مواهب الصمد

فى حل ألفاظ الزبد

للشيخ العلامة أحمد بن حجازى

الفشنى تغمده الله برحمته

وأسكنه فسيح جنته

آمـــين

﴿ وبهامشه متن الزبد المذكور فى الفقه للشيخ الامام العالم العلامة أحمـد بن رسلان الشافعى رحمـه الله ونفعنا به آمين ﴾

طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية
لاصحابها عيسى البابى الحلبى وشركاه
بجوار المشهد الحسينى بمصر

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك العلام . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خير الأنام . وعلى آله وصحبه السادة الكرام . (و بعد) فيقول الفقير الى رحمة ربه الغنى أحمد بن حجازى الفشنى : هذا تعليق على منظومة الشيخ الامام أبى العباس أحمد بن رسلان تغمده الله برحمته الموسومة بمفوة الزبد يحل ألفاظها و يتمم مفادها . متوسط بين التفريط والافراط . وخير الأمور الاوساط . شرعت فيه بخاطر عليل . ونظر كليل . مع أن هذا الامر أمر رفيع . وانى امرؤ وضيع . ومن كيد الزمان كسير . وفى قيد الهوان اسير :

وأين الصفا هيهات من عيش عاشق * وجنة عدن بالمكاره حفت

* وسميته * بمواهب الصمد فى حل ألفاظ الزبد . وأسأل السميع العليم . أن يجعله سببا للفوز بجنات النعيم . قال الناظم (بسم الله الرحمن الرحيم) أى أؤلف والاسم مشتق من السمو وهو العلو . والله علم للذات الواجب الوجود . والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم . والرحمن أبلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى . وتخصيص التسمية بهذه الثلاثة التى هى الله والرحمن والرحيم ليعلم العارف أن المستحق لأن يستعان به فى جميع الأمور هو المعبود الحقيق الذى هو مولى النعم كلها عاجلها وآجلها جليلها وحقيرها فيتوجه العارف بجملته حرصا ومحبة الى جناب القدس و يتمسك بحبل التوفيق و يشغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره (الحمد لله) بدأ بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتداء الحقيقى والاضافى واقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وقيل أبتر وفى رواية بالحمد لله . وقدم البسملة عملا بالكتاب والاجماع . والحمد لغة هو الثناء على الله باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التبجيل أى التعظيم وعرفا فعل ينبئ أى يخبر عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد أو غيره . والاله هو المعبود بحق واختيرت صيغة الحمد على صيغة الثناء لاشتمال حروفه على الحاء الحلقية والميم الشفهية والدال اللسانية حتى لا يخلو مخرج من المخارج الثلاثة من نصيبه من ذلك . والحمد لله ثمانية أحرف عدد أبواب الجنة فمن قالها عن صفاء قلب استحق دخولها من سائر أبوابها (ذى الجلال) أى العظمة (وشارع) أى مبين (الحرام) وسيأتى تعريفه (والحلال) وهو ما عدا الحرام وفيها براعة استهلال (ثم الصلاة بعد) وهى من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين تضرع ودعاء (مع سلامى) أى تسليمى وقرن بينهما امتثالا للآية وخروجا من كراهة افراد أحدهما عن الآخر (على النبى) وهو بالهمزة وتركها انسان أوحى اليه بشرع للعمل خاصة والرسول انسان أوحى اليه بشرع للعمل والتبليغ (والمصطفى) أى المختار (التهامى) نسبة الى تهامة (محمد) وهو علم على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم منقول من اسم مفعول المضعف سمى به بالهام من الله تعالى بأنه يكثر

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله ذى الجلال وشارع الحرام والحلال ثم صلاة الله مع سلامى على النبى المصطفى التهامى * محمد

حمدا لخلق له لكثرة خصاله الحميدة (الهادى) أى الدال بلطف (من الضلال) هو نقيض الهدى قال تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم (و) على (أفضل الصحب) للنبى وهو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابى وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا ﷺ ومات على ذلك (و) على (خير آل) للنبى وهم مؤمنو بنى هاشم و بنى المطلب و بنى عبد مناف (و بعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى آخر وقدمها اقتداء بغيره ولا يجوز الاتيان بها فى أول الكلام و يستحب الاتيان بها فى الخطب والمكاتبات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. والعامل فيها أما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل، والفعل بنفسه عند غيره والاصل فيها مهما يكن من شىء بعد (هذى) من أسماء الاشارات أشار بها الى موجود فى الخارج وهو زبد العلامة البارزى تغمده الله برحمته (زبد) أى جمع زبدة وهو خير اللبن المستخرج (نظمتها) أى جمعتها (أبياتها) أى عدتها (ألف) من أبيات الرجز تقريبا (بما) أى مع ما (قدزدتها) من المقدمة والخاتمة وغيرهما ثم وصف منظومته بأوصاف ترغب فيها منها أنه يسهل أى يتيسر (حفظها) عن ظهر قلب (على الاطفال) لحفتها اذ النظم أسرع للحفظ من النثر خصوصا ما كان على بحر الرجز والحفظ نقيض النسيان ومنها أنها (نافعة) فى فهم المسائل (لمبتدى الرجال) ومنها أنها (تكفى) أى تغنى (مع التوفيق) وهو خلق قدرة الطاعة فى العبد (للمشتغل) بالفقه واقتصر على ما ذكرناه تواضعا والافهى نافعة للمنتهى أيضا لانها تذكره وذلك (ان فهمت) حق الفهم (وأتبعت بالعمل) قال تعالى واتقوا الله و يعلمكم الله واذ قد علمت ذلك (فاعمل) أيها المشتغل بما تعلمه من مسنونات الشريعة (ولو) أنك تعمل (بالعشر) منها ان لم تعمل بجميعها فقد خفف الله عليك (كالزكاة) أى كما خفف عن صاحب الزكاة فى المال بأن طلب منه فى بعض أنواعه اخراج عشره تنمية له وتطهيرا (تخرج) بتاء الخطاب والجزم (بنور العلم من ظلمات) الجهل وفى نسخة النور باللام . والظلمات بتثليث اللام جمع ظلمة وهى عدم النور فقد قيل: فلله در العلم ومن به تردى وتعسا للجهل ومن فى أوديته تردى. أما العمل بالواجبات فقد ذكره بقوله (فعالم بعلمه لم يعملن) بأن ترك شيئا مما تعين عليه عمله أو ارتكب محرما (معذب) أى يعذبه الله تعالى ان لم يعف عنه (من قبل) تعذيب (عابد الوثن) وهو الصنم اذ العالم ارتكب المعصية عالما بتحريمها وعابد الوثن غير عالم بتحريم عبادته وذلك للاحاديث الصحيحة الواردة فى ذلك. ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم أشد الناس عذابا يوم القيامة أى من المسلمين عالم لم ينتفع بعلمه . قيل لابن عيينة أى الناس أطول ندامة؟ قال أما فى الدنيا فصانع المعروف الى من لا يشكره، وأما فى الآخرة فعالم مفرط (والله) بالنصب (أرجو) أى آمل (المن) أى الانعام (بالاخلاص) وهو ترك الرياء فى الطاعة (لكى يكون موجب الخلاص) من أهوال يوم القيامة وقد ورد من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده لا شريك له وأقام الصلاة وآتى الزكاة فارقها والله عنه راض

﴿ مقدمة ﴾ بكسر الدال ﴿ فى علم الأصول ﴾ أى أصول الدين وأصول الفقه **فانه ذكر فيها** نبذة من كل منهما وافتتحها بأول ما يجب على المكلف فقال (أول واجب) أى مقصود لذاته (على الانسان) البالغ العاقل (معرفة الاله) عز وجل أى العلم بوجوده وما يجب له وما يمتنع عليه وما يجوز فى حقه وقد جمعت الثلاثة فى كلمتى الشهادة ففى الا الله اثبات الذات وما يستحقه من صفات الكمال وفى النفى ما يمتنع عليه من الشركاء والأمثال وفى الشهادة الثانية اثبات الرسالة والنبوة لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم. والمراد المعرفة الايمانية والبرهانية لا المعرفة بكنه الحقيقة لانها ممتنعة عقلا وشرعا (باستيقان) أى معه أى يجب عليه ذلك مع كونه متيقنا قال تعالى فاعلم أنه لا اله الا الله. وليعلموا أنما هو إله واحد. واليقين هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجبه (والنطق بالشهادتين اعتبرا) بالاطلاق (لصحة الايمان) اللام بمعنى فى لا تعليلية (ممن قدرا) بألف الاطلاق على النطق بهما (ان صدق القلب) بتشديد الدال اذ الايمان تصديق بما علم بالضرورة أنه من دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم كالتوحيد والنبوة والبعث والجزاء ومجموعه ثلاثة أمور اعتقاد

الهادى من الضلال
وأفضل الصحب وخير آل
وبعد هذى زبد نظمتها
أبياتها ألف بما قدزدتها
يسهل حفظها على الاطفال
نافعة لمبتدى الرجال
تكفى مع التوفيق للمشتغل
ان فهمت وأتبعت بالعمل .
فاعمل ولو بالعشر كالزكاة
تخرج بنور العلم من ظلمات
فعالم بعلمه لم يعملن
معذب من قبل عابد الوثن
والله أرجو المن بالاخلاص
لكى يكون موجب الخلاص
﴿مقدمة فى علم الاصول﴾
أول واجب على الانسان
معرفة الاله باستيقان
والنطق بالشهادتين اعتبرا
لصحة الايمان ممن قدرا* إن صدق القلب

الحق والاقرار به والعمل بمقتضاه عند جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج. والأصح أنه التصديق وحده لان الله تعالى أضافه الى القلب وعطف عليه العمل الصالح وقرنه بالمعاصي في آيات كثيرة. وخرج بقوله ممن قدر العاجز عن النطق بهما لخرس أو سكتة أو اختر ام منية قبل التمكن منه فانه يصح ايمانه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها. وأما الاسلام فهو الاعمال بالجوارح من الطاعات فكل ايمان اسلام ولا ينعكس وكل مؤمن مسلم ولا ينعكس. وقيل الايمان والاسلام في حكم الشرع واحد في المعنى وفي الاشتقاق مختلفان وبالجملة فلا يصح ايمان بغير اسلام ولا اسلام بغير ايمان فكل واحد منهما شرط في الآخر على الاول وشطر على الثاني وبسط الكلام على الايمان والاسلام يطلب من المطولات (وبالاعمال) جمع عمل (يكون) الايمان (ذا نقص) أي ناقصا (وذا كمال) أي كاملا. والمعنى يكمل الايمان بكثرة النظر ووضوح الادلة وزيادة الطاعات وينقص بضد ذلك وهو الذي عليه أكثر العلماء. واذا علمت ذلك (فكن) أيها المؤمن في نفيس عمرك (من الايمان في مزيد) أي بزيادة أعمال الطاعة (و) كن أيضا (في صفاء القلب) بالمداومة (ذا تجديد) أي مجددا لصفاء قلبك من الكدورات كل وقت ويكون ماذكر (بكثرة الصلاة) المفروضة والمندوبة (و) كثرة (الطاعات) جمع طاعة من عطف العام على الخاص وهو كل ما فيه رضا الله تعالى (وترك ما للنفس من شهوات) نفسانية أو بهيمية محرمة أو مكروهة لان الكثرة والترك المذكورين يورثان القلب خشية من الله تعالى تكون سببا للائتمار والانتهاء كما قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ويقاس بها غيرها وكثرة الشهوات مع ارتكاب الذنوب يوجبان قسوة القلوب كما قال (فشهوة النفس) وهي ما تستطيبه وتلتذ به (مع الذنوب * موجبتان) أي يقتضيان (قسوة القلوب) وهي الغلظ مع الصلابة (وان من أبعد) باسكان الدال (قلوب الناس * من) رحمة (ربنا الرحيم قلب قاسي) وفي نسخة لربنا وقد ذكر بنا ووصفه بالرحيم مبالغة في التعبد (وسائر الاعمال) جمع عمل وهي المعتد بها شرعا (لا تخلص) فاعلها من عهدة تكليفه بها بأن تقع صحيحة مجزئة مثابا عليها (الا مع النية) وظاهر أن النية لا تحتاج الى نية للتسلسل والكلام عليها من سبعة أوجه مجموعة في قول بعضهم

حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله. وحكمها الوجوب لقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص في كلامهم النية ولخبر انما الأعمال بالنيات. ومحلها القلب وموافقة اللسان له سنة. ووقتها أول العبادات الا في الصوم والزكاة والكفارات والأضحية. وكيفيتها تختلف بحسب الابواب. وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكما. والمقصود بها تمييز العبادات عن العادات كالجلوس في المسجد للاعتكاف تارة والاستراحة أخرى وتمييز رتبها كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل أخرى وقوله (حيث تخلص) بتاء الخطاب أي أنت فيها بأن تأتي بها على وجه الاخلاص وهو ترك الرياء كما تقدم قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا. والأخبار في الاخلاص كثيرة شهيرة ومنها خبر طوبى للمخلصين أولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء واذ قد علمت ذلك (فصحح النية) أيها العامل بها (قبل) الشروع في (العمل * وائت بها) أي النية الصحيحة (مقرونة) حتما (بالاول) أي بأول مفروض من العمل كغسل أول جزء من الوجه في الوضوء كما يأتي وانما يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتضييق النية عليه (وان تدم) بالبناء للفاعل أو للمفعول ندبا (حتى بلغت آخره) أي آخر العمل (حزت الثواب) أي الجزاء من الله تعالى (كاملا في الآخرة) تأنيث الآخر صفة للدار أما استصحابها حكما بأن لا يأتي بما ينافيها فواجب كما مر (ونية والقول ثم العمل) أي كل من الثلاثة اذا وقع (بغير وفق سنة) أي غير موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا يقبل) وفي بعض النسخ لا يكمل أي لا يعتبر لانه معصية

و بالأعمال يكون ذا نقص وذا كمال فكن من الايمان في مزيد
وفي صفاء القلب ذا تجديد بكثرة الصلاة والطاعات وترك ما للنفس من شهوات
فشهوة النفس مع الذنوب موجبتان قسوة القلوب
وان من أبعد قلوب الناس من ربنا الرحيم قلب قاسي
وسائر الاعمال لا تخلص الا مع النية حيث تخلص
فصحح النية قبل العمل وائت بها مقرونة بالاول
وان تدم حتى بلغت آخره حزت الثواب كاملا في الآخرة
ونية والقول ثم العمل بغير وفق سنة لا يقبل

أوقريب منها وقد قال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا (من لم يكن) من المكلفين (يعلم ذا) أى مامر بأن جهله أوشيئا منه (فليسأل) العلماء وجوبا للواجب وندبا للمندوب قال تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون وهم أهل العلم (من لم يجد) فى بلده مثلا (معلما) يعلمه مايحتاج اليه من أمر دينه ومعاشه (فليرحل) وجوبا للواجب وندبا للمندوب اقتداء بالسلف رضى الله عنهم (وطاعة) يعملها الانسان من صلاة وصوم وصدقة وغيرها صادرة (ممن حراما يأكل) أو يشرب أو يلبس (مثل البناء) بالمد (فوق موج) فى بحر عجاج (يجعل) أساسا له ومعلوم أن ذلك لايثبت عليه وفى ذلك أخبار كثيرة وانما خص الأكل بالذكر لأنه أغلب طريق الانتفاع. ثم شرع الناظم يتكلم على نبذة من أصول الدين فقال (فاقطع) أيها المكلف (يقينا بالفؤاد) وهو داخل القلب (واجزم) باللسان (بحدث) بفتح الحاء أى بحدوث (العالم) بفتح اللام وهو ماسوى الله تعالى علويا كان أوسفليا جوهرا أوعرضا (بعد العدم) أى بعد أن لم يكن لأنه يعرض له التغير وكل مايتغير محدث (أحدثه لا لاحتياجه الاله) أى المعبود بحق فى الوجود وهو الله الواحد قال تعالى لوكان فيهما آلهة الا الله لفسدتا. وفى ذلك رد على الثنوية القائلين بأن صانع العالم أربعة النار والهواء والماء والتراب وما أحسن قول القائل شعرا:

تأمل فى رياض الأرض وانظر * الى آثار ما صنع المليك * أصول من لجين زاهرات
على أغصانها ذهب سبيك * على قضب الزبرجد شاهدات * بأن الله ليس له شريك

واعلم أن الله تعالى قدر ايجاد العالم (ولو أراد تركه) أى ترك ايجاده (لما ابتداه) أى ابتدعه واخترعه فهو تعالى فاعل بالاختيار لا بالذات ان أراد فعل وان أراد ترك فما شاء كان ومالم يشأ لم يكن (فهو لما يريده فعال) وقد نطق بذلك القرآن العزيز فقال فعال لما يريد قال أهل السنة وهو على عمومه فى الخير والشر خلافا للمعتزلة فلا يجرى فى ملكه الا مايريد (وليس فى الخلق) بأسرهم (له مثال) اذ لو حصلت المماثلة بينه وبين خلقه لم يكن واحدا لأن الواحد هو الذى لامثل له فليس كذاته ذات ولا كصفاته صفات ولا كفعله فعل

﴿ فائدة ﴾ قال أبو اسحق الاسفرايينى: جمع أهل الحق جميع ماقيل فى التوحيد فى كلمتين احداهما أن كل متصور فى الأفهام فالله بخلافه الثانية اعتقاد أن ذاته ليست مشبهة بذات ولا معطلة عن الصفات وقد أكد بقوله عز وجل لم يكن له كفوا أحد وهذا فى غاية الجودة والايجاز. وقد حكى عن امامنا الشافعى رضى الله عنه أنه قال: من انتهض لطلب مدبره فانتهى الى موجود ينتهى اليه فكره فهو مشبه وان اطمأن الى العدم الصرف فهو معطل أوالى موجود واعترف بالعجز عن ادراكه فهو موحد لأن العجز عن درك الادراك ادراك كما قال أبو بكر الصديق الأكبر رضى الله عنه. وقال بعض العارفين: سبحان من رضى من خلقه فى معرفته بالعجز عن معرفته. وقال الجنيد: والله ماعرف الله الا الله (قدرته) سبحانه شاملة (لكل مقدور جعل) مقدورا من الممكنات كما نطق بذلك الكتاب والسنة قال تعالى انا كل شىء خلقناه بقدر وفى الحديث كل شىء بقضاء وقدر. أما المستحيلات فلعدم قابليتها للوجود لم تصلح أن تكون محلا للقدرة لا لنقص فى القدرة والى ذلك أشار الناظم بقوله جعل ببنائه للمفعول (وعلمه) تعالى (لكل معلوم شمل) بكسر الميم مكانا أومتمكنا جوهرا أوعرضا موجودا أومعدوما جزئيا أوكليا واجبا أوجائزا أومحالا قديما أوحادثا يعلم ذلك بعلم واحد لا يتعدد بتعدد المعلومات ولا يتجدد بتجدد دها ليس بمكتسب ولا ضرورى قال تعالى وأحاط بكل شىء علما والله بكل شىء عليم (منفرد بالخلق) أى باختراع الأعيان والآثار والجواهر والأعراض قال تعالى الله خالق كل شىء

﴿ فائدة ﴾ من أدب من عرف اسمه تعالى الخالق أنه لا يستقبح ماينظره من آدمى أوحيوان مأكولا وغيره حكى أن رجلا رأى خنفساء فقال ماأراد الله تعالى بخلقها لاصورة حسنة ولا رائحة طيبة فابتلاه الله تعالى بقرحة عجز عنها الاطباء فحضر طبيب وقال ائتونى بخنفساء فحرقها وجعل رمادها على القرحة فبرأ باذن الله تعالى فقال صاحب القرحة: أراد الله تعالى أن يعرفنى أن أقبح الحيوانات أعز الأدوية عندى. وفى الحقائق

من لم يكن يعلم ذا فليسأل
من لم يجد معلما فليرحل
وطاعة ممن حراما يأكل
مثل البناء فوق موج يجعل
فاقطع يقينا بالفؤاد واجزم
بحدث العالم بعد العدم
أحدثه لا لاحتياجه الاله
ولو أراد تركه لما ابتداه
فهو لما يريده فعال
وليس فى الخلق له مثال
قدرته لكل مقدور جعل
وعلمه لكل معلوم شمل
منفرد بالخلق

أن نوحا رأى كلبا بالدار له أربع عيون فاستقبحه فقال يا نوح أتعيب على الصنعة فلو كان الأمر الى لم أكن كلبا وأما الصانع فهو الذى لا يلحقه عيب فصار يبكى و ينوح (و) منفرد بـ(التدبير) أى بتدبير الامور من دون مشارك ولا معين قال تعالى يدبر الأمر من السماء أى يبرمه و ينفذه بما يريده (جل) أى عظم (عن الشبيه و) عن (النظير) أى فى ذاته وصفاته وأفعاله ليس كمثله شىء وهو السميع البصير. واعلم أن مذهب أهل السنة اثبات الصفات الثمانية المجموعة فى قول بعضهم

حياة وعلم قدرة وارادة * كلام وابصار وسمع مع البقا
صفات لذات الله جل قديمة * لدى الاشعرى الحبر ذى العلم والتقى

وقد ذكر الناظم منها سبعة قوله (حى) أى له حياة قديمة وهى صفة أزلية تقتضى صحة العلم لموصوفها (مريد) أى له ارادة قديمة وهى صفة أزلية تخصص أحد طرفى شىء من الفعل والترك بالوقوع واللاوقوع (قادر) أى له قدرة قديمة وهى صفة أزلية تؤثر فى الممكن عند تعلقها به (علام) بتشديد اللام وهى صيغة مبالغة أى له علم قديم وهى صفة أزلية لها تعلق بالشىء على وجه الاحاطة به على ما هو عليه (له البقا) وهو استمرار الوجود (و) له (السمع) وهو صفة أزلية تحيط بالمسموعات واكتفى بذكر السمع عن ذكر البصر وهو صفة أزلية تحيط بالمبصرات (و) له (الكلام) وهو صفة أزلية عبر عنها بالنظم المعروف المسمى بكلام الله تعالى و بالقرآن أيضا ولما كان فى الكلام زيادة نزاع كرر الاشارة اليه وفصله بعض التفصيل فقال (كلامه) تعالى أى النفسى وهو المعنى القائم بذاته تعالى (كوصفه القديم) ليس بحرف ولا صوت لانهما عرضان حادثان و يستحيل اتصاف القديم بالحادث قال ﷺ القرآن كلام الله غير مخلوق رواه ابن فورك. واعلم أن الكلام الذى سمعه موسى عليه السلام كلام الله حقيقة لا مجازا كما قال (لم يحدث المسموع للكليم) أى لم يوصف الكلام المسموع للكليم بأنه محدث بل هو قديم لأنه الصفة الازلية حقيقة. وقد أنكرت المعتزلة الكلام النفسى وجعلوه من صفات الافعال وقالوا معنى وكلم الله موسى تكليما أى خلق له الكلام فى الشجرة والحق قول أهل الحق انه تعالى متكلم بكلام قديم قائم بذاته فان عبر عنه بالعربية فالقرآن أو العبرانية فالتوراة أو بالسريانية فالانجيل الى غير ذلك من الاختلاف فى التعبير ﴿فائدة﴾ جملة الكتب المنزلة من السماء الى الارض مائة وأربعة كتب صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والقرآن (يكتب) أى القرآن (فى اللوح) والصحف بأشكال الكتابة وصورة الحروف الدالة عليه قال ﷺ لا تسافروا بالقرآن الى دار العدو (و باللسان ☆ يقرأ) بحروفه الملفوظة المسموعة (كما يحفظ) أيضا (بالأذهان) أى فيها بألفاظه المخيلة قال تعالى بل هو آيات بينات فى صدور الذين أوتوا العلم فاتصافه بهذه الأوصاف اتصاف له باعتبار وجودات الوجود الأربعة المقررة عند أهل الكلام وليس حالا فى المصاحف ولا فى القلوب ولا فى الألسنة بل هو معنى قائم بذات الله تعالى. ومما يجب الايمان به أن الله تعالى (أرسل رسله) من البشر الى البشر أى والى الجن اجماعا فهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده مبشرين ومنذرين ومبينين للناس ما يحتاجون اليه من أمور الدنيا والدين لاقامة حجته على خلقه قال تعالى ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت الينا رسولا فنتبع آياتك. وأيدهم (بمعجزات) جمع معجزة وهى أمر خارق للعادة يظهر على يد مدعى الرسالة عند تحدى المنكرين أى المعجزة أمر خارق للعادة مقرون بالتحدى أى يدعوهم و يسوقهم الى الله تعالى به والكرامة أمر خارق للعادة غير مقرونة بتحدى المنكرين على وجه يعجزهم عن الاتيان بمثله (ظاهرة) أى ظاهرات بدليل ما قبله أى لاخفاء فيها (للخلق باهرات) أى غالبات بالعين المعجمة ﴿فائدة﴾ روى أن عدد الانبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وقيل غير ذلك وأن عدد الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وقيل غير ذلك (وخص) الله تعالى (من بينهم محمدا) صلى الله عليه وآله وسلم بخصائصه التى لا تحصى ولا تستقصى ومن

خصائصه

والتدبير
جل عن الشبيه والنظير
حى مريد قادر علام
له البقا والسمع والكلام
كلامه كوصفه القديم
لم يحدث المسموع
للكليم
يكتب فى اللوح
وباللسان
يقرأ كما يحفظ بالاذهان
أرسل رسله بمعجزات
ظاهرة للخلق باهرات
وخص من بينهم محمدا

خصائصه ﷺ أنه خاتم النبيين والمرسلين وآخرهم بعثا (فليس بعده نبي) يبعث بشرع ينسخ شرعه (أبدا) قال تعالى فى كتابه المبين ولكن رسول الله وخاتم النبيين وقال ﷺ لا نبي بعدى ولا رسول. وفى الصحيحين مثلى ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى دارا فأتمها وأكملها الا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها ويقولون لولا موضع اللبنة قال رسول الله ﷺ فأنا موضع اللبنة جئت ختمت الأنبياء. وأما نزول عيسى عليه السلام فانه ينزل تابعا شريعته (فضله) الله تعالى (على جميع من سواه) من الأنبياء والمرسلين والملائكة فلا يشركه فى ذلك غيره . وفى الصحيحين أنا سيد ولد آدم. وفيهما أنا سيد الناس يوم القيامة واذا سادهم يوم القيامة الذى هو أشرف فقد سادهم فى الدنيا . وقد حكى الرازى الاجماع على أنه مفضل على جميع العالمين. وأما قوله لا تفضلوا بين الأنبياء ونحوه فأجيب عنه بأنه ﷺ نهى عن تفضيل يؤدى الى تنقيص بعضهم أو عن تفضيل فى نفس النبوة أو نهى عن ذلك تأدبا وتواضعا أو نهى عنه قبل علمه (فهو الشفيع) والمشفع خصه الله تعالى بالشفاعة العظمى فى فصل القضاء والشفاعة فى ادخال قوم الجنة بغير حساب وبالشفاعة فيمن استحق النار فلا يدخلها وبالشفاعة فى رفع درجات أناس فى الجنة كما جوز النووى اختصاص هذه والتى قبلها به. ووردت الاحاديث به فى التى قبلها و بغير ذلك من الشفاعات الثابتة فى صحيح الأخبار (و) هو أيضا (الحبيب للاله) عز وجل كما فى الخبر المشهور والمحبة أعم من الخلة وقد قيل فيه وعلى تفنن واصفيه بوصفه * يفنى الزمان وفيه مالم يوصف (و بعـــده) ﷺ (فالافضل) خليفته أبو بكر (الصديق) رضى الله عنه وهذا مبنى على أن السيد عيسى عليه السلام عند نزوله وحكمه بشريعة نبينا لا يعد من أمة محمد ﷺ وهو متجه نظرا الى أنه ليس بداخل فى دعوته ولم يكن من أمة الدعوة ولا من أمة الاجابة اذا فسرت بأنها من أجاب دعوته وآمن به. وقال السعد التفتازانى فى شرح العقائد والأحسن أن يقال بعد الأنبياء بل كنه أراد البعدية الزمانية وليس بعد نبينا نبي ومع ذلك لا بد من تخصيص عيسى عليه السلام (والأفضل التالى له) أى بعده أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب (الفاروق) رضى الله عنه وسمى بالفاروق لانه فرق بين الحق والباطل فى القضايا والخصومات وليس لنا فى الصحابة من اسمه عمر بن الخطاب الا هو. ثم الأفضل أمير المؤمنين (عثمان) بن عفان ذو النورين رضى الله عنه (بعده كذا) الأفضل أمير المؤمنين أبو الحسين (على) بن أبى طالب كرم الله وجهه ورضى عنه وعنهم أجمعين لاطباق السلف على خيريتهم على هذا الترتيب واختلف فى هذا الترتيب هل هو قطعى أو ظنى و بالأول وأشار اليه باطباق السلف الى آخره قال الأشعرى و بالثانى قال أبو بكر الباقلانى واختاره امام الحرمين ﴿ تنبيه ﴾ فضل سائر الأنبياء على أبى بكر معلوم مما تقدم وأما فضله على غيره من الأمم فظاهر لان هذه الأمة خير الأمم بنص القرآن وهو خير هذه الأمة فهو خير سائر الأمم (فالستة الباقون) بعد الأربعة من العشرة المشهود لهم بالجنة وهم طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد وأبو عبيدة بن الجراح (فالبدرى) أى ثم يلى هؤلاء الستة البدريون الذين شهدوا واقعة بدر وهم ثلثمائة و بضعة عشر نفرا ثم يليهم أهل أحد ثم يليهم أهل بيعة الرضوان (و) امامنا الأعظم أبو عبد الله محمد بن ادريس (الشافعى) بالوقف (و) الامام (مالك) بن أنس والامام أبو حنيفة (النعمان) بالوقف ابن ثابت الكوفى (و) الامام (أحمد بن حنبل) الشيبانى و (سفيان) الثورى (وغيرهم) كسفيان بن عيينة والليث بن سعد والأوزاعى واسحق ابن راهويه وداود الظاهرى وغيرهم (من سائر) أى باقى (الأئمة) رضى الله عنهم أجمعين (على هدى) من ربهم فى العقائد وغيرها ولا التفات لمن تكلم فيهم بما هم برئون منه (والاختلاف) الواقع بينهم فى طريقة الاجتهاد (رحمه) لورود اختلاف أصحابى رحمة ومناقبهم كثيرة شهيرة (والأولياء) بالوقف العارفون بالله تعالى على حسب ما يمكن المواظبون على الطاعات المعرضون عن الانهماك فى اللذات والشهوات (ذوو)

فليس بعده نبي أبدا
فضله على جميع من سواه
فهو الشفيع والحبيب
للاله
و بعده فالأفضل الصديق
والأفضل التالى له
الفاروق
عثمان بعده كذا على
فالستة الباقون فالبدرى
والشافعى ومالك النعمان
وأحمد بن حنبل سفيان
وغيرهم من سائر الأئمه
على هدى والاختلاف
رحمه
والأوليا ذوو

أى أصحاب (كرامات) جائزة وهى جمع كرامة وهى الأمر الخارق للعادة غير مقارن لدعوى النبوة والكتاب العزيز والسنة ناطقان بذلك فمن ذلك قصة مريم وأهل الكهف وعرش بلقيس وخبر البقرة المشهورة. والكرامات (رتب) متفاوتة كتفاوت معجزات الأنبياء لما تواتر عن كثير من الصحابة بحيث لا يمكن انكاره كجريان النيل بكتاب عمر ورؤيته وهو على المنبر جيشه بنهاوند حتى قال لأمير الجيش ياسارية الجبل الجبل محذرا له من وراء الجبل لكمين العدو هناك وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة وكشرب خالد السم من غير تضرر به وغير ذلك ثم أشار الناظم الى أن بعض الكرامات ممتنعة بقوله (وما انتهوا) أى ما بلغوا من كراماتهم (لولد) يولد (من غير أب) ولا الى قلب جماد حيوانا كذا قاله القشيرى. قال التاج السبكى وهذا حق يخصص قول غيره ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولى لا فارق بينهما غير التحدى. وضعف الزركشى ما قاله القشيرى وقال الجمهور على خلافه وقد أنكروه على القشيرى حتى ولده أبو نصر فى كتابه المرشد وامام الحرمين والنووى فى كتاب البر والصلة فى شرح مسلم فقال: ان الكرامات تجوز بخوارق العادات على اختلاف أنواعها فثبت أن الصواب جريانها بقلب الاعيان وأن ما قاله الناظم مرجوح

كرامات رتب
وما انتهوا لولد من غير أب

﴿ تنبيه ﴾ الولى فيه وجهان أحدهما أنه فعيل بمعنى مفعول كقتيل بمعنى مقتول وجريح بمعنى مجروح فعلى هذا هو من يتولى الله رعايته وحفظه فلا يكله الى غيره ونفسه لحظة كما قال تعالى وهو يتولى الصالحين والوجه الثانى أنه فعيل مبالغة من فاعل كرحيم وعليم بمعنى راحم وعالم فعلى هذا هو من يتولى عبادة الله تعالى من غير أن يتخللها عصيان أو فتور وكلا المعنيين شرط فى الولاية فمن شرط الولى أن يكون محفوظا كما أن من شرط النبي أن يكون معصوما فكل من كان للشرع عليه اعتراض فليس بولى بل هو مغرور مخادع ذكره الامام أبو القاسم القشيرى رحمه الله وغيره من أئمة الطريقة رحمهم الله تعالى. واعلم أنه لا بد من نصب امام كما سيأتى فى كلامه وكان الأولى تقديمه على قوله (ولم يجز فى) عروض ارتكاب الامام شيئا من المعاصى (غير محض الكفر* خروجنا) معشر الأمة (على) الامام (ولى الأمر) باتفاق ان كان عادلا وعلى الاصح ان كان جائرا اذ لا يشترط فى الامام أن يكون معصوما. ولم يزل السلف ينقادون لهم لا يرون الخروج عليهم مع ظهور ذلك وانتشاره منهم ولان الامام لا ينعزل بالفسق بخلاف القاضى وقد قال تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم. وفى حديث حذيفة من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه. والربقة بكسر الراء هى العروة (وماجرى بين الصحاب) بكسر الصاد من المنازعات والمحاربات التى قتل بسببها كثير منهم (نسكت* عنه) لان ما جرى بينهم فيها انما جرى باجتهاد وكل مجتهد مأجور وان أخطأ فتلك دماء طهر الله منها أيدينا فلا نلوث بها ألسنتنا ولانه ﷺ مدحهم وحذر عن التكلم فيما جرى بينهم فقال اياكم وما شجر بين أصحابى فلو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه (وأجر الاجتهاد نثبت) أى نراهم مأجورين فى ذلك لأنه مبنى على الاجتهاد كما مر (فرض على الناس) شرعا لا عقلا خلافا للمعتزلة (امام) يقوم بمصالحهم كسد الثغور وتجهيز الجيوش وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق وغير ذلك (ينصبوا) أى الناس لاجماع الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ على نصبه حتى جعلوه أهم الواجبات وقدموه على دفنه ولم تزل الناس فى كل عصر على ذلك. واعلم أن الامامية ذهبت الى وجوب نصب الامام على الله تعالى (وما على الاله) عز وجل (شىء يجب) لا نصب الامام ولا غيره لأنه خالق الخلق أنعم عليهم باخراجهم من العدم الى الوجود فكيف يجب لهم عليه شىء بل ان أنعم عليهم فبفضله وان منعهم فبعدله وأما قوله تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين ونحوه فهو من باب التفضل والاحسان لا من باب الايجاب والالزام (يثيب) الله تعالى من عباده المكلفين (من أطاعه بفضله) لا وجوبا عليه كما قالت المعتزلة ولا عوضا كما قاله الزمخشرى (ومن يشا) بالقصر (عاقبه) منهم على المعصية (بعدله) ومعنى الثواب ايصال النفع الى العبد على طريق الجزاء ومعنى العقاب ايصال الألم الى المكلف على طريق الجزاء وهو مستحق فى الشرك ومتوقف فى غيره من المعاصى على انتفاء العفو لاخباره

ما على الاله شىء يجب
يثيب من أطاعه بفضله
ومن يشا عاقبه بعدله

بذلك و (يغفر مايشاء) بالمدمن الصغائر والكبائر مع التوبة ودونها (غير الشرك) قال تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء. أما الشرك فلا يغفره. ومن مات مشركا فهو فى النار مخلد كما مر قال الناظم (به) أى بسبب الشرك (خلود) المشرك فى (النار دون شك) فيه بالاجماع لأنه لما كان من أعظم الجنايات جوزى بالخلود فى النار الذى هو أعظم العقوبات أما المؤمن اذا ارتكب كبيرة أو أصر على صغيرة ومات ولم يتب فيها فهو تحت مشيئة الله ان شاء عاقبه بادخاله النار ثم يخرجه و يدخله الجنة لموته مؤمنا وان شاء غفر له فلم يدخله النار بمجرد فضله أو به مع شفاعة النبى صلى الله عليه وآله وسلم و (له) أى يجوز له سبحانه وتعالى (عقاب من أطاعه) من عباده المؤمنين بفعل مأموراته واجتناب منهياته (كما) له أن (يثيب من عصى) أوامره وارتكب مناهيه (و) أنه (يولى) هذا (نعما) كثيرة لأن الملك ملكه يتصرف فيه كيف شاء لكنه لا يقع منه ذلك لاخباره بانابة المطيع وتعذيب العاصى قال أصحابنا وليست المعصية علة العقاب ولا الطاعة علة الثواب وانما هما أمارتان عليهما خلافا للمعتزلة و (كذا) يجوز (له أن يؤلم الاطفالا) أى أن له إيلام الاطفال والدواب فى الآخرة أما فى الدنيا فنحن نشاهد ما يبتلى به من لا ذنب له من الأطفال والدواب وذلك عدل منه يتصرف فى ملكه كيف يريد لكنه لا يقع منه ذلك (١) اذ لم يرد ايلام الدواب والاطفال فى غير قصاص والاصل عدمه وأما فى القصاص فقال ﷺ: لتؤدن الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء. رواه مسلم الى غير ذلك من الاحاديث وقضيتها أنه لا يتوقف القصاص يوم القيامة على التكليف والتمييز فيقتص للطفل من طفل وغيره فليس العقاب والايلام المذكوران بظلم منه تعالى كما قال الناظم (ووصفه بالظالم استحالا) أى امتنع صدور الظلم منه عقلا وسمعا أما العقل فلأن الظلم انما يعرف بالنهى عنه ولا يتصور فى أفعاله ما ينهى عنها اذ لا يتصور له ناه لأن العالم خلقه وملكه ولا ظلم فى تصرف الانسان فى ملكه ولأنه وضع الشىء فى غير موضعه وذلك مستحيل على المحيط بكل شىء علما. وأما السمع ففيما لا يحصى فى كثير من الآيات كقوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وغيرها من الآيات (يرزق من شاء) بالمد من عباده بأن يوسع عليه رزقه (ومن شا أحرما) بأن يضيق عليه وفى نسخة حرما (والرزق) بمعنى المرزوق هو (ماينفع) للمخلوق فى التغذى وغيره (ولو) كان (محرما) أى يطلق على الحرام والحلال لحصول النفع بهما جميعا خلافا للمعتزلة فانهم لما أحالوا على الله أن يمكن من الحرام لأنه تعالى منع من الانتفاع به وأمر بالزجر عنه قالوا الرزق لا يتناول الحرام ألا ترى أنه تعالى أسند الرزق الى نفسه فى قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون ايذانا بأنهم ينفقون الحلال الصرف الطيب وأن انفاق الحرام لا يوجب المدح له ولذا ذم المشركين على تحريم بعض ما رزقهم الله تعالى بقوله ﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا﴾ وأجاب أهل السنة عما ذكرنا بأن الاسناد للتعظيم والتحريض على الانفاق والذم بتحريم ما لم يحرم واختصاص ما رزقهم الله بالحلال و بأنه لو لم يكن رزقا لم يكن المتغذى به طول عمره مرزوقا وليس كذلك لقوله تعالى وما من دابة فى الارض إلا على الله رزقها ﴿تنبيه﴾ لا يتصور أن يأكل الانسان رزق غيره ولا أن يأكل رزقه غيره (و) أما (علمه بمن يموت مؤمنا ☆ فليس يشقى بل يكون) سعيدا (آمنا) مما يعذب به الله الكافر وان تقدم منه كفر لكونه غفر بالايمان فالشقاوة الموت على الكفر والسعادة الموت على الايمان و يترتب على الشقاوة الخلود فى النار وعلى السعادة الخلود فى الجنة (لم يزل الصديق) أبو بكر رضى الله عنه (فيما) أى فى وقت (قد مضى) له من أوقات عمره (عند الهه) عز وجل (بحالة الرضا) عنه منه تعالى وان لم يتصف بالايمان قبل تصديقه النبى صلى الله عليه وآله وسلم لانه لم يثبت عنه الكفر كما ثبت عن غيره ممن آمن من الصحابة أى من البالغين فلا يرد على ذلك الامام على بن أبى طالب كرم الله وجهه لأنه لم يثبت عنه ذلك أيضا ثم علل الناظم ما ذكره بقوله (ان الشقى لشقى الازل) أى هو الشقى فى علمه القديم الازلى لا فى غيره (وعكسه السعيد) أى فى علمه القديم الازلى مما كتبه الله تعالى فى الازل من سعادة ومن شقاوة (لم يبدل) أى لم يغير أما المكتوب فى غير

يغفر مايشاء غير الشرك
به خلود النار دون شك
له عقاب من أطاعه كما
يثيب من عصى و يولى
نعما
كذا له أن يؤلم الاطفالا
ووصفه بالظالم استحالا
يرزق من شاء ومن شا
أحرما
والرزق ماينفع ولو محرما
وعلمه بمن يموت مؤمنا
فليس يشقى بل يكون
آمنا
لم يزل الصديق فيما قد
مضى
عند إلهه بحالة الرضا
ان الشقى لشقى الازل
وعكسه السعيد لم يبدل

(١) هكذا بالاصل ولعل فيه سقطا وهو لكنه فى الآخرة لا يقع منه ذلك

الازل كاللوح المحفوظ فانه قد يبدل قال تعالى «يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب» أى أصله وهو العلم القديم الذى لم يغير منه شيء كما قال ابن عباس وغيره (ولم يمت قبل انقضاء العمر) أى الاجل الذى كتب الله تعالى فى الأزل انتهاء حياة كل حى اليه (أحد) قال تعالى «فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون» ومذهب أهل السنة أن القتل لا يقطع الأجل خلافا للمعتزلة (والنفس) التى يحيا بها بدن الانسان وهو الروح كما فى النظم (تبقى) بعد موت البدن منعمة أو معذبة عند أهل الحق لقوله تعالى قال يا ليت قومى يعلمون بما غفر لى ربى. والقول انما يصح من الحى (ليس تفنى) أصلا لا عند النفخة الأولى ولا غيرها بل تستقر (للابد) أى للدوام والخلود وتكون من المستثنى بقوله تعالى الا من شاء الله كما قيل فى الحور العين (والجسم يبلى) جميعه ويصير ترابا (غير عجب الذنب) بعين مهملة مفتوحة وجيم ساكنة وباء موحدة ويقال له عجم الذنب وحكى فيه تثليث العين مع الباء واللام فيصير فيه ست لغات فانه لا يبلى للخبر الصحيح فيه وهو قدر الحمصة عند رأس العصعص منه بدئ الانسان ومنه يعود (وماشهيد باليا) أى لا تأكل الارض لحوم الشهداء تكرمة لهم بل هم أحياء فى قبورهم عند ربهم يرزقون كما نطق به القرآن وهم الذين ماتوا فى قتال الكفار بسببه (ولا نبى) أيضا باليا لخبر ان الله تعالى حرم على الارض لحوم الأنبياء ﴿تنبيه﴾ ما فى كلامه نافية وشهيد اسمها وباليا خبرها (والروح) أى النفس (ما أخبر عنها المجتبى) أى المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم لعدم نزول الأمر ببيانها فى الآية مع كونه سئل عنها قال العلماء انه لم يجب لان الله تعالى لم يأذن له وأيضا كان ذلك تصديقا لنبوته وأيضا كان سؤالهم سؤال تعجيز وتغليظ اذ الروح مشترك بين روح الانسان وجبريل وملك آخر يسمى الروح وصنف من الملائكة والقرآن وعيسى بن مريم فلو أجاب عن واحد لقالوا لم نرد هذا فتنتفى جاء الجواب مجملا كما سألوا مجملا (فنمسك المقال عنها أدبا) معه صلى الله عليه وآله وسلم ولا يعبر عنها بأكثر من موجود يحيا به الانسان. ثم شرع يتكلم على شرف العلم وفضله فقال (والعلم) المعهود شرعا الصادق بالحديث والفقه والتفسير وما كان آلة لذلك (أسنى) أى أرفع (سائر) أى باقى (الأعمال) لانها مفروضة ومندوبة فالمفروض أفضل من المندوب والاشتغال بالعلم من المفروض (وهو) أى العلم (دليل الخير) دليل (الافضال) والاكرام قال صلى الله عليه وآله وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين رواه البخارى ومسلم وقال صلى الله عليه وآله وسلم: من سلك طريقا يبتغى فيه علما سهل الله له طريقا فى الجنة. وقال الشافعى رضى الله عنه عندى طلب العلم أفضل من صلاة النافلة. وقال بعضهم:

وكل فضيلة فيها سناء * وجدت العلم من هاتيك أسنى فلا تعتد غير العلم ذخرا * فان العلم كنز ليس يفنى

والأحاديث والآثار فى فضله كثيرة شهيرة. واعلم أن العلم ينقسم الى فرض عين والى فرض كفاية وقد شرع فى الاول منهما فقال (ففرضه علم صفات) الاله (الفرد) أى الواحد لما تقدم من أنه أول الواجبات (مع) بالسكون (علم ما يحتاجه) المكلف (المؤدى) أى الآتى بما يلزمه (من فرض دين الله) تعالى وهو ما شرعه الله تعالى من الأحكام وعبر عنه بعضهم بقوله الدين هو وضع إلهى سائق لذوى العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات (فى الدوام) أى مدة وجوده بصفة التكليف مما لا تتأتى العبادة الصحيحة الا به (كالطهر) الشامل للوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة الآتى بيانها (والصلاة) الشاملة للفرض والنفل (والصيام) الشامل لذلك كالزكاة والحج بأن تعرف أحكامها الآتية (و) علم أحكام (البيع) مثلا (للمحتاج للتبايع) بأن يعرف أحكامه الآتية فيحرم البيع على من لم يعرف ذلك وكالبيع سائر المعاملات والمناكحات وانما خصه بالذكر لشدة الاحتياج اليه (و) علم (ظاهر الأحكام) أى الاحكام الظاهرة من اضافة الصفة الى الموصوف (فى) الحاجة الى الحرف و (الصنائع) جمع صنعة وهى ملكة نفسانية يقدر بها على استعمال موضوعاتها فلا يجوز للمكلف الدخول فيها حتى يعرف حكمها الشرعى من صحة وفساد ونصح وغش وغير ذلك. وقابل الناظم العلم بالأحكام الظاهرة بالعلم المتعلق بالباطن فقال (وعلم داء للقلوب مفسد) لها لتحذر

عنه

ولم يمت قبل انقضاء العمر أحد
والنفس تبقى ليس تفنى للأبد
والجسم يبلى غير عجب الذنب
وماشهيد باليا ولا نبى
والروح ما أخبر عنها المجتبى
فنمسك المقال عنها أدبا
والعلم أسنى سائر الاعمال
وهو دليل الخير والافضال
ففرضه علم صفات الفرد
مع علم ما يحتاجه المؤدى
من فرض دين الله فى الدوام
كالطهر والصلاة والصيام
والبيع للمحتاج للتبايع
وظاهر الاحكام فى الصنائع
وعلم داء للقلوب مفسد

عنه وهو علم أمراضها التي تخرج عن الصحة فيجب عليه أن يعلم حدها وسببها وعلاجها (كالعجب) وهو استعظام الشخص نفسه على غيره والركون اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم (والكبر) وهو أن يتعدى الشخص طوره وقدره وهو خلق في النفس وأفعال تصدر من الجوارح (وداء الحسد) وهو أن يكره نعمة الله على غيره بحيث يتمنى زوالها وهو داء لا دواء له من شأنه أن يسد باب الانصاف ويصد عن جميل الاوصاف فيجب تطهير القلب من هذه الأمور فمن أدوية العجب والكبر تذكر نعمة الله عليه فضلا منه تعالى وأنه قادر على سلبها منه في طرفة عين ومن أدوية الحسد التفكر في أنه اعتراض على الله سبحانه وتعالى في حكمته التي اقتضت تخصيص المحسود بالنعمة على الحاسد ✲ ولما فرغ مما تعلمه فرض عين شرع فيما تعلمه فرض كفاية فقال (وماسوى هذا) الذي ذكرناه (من الأحكام ✲ فرض كفاية) وشأنه أنه اذا فعله من فيه كفاية سقط عنه وعن الباقين ومن ثم قال الامام ان القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين لأن القيام بفرض العين أسقط الحرج عن نفسه والقيام بفرض الكفاية أسقط الحرج عنه وعن الأمة لكن المعتمد أن فرض العين أفضل كما جرى عليه الجلال المحلي في شرح جمع الجوامع وأشار الناظم بقوله (على الأنام) الى أن فرض الكفاية واجب على جميع المكلفين ويسقط بفعل البعض تخفيفا والا لما أثم الجميع بتركه وهو مذهب الجمهور ووافقهم السبكي وخالفه ولده في جمع الجوامع فقال انه على البعض وعلى الأول والثاني كلام يعلم من كتب الاصول. وضابط فرض الكفاية (كل مهم قصدوا) أي الطالبون له بطلبه (تحصله) في الجملة (من غير أن يعتبروا) أي ينظروا بالذات (من فعله) أي الى فعل فاعل بعينه بل أي مكلف فعله كفى في الخروج عن عهدة الطلب. وفروض الكفاية كثيرة (كأمر معروف) أي أمر به (ونهي المنكر) أي نهي عنه أي الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته اذا لم يخف على نفسه أو ماله أو غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع ولا ينكر الا مايرى الفاعل تحريمه (وان يظن) الناهي (النهي) الصادر منه وكذا الآمر (لم يؤثر) أي لم يفد شيئا فان الذكرى تنفع المؤمنين ولا يشترط أن يكون ممتثلا مايأمر به مجتنبا ماينهى عنه بل عليه أن يأمر وينهى نفسه وغيره فان اختل أحدهما لم يسقط الآخر ولا يشترط في الأمر بالمعروف العدالة بل قال الامام وعلى متعاطي الكاس أن ينكر على الجلاس وقال الغزالي يجب على من غصب امرأة للزنا أن يأمرها بستر وجهها عنه. ثم ذكر الناظم نبذة من أصول الفقه فقال (أحكام شرع الله) أي الأحكام الشرعية وهي جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف أي البالغ العاقل بالاقتضاء والتخيير (سبع تقسم) أي تقسم سبعة أقسام الأول (الفرض) ويرادفه الواجب الا في الحج كما يأتي في بابه والمحتوم والمكتوب واللازم (و) الثاني (المندوب) وترادفه السنة والنافلة والمستحب والتطوع والمرغب فيه والحسن خلافا للقاضي حسين ومن تبعه (و) الثالث (المحرم) ويرادفه المحظور (والرابع المكروه ثم) الخامس (ماأبيح) أي المباح ويرادفه الجائز والحلال المطلق (والسادس الباطل) ويرادفه الفاسد (واختم) أنت أي السبعة (بالصحيح فالفرض) بمعنى المفروض (ما) الذي (في فعله الثواب) أي الجزاء في الآخرة (كذا على تاركه) حيث تركه بلا عذر (العقاب) في الآخرة ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو عن غيره أو يريد بالعقاب ترتب العقاب على أثره فلا ينافي العفو (ومنه) أي المفروض (مفروض على الكفاية) بحر التاء الفوقية (كرد تسليم) من واحد بالغ عاقل (من الجماعة) المسلم عليهم من واحد أو جماعة فيكفي فيه بخلافه على واحد فانه فرض عين الا ان كان المسلم أو المسلم عليه أنثى مشتهاة والآخر رجلا ولا محرمية بينهما أو نحوهما فلا يجب الرد ثم ان سلم هو حرم عليها الرد أو سلمت هي كره له الرد ولا يجب الرد على فاسق ونحوه اذا كان في تركه زجر لهما أو لغيرهما ويشترط أن يتصل الرد بالسلام اتصال القبول والايجاب ورفع الصوت بحيث يسمعه المسلم والتلفظ به على القادر وتكفي اشارة أخرس (والسنة المثاب) أي الذي يثاب (من قد فعله ✲ ولم يعاقب امرؤ) عليه (ان أهمله) أي تركه

كالعجب والكبر وداء الحسد
وما سوى هذا من الأحكام
فرض كفاية على الأنام
كل مهم قصدوا تحصله
من غير أن يعتبروا من فعله
كأمر معروف ونهي المنكر
وان يظن النهي لم يؤثر
أحكام شرع الله سبع تقسم
الفرض والمندوب والمحرم
والرابع المكروه ثم ماأبيح
والسادس الباطل واختم بالصحيح
فالفرض مافي فعله الثواب
كذا على تاركه العقاب
ومنه مفروض على الكفاية
كرد تسليم من الجماعة
والسنة المثاب من قد فعله
ولم يعاقب امرؤ ان أهمله

(ومنه) أي من السنة (مسنون على الكفاية) بحر الفوقية (كالبدء بالسلام) على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع (من جماعة) أما من الواحد فسنة عين لخبر أبي داود باسناد حسن: أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام. ولا يستحب ابتداؤه على نحو قاضي حاجة وآكل ونائم ومجامع ومن بحمام يتنظف لأن حاله لا يناسب ويستثنى من الأكل ما بعد الابتلاع وقبل المضغ فيسن السلام عليه ولا رد عليه لو أتى به لعدم سنيته بل يكره لقاضي الحاجة والمجامع. والضابط أن يكون الشخص على حالة لا يليق بالمروءة القرب منه فيها ﴿فائدة﴾ ابتداء السلام أفضل من رده كما قاله القاضي في فتاويه وهذه سنة أفضل من الفرض ونظيره ابراء المعسر سنة وانظاره فرض وابراؤه أفضل ولا يبدأ بتحية غير السلام كأنعم الله صباحك أو أصبحت بالخير الا لعذر (أما الحرام فالثواب يحصل لتاركه امتثالا (وآثم) بالمد (من يفعل) أي فاعله (وفاعل المكروه لم يعاقب) وفي نسخة لم يعذب (بل) هي انتقالية لا ابطالية (ان يكف) بأن لا يفعل (لامتثال) أي لقصد ترك ما طلب الشارع تركه (يثب) بكسر الباء (وخص ما يباح) أي المباح (باستواء * الفعل والترك) له في عدم الثواب والعقاب وقوله (على السواء) تكملة وايضاح (لكن) يصير المباح مثابا عليه كما (اذا نوى) الآكل (بأكله القوى * لطاعة الله) عز وجل أي عليها فانه يصير طاعة ويثاب عليها (له ما قد نوى) اذ الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقد يصير معصية ويعاقب عليها كما اذا نوى بذلك التقوى على المعصية ويصح أن تكون اللام في قوله لطاعة الله للتعليل أو بمعنى في ☆ ولما فرغ من الأحكام التكليفية شرع في الأحكام الوضعية مقتصرا منها على الصحيح والفاسد فقال و (أما الصحيح في العبادات) جمع عبادة (فما * وافق) في وقوعه (شرع الله فيما حكما) بألف الاطلاق أي وافق حكم شرع الله بأن وافق أمره في الصحة موافقة الأمر كما عليه أكثر المتكلمين وهو الراجح وقيل غير ذلك كما هو معلوم في شرح جمع الجوامع وغيره (و) الصحيح (في المعاملات) أي العقود (ما) أي فعل (ترتبت * عليه) شرعا (آثار) له (بعقد ثبتت) أي ترتبت عليه آثاره وهو ما شرع ذلك العقد له كالتصرف في البيع وحل الاستمتاع في النكاح فترتب أثر العقد ناشئ عن صحته التي صار بها هو صحيحا (والباطل) وهو (الفاسد) هما لفظان مترادفان عندنا الا في الحج والعارية والخلع والكتابة (للصحيح ضد) أي هما ضدان للصحيح (وهو) أي الضد المذكور (الذي بعض شروطه) أو أركانه (فقد) فالباطل في العبادة ما لم يوافق أمر الشرع وفي العقد عدم ترتب أثره عليه ثم زاد الناظم على الصحيح والباطل تبعا للقرافي التقديرات الشرعية وهي ضربان الأول اعطاء الموجود حكم المعدوم وهو ما ذكره بقوله (وزيد) على ما سبق (موجود كالوعدما) ومثله بقوله (كواجد الماء اذا تيمما) والمعنى أن الماء الموجود مع مريض يخاف من استعماله على منفعة عضو أو نفس يعطى حكم المعدوم فينتقل واجده الى التيمم ويقدر أن هذا الماء الموجود معدوم لوجود العذر والثاني اعطاء المعدوم حكم الموجود وهو ما ذكره بقوله (ومنه) أي مما زيد (معدوم كموجود) و (مثل) له بالبناء للمالم يسم فاعله وتخفيف المثلثة (كدية) وهي بدل النفس (تورث عن شخص قتل) والمعنى أن الدية الموروثة عن الشخص المقتول يقدر وجودها ودخولها في ملك المورث المقتول في آخر جزء من حياته كما هو الأصح حتى يقضي منها ديونه مثلا مع أنها معدومة حال التقدير المذكور ويوجد في بعض النسخ بدل قوله وزيد واستثنى ووجه استثنائهما بأنهما مع ضابط الباطل لأنهما فقدا بعض شروطهما فاندفع قول بعضهم انه لا معنى للاستثناء هنا وهذان الضربان من خطاب الوضع وليسا حكمين وهذان البيتان ساقطان من كثير من النسخ وهذا آخر زيادة الناظم المتوالية والله سبحانه أعلم

﴿كتاب الطهارة﴾

هو لغة الضم والجمع يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالبا فالطهارة لغة النظافة والخلوص من الأدناس وشرعا رفع حدث أو ازالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغتسالات المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة وتنقسم

ومنه مسنون على الكفاية
كالبدء بالسلام من جماعة
أما الحرام فالثواب يحصل لتاركه وآثم من يفعل
وفاعل المكروه لم يعذب
بل ان يكف لامتثال يثب
وخص ما يباح باستواء الفعل والترك على السواء
لكن اذا نوى بأكله القوى
لطاعة الله له ما قد نوى
أما الصحيح في العبادات فما
وافق شرع الله فيما حكما
وفي المعاملات ما ترتبت
عليه آثار بعقد ثبتت
والباطل الفاسد
للصحيح ضد
وهو الذي بعض شروطه فقد
واستثن موجودا كما
لو عدما
كواجد الماء اذا تيمما
ومنه معدوم كموجود
مثل
كدية تورث عن شخص قتل
﴿كتاب الطهارة﴾

الطهارة الى عينية وحكمية فالعينية مالا تجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث والحكمية ماتجاوز ذلك كالوضوء وهى شاملة للوضوء والغسل وازالة النجاسة والتيمم و بدأ بالماء الذى هو الأصل فى ازالتها فقال (وانما يصح تطهير) لحدث وخبث غير استحالة وتيمم (بما) بالقصر للوزن وهو ممدود على الأفصح (أطلق) عن قيد لازم باضافة كماء و ردأو صفة كماء دافق فلا أثر للقيد المنفك كماء البحر أما تعينه فى الحدث ومعناه لغة الشىء الحادث وشرعا ما عرفه المصنف وهو أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص فلقوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمموا» فأوجب التيمم عند فقده فدل على أنه لا يحصل بغيره وأما فى الخبث وهو مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص فلقوله ﷺ لما بال الاعرابى فى المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب الدلو الممتلئة ماء فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به ودخل فى الماء جميع أنواعه بأى صفة كان وكذا متصاعد من بخار مرتفع من غليان الماء وخرج به مالا يسمى ماء كتراب التيمم وحجر الاستنجاء وأدوية الدباغ والشمس والنار وغيرها وشملت عبارته الماء النازل من السماء والنابع من الأرض ولو من زمزم وخرج بالمطلق المستعمل وقد ذكره بقوله (لامستعمل) فلا تصح الطهارة به وسيأتى آخر الكتاب (ولا بما) أى الذى (بطاهر) لانجس (مخالط) لا مجاور (تغيرا) بألف الاطلاق وصيغة الماضى (تغيرا) بصيغة المصدر كثيرا بحيث (اطلاق الاسم) أى اسم الماء عليه (غيرا) بألف الاطلاق وصيغة الماضى أيضا أى يمنع الاطلاق المذكور للماء (فى طعمه أو ريحه أولونه) أى يكتفى بواحد من الثلاثة (و) الحال أنه (يمكن استغناؤه) أى الماء (بصونه) عن المغير المذكور فلا يصح التطهير به فخرج بالكثير اليسير فلا يضر و بالطاهر التغير بالنجس فيضر كثيره و يسيره و بالمخالط وهو مالا يمكن فصله المجاور وهو ما يمكن فصله فلا يضر وان فحش كما قال (واستثن) أنت (تغيرا) للماء (بعود صلب) أى شديد فلا يضر لأنه متغير بما لم يختلط فكان كالتغير بجيفة قريبة من الماء وكذا الدهن (أو ورق) من شجر تناثر أو تفتت واختلط فلا يضر وكذا الملح المائى بخلاف الثمار لامكان التحرز عنها غالبا و بخلاف الملح الجبلى يضر فانه خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء (أو طحلب) بضم أوله مع ضم ثالثه أو فتحه شىء أخضر يعلو الماء من طول المكث فلا يضر نعم ان أخذ ثم طرح ضر (أو ترب) لغة فى التراب فهذه الاربعة لا يضر التغير بها كما تقرر وكذا لا يضر التغير بطول المكث ولا بما فى مقره وممره (ولا) يصح التطهر أيضا (بماء) بالمد (مطلق حلته عين) بالوقف أى وقعت فيه عين (نجاسة) أى عين نجسة (وهو) أى والحال أنه (بدون القلتين) وهو الماء القليل فينجس هو و رطب غيره كزيت وان كثر بمجرد الملاقاة وان لم يتغير وفارق كثير الماء غيره بأن كثيره قوى و يشق حفظه من النجس بخلاف غيره وان كثر (واستثن) أنت من تنجس الماء القليل بمجرد ملاقاة النجاسة (ميتا) بالتخفيف وقع بنفسه لا بطرح طارح (دمه ليسل) عند شق عضو منه فى حياته كالوزغ والزنبور والخنفساء والذباب والقمل والبرغوث فلا ينجس الماء ولا المائع كزيت وخل بموته فيه لمشقة الاحتراز الان تغير بكثرته أو بطرحه طارح فيضر جزما واستثن أيضا ماذكره بقوله (أولا يرى) بالبناء للمفعول (بالطرف) أى لا يشاهد بالبصر لقلته كنقطة بول وخمر وما يتعلق برجل ذبابة عند وقوعها فى النجاسة (لما يحصل) فى الماء القليل وكذا سائر المائعات والبدن والثوب ثم عطف الناظم على قوله وهو دون القلتين قوله مع حذف كان واسمها (أو) كان الماء (قلتين) وهو الماء الكثير و وزنهما (بالرطيل) تصغير الرطل (الرملى) نسبة الى الرملة المعروفة على طريق دمشق (فوق ثمانين) رطلا زائدا عليها (قريب رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها ورطلها ثمانمائة درهم (أو) كان الماء (قلتين بـ) رطل (الدمشقى) نسبة الى دمشق (هيه) بهاء السكت أى وزن القلتين برطلها (ثمان أرطال أنت بعد ميه) لأن رطلها ستمائة درهم و بالبغدادى خمسمائة تقريبا على ما صححه النووى من أن رطل بغداد مائة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم و بالمصرى أربعمائة رطل

وانما يصح تطهير بما أطلق لامستعمل ولا بما بطاهر مخالط تغيرا تغيرا اطلاق الاسم غيرا فى طعمه أو ريحه أولونه ويمكن استغناؤه بصونه واستثن تغيرا بعود صلب أو ورق أو طحلب أو ترب ولا بماء مطلق حلته عين نجاسة وهو بدون القلتين واستثن ميتا دمه لم يسل أو لا يرى بالطرف لما يحصل أو قلتين بالرطيل الرملى فوق ثمانين قريب رطل أو قلتين بالدمشقى هيه ثمان أرطال أنت بعد ميه

وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع رطل و بالمساحة فى المربع ذراع ور بع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى وهو شبران تقريبا (والنجس الواقع) أى والحال أن النجس الواقع فى الماء القلتين (قد غيره) أى غير أحد أوصافه الثلاثة بوقوعه جاريا كان أو راكدا سواء كان التغير يسيرا أو كثيرا فلا يصح التطهير به أيضا كما مر فى القليل (واختير) للنووى رحمه الله تعالى من حيث الدليل (فى) ماء (مشمس) وهو ما سخنته الشمس أنه (لا يكره) والمذهب أنه مكروه كراهة شرعية تنزيهية بشرط أن يكون بقطر حار كالحجاز فى اناء منطبع كالحديد وأن يبقى على حرارته وأن يستعمل فى البدن وأن لا يضيق الوقت وأن يجد غيره و يكره أيضا شديد الحرارة والبرودة لمنعهما الاسباغ وكل ماء مغصوب عليه (وان بنفسه) أى بنفس التغير (انتفى) أى زال (التغير) من الماء المتغير بالنجس (والماء) بالمد والجر عطف على نفسه بأن انضم اليه أو نبع منه أو أخذ منه والباقى قلتان (لا) ان استتر بما يستتر (كزعفران) ومسك وخل فالماء المتغير (يطهر) والتقدير ان انتفى التغير بنفسه أو بالماء يطهر لا ان استتر بنحو زعفران فلا يطهر لانا لا ندرى التغير زال أو استتر والظاهر الاستتار وفى بعض النسخ لا نحو التراب بدل قوله لا كزعفران ثم شرع فى بيان الماء المستعمل بقوله (وكل ما) بالقصر (استعمل فى تطهير ✲ فرض) كالغسلة الاولى ولو من صاحب ضرورة (وقل) فهو حينئذ (ليس بالطهور) بل هو طاهر غير مطهر لأن الصحابة رضى الله عنهم لم يجمعوا الماء المستعمل فى أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا الى التيمم والمراد بالفرض ما لا بد منه أثم الشخص بتركه أم لا فيشمل وضوء الصبى والحنفى الذى لا يعتقد وجوب النية وما استعمل فى غسل ميت أو كتابية لتحل لمسلم أو مجنونة أو ممتنعة من حيض أو نفاس ليحل وطؤها أما المستعمل فى نفل الطهارة كالغسلة الثانية والثالثة والغسل المسنون والوضوء المجدد فالأصح أنه طهور ولو جمع المستعمل فبلغ قلتين فهو طهور ✲ (تتمة) ✲ لو غرف محدث من ماء قليل بأحد كفيه قبل تمام وجهه لم يصر مستعملا وكذا قبل تمام الغسلات الثلاث له ان قصدها أو بعد الاولى ان نوى الاقتصار عليها وكان ناويا الاغتراف والا صار مستعملا وأفضل المياه على الاطلاق الماء النابع من بين أصابعه ﷺ ثم ماء زمزم ثم ماء الكوثر ثم الأنهار الخمسة النازلة من الجنة وهى سيحان وجيحان والدجلة والفرات ونيل مصر

✲ باب النجاسات ✲

وفى الباب ازالتها ولو ذكرها واقتصر عليها فى الترجمة لكان أولى والباب فرجة فى ساتر يتوصل منه من خارج الى داخل ومن داخل الى خارج وهو حقيقة فى الأجسام كباب المسجد ومجاز فى المعانى كباب الصلاة واصطلاحا اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل غالبا. والنجاسة لغة كل ما يستقذر وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعرفها الناظم بعدها فقال (المسكر المائع) من خمر وغيره تغليظا و زجرا عنه وخرج بالمائع الحشيشة والبنج وغيرهما من الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد الحمرة المعقودة ولا الحشيش المذاب نظرا الى أصليهما (والخنزير) لأنه أسوأ حالا من الكلب لأنه لا يقتنى بحال ولأنه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه (والكلب) ولو معلما لخبر طهور اناء أحدكم الآتى ولا حدث يطهر عنه فتعين الخبث (مع) بالسكون (فرعهما) أى وفرع كل منهما تبعا لأصله وتغليظا للنجاسة سواء كان النجس أبا أو أما كالمتولد بين خنزير وشاة وسواء كان الفرع المذكور ولدا أو ولد ولد وان سفل (والسور) بتخفيف الهمزة أى بقية الكلب والخنزير وفرعهما كعظم وشعر ودم وبول وعرق وسائر فضلاتهما لان ما انفصل من نجس العين نجس وقيل السؤر بقية الشراب (وميتة) وهى ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية فيدخل ما مات حتف أنفه من مأكول وغيره وما ذكى من غير المأكول وما ذكى منه مع فقد بعض الشروط قال الله تعالى «حرمت عليكم الميتة» وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته (مع العظام والشعر ✲ والصوف) والوبر وغير ذلك لأن كلا منها تحله الحياة (لا) ميتة (مأكولة) بالرفع من سمك وجراد فانهما طاهران لخبر أحلت لنا ميتتان ودمان

والنجس الواقع قد غيره
واختير فى مشمس لا يكره
وان بنفسه انتفى التغير والماء لا كزعفران يطهر
وكل ما استعمل فى تطهير فرض وقل ليس بالطهور

﴿ باب النجاسات ﴾

المسكر المائع والخنزير والكلب مع فرعهما والسور
وميتة مع العظام والشعر
والصوف لا مأكولة

السمك والجراد والكبد والطحال (ولا) ميتة (بشر) ولو كافرا لقوله تعالى «ولقد كرمنا بني آدم» وقضية تكريمهم أنه لا يحكم بنجاستهم بالموت وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لنجاسة الأبدان ولهذا ربط النبي ﷺ الاسير في المسجد (والدم) نجس ولو تحلب من كبد أو طحال لقوله تعالى أو دما مسفوحا أي سائلا (والقيء) نجس وان لم يتغير وهو الخارج من المعدة لانه من الفضلات المستحيلة (وكل ماظهر) أي خرج (من السبيلين) أي القبل والدبر من بول وغائط ومذي وودي وروث ونحوها نجس (سوى أصل البشر) وهو المني والعلقة والمضغة فانه طاهر والأصح عند النووي أن أصل الحيوان الطاهر طاهر واليه أشار الناظم بقوله في بعض النسخ سوى أصل طهر بدل قوله سوى أصل البشر ﴿ فائدة ﴾ البيض المأخوذ من الميتة طاهر ان كان متصلبا والا فلا (وجزء) حيوان (حي كيد مفصول) من ذلك الحيوان حكمه (كميته) بهاء الضمير أي ذلك الحي ان كان طاهرا فطاهر وان نجسا فنجس فالمقطوع من الآدمي أو السمك أو الجراد طاهر ومن غيره نجس ﴿ تنبيه ﴾ اليد مؤنثة وذكرها الناظم بتأويل العضو (لا شعر المأكول) المنفصل منه في الحياة أو بعد التذكية (و) لا (صوفه) ولا وبره (و) لا (ريشه) المنفصل منه أيضا كذلك فليست كميته بل هي طاهرة لعموم الحاجة اليها ولقوله تعالى «ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها» الآية (و) لا (ريقته) أي لعابه (و) لا (عرق) منه (و) لا (المسك) من الظبي الحي (ثم فأرته) بالهمزة أي ولا فأرته وهي خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها فان انفصلا بعد موته فهما نجسان والزباد طاهر وقد أفتى بعضهم فيما يخرج من نحو جلد حية في حياتها بطهارته كالعرق وكلامهم يخالفه واعلم أن نجس العين لا يطهر بحال الا شيئان أحدهما ماذكره بقوله (وتطهر الخمر) ولو غير محترمة (اذا تخللت * بنفسها) لا بطرح عين فيها طاهرة أو نجسة ويطهر دنها معها (وان غلت) بالمعجمة وبالمهملة حتى لو ارتفعت وتنجس ما فوقها من الدن ثم نزلت للضرورة (أو) وان (نقلت) من شمس الى ظل وعكسه لمفهوم خبر مسلم أتتخذ الخمر خلا قال لا. أما اذا خللت بطرح شيء فيها ولو قبل التخمر فلا تطهر. ويجوز امساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها اذا غسلت وامساك المحترمة لتصير خلا وغير المحترمة يجب اراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح ثانيهما ماذكره بقوله (وجلد ميتة) ولو من غير مأكول فيطهر بدبغه بما سيأتي فيخرج ما استثناه بقوله (سوى خنزير بر * والكلب) أي وفرع أحدهما فانه لا يطهر بالدباغ لان الحياة في افادة الطهارة أبلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته والدبغ نزع فضوله بحريف وهو ما ثياته ورطوباته بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه النتن وذلك انما يحصل بماذكره بقوله (ان يدبغ بحريف) بكسر الحاء وتشديد الراء ما يحرق الفم أي يلذع اللسان بحرافته كقرظ وشب بالموحدة والمثلثة وغير ذلك ولو نجسا كذرق طير وقوله (طهر) جواب الشرط والمعنى طهر بالدبغ عين الجلد فقد صح أيما اهاب دبغ فقد طهر وخرج بالجلد الشعر فلا يطهر لعدم تأثره بالدبغ لكن يعفى عن قليله وبالدبغ تشميسه وتمليحه ويبقى بعد الدباغه متنجسا فيجب غسله بالماء لتنجسه بالدابغ النجس أو المتنجس واعلم أن النجاسة اما مغلظة أو متوسطة أو مخففة وقد ذكرها الناظم على هذا الترتيب مبتدئا بأولها فقال (نجاسة الخنزير مثل الكلب) أي وفرع أحدهما في أنه اذا تنجس بها اناء أو ثوب أو بدن (تغسل سبعا) من المرات (مرة) منها (بتراب) أي بتراب طهور لخبر مسلم « طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » وفي بعض الروايات وعفروه الثامنة بالتراب والمراد أن التراب يصاحب السابعة كما في رواية أبي داود والسابعة بالتراب وبين هذه الرواية ورواية أولاهن تعارض في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفي بوجوده في واحدة من السبع والأولى أولى ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير أن يتبعه بما ء ولا مزجه بغير ماء ولا من غير تراب طهور كأشنان وتراب نجس ولا يجب استعمال التراب في الارض الترابية اذ لا معنى لتتريب التراب فلو تعدد نحو الكلب وولغ في الاناء أو ولغ فيه واحد مرارا كفى

ولا بشر
والدم والقيء وكل ماظهر
من السبيلين سوى
أصل البشر
وجزء حي كيد مفصول
كميته لا شعر المأكول
وصوفه وريشه وريقته
وعرق والمسك ثم فأرته
وتطهر الخمر اذا تخللت
بنفسها وان غلت أو
نقلت
وجلد ميتة سوى خنزير بر
والكلب ان يدبغ
بحريف طهر
نجاسة الخنزير مثل
الكلب
تغسل سبعا مرة بتراب

له سبع مرات احداهن بالتراب ﴿فرع﴾ لو أكل لحم كلب لم يجب تسبيع محل الاستنجاء . ثم شرع فى القسم الثانى من النجاسات وهى المتوسطة فقال (وماسوى ذين) أى نجاستى الكلب والخنزير (ففردا) أى مرة (يغسل) أى اذا زالت النجاسة بالمرة والا فيجب ازالتها كما يأتى (والحت) بالمثناة أى الحك للنجاسة بظفر أو عود والقرص بالمهملة أفضل من غسلها بدون ذلك الا اذا تعين الحت أو القرص بأن لم تزل النجاسة الا به فيجب (والتثليث فيه) أى فى غسل النجاسة بأن تغسل غسلتين بعد الازيلة للعين (أفضل) من الاقتصار على واحدة ثم أخذ يفصل النجاسة الى حكمية وعينية بقوله (يكفيك) فى التطهير (جرى الما) بالقصر (على) النجاسة (الحكميه) وهو ماتيقن وجودها ولايدرك لها طعم ولالون ولا ريح (وأن تزال العين من) نجاسة (عينيه) ولو بغسلة واحدة كما مر و يجب ازالة أوصافها كطعم ولون وريح حيث سهل زوالها ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله فان بقيا معا ضر القوة دلالتهما على بقاء العين أو الطعم وحده ضر ثم شرع فى القسم الثالث من النجاسة وهى المخففة فقال (و بول طفل) ذكر (غير در) بالدال المهملة أى لبن (ما أكل) أى لم يطعم غير لبن للتغذى قبل مضى حولين (يكفيه) فى تطهير بوله (رش) عليه بماء يعمه و يغمره وان لم يسل كما قال (ان يصب كل المحل) ولا بد من ازالة أوصافه كبقية النجاسات بخلاف الأنثى والخنثى لابد فى بولهما من الغسل على الاصل و يتحقق بالسيلان لخبر الترمذى وحسنه «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» والفرق بينهما أن الائتلاف بحمل الصبى أكثر فخفف فى بوله ولان بوله أرق من بولها وألحق بها الخنثى وقيل لما خلق الله تعالى آدم خلق حواء من ضلعه القصيرى فصار بول الغلام من الماء والطين و بول الجارية من اللحم والدم . وخرج بقيد التغذى تحنيكه بنحو تمر وتناوله بنحو سفوف لاصلاح فلا يمنعان النضح و بقبل مضى حولين مابعدهما اذ الرضاع حينئذ بمنزلة الطعام (وماء) بالمد محل نجس (مغسول) بالجر (له) أى لذلك الماء وهو الغسالة (حكم) ذلك (المحل) المغسول بطهارة ونجاسة فان كان باقيا على نجاسته بأن انفصلت الغسالة متغيرة بالنجاسة أو لم تتغير ولكن زاد وزنها على ما كان بعد اعتبار ما يأخذه المحل من الماء و يعطيه من الوسخ وكانت الغسالة دون القلتين فالغسالة نجسة والا فطاهرة غير مطهرة . ولما تقرر علم أن قول الناظم (اذ لا تغير به حين انفصل) لا يفى بما ذكرناه ﴿تنبيه﴾ المراد بغسالة النجاسة ما استعمل فى واجب الازالة أما المستعمل فى مندوب بها فطهور ﴿فرع﴾ من أصابه شىء من رشاش الغسلات الكلبية غسل ستا ان أصابه من الأولى والا فالباقى من السبع و يعفر ما أصابه قبل التعفير دون ما أصابه بعده (وليعف) من النجاسات السابقة (عن نزر) أى قليل (دم) من غير نحو كلب (وقيح) هى مدة لم يخالطها دم (من بثرة) بالمثلثة وهى خراج صغير (ودمل) وهو معروف (وقرح) وهى أثر الجراحة أى يعفى عن قليلها فى ثوب أو بدن دون الكثير منها وهذا ما صححه الرافعى وصحح النووى العفو مطلقا . و يعفى عن دم البراغيث ونيم الذباب أى ذرقه وعن قليل بول الخفاش لعموم البلوى ﴿فائدة﴾ حاصل ماذكر فى الدماء أنه يعفى عن قليلها ولو من أجنبى وكثيرها من نفسه مالم يكن بفعله أو جاوز محله فحينئذ يعفى عن قليلها فقط ومحل العفو عن سائر الدماء مالم يختلط بأجنبى فان اختلط به ولو دم نفسه كأن خرج من عينه دم أو دميت لثته لم يعف عن شىء منه نعم يعفى عن ماء الطهارة اذا لم يتعمد وضعه عليها والا فلا يعفى عنه

﴿باب الآنية﴾

جمع اناء (يباح منها) اناء (طاهر) أى يباح استعماله واتخاذه سواء أكان (من خشب* أو غيره) ولا يرد المغصوب وجلد الآدمى لان تحريمهما لمعنى آخر وهو تحريم استعمال ملك الغير الا برضاه وانتهاك حرمة جلد الآدمى وخرج بالطاهر النجس كالمتنجس من ميتة فيحرم استعماله فيما ينجس به كماء قليل ومائع (لا) اناء من (فضة أو) من (ذهب) أى المعمول منهما أو من أحدهما (فيحرم استعماله) على الرجل والمرأة والخنثى بالاجماع (كمرود) وظرف غالية وملعقة أكل وخلال أذن (لامرأة) أى لا يباح ذلك لامرأة فلرجل أولى واذا احتيج

وما سوى ذين ففردا يغسل
الحت والتثليث فيه أفضل
يكفيك جرى الماء على الحكميه
وأن تزال العين من عينيه
و بول طفل غير درما أكل
يكفيه رش ان يصب كل المحل
وماء مغسول له حكم المحل .
اذ لا تغير به حين انفصل
وليعف عن نزر دم وقيح
من بثرة ودمل وقرح

﴿باب الآنية﴾

يباح منها طاهر من خشب
أو غيره لا فضة أو ذهب
فيحرم استعماله كمرود
لامرأة

الى الاكتحال بالمرود الفضة أو الذهب لجلاء العين جاز و يحرم على الولى أن يسقى الصغير بمسعط من اناثهما (وجاز) مع الكراهة استعمال اناء من جوهر نفيس كاناء (من زبرجد) و ياقوت وفيروزج و بلور ومرجان وعقيق لانه لم يرد فيه نهى ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء ولا يعرفه الا الخواص (وتحرم الضبة) أيضا وهى فى الاصل صفيحة توضع على صدع الاناء لشق أو كسر لتحفظه (من هذين) أى الذهب والفضة وذكر لها ثلاثة أحوال أحدها أن تكون كبيرة وكلها أو بعضها لزينة كما قال (لكبر) أى معه (عرفا) كما هو الاصح فى ضبط الكبر والصغر (مع التزيين) بها فتحرم للكبر وعدم الحاجة ثانيها أن تكون صغيرة لحاجة كما قال (ان فقدا) أى الكبر والزينة (حلت) أى أبيحت بلا كراهة للحاجة والماروى البخارى عن عاصم الاحول قال رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك رضى الله عنه وكان قد انصدع فسلسله بحيط من فضة والفاعل هو أنس كما رواه البيهقى قال أنس لقد سقيت رسول الله ﷺ فى هذا القدح أكثر من كذا وكذا. ثالثها أن يوجد الكبر مع الحاجة كما قال (وفردا) أى وحال كون أحد الكبر والزينة منفردا عن الآخر (يكره) أى الكبر مع الجواز (لحاجة) وكذا الصغيرة وكلها أو بعضها الزينة تكره للصغر ﴿تنبيه﴾ مشى الناظم فى تسوية الذهب والفضة على ما رجحه الرافعى فانه سوى بينهما فى التفصيل ورجح النووى تحريم ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء فيه أشد من الفضة وقوله (مالم تجاوز كسره) أشار به الى أن المراد بالحاجة هو غرض الاصلاح لا العجز عن غير الذهب والفضة فان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذى كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب به (و يستحب فى الأوانى التغطيه) بالوقف ليلا كان أو نهارا لئلا يقع فيها شىء يفسد الماء أو يؤذى المستعمل ويكفى (ولو بعود حط فوق الآنيه) بالوقف بأن يعرض على الاناء لخبر «خمروا الآنية ولو أن تعرضوا عليها عودا» و يسن أن يسمى الله تعالى وايكاء السقاء وأغلاق الابواب مسميا أيضا وكف الصبيان والماشية أول ساعة من الليل واطفاء المصابيح للنوم. ثم شرع فى التحرى وهو الاجتهاد والتحرى بذل المجهود فى طلب المقصود فقال (و يتحرى) أى يجتهد (لاشتباه) أى لاجل اشتباه (طاهر) من ماء أو طعام أو ثوب مثلا (بنجس) من ذلك فيجتهد فى المشتبهين بأن يبحث عما بين النجس كرشاش حول انائه أو قرب كلب منه فيغلب على الظن طهارة هذا ونجاسة غيره (ولو لأعمى) لانه يدرك الامارة باللمس وغيره فهو فى الاجتهاد كبصير (قادر) بالجر صفة لأعمى بخلاف العاجز لبلادة أو تحير فانه يقلد بصيرا بخلاف البصير فانه لا يقلد. وللاجتهاد شروط منها أن يكون المشتبه متعددا لا واحدا كما قال (لا الكم) المتصل بالثوب فاذا تيقن نجاسة أحد كمين متصلين بالثوب واشتبه عليه بكمه الآخر فلا يجتهد فيه فاذا انفصل أحدهما جاز له الاجتهاد ومنها أن يكون لكل من المشتبهين أصل فى التطهير كما قال (والبول) أى ولا البول اذا اشتبه بماء مطلق (و) لا (ميتة) اذا اشتبهت بمذكاة (و) لا (ما*ورد) منقطع الرائحة اذا اشتبه بماء مطلق (و) لا (خمر) اذا اشتبه بخل ولا (در) أى لبن (أتن) بضم الهمزة و بالمثناة الفوقية جمع أتان وهى الحمارة (حرما) بألف الاطلاق وهو لبيان الواقع اذ لبن الأتان حرام لنجاسته ففى هذه المسائل لا يجتهد بل فى ماء الورد والماء المطلق يتوضأ بكل منهما مرة وفى البول يخلط فى أحدهما من الآخر ثم يتيمم ويصلى ولا اعادة عليه و بقية الشروط مذكورة فى المطولات واذا استعمل ما ظنه الطاهر سن له اراقة الآخر. وفى نسخة بدل قوله حرما محرما أى لا يتحرى فيها اذا اشتبهت محرمه بأجنبيات محصورات اذ لا علامة تمتاز بها المحرم عن غيرها فان ادعى امتيازا بعلامة فلا اجتهاد أيضا لانها انما تعتمد عند اعتضاد الظن بأصل الحل والأصل فى الأبضاع الحرمة فان اشتبهت بغير محصورات فله أن ينكح منهن الى أن يبقى عدد محصور لئلا ينسد عليه باب النكاح وكل عدد لو اجتمع فى صعيد واحد يعسر على الناظر عده بمجرد النظر كالمائتين فغير محصور فان سهل عده كالعشرة والعشرين فمحصور ﴿خاتمة﴾ لو غلبت النجاسة فى شىء والأصل فيه طاهر

وجاز من زبرجد
وتحرم الضبة من هذين
لكبر عرفا مع التزيين
ان فقدا حلت وفردا
يكره
لحاجة مالم تجاوز كسره
و يستحب فى الأوانى
التغطيه
ولو بعود حط فوق
الآنيه
ويتحرى لاشتباه طاهر
بنجس ولو لأعمى قادر
لا الكم والبول وميتة
وما
ورد وخمر در أتن حرما

كثياب مدمن خمر حكم له بالطهارة عملا بالاصل ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح وفم من أكل نحو خبز وترك مؤاكلة الصبيان

﴿ باب السواك ﴾

هو لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود أو نحوه كأشنان في الاسنان وما حولها (يسن) أي السواك في كل حال لخبر «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان» (لا بعد زوال) شمس نهار (الصائم) ولو نفلا فانه حينئذ يكره تنزيها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في بابه (وأكدوه) أي العلماء (لانتباه النائم) من نومه لخبر «كان رسول الله ﷺ اذا قام من النوم يشوص فاه» أي يدلكه «بالسواك» (وزد لتغير فم) بنوم أو أكل أو جوع أو سكوت طويل أو كلام كثير ونحو ذلك وبتأكد أيضا القراءة القرآن أو حديث ولعلم شرعي ولذكر الله تعالى ولدخول منزل وللاحتضار لما قيل انه يسهل خروج الروح (وللصلاة) بالوقف فرضا أو نفلا ولو لم يكن فمه متغيرا أو أستاك في وضوئها لخبر «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أي أمر ايجاب (وسن) أن يستاك (باليمنى) من يمين فمه لشرف اليمنى ولينوبه السنة ويسن أن يعوده الصغير ليألفه وأن يستاك في عرض الاسنان ظاهرا و باطنا في طول الفم و يحصل بكل خشن مزيل للقلح طاهر من أراك أو غيره و (الأراك أولاه) بالوقف أي أولى من غيره من العيدان وعود النخل أولى من غير الأراك أو غسله للاستياك ثانيا اذا حصل عليه وسخ أو نحوه. وفي الاستياك فوائد يطهر الفم و يرضي الرب و يبيض الاسنان و يطيل النكهة و يسوي الظهر و يشد اللثة و يبطئ الشيب و يصفي الخلقة و يذكي الفطنة و يضاعف الأجر و يسهل النزع كما مر وغير ذلك (و يستحب الاكتحال) بأثمد بكسر الهمزة لما ورد أنه يجلو البصر و ينبت الشعر والمسك أجود من غيره و يكون (وترا) لخبر «ان الله وتر يحب الوتر» وفيه كيفيات أفضلها ثلاثة في كل عين (وغبا ادهن) أنت أي وقتا دون وقت بحسب الحاجة (وقلم ظفرا) لك بسكون الفاء والأفصح ضمها وضم الظاء المعجمة قال ابن الرفعة الأولى في الأظفار مخالفتها فقد روى من قص أظافره مخالفا لم ير في عينه رمدا وقد فسره بعضهم بأن يبدأ في اليمنى بخنصرها ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم بابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر وفسره بعضهم بغير ذلك ومحل ما ذكر في غير ذي الحجة لمريد التضحية و يسن أن يغسل رءوس الأصابع بعد التقليم (وانتف) أي انتف استحبابا (لابط) لانه من الفطرة (و يقص) بالبناء للمفعول (الشارب) ندبا بحيث يبين طرف الشفة بيانا ظاهرا ولا يحفيه من أصله قال في المجموع وما جاء في الحديث من الأمر بحف الشوارب محمول على حفها من طرف الشفة (والعانة) بالنصب معمول لقوله (احلق) أي احلق العانة ندبا وهي الشعر النابت حول الفرج والدبر قال النووي في تهذيبه والسنة في الرجل حلق العانة وفي المرأة تنفها بل يتعين على المرأة ازالتها عند أمر الزوج لها به و يكره تأخير هذه المذكورات عن الحاجة و تأخيرها الى بعد الأربعين أشد كراهة لحديث أنس «وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الابط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة» أخرجه مسلم (والختان) بمعنى الختن (واجب * لبالغ) عاقل أي عليه و يشترط في الصغير احتماله للختان أما وجوبه فلقوله تعالى ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا وكان من ملته الختان ولانه قطع جزء لا يخلف فلا يكون الا واجبا كقطع اليد في السرقة وأما كيفيته فما ذكره بقوله (ساتر) بالنصب (كمرة) أي حشفة (قطع) هو أو غيره (و) قطع (الاسم من أنثى) أي الواجب في ختن الرجل قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة وفي ختن المرأة قطع جزء ينطلق عليه الاسم من بظرها بفتح الموحدة واسكان المعجمة هو لحمة بأعلى الفرج وخرج الصغير والمجنون ومن لا يحتمله و بالرجل والمرأة الخنثى فلا يجب ختنه. ومن مات دون ختان لم يختن في الأصح ومؤنة الختن من مال المختون فان لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته ﴿فائدة﴾ قيل أول من اختتن من الرجال ابراهيم عليه الصلاة والسلام وعمره ثمانون سنة ومن النساء

﴿ باب السواك ﴾
يسن لا بعد زوال الصائم
وأكدوه لانتباه النائم
وزد لتغير فم وللصلاة
وسن باليمنى الأراك أولاه
ويستحب الاكتحال
وترا
وغبا ادهن وقلم ظفرا
وانتف لابط و يقص
الشارب
والعانة احلق والختان
واجب
لبالغ ساتر كمرة قطع
والاسم من أنثى

هاجر رضى الله عنها وولد من الانبياء مختونا آدم وشيث وادريس ونوح وسام وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا ويحيى وعيسى وحنظلة بن صفوان نبي أصحاب الرس ومحمد ﷺ وعليهم أجمعين ذكره ابن الجوزى فى المجتبى (ويكره القزع) وهو حلق بعض الرأس مطلقا وقيل حلق مواضع متفرقة (تنزها) أى كراهة تنزيه وفى رواية أبى داود أنه زى اليهود أما حلق جميع الرأس فلا بأس به لمن أراد التنظيف ولا بتركه لمن أراد أن يدهنه أو يرجله ولا يسن حلق الرأس فى غير نسك أو مولود فى سابع ولادته أو كافر أسلم وماسوى ذلك مباح ويستحب له دفن مايزيله من ظفر وشعر ودم (و) يكره (الأخذ من شعور (جوانب* عنفقة) بالافراد للرجل وهو الشعر النابت على الشفة السفلى (ولحية) له (وحاجب) له لأنه فى معنى التنميص المنهى عنه (و) يكره (حلق شعر) رأس (امرأة) لأنه يزينها الا لضرورة ويستحب لها حلق لحيتها ويكره نتف اللحية أول طلوعها ايثارا للمرودة ونتف الشيب واستعجاله بكبريت أو غيره طلبا للشيخوخة (و) يكره تعاطى (رد* طيب) وهو مايتطيب به (وريحان) أى مشموم (على من يهدى) فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح وقد قيل:

عن المصطفى سبع يسن قبولها * اذا مابها قد أتحف المرء خلان
دهان وحلوى ثم در وسادة * ورزق لمحتاج وطيب وريحان

(وحرموا خضاب شعر بسواد* لرجل وامرأة) لقوله ﷺ «اجتنبوا السواد» (لا) اذا كان الخضاب بالسواد (للجهاد) فى سبيل الله فلا بأس به ارهابا للعدو وخضاب اليدين والرجلين بالحناء ونحوه للرجال حرام الا لعذر ويسن للمرأة مطلقا

﴿ باب الوضوء ﴾

هو بضم الواو اسم للفعل وبفتحها اسم للماء الذى يتوضأ به وقيل غير ذلك. وأما فى الشرع فهو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية وكان وجوبه مع وجوب الخمس. وله موجبات وفروض وشروط وسنن وبدأ بأولها فقال (موجبه) أى الوضوء أربعة ثابتة بالأدلة أحدها (الخارج من سبيل) قبلا كان أو دبرا عينا كان الخارج أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا أو نادرا قليلا أو كثيرا طوعا أو كرها (غير منى) أى منى الشخص نفسه الخارج منه أولا كما قال (موجب التغسيل) كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكنا مقعدته من الأرض فلا يوجب الوضوء لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعمومه أما منى غيره ومنيه اذا عاد فينقض خروجه لفقد العلة وثانيها زوال العقل كما قال (كذا زوال العقل) أى التمييز بجنون أو اغماء أو نوم أو غيرها لخبر مسلم «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ» وغير النوم مما ذكر أبلغ منه فى الذهول الذى هو مظنة لخروج شىء من الدبر كما أشعر به الخبر اذا السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شىء لا يشعر به. والعينان كناية عن اليقظة وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه (لا) زواله (بنوم كل* ممكن) مقعدته أى ألييه من مقره ولو مستندا الى ما لو زال لسقط لأمن خروج شىء حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لانه نادر ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعدته بمقره ﴿فرع﴾ لو نام متمكنا فسقطت يداه على الأرض لم ينتقض وضوءه مالم تزل ألياه عن الارض قبل انتباهه (و) ثالثها (لمس مرأة) لغة فى امرأة (رجل) لقوله تعالى أو لامستم النساء أى لمستم كما قرىء به لاجامعتم فانه خلاف الظاهر ولا فرق فى ذلك بين أن يكون بشهوة أو اكراه أو نسيان أو الذكر ممسوحا أو خصيا أو عنينا أو المرأة عجوزا أو شوهاء اذ مامن ساقطة الا ولها لاقطة أو العضو زائدا أو أصليا سليما أو أشل والمراد اللمس بالبشرة وهى ظاهر الجلد لكن الشعر والسن والظفر لا نقض بها وسواء فى ذلك اللامس والملموس والمراد بالرجل اذا بلغ حدا يشتهى فيه لا البالغ وبالمرأة كذلك لا البالغة (لا محرم) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا ينتقض

ويكره القزع
تنزها والأخذ من
جوانب
عنفقة ولحية وحاجب
وحلق شعر امرأة ورد
طيب وريحان على
من يهدى
وحرموا خضاب شعر
بسواد
لرجل وامرأة لا للجهاد
﴿ باب الوضوء ﴾
موجبه الخارج من
سبيل
غير منى موجب التغسيل
كذا زوال العقل لا بنوم
كل
ممكن ولمس مرأة رجل
لا محرم

بلمسها الوضوء لانتفاء مظنة الشهوة وهي من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها (و) لا (حائل) ولو رقيقا لأن الحائل (لانقض كف) أي منع وخرج بالرجل والمرأة الرجلان والمرأتان والخنثيان والخنثى مع الرجل أو المرأة لانتفاء مظنة الشهوة (و) رابعها (مس فرج بشر) أي آدمي ولو صغيرا أو ميتا من نفسه أو غيره عمدا أو سهوا قبلا كان الفرج أو دبرا (ببطن كف) ولو شلاء لخبر «من مس فرجه فليتوضأ» ومس فرج غيره أخش من مس فرجه لهتكه حرمة غيره والمراد بالمس مس جزء من الفرج بجزء من بطن الكف. و ببطن الكف الراحة مع بطون الأصابع. وضابط ماينقض مايستتر عند وضع احدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير أما مس الذكر أو الفرج أو حلقة الدبر من البهيمة فلاينقض ﴿تنبيه﴾ في هذا البيت ضرب من الجناس التام المتماثل * واعلم أنه لايقاس على هذه الأربعة المذكورة غيرها فلا نقض ببلوغ سن ولا بمس أمرد حسن ولا بقهقهة في صلاة (واختير) للنووي من حيث الدليل نقض الوضوء (من أكل) بالتنوين (للحم الجزر) بسكون الزاي لا وزن والمذهب أنه لانقض بذلك ولكن يستحب الوضوء من ذلك خروجا من الخلاف (ومع) بسكون العين حصول (يقين حدث) أي بأن تيقن أنه محدث (أو) حصول يقين (طهر) بأن تيقن أنه متطهر (اذا طرا) عليه (شك) أي تردد (بضده) أي فيه (عمل * بيقينه) عمله ان قرئ بالرفع أو عمل الشاك يقينه بالنصب بنزع الخافض أي بيقينه بأن يستمر حكم اليقين الذي كان قبل الشك فيكون في الاولى محدثا وفي الثانية متطهرا عملا باليقين اذ اليقين لايزول بالشك (و) في (سابق) منهما (اذا) تيقنهما (جهل) السابق منهما يقال له (خذ ضد ماقبل يقين) تتيقنه من الحدث أو الطهر. مثال تيقنهما بأن وجدا منه بعد طلوع الشمس مثلا وجهل السابق منهما فيأخذ بضد ماقبلهما فان كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا أو متطهرا فهو الآن محدث ان اعتاد التجديد فان لم يعتده فهو الآن متطهر لأن الظاهر تأخيرها عن الحدث و (حيث لم * يعلم) بالبناء للمفعول والجزم أي قبل الشك (بشيء) من حدث أو طهر (فالوضوء ملتزم) للتردد المذكور أي لازم له والاحسن أن يحدث هذا الشخص ويتوضأ لتكون طهارة عن يقين حدث. ثم شرع في فروض الوضوء فقال (فروضه) ستة أحدها (النية) لخبر «انما الاعمال بالنيات» وكيفيتها هنا أن ينوي رفع الحدث أو أداء فرض الوضوء أو فرض الوضوء أو أداء الوضوء أو استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر للوضوء وصاحب الضرورة كمن به سلس بول لايكفيه نية رفع الحدث. ويجب قرنها بأول جزء من غسل الوجه فلا يكفي قرنها بما بعده ولا بما قبله ولو وجدت في أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب اعادة المغسول منه فوجب قرنها بأوله ليعتد به وله تفريقها على أعضائه ونية تبرد أو تنظيف معها لحصوله من غير نية. وثانيها غسل الوجه كما قال (واغسل) أنت (وجهكا) جميعه لقوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم» وهو طولا ما بين منابت شعر الرأس غالبا وتحت منتهى لحييه وعرضا ما بين أذنيه والمراد ظاهر ماذكر اذ قد لايجب غسل داخل العين ولا يسن ويجب غسل كل هدب وحاجب وعذار وعنفقة وشارب ولحية رجل خفيفة ظاهرا و باطنا أما الكثيفة فيجب غسل ظاهرها فقط وأما لحية المرأة فيجب غسلها ظاهرا و باطنا وان كثفت ومن الوجه محل الغمم وليس منه محل التحذيف ولا النزعتان (و) ثالثها (غسلك اليدين) مع كفيك وذراعيك (مع) بسكون العين (مرفقكا) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس لقوله تعالى «وأيديكم الى المرافق» وللاتباع رواه مسلم. ويجب غسل شعر عليهما ظاهرا و باطنا وان كثف لندرته وظفر وان طال وازالة ماتحت الظفر من وسخ وغيره وغسل يد زائدة نبتت في محل الفرض فان نبتت في غيره وجب غسل ماحاذى منها محله واذا قطع بعض اليد وجب غسل باقيها (و) رابعها (مسح بعض) أي ماينطلق عليه اسم مسح (الرأس) من بشرته أو شعره ولو واحدة أو بعضها في حد الرأس بأن لايخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف المسح على الخارج قال تعالى «وامسحوا برؤسكم»

وحائل للنقض كف
ومس فرج بشر ببطن كف
واختير من أكل للحم الجزر
ومع يقين حدث أو طهر
اذا طرا شك بضده عمل
يقينه وسابق اذا جهل
خذ ضد ماقبل يقين
حيث لم * يعلم بشيء
فالوضوء ملتزم
فروضه النية واغسل وجهكا
وغسلك اليدين مع مرفقكا
ومسح بعض الرأس

(فائدة) لو حلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسح. وخامسها ما تضمنه قوله (ثم اغسل) أنت (وعم) أي عمم بالغسل (رجليك مع) بالسكون (كعبيك) من كل رجل وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ففي كل رجل كعبان. قال تعالى «وأرجلكم الى الكعبين» وقرئ في السبع بالجر عطفا على الوجوه لفظا في الأول ومعنى في الثاني لجره على الجوار ومامر في اليدين يأتي هنا (و) سادسها (الترتيب) كما ذكره لفعله ﷺ المبين للوضوء المأمور به رواه مسلم وغيره ولقوله ﷺ في حجة الوداع «ابدأوا بما بدأ الله به» والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولأنه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا تركبه العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الأمر في الخبر فلو نسي الترتيب لم يصح وضوءه ﴿ فرع ﴾ لو شك في تظهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده أو بعد الفراغ لم يؤثر. ثم شرع في شروطه بقوله (ثم * له) أي للغسل أيضا (شروط) جمع شرط وسيأتي تعريفه في الصلاة (خمسة) أحدها (طهورما) أي ماء طهور علما أو ظنا (و) ثانيها (كونه) أي المتطهر (مميزا) وسيأتي بيانه (و) ثالثها كونه (مسلما) فلا يصح من غير مميز وكافر (و) رابعها (عدم المانع) الحسي (من وصول * ماء) بالمد (الى بشرة) العضو (المغسول) كشمع ودهن وعدم المانع الشرعي من حيض ونفاس في غير أغسال الحج (و) خامسها ما ذكره بقوله و(يدخل الوقت لدائم الحدث) أي دخول الوقت لدائم الحدث كسلس البول والمستحاضة (وعد منها) أي من الشروط الامام (الرافعي) رحمه الله تعالى (رفع الخبث) أي ازالة النجس عن العضو قبل غسله وسيأتي تحريره في الغسل ان شاء الله تعالى. وله شروط أخر مذكورة في المطولات. ثم شرع في سننه وهي كثيرة وقد ذكر في الطراز أنها نحو الخمسين سنة فقال (والسنن السواك) أي منها السواك وقدم الكلام عليه ومحله بعد غسل الكفين على المعتمد وعبر الناظم بثم المفيدة للترتيب تبعا للغزالي والماوردي فقال (ثم) بعد السواك (بسملا) بألف الاطلاق أي ائت بالبسملة أول الوضوء لخبر «توضأوا باسم الله» أي قائلين ذلك وأقلها باسم الله وأكملها كما لها وأما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله فضعيف ومحلها عند غسل الكفين فان ترك التسمية في أول الوضوء تداركها في أثنائه لا بعد فراغه فيقول بسم الله أوله وآخره (واغسل) أنت (يديك) أي كفيك الى كوعك (قبل أن تدخلا) بضم التاء الفوقية وتشديد الخاء أي قبل أن تدخلهما (انا) بالقصر للوزن أي في اناء فيه ماء قليل وان تيقنت طهرهما أو توضأت من نحو ابريق للاتباع رواه الشيخان فان لم تتيقن طهرهما كره غمسهما في الاناء المذكور ومثله المائع وان كثر قبل غسلهما ثلاثا ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا لأن الشارع اذا غيا حكما بغاية انما يخرج عن عهدته باستيفائها (ومضمض وانتشق) أي استنشق للاتباع ويحصل أصل السنة فيهما بايصال الماء الى داخل الفم والانف ويسن أخذ الماء باليد اليمنى وأن يبالغ فيهما غير الصائم والاظهر تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق على الفصل بينهما وكون الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق أفضل من الجمع بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها كذلك أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم ثانية وثالثة كذلك وفي الفصل كيفيتان مشهورتان والخلاف في الافضل ويسن الاستنثار وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى ﴿تنبيه﴾ تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا مستحب وعبارة الناظم لم تؤده لاتيانه بالواو المؤدية لمطلق الجمع والتشريك الا اذا جعلت الواو بمعنى ثم ﴿ فائدة ﴾ الحكمة في غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق أولا معرفة أوصاف الماء وهي اللون والطعم والريح هل تغيرت أولا (وعمم) أنت (الرأس) بالمسح للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه (وابدأه) بهمزة ساكنة أي المسح (من المقدم) للرأس والسنة في كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق سبابتيه بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه ان كان له شعر ينقلب فان لم ينقلب شعره لم يرد

ثم اغسل وعم
رجليك مع كعبيك
والترتيب ثم
له شروط خمسة طهورما
وكونه مميزا ومسلما
وعدم المانع من وصول
ماء الى بشرة المغسول
و يدخل الوقت لدائم
الحدث
وعد منها الرافعي رفع
الخبث
والسنن السواك ثم
بسملا
واغسل يديك قبل أن
تدخلا
انا ومضمض وانتشق
وعمم
الرأس وابدأه من
المقدم

لعدم الفائدة فان كان على رأسه نحو عمامة ولم يرد رفع ذلك كمل المسح عليها وان لبسها على حدث لم يكف الاقتصار عليها كما يفهم من قولهم كمل (و) بعد مسح الرأس سن (مسح أذن) أي أذنيه (باطنا وظاهرا) بماء جديد غير ماء بلل الرأس (و) سن مسح (للصماخين) أي خرقي الأذنين (بماء آخر) غير ماء الاذن أيضا والصماخ بكسر الصاد ويقال بالسين وكيفية المسح أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف ويمر ابهاميه على ظاهر أذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا (وخللن) بنون التوكيد الخفيفة (أصابع اليدين) بالتشبيك بينهما (و) خللن أيضا (اللحية الكثة) وكل شعر يكفي غسل ظاهره بالأصابع من أسفلها لفعله ﷺ (و) خللن أيضا أصابع (الرجلين) للاتباع بأن يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى باليد اليسرى من أسفل الرجلين وايصال الماء الى ما بين الأصابع واجب بتخليل أو غيره اذا كانت ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل فان كانت ملتحمة لم يجز فتقها (واستكمل الثلاث) من الغسل والمسح فرضا أو نفلا للاتباع وان لم يجب التثليث لأنه ﷺ توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين. واستكمال الثلاث يكون (باليقين) فاذا شك هل غسل ثلاثا أو مرتين أخذ بالأقل وغسل أخرى ﴿فائدة﴾ ادراك الجماعة أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه ﴿تنبيه﴾ الباء في قول الناظم باليقين سببية أو بمعنى مع (وابدأ) بهمزة ساكنة (بيمناك) على اليسرى لخبر اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم ولأنه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في شأنه كله أي مما هو للتكريم (سوى) العضوين اللذين يسهل غسلهما معا كالخدين والكفين و (الاذنين) فلا يسن تقديم اليمنى فيهما أما البداءة باليسرى فسيأتي (واستصحب النية) ذكرا ندبا (من بدء) أي ابتداء الوضوء (الى) آخره) أما استصحابها حكما بأن لا يأتي بما ينافيها فواجب كما مر ويسن التلفظ بالمنوى (و) سن (ذلك) كل (عضو) مغسول من أعضاء وضوئه بأن يمريده على المغسول بعد افاضة الماء خروجا من خلاف من أوجبه (و) سن (الولا) أي الموالاة بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج والمكان والزمان ويقدر الممسوح مغسولا وقد يجب لعارض كضيق وقت (و) سن (للوضو) بالسكون للوزن (مد) وهو رطل وثلث بغدادي (وللتغسيل * صاع) وهو أربعة أمداد للاتباع ولو نقص عن ذلك وأسبغ أجزأ كما يعلم من قول المنهاج ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع (و) سن (طول الغر) أي الغرة بغسل زائد على الواجب من الوجه (و) طول (التحجيل) بغسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين لخبر «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة باسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله» وهذا من خصائص هذه الامة (ثم الوضوء) نفسه (سنة للجنب * لنومه أو ان) بالكسر (يطأ) أي ان أراد أن يطأ ثانيا لقوله ﷺ «اذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا» رواه مسلم زاد البيهقي فانه أنشط للعود ولخبر الصحيحين أنه ﷺ كان اذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة (أو) ان (يشرب) أو يأكل للاتباع فلو فعل شيئا من ذلك بلا وضوء كره له فعله كما في شرح مسلم عن الأصحاب (كذاك تجديد الوضو) بالسكون للوزن سنة (ان صلى) بوضوئه الاول صلاة لخبر «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات» (فريضة) كانت تلك الصلاة (أو سنة أو نفلا) ومراده بالسنة الراتبة وبالنفل النفل المطلق كما صرح به في شرحه وهو قول القاضي حسين ومن معه فان لم يصل بالاول صلاة ما كره له التجديد. وسن الوضوء أيضا عند الغضب ومن الغيبة وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الأخبار ومن مس ميت وحمله ولقراءة قرآن وحديث وروايته ودرس علم ودخول مسجد وأذان واقامة وخطبة لغير الجمعة وزيارة قبره ﷺ وزيارة سائر القبور وقد أوصل بعضهم الصور التي يسن الوضوء فيها الى أربعين صورة (و) يسن للمتوضئ (ركعتان) أي يصليهما (للوضوء) أي عقب فراغه

ومسح أذن باطنا وظاهرا
وللصماخين بماء آخرا
وخللن أصابع اليدين واللحية الكثة والرجلين
واستكمل الثلاث باليقين
وابدأ بيمناك سوى الاذنين
واستصحب النية من بدء الى
آخره وذلك عضو والولا وللوضوء مد وللتغسيل صاع وطول الغر والتحجيل
ثم الوضوء سنة للجنب لنومه أو ان يطأ أو يشرب
كذاك تجديد الوضو ان صلى
فريضة أو سنة أو نفلا وركعتان للوضوء

منه ولو مجددا لخبر الصحيحين «من توضأ وأسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر الله له ماتقدم من ذنبه» (و) يسن أيضا (الدعا* من بعده) أى بعد فراغ الوضوء بعد الشهادتين فيقول وهو مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء كما فى العباب أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب اليك لخبر مسلم: من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله الى آخره فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء. ولخبر الحاكم وصححه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت الى آخره كتب فى رق ثم طبع بطابع بكسر الباء وفتحها أى خاتم فلم يكسر الى يوم القيامة أى لم يتطرق اليه ابطال. وسن أن يقول بعده وصلى الله على سيدنا محمد وآل محمد وقوله (فى أى وقت وقعا) أى ركعتا الوضوء فيصليهما ولو فى وقت الكراهة لان سببهما متقدم و(آدابه) أى الوضوء (استقبال قبلة) لانها أشرف الجهات واستقبالها ينور البصر (كما* يجلس) أى كما يسن أن يجلس المتوضئ على موضع مرتفع وهو (حيث لم ينله رش ما) بالوقف و يسن أن يضع اناء الماء على يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه لان ذلك أمكن فيهما (و يبتدى) بتسهيل الهمزة غسل (اليدين بالكفين) أى بأصابعهما و يختم بالمرفقين (و يبتدى* غسل الرجلين (بأصابع من الرجلين) و يختم بالكعبين وان صب عليه غيره و يبالغ فى العقب خصوصا فى الشتاء فقد ورد و يل للاعقاب من النار. ثم شرع فى بيان مكروهاته فقال (مكروهه) أى الوضوء (فى الماء حيث أسرفا) بألف الاطلاق أى الاسراف فى الماء (ولو) أنه (من البحر الكبير) والمراد به المالح عند الاطلاق ونقل فى العذب كما قاله فى المحكم (اعترفا) بألف الاطلاق بأن كان على شاطئه (أو قدم) اليد أو الرجل (اليسرى على اليمين) منهما للمخالفة (أو جاوز الثلاث) من الغسلات والمسحات (باليقين) أى المتيقنة أى أو نقص عنها الا لعذر لانه ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم رواه الطبرانى وغيره وأما مامر من أنه ﷺ توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين فلبيان الجواز

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

الأصل فيه الاخبار الآتى بعضها (رخص) أى المسح على الخفين (فى وضوء كل حاضر) أى مقيم (يوما وليلة) ولو عاصيا باقامته ومثله المسافر سفرا طويلا أو قصيرا وهو عاص بسفره فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء فى هذه المدة (وللمسافر* فى سفر القصر الى ثلاث) من الايام وحذف التاء لحذف معدودها أو لاعتبار الليالى على قاعدة أهل التاريخ (مع لياليها) لخبر «أرخص رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم» والمراد بلياليها ثلاث ليال متصلة بها سواء سبق اليوم الأول الليلة أم لا فلو أحدث فى أثناء الليلة أو اليوم اعتبر قدر الماضى منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال فى مدة المقيم وما ألحق به وخرج بقوله وضوء إزالة النجاسة والغسل وقوله (من الاحداث) بكسر الهمزة أى من ايجاد الحدث متعلق بالمدتين أى ابتداء مدة المسح للمقيم والمسافر من تمام الحدث الكائن بعد لبس الخفين لا من ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء اللبس لانها عبادة مؤقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها (فان يشك فى انقضاء) بالمد والتنوين للمدة بأن يشك فى وقت الحدث بعد اللبس أو هل مسح حضرا أو سفرا انقطع مسحه فى الأولى ولم يزد على مسح المقيم فى الثانية و (غسلا) بألف الاطلاق رجليه فى الصورة التى لا مسح فيها رجوعا الى الاصل لان المسح رخصة مشروطة فيها المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل (وشرطه) أى جواز مسح الخف أمران أحدهما (اللبس) أى لبس الخفين معا (بطهر كملا) بألف الاطلاق أى كامل فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه الأمر الثانى صلاحية الخف للمسح بثلاثة شروط أحدها أن يكون الخفان قويين (يمكن مشى حاجة) للابسهما (عليهما) أى يمكنه

والدعا
من بعده فى أى وقت وقعا
آدابه استقبال قبلة كما يجلس حيث لم ينله رش ما و يبتدى اليدين بالكفين و بأصابع من الرجلين
مكروهه فى الماء حيث أسرفا
ولو من البحر الكبير اعترفا
أو قدم اليسرى على اليمين
أو جاوز الثلاث باليقين
(باب المسح على الخفين)
رخص فى وضوء كل حاضر
يوما وليلة وللمسافر فى سفر القصر الى ثلاث مع لياليها من الاحداث
فان يشك فى انقضاء غسلا
وشرطه اللبس بطهر كملا
يمكن مشى حاجة عليهما

أن يتابع مشيه للتردد فى حاجاته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان مقعدا بخلاف ما لا يمكن المشى فيه فلا يكفى المسح عليه اذ لا حاجة لمثل ذلك (و) ثانيها (الستر للرجلين) أى أن يستر محل الفرض وهى القدم من الرجلين (مع كعبيهما) من سائر الجوانب لا من الاعلى عكس ستر العورة وثالثها وأسقطه الناظم أن يكون الخف طاهرا فلا يصح المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم امكان الصلاة فيه التى هى المقصود الأصلى من المسح وغيرها تبع لها ولا يشترط أن يكون حلالا فى الأصح (والفرض) فى مسح الخف (مسح بعض علو) بالتنوين أى أعلى الخف من محل الفرض وهو الساتر المحاذى لمشط الرجل من ظاهر الخف لا من باطنه والمراد ببعضه ما ينطلق عليه اسم المسح كمسح الرأس (وندب* للخف) أى لمسحه (مسح السفل منه) وهو ما يطأ به الأرض (و) مسح (العقب) منه وهو مؤخر القدم ومسح حروفه أيضا (و) ندب (عدم استيعابه) بالمسح بل يمسحه خطوطا بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى أطراف الأصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه ولا يضمها لئلا يصير مستوعبا له (ويكره) تغزيها (الغسل للخف) عوض مسحه لانه قد يتلفه (ومسح كرره) أى وتكرير مسحه لان ذلك قد يتلفه كذلك أيضا و(مبطله) أى ومبطل جواز المسح أمور منها (خلع) للخفين أو أحدهما بأن ينزع رجليه أو احداهما أو ظهر بعض الرجل بتخرق أو غيره فيجب فى هذه الصور نزع رجليه من الخفين وغسلهما ان كان باقيا على طهارة مسحه التى قبل الخلع أو الظهور (و) منها أن تنقضى (مدة الكمال) للمسح بأن مسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها فيجب عليه حينئذ أن ينزع خفيه ويغسل قدميه كما قال (فقدميك اغسل) ويأتى هنا التفصيل المار (و) منها (موجب اغتسال) من جنابة وحيض ونفاس فيجب نزع الخفين والغسل ثم يستأنف اللبس اذا أراد المسح ﴿ خاتمة ﴾ قال فى الاحياء يسن لمن أراد أن يلبس الخف أن ينفضه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة واستدل لذلك بما رواه الطبرانى عن أبى أمامة أن النبى ﷺ قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما»

والستر للرجلين مع كعبيهما
والفرض مسح بعض علو وندب للخف مسح السفل منه والعقب
وعدم استيعابه ويكره الغسل للخف ومسح كرره
مبطله خلع ومدة الكمال
فقدميك اغسل وموجب اغتسال

﴿ باب الاستنجاء ﴾

تلويث فرج موجب استنجاء
وسن بالاحجار ثم الماء يجزىء ماء أو ثلاث أحجار
ينقى بها عينا وسن الايتار
ولو بأطراف ثلاثة حصل بكل مسحة لسائر المحل

ومايذكر معه من آداب قاضى الحاجة وبدأ بالاستنجاء فقال (تلويث فرج) معتاد بخارج نجس ملوث ولو نادرا (موجب استنجاء) بالمد ازالة للنجاسة بماء أو حجر أما الماء فعلى الاصل وأما الحجر فلأن الشارع جوزه به حيث فعله وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعى رحمه الله وليستنج بثلاثة أحجار ولا يجب الاستنجاء لما لا يلوث كبعر وحصاة ودود ونحوها لفوات مقصود الاستنجاء من الازالة للنجاسة أو تخفيفها ولكن يسن خروجا من الخلاف (وسن) فى الاستنجاء الجمع بين الحجر والماء بأن يستنجى (بالأحجار) أولا (ثم الماء) ثانيا لان العين تزول بالحجر والأثر يزول بالماء أما لو أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لانه يزيل العين والأثر (يجزىء) فى فعل الواجب (ماء) مطلق (أو ثلاث أحجار * ينقى بها عينا) كائنة فى المحل ولا بد من الثلاث وان حصل الانقاء بدونها للتنصيص عليها فى الحديث فان لم ينق بالثلاث وجب الانقاء برابع فأكثر الى أن لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف (وسن الايتار) بعد الانقاء المذكور ان لم يحصل بوتر كأن حصل برابعة فيأتى بخامسة قال ﷺ «اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا» متفق عليه والمراد بالاحجار الثلاثة ثلاث مسحات (ولو بأطراف) بالتنوين (ثلاثة) لان المقصود عدد المسحات و (حصل) ما ذكر (بكل مسحة لسائر المحل) فيبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا الى أن يصل الى موضع ابتدائه وبالثانى من مقدم الصفحة اليسرى ويديره الى أن يصل الى موضع ابتدائه ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعا وقيل غير ذلك ﴿ فرع ﴾ يسن تقديم القبل على الدبر فى الاستنجاء بالماء عكس الاستنجاء بالحجر ﴿ فائدة ﴾ قال فى الاحياء يقول بعد فراغ الاستنجاء: اللهم طهر قلبى

من النفاق وحصن فرجي من الفواحش (والشرط) لاجزاء الحجر أو ما في معناه بما يأتي أن (لا يجف خارج) من محل الاستنجاء فان جف تعين الماء (و) أن (لا * يطرأ) على الخارج (غيره) نجسا كان أو طاهرا رطبا أو يابسا فان طرأ عليه ما ذكر تعين الماء (ولن ينتقلا) بألف الاطلاق الخارج عن الموضع الذي أصابه عند الخروج فان انتقل تعين الماء ولو ندر الخارج كالدم والودي وانتشر فوق عادة الناس ولم يجاوز في الغائط صفحته وفي البول حشفته جاز الحجر وما في معناه . ثم شرع في الآداب فقال (والندب) لقاضي الحاجة حال كونه (في البناء) لا في الصحراء (لا مستقبلا) أي ليس مستقبلا للقبلة (أو) لا (مدبرا) لها أي لا يستقبلها ولا يستدبرها تكرمة لها اذا كان في غير المعد لذلك مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع تقريبا فأكثر ولا بد أن يكون بينه وبين الساتر ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي وارخاء ذيله كاف في ذلك فهما حينئذ خلاف الاولى ويحرمان بالصحراء كما قال (وحرموه) أي العلماء أي الاستقبال أو الاستدبار (في الفلا) بفتح الفاء وهي الصحراء قال صلى الله عليه وآله وسلم «اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا» رواه الشيخان رضي الله عنهما وروي أيضا أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة . وروى ابن ماجه وغيره باسناد حسن كما قال في شرح المهذب أنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر عنده ان أناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال أوقد فعلوها حولوا بمقعدتي الى القبلة فجمع الشافعي رضي الله عنه بين هذه الأحاديث بحمل أولها المفيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق فيه اجتناب ذلك فيجوز فعله كما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه نعم يجوز فعله في الصحراء اذا استتر بما ارتفع قدر ثلثي ذراع فأكثر وقرب منه ثلاثة أذرع فأقل ويحرم فعله بالبنيان اذا لم يستتر فيه على الوجه المذكور لا أن يكون في البناء المعد لذلك فلا يحرم ولا يكره ولا خلاف الاولى ﴿ تنبيه ﴾ لا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء أو الجماع أو اخراج الريح (و) الندب أيضا كونه (لا) متخليا أي قاضيا حاجته (بماء) أي في ماء (راكد) للنهي عن البول فيه في حديث مسلم ومثله الغائط بل أولى . والنهي فيه للكراهة وان كان الماء قليلا لامكان طهره بالكثرة وفي الليل أشد كراهة لان الماء بالليل مأوى الجن أما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ولكن يكره في الليل للمار (ولا) متخليا أيضا في (مهب) ريح وان لم تكن هابة اذ قد تهب بعد شروعه في البول فترد عليه الرشاش (و) لا (تحت) شجر (مثمر) ولو كان الثمر مباحا وفي غير وقت الثمرة صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الانفس (و) لا في (ثقب) بضم المثلثة وهو الجحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة هو الحرق النازل المستدير للنهي عنه في خبر أبي داود وغيره (و) لا في (سرب) بفتح السين والراء وهو الشق المستطيل والمعنى في النهي ما قيل ان الجن تسكن ذلك فقد تؤذي من يبول فيه (و) لا في (الظل) وهو مجتمع الناس صيفا للتحدث ومثله الشمس في الشتاء (و) لا في (الطريق) المسلوك لقوله ﷺ «اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا فنسب اليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذر واسبب اللعن المذكور . ولا في مكان صلب فان لم يجد غيره دقه بحجر أو نحوه ولا يبول قائما ولا يدخل الخلاء حافيا ولا مكشوف الرأس (وليبعد) بالجزم ندبا عن الناس بالصحراء الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح (ولا * يحمل) في الخلاء (ذكر الله) تعالى أي مكتوب ذكره من قرآن أو غيره تعظيما له (أو) ذكر (من أرسلا) بألف الاطلاق من رسل الله تعالى وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه وكان نقشه ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر (ومن سها) أو تعمد حتى جلس لقضاء حاجته وهو حامل لذلك (ضم) أي قبض (عليه باليد) أي ضم كفه عليه أو وضعه في

والشرط لا يجف خارج ولا
يطرأ غيره ولن ينتقلا
والندب في البناء لا مستقبلا
أو مدبرا وحرموه في الفلا
ولا بماء راكد ولا مهب
وتحت مثمر وثقب وسرب
والظل والطريق وليبعد ولا
يحمل ذكر الله أو من أرسلا
ومن سها ضم عليه باليد

عمامته أو غيرها وهذا الأدب مستحب قال ابن الصلاح وليتهم قالوا بوجوبه (و يستعيذ) أي داخل الخلاء ندبا بأن يقول «باسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث» للاتباع رواه الشيخان والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكور الشياطين واناثهم (و) أت في البناء (بعكس المسجد) دخولا وخروجا (فقدم اليمنى) من رجليك أو بدلها (خروجا) لانها لها شرف كما انك تقدم اليمنى لدخول المسجد لشرفه (واسأل * مغفرة واحمد) أي قل عند خروجك غفرانك ثلاثا الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني للاتباع رواه النسائي ﴿فائدة﴾ روى أن نوحا عليه الصلاة والسلام كان يقول الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى منفعته وأذهب عني أذاه (و باليسرى ادخل) روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن من بدأ برجله اليمنى قبل يساره اذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر» وتعبيره بالدخول والخروج جرى على الغالب فيقدم يساره الى موضع جلوسه في الصحراء ويمناه عند منصرفه (واعتمد) قاضي الحاجة (اليسرى) عند جلوسه دون اليمنى فينصبها لان ذلك أسهل لخروج الخارج ولو بال قائما فرج بينهما (وثو با) عليه (حسرا) بألف الاطلاق أي كشف ثوبه عند قضاء الحاجة (شيئا فشيئا) الا ان خاف تنجس ثوبه فيرفعه بقدر حاجته ويسبله شيئا فشيئا عند انقضاء فيامه حال كون قاضي الحاجة (ساكتا) عن الكلام ذكرا كان أو غيره فيكره له ذلك الا لضرورة كانذار أعمى فلا يكره بل يجب فان عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه أي بكلام يسمع به نفسه وقد روى ابن حبان حديث النهي عن التحدث على الغائط وحال كونه (مستترا) عن الناس في الصحراء ونحوها بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل ولو أرخى ذيله حصل به الستر كما مر ﴿تنبيه﴾ يسن أن لا ينظر الى فرجه ولا الى الخارج منه ولا الى السماء ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا (ومن بقايا البول يستبرئ) ندبا عند انقطاعه بالتنحنح ونتر الذكر وغير ذلك وكيفية نتر الذكر أن يمسح بيسراه من دبره الى رأس ذكره وينتره بلطف ليخرج ما بقي ان كان ويكون ذلك بالابهام والمسبحة ويختلف ذلك باختلاف الناس كما في المجموع وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي الى حد الوسوسة ﴿فائدة﴾ يكره اطالة المكث في محل قضاء الحاجة لما روى عن لقمان انه يورث وجعا في الكبد (ولا * يستنج بالماء على ما نزلا) بألف الاطلاق منه أي يكره له ذلك بل ينتقل عنه لئلا يحصل له رشاش ما لم يكن المكان معدا لذلك والا فلا يكره كما قال (لاماله بنى) فلا ينتقل فيه لأنه لا يناله فيه رشاش ولا ينتقل المستنجي بالحجر لانتفاء المعنى المذكور وقول الناظم (بجامد) متعلق بقوله فيما تقدم حصل بكل مسحه الى آخره فيشمل الحجر والخشب والحشيش والخزف ويخرج به المائع غير الماء الطهور كماء الورد والخل (طهر) أي طاهر وخرج به النجس كالبعر والمتنجس كالماء القليل الذي حلت فيه نجاسة (لا) بنحو (قصب) أملس وزجاج مما لا يقلع (و) لا (ذي احترام) أي ولا بمحترم كالمطعوم للآدمي (كالثمر) والخبز أو للجن كالعظم فلا يجوز الاستنجاء بواحد مما ذكر ويعصى به في المحترم ﴿خاتمة﴾ الواجب في الاستنجاء أن يغلب في ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم ريحها بيده ولا يدل على بقائها على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق أن محل الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال أنه في جوانبه فلا ينجس بالشك ولأن هذا المحل قد خفف فيه بالاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا بغلبة ظن زوال النجاسة

﴿ باب الغسل ﴾

وهو بفتح الغين وضمها لغة سيلان الماء على الشيء مطلقا وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية (موجبه) بكسر الجيم ستة أمور . أحدها (المني حين يخرج) أي مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة والأصل في ذلك خبر «انما الماء من الماء» ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المني بين أن يخرج المني من طريقه المعتاد وان لم يكن مستحكما أو غيره اذا كان مستحكما مع انسداد الأصلي وخرج من تحت الصلب فان خرج غير المستحكم من غير المعتاد كأن خرج لمرض فلا يجب به الغسل ولا يجب بخروج مني غيره منه ولا بخروج منيه بعد

و يستعيذ و يعكس المسجد
فقدم اليمنى خروجا واسأل
مغفرة واحمد وباليسرى ادخل
واعتمد اليسرى وثو با حسرا
شيئا فشيئا ساكتا مستترا
ومن بقايا البول يستبرى ولا
يستنج بالماء على ما نزلا
لاماله بنى بجامد طهر
لاقصب وذى احترام كالثمر

﴿ باب الغسل ﴾
موجبه المنى حين يخرج

استدخاله (و) ثانيها (الموت) لمسلم غير شهيد كما سيأتي في الجنائز (و) ثالثها (الكمرة) بفتح الكاف أي الحشفة (حين تولج) بالبناء للمفعول أي تدخل (فرجا) ولو غير مشتهى كأن كان من بهيمة أو ميتة كما قال (ولو) كان (ميتا) أو دبرذكر أو كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة ومثل الحشفة قدرها من فاقدها ويجنب صبي ومجنون أولجا أو أولج فيهما ويجب عليهما الغسل بعد الكمال ويصح من مميز ويجزيه ويؤمر به كالوضوء ولا يجب اعادة غسل الميت كما قال (بلا اعاده) أي لغسل الميت الذي أولج فيه بعد غسله وايلاج دون الحشفة لا أثر له في الغسل (و) رابعها (الحيض و) خامسها (النفاس) فيجب عند انقطاعهما مع القيام للصلاة ونحوها (و) سادسها (الولادة) ولو بلا بلل لأنه منى منعقد (و يعرف المنيّ باللذة) بالمعجمة (حين ☆ خروجه) مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه وان لم يتدفق لقلته أو خرج على لون الدم (وريح طلع) من النخل (أو) ريح (عجين) حال كونه رطبا وريح بياض بيض جافا وان لم يتلذذ وان لم يتدفق كأن خرج باقي منيه بعد غسله ويعرف أيضا بتدفقه وهذه الخواص يشترك فيها الرجال والنساء على الراجح ﴿تنبيه﴾ اذا خرج من قبل المرأة منيّ جماعها بعد غسلها لا تعيد الغسل الا ان قضت شهوتها فان لم يكن لها شهوة كصغيرة أو كان ولم تقض كنائمة لا اعادة عليها (ومن يشك هل) هو (منى) الذي (ظهرا) بألف الاطلاق منه فيكون حدثه أكبر (أو هو مذى) بالذال المعجمة وهو ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثوران الشهوة أو ودى بالمهملة وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل فيكون حدثه أصغر فالمعتمد أنه (بين ذين) أي جعله منيا أو مذيا أو وديا (خيرا) فان جعله منيا اغتسل أو غيره توضأ وغسل ما أصابه لأنه اذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا والاصل براءته من الآخر ولا معارض له واذا اختار أحدهما وفعله اعتد به فان لم يفعله كان له الرجوع عنه ﴿فرع﴾ لو أحس بالمنى فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه صرح به في الروضة (والفرض) في الغسل شيئان أحدهما (تعميم لجسم ظهرا) أي تعميم ظاهر الجسم حال كون ظاهره (شعرا) ظاهرا و باطنا وان كثف ويجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ولا يجب غسل الشعر النابت في العين والأنف (وظفرا) و (منبتا و بشرا) وما يظهر من صماخي الأذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها وما تحت القلفة من الاقلف (و) الشيء الثاني (نية بالابتداء اقترنت) بأول جزء مغسول من البدن لخبر «انما الاعمال بالنيات» فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب اعادة غسله ويستحب أن يبتدئ النية مع التسمية كما صرح به في المجموع هنا قال واذا اغتسل من اناء كبير ينبغي له أن ينوي عند محل الاستنجاء بعد فراغه منه لأنه قد يغفل عنه أو يحتاج الى المس فينتقض وضوءه أو الى كلفة في إلف خرقة على يده (كالحيض) أو النفاس (أو جنابة) أي كنية الغسل من الحيض أو النفاس أو الجنابة أو رفع الحدث سواء أضافه الى الأكبر أم لا أو أداء فرض الغسل أو فرض الغسل أو الغسل المفروض أو أداء الغسل أو نية استباحة مفتقر الى الغسل أما اذا نوى الغسل فانه لا يكفي الوضوء لأن الوضوء لا يكون الا عبادة وقول الناظم (تعينت) تأكيد أو أراد به أنه لا بد من تحقق الجنابة فلو تردد أن عليه جنابة أولا لا تصح نيته (والشرط) للغسل المذكور (رفع نجس) على البدن (قد علما) بألف الاطلاق وجوده على المصحح عند الرافعي كما مرت الاشارة اليه والأصح عند النووي أنه يكفي لهما غسلة واحدة لأن واجبهما غسل العضو وقد حصل ومحل الخلاف اذا كان النجس حكميا كما في المجموع فان كان عينيا ولم يزل بقي الحدث (و) كذا (كل شرط في الوضوء قدما) أي قد ذكره في الوضوء فانه يشترط هنا ولذا قلت في بابه وللغسل أيضا ومنها الاسلام الا في كتابية تطهرت من حيض ونحوه لتحل لحليلها المسلم والتمييز الا في مجنونة كذلك (وسن بسم الله) أول الغسل كالوضوء لقصد التبرك (وارفع) أي وأن ترفع أيها المغتسل (قذرا) بالمعجمة كمني وودي استظهارا وان قلنا يكفي لهما غسلة واحدة (ثم) بعد ازالة القذر يسن (الوضو) كاملا

والموت والكمرة
حيث تولج
فرجا ولو ميتا بلا اعاده
والحيض والنفاس
والولاده
ويعرف المنيّ باللذة
حين
خروجه وريح طلع أو
عجين
ومن يشك هل منى ظهرا
أو هو مذى بين ذين
خيرا
والفرض تعميم لجسم
ظهرا
شعرا وظفرا منبتا و بشرا
ونية بالابتداء اقترنت
كالحيض أو جنابة
تعينت
والشرط رفع نجس
قد علما
وكل شرط في الوضوء
قدما
وسن بسم الله وارفع
قذرا
ثم الوضو

للاتباع (والرجل) أى والرجلان (لن تؤخرا) عن الوضوء فهو أفضل من تأخير الرجلين والخلاف فى الاكمل فلو قدم الوضوء كله أو بعضه أو أخره أو فعله فى أثناء الغسل كان محصلا للسنة لكن الأفضل تقديمه وينوى به سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر كأن احتلم وهو جالس متمكن والا نوى به رفع الحدث الاصغر كما قال (وسنة) بالنصب (الغسل) بالجر (نوى لا كبرا) فى حال كونه (جرد) أى خلا (عن ضد) للاكبر وهو الاصغر (والا) أى وان لم يتجرد الاكبر عن الأصغر بل اجتمعا نوى (الاصغرا) وان قلنا باندراجه خروجا من خلاف من أوجبه ومن اغتسل لجنابة ونحوها كالحيض والنفاس ونحو جمعة ونواهما حصلا أو نوى أحدهما حصل فقط اعتبارا بما نواه ومن وجب عليه فرضان كغسلى جنابة وحيض كفاه نية أحدهما وكذا لو سن فى حقه سنتان كغسلى عيد وجمعة والى هذا أشار الناظم فى بعض النسخ بقوله

وان نوى فرضا ونفلا حصلا * ولو بكل مثله تحصلا

(وشعرا) بفتح العين (ومعطفا) بكسر الميم أى العطف بكسر العين (تعهد) بكسر الدال أى أنت ندبا كغضون البطن والابط ومواضع الالتواء من البدن (وادلك) بسكون الكاف بدنك خروجا من خلاف من أوجبه كالامام مالك (وثلث) ندبا كالوضوء. وكيفيته غسل الرأس ثلاثا ثم الشق الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا (و بيمناك) من الشقين (ابتدى) ندبا بأن تفيض الماء على شقك الأيمن ثم الأيسر لأنه ﷺ كان يحب التيامن فى طهوره كذا رواه البخارى ومسلم (وتتبع) المرأة (الحيض) أى أثر الدم (بمسك) ندبا بأن تجعله على قطنة وتدخله فى فرجها للامر بذلك ويكون ذلك بعد الغسل وحكمته تطييب المحل فان لم تجده فما فيه حرارة كالقسط فان لم تجد طيبا فطينا فان لم تجده فالماء كاف والنفاس كالحيض فى ذلك (و) سن (الولا) بين هذه الأفعال كالوضوء ﴿فائدة﴾ يجوز أن ينكشف المرء للغسل فى خلوة أو فى حضرة من يجوز له نظره الى عورته والستر أفضل ليرى متأدبا بين يدى خالقه ورازقه. ثم شرع فى الأغسال المسنونة فقال (مسنونه) أى الغسل المسنون أشياء منها (حضور جمعة) أى غسل الجمعة لمريد حضورها وان لم تجب عليه لخبر اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه شىء وخبر غسل الجمعة واجب على كل محتلم أى متأكد وصرفه عن الوجوب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من ذهابه الى الجمعة أفضل فان عجز عن الماء تيمم بنية الغسل وحاز الفضيلة ومنها (كلا* عيدين) أى غسل عيد الفطر والأضحى لكل أحد وان لم يحضر الصلاة لأنه يوم زينة وسرور بخلاف الجمعة ويدخل وقت غسلهما لكل بنصف الليل وان كان المستحب فعله قبل الفجر (و) منها (الافاقة) أى غسل الافاقه من الجنون والاغماء للاتباع فى الاغماء وفى معناه الجنون بل أولى لأنه يقال كما قال امامنا الشافعى قل من جن الا وأنزل هذا اذا لم يتحقق منه انزال فان تحقق منه انزال وجب الغسل ومنها (الاسلام) الحاصل من كافر فاذا أسلم يسن له الغسل تعظيما للاسلام وقد أمر به صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم لما أسلم هذا اذا لم يعرض له فى كفره ما يوجب الغسل والا وجب على الأصح ولا عبرة بالغسل فى الكفر وقد صرح أئمتنا بتكفير من قال لكافر جاءه ليسلم اذهب فاغتسل ثم أسلم لرضاه ببقائه على كفره تلك اللحظة (و) منها (الخسف) أى غسل صلاة الخسوف للشمس والقمر والأفصح كما فى الصحاح تخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس وقيل غير ذلك ومنها (الاستسقاء) أى غسل صلاة الاستسقاء عند الخروج لها (و) منها (الاحرام) أى غسله عند ارادته بحج أو عمرة أو بهما ولو فى حال حيض المرأة ونفاسها ومنها (دخول مكة) بالصرف للضرورة أى الغسل له ولو كان حلالا على المنصوص فى الام ومنها (وقوف عرفه) بالوقف أى الغسل له والأفضل كونه بنمرة و يحصل أصل السنة فى غيرها وقبل الزوال بعد الفجر لكن تقريبه للزوال أفضل (و) منها (الرمى) للجمار الثلاث فى كل يوم من أيام التشريق فلا غسل لرمى جمرة يوم النحر اكتفاء

والرجل لن تؤخرا
وان نوى فرضا ونفلا حصلا
أو فى بكل مثله تحصلا
وسنة الغسل نوى لا كبرا
جرد عن ضد والا الاصغرا
وشعرا ومعطفا تعهد وادلك وثلث و بيمناك ابتدى
وتتبع الحيض بمسك والولا
مسنونه حضور جمعة كلا
عيدين والافاقة الاسلام والخسف الاستسقاء والاحرام
دخول مكة وقوف عرفه والرمى

بغسل العيد (و) منها (المبيت بالمزدلفه) على طريقة ضعيفة والمذهب فى الروضة استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر وهو الوقوف بالمشعر الحرام (و) منها (غسل من غسل ميتا) لقوله ﷺ « من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ » رواه الترمذى وحسنه وانما لم يجب لخبر ليس عليكم غسل فى غسل ميتكم اذا غسلتموه رواه الحاكم (كما) يسن الغسل (لداخل الحمام أو من حجما) أى يسن الغسل لداخل الحمام عند ارادة الخروج و يسن الغسل من الحجامة و يسن لكل اجتماع ولكل ليلة من رمضان ﴿تنبيه﴾ آكد هذه الأغسال غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت (والغسل فى الحمام جاز) أى أبيح (للذكر * مع ستر عورة) عن أعين الناس (وغض للبصر) عما لا يحل له وجوبا روى النسائى والحاكم عن جابر أن النبى ﷺ قال « حرام على الرجال دخول الحمام الا بمئزر » (و يكره الدخول فيه) أى الحمام (للنسا * الا لعذر مرض) يشق عليه الاغتسال بسببه فى بيوتهن (أو) لكونها (نفسا) أو لكون الزمن زمن شتاء وليس عندها آلة التسخين فيباح لها دخول الحمام مع التحفظ وقد ورد « ما من امرأة خلعت ثيابها فى غير بيت زوجها الا هتكت ما بينها و بين الله » رواه الترمذى وحسنه (و) يسن لداخل الحمام أن يطيب نفس الحمامى بأنه (قبل أن يدخل) الحرارة (يعطى) الحمامى (أجرته) أى أجرة الحمام وآلته وأما الماء فلا يقابل بعوض لعدم انضباطه و يتسامح به عادة ولهذا يجب أن لا يزيد فى الماء على قدر الحاجة كما قال (ولم يجاوز فى اغتسال حاجته) فانه القدر المأذون فيه بقرينة الحال والزيادة لو علمها الحمامى لكرهها وللحمام آداب كثيرة ﴿تتمة﴾ يسن لمن يخالط الناس التنظف بالسواك وازالة الشعر وريح كريهة وحسن الادب معهم

والمبيت بالمزدلفه
وغسل من غسل ميتا كما
لداخل الحمام أو من حجما
والغسل فى الحمام جاز
للذكر
مع ستر عورة وغض
للبصر
ويكره الدخول فيه
للنسا
الا لعذر مرض أو نفسا
وقبل أن يدخل يعطى
أجرته
ولم يجاوز فى اغتسال
حاجته

﴿باب التيمم﴾

هو ايصال التراب الى الوجه واليدين بشروط كما سيأتى وجعل الناظم للتيمم حالتين الاولى أن يكون جائزا والثانية أن يكون واجبا فقال (تيمم المحدث) بالجر أى حدثا أصغر اذ هو المراد عند الاطلاق (أو من أجنبا) مثلا (يباح فى حال) كما اذا وجد الماء يباع بأكثر من ثمن مثله أو ظن الماء آخر الوقت فانه يجوز له التيمم أول الوقت (و) فى (حال وجبا) بألف الاطلاق وهو ما عدا ذلك كأن لا يجد الماء أصلا أو وجده ولكن تعذر استعماله لخوف مرض أو فوات منفعة عضو أو نفس فانه يجب عليه التيمم كما ذكره الزركشى وغيره ثم شرع فى شروطه فقال (وشرطه) أى شروطه أمور أحدها (خوف من استعمال ما) بالوقف على منفعة عضو أن تذهب كالعمى والخرس أو تنقص كضعف البصر أو الشم لعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى الآية وخوف فوت النفس من باب أولى وكذا بطء البرء والشين الفاحش فى عضو ظاهر وعطف على قوله خوف الى آخره قوله (أو فقد ماء) حسا كأن لم يجده أو شرعا كخوف فى طريقه الى الماء أو بعده عنه أو احتياجه الى ثمنه ومنه ما اذا وجد ماء مسبلا للشرب ومنه ما اذا وجده وهو غير (فاضل عن الظما) أى العطش من نفسه أو حيوان محترم ﴿فرع﴾ لو وجد ماء صالحا لا يكفيه وجب عليه استعماله فى بعض أعضائه مرتبا ان كان حدثه أصغر ومطلقا ان كان غيره واعلم أن العاصى بسفره اذا عطش ومعه ماء لم يجز له التيمم حتى يتوب قاله فى المجموع والأمر للثانى (دخول وقت) للشىء المتيمم له علما أو ظنا لآية اذا قمتم الى الصلاة ولأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادف الوقت كما فى زوائد الروضة و يدخل وقت الجنازة بانقضاء الغسل أو بدله و وقت التحية بدخول المسجد ﴿فرع﴾ لو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صلى به حاضرة أو عكسه أجزأه لأن التيمم قد صح لما قصده فصح أن يؤدى به غيره (و) الأمر الثالث (سؤال) أى طلب للماء بعد دخول الوقت بنفسه أو بمأذونه (ظاهر) كأن يطلب من رحله أو يسأل من رفقته و يستوعبهم اذا كثروا الا أن يضيق الوقت عن تلك الصلاة ولا يجب عليه أن يطلب من كل واحد بعينه ثم ان لم يجد الماء نظر حواليه يمينا وشمالا وخص مواضع الخضرة بمزيد احتياط ان كان بمستو من الارض فان كان ثم وهدة تردد نظره ان لم يخف على نفسه أو ماله الى حد يلحقه فيه غوث

وشرطه خوف من
استعمال ما
أو فقد ماء فاضل عن
الظما
دخول وقت وسؤال
ظاهر

رفقته مع ماهم عليه من التشاغل ومحل وجوب الطلب حيث فقده كما قال (لفاقد الماء) أو توهم وجوده أو ظنه بالاولى ﴿تنبيه﴾ للمسافر أربعة أحوال الاولى أن يتيقن عدم الماء فيتيمم حينئذ بلا طلب اذ لا فائدة فيه الثانية أن لا يتيقن العدم بل جوز وجوده وعدمه فيجب عليه طلبه كما مر الثالثة أن يعلم ماء بمحل يصله مسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب فيجب طلبه منه ان أمن على غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته ثمنا أو أجرة من نفس وعضو ومال زائد على ما يجب بذله وانقطاع عن رفقته وخروج وقت والا فلا يجب طلبه الرابعة أن يكون فوق ذلك المحل المتقدم ويسمى حد البعد فيتيمم ولا يجب قصد الماء لبعده (و) الأمر الرابع (ترب) لغة فى التراب أى ما يسمى ترابا وفى نسخة تراب (طاهر) قال تعالى «فتيمموا صعيدا طيبا» أى ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والطاهر هنا بمعنى الطهور فلا يجوز بالمتنجس ولا بالمستعمل كما سيأتى واسم التراب يدخل فيه الأصفر والأعفر والأحمر والاسود والابيض وخرج به النورة والزرنيخ وسحاقة الخزف ولا بد أن يكون له غبار يلصق بالوجه واليدين كما يؤخذ من قوله (ولو غبار الرمل) أى ولو كان الذى يتيمم به رملا له غبار ولو بسحقه فانه يجزىء التيمم به بخلاف ما لا غبار فيه أو فيه غبار نادر لا يلصق بالعضو (لا) ان كان التراب (مستعملا) فلا يصح التيمم به كالماء حال كونه (ملتصقا بالعضو أو منفصلا) عنه يعنى أن المستعمل ما بقى بعضوه أو تناثر منه حال التيمم كالمتقاطر من الماء فعلم من حصره المستعمل فيما ذكره أنه يجوز أن يتيمم الجماعة أو الواحد مرات كثيرة من تراب يسير من خرقة ونحوها ولا يصح التيمم بتراب مختلط بدقيق ونحوه كجص. ثم شرع فى فروضه فقال (وفرضه) أى فروضه بمعنى أركانه ستة الاول (نقل تراب) مجزىء الى العضو الممسوح بنفسه أو مأذونه فلو كان على العضو تراب فرده من جانب الى جانب لم يكف و(لو نقل) بالوقف التراب (من وجهه) بأن حدث عليه بعد زوال تراب مسحه فنقله (لليد أو بالعكس) بأن نقله من يده الى وجهه ومسحه به (حل) أى جاز التيمم وصح لوجود مسمى النقل (و) الركن الثانى (قصده) أى التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أى اقصدوا فلو سفت الريح ترابا على عضو من أعضائه فرده عليه ونوى لم يكف لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له (و) الركن الثالث (نية استباح) بالجر أى استباحة (فرض) كمكتوبة ومنذورة (أو) نية استباحة (الصلاة) ونحوها مما تفتقر استباحته الى الطهارة كطواف وحمل مصحف لا نية رفع حدث فلا يكفى لأن التيمم لا يرفعه وكذا لو نوى فرض التيمم ثم ان نوى فرضا استباحه وما شاء من النوافل أو فرضا ونفلا أبيحا له عملا بنيته أو نفلا ولم يتعرض للفرض أو للصلاة أو أطلق فله فعل النفل لا الفرض ﴿تنبيه﴾ يجب قرن النية بأول النقل الحاصل بالضرب واستحضارها الى مسح شىء من الوجه وقوله (وانمساح) بالجر معطوف على الضمير المجرور بالاضافة فى قصده. الركن الرابع مسح (الوجه) كله حتى ظاهر ما استرسل من لحيته والمقبل من أنفه على شفته لقوله تعالى «فامسحوا بوجوهكم وأيديكم» ولا يجب ايصال التراب الى منبت الشعر الخفيف كما قال (لا المنبت) لما فيه من العسر بخلاف الوضوء (و) الركن الخامس مسح (اليدين* مع مرفق) من كل منهما على وجه الاستيعاب للآية. والركن السادس الترتيب كما قال (و رتب المسحين) أى مسح الوجه واليدين كما مر فى الوضوء ولا يجب الترتيب بين النقلين بل يستحب و يجب مسح وجهه ويديه بضربتين فى الأصح ثم شرع فى سننه فقال (وسن) للتيمم (تفريق) وفى نسخة تفريج لأصابعه فى أول الضربتين لأنه أبلغ فى اثارة الغبار فلا يحتاج الى زيادة على الضربتين (و) سن له أيضا (أن يبسملا) كما مر فى الوضوء والغسل (وقدم اليمنى) أيها المتيمم ندبا على اليسرى لشرفها وأعلى وجهك على أسفله (وخلل) أنت ندبا بين أصابعك احتياطا (و) سن (الولا) أى موالاته كالوضوء والغسل (و) سن (نزع خاتم) بفتح التاء وكسرها (لاولى تضرب) أى فى الضربة الاولى ليكون مسح جميع الوجه باليد

لفاقد الماء تراب طاهر ولو غبار الرمل لا مستعملا ملتصقا بالعضو أو منفصلا

وفرضه نقل تراب لو نقل من وجهه لليد أو بالعكس حل وقصده ونية استباح فرض أو الصلاة وانمساح الوجه لا المنبت واليدين مع مرفق ورتب المسحين

وسن تفريج وأن يبسملا وقدم اليمنى وخلل والولا ونزع خاتم لاولى تضرب

و (أما لثانى ضربة فيجب) نزعه ليصل التراب الى محله و يسن أن يأتى بالشهادتين بعده و (آدابه) أى التيمم (القبلة) بالنصب مفعول قوله (أن تستقبلا) بألف الاطلاق أى أن يستقبل المتيمم القبلة كما فى الوضوء (مكروهه التراب الكثير) بالنصب معمول قوله (استعملا) فى تيممه لانه يشوه الخلقة فيسن تخفيفه بالنفض أو بالنفخ و (حرامه تراب مسجد) يتيمم به تعظيما له لانه جزء منه بخلاف ما تجمعه الريح فلا يحرم (وما) أى تراب (فى الشرع الاستعمال منه) أى من ذلك التراب (حرما) كمغصوب ونحوه واذا تيمم بما ذكر صح كما جزم به النووى ✲ ثم شرع فى مبطلات التيمم وهى ثلاثة ما يبطل الوضوء ورؤية الماء للمتيمم لفقده والردة وذكرها على هذا الترتيب فقال (مبطله ما) أى الذى (أبطل الوضوء) وتقدم بيانه (مع ✲ توهم) وجود (الماء) مع القدرة على ثمنه وشرائه اذا كان تيممه لفقده وان زال التوهم سريعا لوجوب طلبه ومن التوهم رؤية سراب وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء أو رؤية غمامة مطبقة بقربه أو رؤية ركب طلع أو نحو ذلك فيبطل التيمم (بلا شىء منع) من استعماله مقارنا له (قبل ابتدا الصلاة) أى قبل شروعه فيها وقبل تمام تكبيرة الاحرام فيبطل تيممه اجماعا وان ضاق الوقت كما قاله ابن المنذر فان اقترن به مانع كعطش أو سبع لم يبطل تيممه لان وجوده فى هذه الحالة كالعدم (أما) اذا حصل توهم الماء بلا مانع وهو (فيها) أى الصلاة (فمن عليه واجب يقضيها) أى قضاؤها بأن كانت الصلاة لا يسقط قضاؤها بالتيمم كالمتيمم بموضع يغلب فيه وجود الماء (أبطل) أنت التيمم فى الحال اذ لا فائدة فى دوامه حينئذ (والا) بأن كان يسقط قضاؤها به كالمتيمم بموضع يعز فيه وجود الماء (لا) أى فلا تبطل أنت تيممه ولا صلاته فرضا كانت أو نفلا (ولكن) اذا لم تبطل تيممه ولا صلاته فى هذه الصورة الا (لأفضل) له (ابطالها كى بالوضوء تفعل) خروجا من خلاف من حرم اتمامها الا اذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به فى التحقيق أما النفل فقطعه ليتوضأ أفضل ﴿ فرع ﴾ لو رأت الحائض المتيممة لفقد الماء ماء وهو يجامعها حرم عليها تمكينه كما قاله القاضى أبو الطيب وغيره ووجب النزع كما فى المجموع وغيره لبطلان طهرها ولو رآه هو دونها لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها (وردة تبطل) التيمم (لا) تبطل (التوضى) لقوته وضعف بدله لكن تبطل نيته فيجب تجديد نية الوضوء. واعلم أنك لا تجمع بالتيمم بين فرضين بل (جدد تيمما لكل فرض) لانه طهارة ضرورة ولك أن تتنفل مع الفريضة ما شئت ومثل فرض الصلاة فى ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين و بين طواف فرض وفرض الصلاة و بين صلاة جمعة وخطبتيها على ما رجحه الشيخان وهو المعتمد اذا الخطبة قائمة مقام ركعتين ﴿ فرع ﴾ لو صلى بالتيمم منفردا أو فى جماعة ثم أراد اعادتها جماعة جاز لان فرضه الأولى . ولما كان من الاعذار ما يختص ببعض الأعضاء بحيث يقدر على غسل غير محل العذر بين كيفيته بقوله (يمسح ذو) أى صاحب (جبيرة) بفتح الجيم وهى خشب أو قصب يسوى و يشد على موضع الكسر أو الخلع لينجبر (بالماء) عليها حيث عسر نزعها لخوف محذور مما تقدم وخرج بالمسح بالماء المسح بالتراب اذا كانت الجبيرة فى محل التيمم فلا يجب اضعفه فى التطهير فلا يؤثر من وراء حائل بخلاف الماء و يجب غسل الصحيح لانها طهارة ضرورة فاعتبر الاتيان فيها بأقصى الممكن (مع ✲ تيمم) وجوبا عن العلة لما روى أبو داود والدارقطنى باسناد كل رجاله ثقات عن جابر فى المشجوج الذى احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات أن النبى ﷺ قال انه يكفيه أن يتيمم و يعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها و يغسل سائر جسده (ولم يعده) أى لم يعد صاحب الجبيرة ما صلاه بذلك التيمم (ان وضع) تلك الجبيرة (على طهارة) بخلاف ما اذا وضعها على حدث فانه يجب نزعها ان أمكن بلا ضرر ليتطهر فيضعها على طهر فلا يقضى فان تعذر النزع لضرر يلحقه مسحها بالماء وصلى للضرورة وأعاد على المشهور وهذا اذا كان الساتر على غير محل التيمم فان كان قضى جزما كما أشار اليه بقوله (ولكن من على

أما لثانى ضربة فيجب
آدابه القبلة أن تستقبلا
مكروهه التراب الكثير
استعملا
حرامه تراب مسجد
وما
فى الشرع الاستعمال
منه حرما
مبطله ما أبطل الوضوء
مع
توهم الماء بلا شىء منع
قبل ابتدا الصلاة أما
فيها
فمن عليه واجب
يقضيها
أبطل والا لا ولكن
أفضل
ابطالها كى بالوضوء
تفعل
وردة تبطل لا التوضى
جدد تيمما لكل فرض
يمسح ذو جبيرة بالماء مع
تيمم ولم يعده ان وضع
على طهارة ولكن من
على

عضو تيمم لصوقا جعلا
وجنبا خيره أن يقدما
الغسل أو يقدم التيمما
وليتيمم محدث اذ غسلا
عليه ثم الوضوء كملا
فان يرد من بعده فرضا
وما
أحدث فليصل ان تيمما
عن حدث أوعن جنابة
وقيل
يعيد محدث لما بعد
العليل
ومن لماء وتراب فقدا
الفرض صلى ثم مهما
وجدا
من ذين فردا حيث
يسقط القضا
به فتجديد عليه فرضا
﴿باب الحيض﴾
امكانه من بعد تسع
والأقل
يوم وليلة وأكثر الأجل
خمس الى عشرة والغالب
ست والاسبعة تقارب
أدنى النفاس لحظة ستونا
أقصاه والغالب أربعونا
ان عبر الأكثر
واستداما
فمستحاضة حوت أقساما

* عضو تيمم لصوقا جعلا) أى يعيد مطلقا وضعه على طهر أم لا لنقصان البدل والمبدل منه جميعا (وجنبا خيره) بصيغة الأمر اذا أراد التطهير بين (أن يقدما * الغسل) على التيمم (أو يقدم التيمما) على الغسل اذ لا ترتيب فى طهارة الجنب لكن الأولى تقديم التيمم ليزيل الماء أثر التراب (وليتيمم محدث) حدثا أصغر وجوبا (اذ) أى وقت أن (غسلا * عليه) لاعتبار الترتيب فى الوضوء فلا ينتقل عن العضو المملوك الا بعد طهارته أصلا وبدلا مقدما ماشاء منهما فى العضو الواحد (ثم) بعد غسل عليه (الوضوء كملا) كأن تكون العلة فى يده مثلا فيغسل وجهه ثم ينتقل الى يديه فان شاء غسل أولا الصحيح ثم تيمم وان شاء تيمم ثم غسل الصحيح ثم ينتقل الى مسح الرأس ويكمل وضوءه مراعاة للترتيب (فان يرد) من غسل الصحيح وتيمم عن العليل وأدى فرضا أن يؤدى (من بعده فرضا) ثانيا وثالثا وهكذا (و) الحال أنه (ما * أحدث) بعد طهارته الأولى (فليصل) بتشديد اللام (ان تيمما) بألف الاطلاق فقط ولا يعيد غسلا لما غسله ولا مسحا لما مسحه سواء كان تيممه (عن حدث) أصغر (أوعن جنابة) لان طهارته باقية (وقيل * يعيد محدث) غسلا (لما بعد العليل) رعاية للترتيب فاذا كانت العلة على اليد مثلا تيمم وأعاد مسح الرأس وغسل الرجلين وهذا هو الأظهر فى الشرحين والمحرر أما اذا أحدث فانه يعيد جميع ما مر ﴿فرع﴾ لو تيمم محدث عن حدث أكبر ثم أحدث حدثا أصغر انتقض طهره الأصغر لا الأكبر كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث و يستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يجد الماء بلا مانع (ومن لماء) بالمد يغتسل به أو يتوضأ (وتراب) تيمم به عند تعذر استعمال الماء (فقدا) بألف الاطلاق كأن كان فى موضع ليس فيه واحد منهما و يسمى فاقد الطهورين (الفرض) بالنصب معمول قوله (صلى) وجوبا فى الجديد لحرمة الوقت وهذه الصلاة توصف بالصحة ولهذا قال فى المجموع تبطل بالحدث والكلام ونحوهما (ثم) بعد ذلك (مهما) أى أى وقت (وجدا * من ذين) أى الماء والتراب (فردا) أى واحدا أما الماء فسواء كان بموضع يعز فيه وجوده أو يكثر وأما التراب (حيث يسقط القضا * به فتجديد) أى اعادة (عليه فرضا) لان فعله أولا انما أسقط الطلب لحرمة الوقت كما مر أما اذا وجد التراب بمحل لا يسقط فيه القضاء فلا فائدة فى الاعادة به واحترز بالفرض عن النفل فليس له فعله قطعا

﴿باب الحيض﴾

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس وهو لغة السيلان وشرعا دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة فى أوقات معلومة والاستحاضة دم علة يخرج من أدنى الرحم من عرق يقال له العاذل بذال معجمة و يقال بمهملة كما حكاه ابن سيده وفى الصحاح بمعجمة وراء مهملة. والنفاس هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل ﴿فائدة﴾ التى تحيض من الحيوانات ثمانية الآدميات والارنب والضبع والخفاش والناقة والكلبة والوزغة والأنثى من الخيل (امكانه) أى أقل سن تحيض فيه المرأة بأن ترى الدم (من بعد تسع) من السنين القمرية تقريبا فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض أو بما يسعهما فلا ولا حد لأكثره (والاقل) بالوقف فى زمن الحيض (يوم وليلة) أى مقدار يوم وليلة وهما أربع وعشرون ساعة فلكية (وأكثر الأجل) بالوقف للحيض أى أكثر زمنه (خمس الى) أى مع (عشرة) بلياليها وان لم تتصل الدماء (والغالب) فى زمنه (ست) من الليالى بأيامها (والا) أى وان لم يكن ستا فهو (سبعة) من الأيام بلياليها (تقارب) أى تقريب كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعى رضى الله عنه. ثم شرع يتكلم على النفاس فقال (أدنى النفاس) أى أقله (لحظة) و(ستونا) يوما (أقصاه) أى أكثره (والغالب) فيه (أربعونا) يوما اعتبارا بالوجود فى الجميع. ثم ذكر المستحاضة فقال (ان عبر) أى جاوز الدم (الأكثر) من زمن الحيض أو النفاس (واستداما) بألف الاطلاق أى استمر (فمستحاضة) وهى امرأة حدثها دائم لا ينقطع كما فى سلس البول (حوت أحكاما) كثيرة فلا تمنع من الصوم والصلاة وغيرهما للضرورة وتغسل

فرجها قبل الوضوء أو التيمم ان كانت تتيمم و بعد ذلك تعصبه وتتوضأ بعد عصبه و يكون ذلك وقت الصلاة و بعد ما ذكر تبادر بالصلاة فلو أخرت لمصلحة الصلاة لم يضر وان أخرت لغير مصلحة الصلاة ضر فيبطل وضوءها فتجب اعادته و اعادة الاحتياط و يجب الوضوء لكل فرض وكذا تجديد العصابة وما يتعلق بها من غسل قياسا على تجديد الوضوء. وفى نسخة بدل قوله أحكاما أقساما وأقسامها مذكورة فى المطولات و(لم ينحصر) مقدار (أكثر وقت الطهر) بالاجماع فقد لا تحيض المرأة فى عمرها أصلا أو الامرة واحدة حكى القاضى أبو الطيب أن امرأة فى زمنه كانت تحيض فى كل سنة يوما وكان نفاسها أربعين. وغالب الطهر بقية الشهر (أما أقله) أى الطهر وهو الذى بين الحيضتين (فنصف الشهر) خمسة عشر يوما لان الشهر لا يخلو عادة عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك. وخرج بقولى الطهر بين الحيضتين الطهر بين النفاس والحيض فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك سواء تقدم الحيض على النفاس أم تأخر عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس أكثره كما فى المجموع أما اذا طرأ قبل بلوغ النفاس أكثره فلا يكون حيضا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما. ثم أشار الى أقل الحمل وأكثره وغالبه بقوله (ثم أقل) زمن (الحمل ست) أى ستة (أشهر) ولحظتان لحظة للوطء ولحظة للوضع مع امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح لما روى أنه أتى عثمان رضى الله عنه بامرأة ولدت لستة أشهر فشاور القوم فى رجمها فقال ابن عباس رضى الله عنهما أنزل الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وأنزل وفصاله فى عامين فالفصال فى عامين والحمل فى ستة أشهر قال الماوردى فرجع عثمان ومن حضره من القوم فصارا جماعا قيل ان الحسين بن على رضى الله عنهما ولد بعد ستة أشهر من ولادة أخيه الحسن وان عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر (وأربع) أى أربعة من (الأعوام) جمع عام وهو الحول (أقصى) أى نهاية مدة (الاكثر) للاستقراء كما أخبر بوقوعه امامنا وكذا الامام مالك حكى عنه أنه قال جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن فى اثنتى عشرة سنة تحمل كل بطن أربع سنين قال تعالى «ونقر فى الأرحام ما نشاء» (وثلث عام) وهو أربعة أشهر مائة وعشرون يوما (غاية) مدة (التصور) لخبر الصحيحين «ان أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح و يؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد» (وغالب الكامل تسع) أى تسعة (أشهر) للاستقراء وحذف الناظم التاء من الاعداد الثلاثة توسعا. ثم أخذ فى بيان الاحكام المرتبة على ما يوجب الحدث الأصغر والأكبر مرتبا لها ترتيبا لطيفا الأخف فالأخف فقال (بالحدث) الأصغر أى بسببه (الصلاة) بالنصب معمول قوله حرم الآتى بأنواعها (مع تطوف) بالبيت الحرام فرضا ونفلا فى ضمن نسك أو غيره (حرم) أى تحريما الصلاة فبالاجماع ولخبر الصحيحين «لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ» ومنها صلاة الجنازة وفى معناها سجدة التلاوة وأما الطواف فلقوله ﷺ «الطواف بمنزلة الصلاة الا أن الله قد أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير» رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد (وللبالغ) أى حرم عليه (حمل المصحف * ومسه) بأعضاء الوضوء أو بغيرها ولو كان فاقد الطهورين أو مسه من وراء حائل كثوب رقيق لا يمنع وصول اليد اليه أو مس ما كان منسوخ الحكم دون التلاوة قال تعالى «لا يمسه الا المطهرون» وهو خبر بمعنى النهى والحمل أبلغ من المس. والمطهر بمعنى المتطهر وكالمصحف جلده وخريطة وصندوق فيهما مصحف والعلاقة كالخريطة وما كتب للدراسة ولو بعض آية يحرم مسه فى الأصح. واذا حمل المصحف فى أمتعة فلا يحرم الا اذا كان المصحف هو المقصود بالحمل ولا يحرم قلب الاوراق بعود كما صححه النووى. وخرج بالبالغ الصبى المميز فلا يمنع من مس ولا حمل ولو كان حدثه أكبر أما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك ﴿فائدة﴾ يكره كتابة الحروز وتعليقها الا اذا جعل عليها شمعا أو نحوه و يستحب كتب القرآن وايضاحه ونقطه وشكله

لم ينحصر أكثر وقت الطهر
أما أقله فنصف الشهر
ثم أقل الحمل ست أشهر
وأربع الاعوام أقصى الأكثر
وثلث عام غاية التصور
وغالب الكامل تسع أشهر
بالحدث الصلاة مع تطوف
حرم وللبالغ حمل المصحف
ومسه

(و) حرم أيضا (مع) بفتح العين (ذى الأربعة) المتقدمة المحرم بالحدث الاصغر (للجنب) أى عليه شيئين (اقتراء) بفتح الهمزة أى قراءة (بعض آية) كحرف من القرآن اذا كانت قراءته (قصدا) للقراءة لفظا أو اشارة من أخرس كما قاله القاضى فى فتاويه للاخلال بالتعظيم سواء قصد مع ذلك غيرها أم لا لخبر الترمذى وغيره «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن» ويقرأ روى بكسر الهمزة على النهى وبضمها على الخبر المراد به النهى ذكره فى المجموع. وتحل أذكار القرآن لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين. وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم. وان أطلق فلا كما نبه عليه النووى فى الدقائق لأنه لا يكون قرآنا الا بقصد. هذا فى حق المسلم. أما الكافر فلا يمنع من القراءة لانه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردى وأما تعلمه وتعليمه فيجوزان رجى اسلامه (و) حرم (لبث) بفتح المثلثة أى مكث (مسجد للمسلم) أى عليه أو التردد فيه لغير عذر فخرج بالمكث والتردد العبور وبالمسلم الكافر وبالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد. وبقولى لغير عذر ما اذا حصل له عذر كأن احتلم فى المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب أو خوف على نفسه أو عضو أو ماله فلا يحرم عليه المكث لكن يجب عليه التيمم ان وجد غير تراب المسجد كما ذكره فى الروضة (و بالحيض) أى الحيض (والنفاس حرم) أنت (الست) المتقدمة المحرمة بالجنابة (مع) بالسكون زيادة (تمتع) بالتنوين (برؤية * والمس) الواقعين ولو بلا شهوة (بين سرة وركبة) لقوله تعالى «فاعتزلوا النساء فى المحيض» أى الحيض ومثل ما ذكره المباشرة بمضاجعة ومفاخذة ووطء بطريق الاولى. ووطء الحائض فى الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار ويكفر مستحله كما فى المجموع عن الأصحاب ويسن للواطئ المذكور فى أول الدم وقوته التصدق بمثقال اسلامى من الذهب الخالص وفى آخر الدم وضعفه بنصف مثقال ويستمر التحريم المذكور (الى اغتسال أو بديل) عنه وهو التيمم قال تعالى «فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله» حكى الغزالى أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام فى الولد و (يمتنع) عند وجود الدم بالحيض أو النفاس (الصوم) للاجماع على تحريمه وعدم صحته ويجب عليها قضاؤه بخلاف الصلاة (و) يمتنع (الطلاق) أيضا أى يحرم لقوله تعالى «فطلقوهن لعدتهن» أى فى الوقت الذى يشرع فيه فى العدة. والمعنى فيه تضررها فيه لطول المدة فان زمن الحيض لا يحسب من العدة ويستمر الامتناع (حتى ينقطع) أى الدم فيحلان. وان لم تغتسل لانتفاء المنع المقتضى للتحريم

(تتمة) اذا انقطع دم الحائض وطهرت أى اغتسلت فلزوجها أن يطأها فى الحال من غير كراهة

* كتاب الصلاة *

هى لغة الدعاء بخير وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة. والمفروضات منها كل يوم وليلة خمس معلومة من الدين بالضرورة. والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى «أقيموا الصلاة» وأخبار كخبر «فرض الله على أمتى ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا فى كل يوم وليلة» وكان فرض الخمس ليلة المعراج قبل الهجرة بستة أشهر. وبدأ الناظم بذكر من تجب عليه فقال (فرض) أى الصلاة فرض بمعنى مفروض (على مكلف) أى بالغ عاقل ذكرا أو غيره فلا تجب على صغير لعدم تكليفه ولا على مجنون كذلك (قد أسلما) بألف الاطلاق أى مسلم فلا تجب على كافر أصلى وجوب مطالبة بها فى الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها فى الآخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام ولا قضاء عليه اذا أسلم ترغيبا فى الاسلام أما المرتد فعليه بعد الاسلام قضاء ما فاته زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها. والفرق أن اسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من أهلها (و) الحال أنه (عن محيض ونفاس سلما) فلا تجب على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما فمن اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه هذه الصلاة بالاجماع

ومع ذى الاربعة للجنب اقتراء بعض آية قصدا ولبث مسجد للمسلم و بالحيض والنفاس حرم الست مع تمتع برؤية والمس بين سرة وركبة الى اغتسال أو بديل يمتنع الصوم والطلاق حتى ينقطع

* كتاب الصلاة *

فرض على مكلف قد أسلما وعن محيض ونفاس سلما

(وواجب

(وواجب على الولى الشرعى) أبا كان أوجدا أو وصيا أوقيما من جهة القاضى (أن يأمر الطفل) المميز ذكرا كان أوأنثى (بها لسبع) سنين أى بعد استكمالها (و) واجب على الولى أيضا (الضرب) للطفل ليفعلها (فى العشر) منها لخبر «مروا الصبى بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» صححه الترمذى وغيره. وأحسن ماقيل فى ضبط التمييز أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده و يشرب وحده و يستنجى وحده قال فى الروضة يجب على الآباء والأمهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة والشرائع. وأجرة تعليم الفرائض فى مال الطفل فان لم يكن فعلى من تلزمه نفقته (وفيها) أى الصلاة (ان بلغ) الطفل بالسن أو بغيره ذكرا كان أوأنثى آثمها و (أجزت) أجزأت ولو جمعة على المعتمد لأنه صلى الواجب بشرطه (ولم تعد) بالبناء للمفعول تلك الصلاة (اذا منها فرغ) سواء بالسن أم بغيره لأنه أدى وظيفة الوقت كما مر كالأمة اذا صلت مكشوفة الرأس ثم عتقت ولو أسلم كافر أو طهرت حائض أونفساء أو بلغ صبى أوأفاق مجنون أومغمى عليه وقد بقى من الوقت مايسع قدر تكبيرة الاحرام لزمته وكذا التى قبلها ان كانت تجمع معها و يسمى هذا وقت الضرورة (لا عذر) لمكلف بها (فى تأخيرها) عن وقتها الاصلى (الا لساه) بالوقف عنها (أو نوم) بالتنوين جميع الوقت أو بعد دخوله من واثق باستيقاظه فى الوقت فان ظن أنه لا يستيقظ فيه أو استوى عنده الأمران حرم أن ينام (أو للجمع) جمع تأخير بشرطه الآتى (أو الاكراه) بالوقف على تأخيرها لخبر «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». ثم شرع فى بيان أوقات الصلوات الخمسة لأنه بدخولها تجب و بخروجها تفوت مبتدئا بالظهر فقال (ووقت ظهر) أى صلاته سميت بذلك لأنها أول صلاة ظهرت وقيل لأنها تفعل فى وقت الظهيرة وقيل لأنها ظاهرة وسط النهار. وابتداء وقتها (من زوالها) أى الشمس وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب لافى الواقع بل فى الظاهر لأن التكليف انما يتعلق به وذلك بزيادة ظل الشىء على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه ان لم يبق عنده ظل كما فى بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن فى أطول أيام السنة وأعاد الناظم الضمير على الشمس وان لم يتقدم لها ذكر للعلم بها كما فى قوله تعالى «حتى توارت بالحجاب» و يستمر هذا الوقت (الى * أن زاد) أى الى زيادة الظل (عن مثل لشىء ظللا) أى يخرج وقت الظهر اذا صار ظل الشىء مثله سوى ظل استواء الشمس الموجود عند الزوال قال الأكثرون وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار الى آخره ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع ولها وقت ضرورة وقدر ووقت حرمة وهو آخر وقتها اذا لم يسعها (ثم به) أى بما زاد من الظل على مثله سوى مامر (يدخل وقت) صلاة (العصر) والصحيح أنه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه و بين وقت الظهر (واختير مثلا ظل ذاك القدر) المذكور والمعنى والاختيار أن لا يؤخر عن مصير الظل مثلين بعد ظل الاستواء ان كان وسمى مختارا لما فيه من الرجحان على مابعده. وفى الاقليد سمى بذلك لاختيار جبريل اياه (جاز الى غروبها) أى الشمس (أن تفعلا) أى يصلى العصر قبل الغروب لخبر الصحيحين «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» ولها وقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة كما مر فى الظهر ﴿فائدة﴾ الظل يشمل ماقبل الزوال ومابعده والفىء مختص بما بعد الزوال (ووقت) صلاة (مغرب بهذا) أى بالغروب (دخلا) بألف الاطلاق وسميت بذلك لفعلها عقب الغروب و يعرف فى العمران بزوال الشعاع من رؤس الجبال واقبال الظلام من المشرق (والوقت) فى المغرب (يبقى فى) القول (القديم) وهو ماقاله الشافعى بالعراق (الاظهر) عند النووى (الى) دخول وقت صلاة (العشاء) بالكسر والمد وهو (بمغيب) الشفق (الأحمر) لما فى حديث مسلم «وقت المغرب مالم يغب الشفق» قال فى المجموع بل هو الجديد أيضا لأن الشافعى علق القول به فى الاملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث وقد ثبت فيه أحاديث فى مسلم منها الخبر المتقدم وفى الجديد ينقضى وقتها بمضى قدر وضوء وستر عورة

وواجب على الولى الشرعى
أن يأمر الطفل بها لسبع
والضرب فى العشر وفيها
ان بلغ
أجزت ولم تعد اذا منها فرغ
لا عذر فى تأخيرها الا لساه
أو نوم أو للجمع أو للاكراه
ووقت ظهر من زوالها الى
أن زاد عن مثل لشىء ظللا
ثم به يدخل وقت العصر
واختير مثلا ظل ذاك القدر
جاز الى غروبها أن تفعلا
ووقت مغرب بهذا دخلا
والوقت يبقى فى القديم الأظهر
الى العشاء بمغيب الاحمر

وأذان واقامة وخمس ركعات فعلى هذا الوشرع فيها فى الوقت ومد حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح وان خرج بذلك وقتها بناء على أن له المد فى سائر الصلوات وهو الأصح ولها على هذا القول وقت فضيلة واختيار ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة. ولها على القديم الأظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز مالم يغب الشفق ووقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع. وخرج بالأحمر الأصفر والأبيض واذا خرج وقت المغرب بمغيب الشفق الأحمر دخل وقت العشاء ومن لا عشاء لهم بأن يكونوا بنواحى لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب شفق أقرب البلاد اليهم (وغاية) وقت (العشاء) أى آخره (فجر يصدق) أى ينتهى بطلوع الفجر الصادق وهو (معترض) لامستطيل (يضىء منه الافق) أى نواحى السماء بخلاف الكاذب فانه يطلع مستطيلا بأعلاه ضوء كذنب السرحان بكسر السين كما قاله ابن الحاجب أى الذئب ثم تعقبه ظلمة وشبه بذنب السرحان لطوله (واختير) أى والاختيار فى وقت العشاء (للثلث) من الليل (وجوزه) أنت أى فى فعل العشاء بلا كراهة (الى * صادق فجر) باضافة الصفة الى الموصوف أى الفجر الصادق لخبر «ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى» رواه مسلم خرجت الصبح بدليل فبقى على مقتضاه فى غيرها ولها أيضا وقت فضيلة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة (و به) أى بطلوع الفجر الصادق (قد دخلا) بألف الاطلاق (الصبح) أى دخل أول وقته وهو بضم الصاد وحكى كسرها فى اللغة أول النهار فلذلك سميت به هذه الصلاة وقيل لأنها تقع بعد الفجر الذى يجمع بياضا وحمرة والعرب تقول وجه صبيح لما فيه من بياض وحمرة (واختير) أى والاختيار فى الصبح (الى الاسفار) بكسر الهمزة أى الاضاءة (جوازه) أى جواز فعل الصبح (يبقى الى الادبار) بكسر الهمزة أى ذهاب وقته لطلوع الشمس لحديث مسلم «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس» والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها الحاقا لما لم يظهر بما ظهر ولها أوقات أخر وهى نهارية للاخبار الصحيحة ولا يكره تسمية الصبح غداة كما فى الروضة و يكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة ويكره النوم قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها والحديث بعدها الا فى خير كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وايناس ضيف وزوجة عند زفافها و (يسن) وفى نسخة يندب (تعجيل الصلاة) أى الصلوات (فى) أوقاتها (الأول) بضم الهمزة وفتح الواو أولها ولو عشاء لقوله ﷺ فى جواب أى الاعمال أفضل «الصلاة لأول وقتها» رواه الدارقطنى وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها وتحصل فضيلة الاولية (اذا أول الوقت) لتلك الصلاة (بالاسباب) بدرج الهمزة لها من طهارة وأذان وستر عورة وأكل لقم بل الصواب الشبع وتقديم سنة راتبة (اشتغل) ذلك الشخص أو أخر بقدر ذلك عند الحاجة اليه ثم أحرم بها حصلت له فضيلة أول الوقت ولا يكلف عجلة على خلاف العادة و يحتمل مع ذلك شغل خفيف وكلام قصير واخراج خبث يدافعه وتحصيل ماء ونحو ذلك * (تنبيه) * قول الناظم أول منصوب على الظرفية معمول لقوله اشتغل و بالاسباب متعلق بقوله اشتغل واستثنى من التعجيل ماذكره بقوله (وسن الابراد) بدرج الهمزة (بفعل) صلاة (الظهر) أى تأخير فعلها عن أول وقتها (لشدة الحر) الى أن يصير للحيطان ظل يمشى فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وفى رواية للبخارى بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم أى شدة هيجانها وانتشارلهيبها والحكمة فيه أن فى التعجيل فى شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله فيسن له التأخير لمن حضره طعام يتوق اليه ولا يؤخر عن نصف الوقت على الصحيح وخرج بالصلاة الاذان و بالظهر غيرها من الصلوات ولو جمعة كما يأتى فى كلامه و يشترط أن يكون (بقطر الحر) أى ناحيته كالحجاز و بعض العراق وأن يكون (لطالب الجمع) أى الجماعات (بمسجد) كرباط ومدرسة (أتى) بضم الهمزة وكسر التاء وسكون الياء أى يأتى (اليه) الجماعة (من بعد) بالتنوين فلا يسن الابراد فى غير

وغاية العشاء فجر يصدق
معترض يضىء منه الافق
واختير للثلث وجوزه الى
صادق فجر و به قد دخلا
الصبح واختير الى الاسفار
جوازه يبقى الى الادبار
يندب تعجيل الصلاة فى الأول
اذا أول الوقت بالاسباب اشتغل
وسن الابراد بفعل الظهر
لشدة الحر بقطر الحر
لطالب الجمع بمسجد أتى اليه من بعد

شدة الحر ولو بقطر حار ولا فى قطر معتدل أو باردان اتفق فيه شدة حر ولا لمن يصلى منفردا أو جماعة ببيته أو بمحل حضره جماعة لا يأتيه غيرهم أو يأتيهم غيرهم من قرب أو من بعد لكن يجد ظلا يمشى فيه اذ ليس فى ذلك كبير مشقة . نعم يسن للامام الحاضر فى المسجد الذى يقصده الجماعة الابراد اقتداء به ﷺ (خلاف الجمعة) فلا يسن الابراد لها لخبر الصحيحين «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ اذا زالت الشمس» ولشدة الحطر فى فواتها ولأن الناس مأمورون بالتبكير اليها فلا يتأذون بالحر ❊ فرع ❊ يسن التأخير لمن اشتبه عليه الوقت فى يوم الغيم حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخر وقد أوصل بعضهم الصور التى يسن فيها التأخير الى أربعين صورة . ثم شرع فى بيان الأوقات المكروهة فقال (صلاة) بالنصب معمول لقوله امنعا (ما) زائدة (لاسبب) بالتنوين (لها) متقدم كالوضوء ولا مقارن كالنفل المطلق (امنعا) أى امنعن من فعلها اذا وقعت فى أحد الأوقات الخمسة وتسمى أوقات الكراهة بمعنى أنه يكره ايقاع الصلاة فيها كراهة تحريم كما صححه فى الروضة والمجموع هنا وان صحح فى التحقيق وفى الطهارة من المجموع أنها كراهة تنزيه ومن هذه الأوقات اثنان متعلقان بفعل الصلاة وهما (بعد صلاة الصبح) أداء ولو فى أول وقتها (حتى تطلعا) أى الشمس (و بعد فعل العصر) أداء ولو مجموعة فى وقت الظهر (حتى غربت) للنهى عن هاتين الصلاتين فى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه ومنها ثلاثة متعلقة بالوقت (و) هى (عند ما تطلع) الشمس (حتى ارتفعت) قدر رمح للرائى والا فالمسافة بعيدة (و) عند (الاستوا) بالقصر للوزن حتى تزول الشمس وتميل . ووقت الاستواء لطيف لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا أن التحريم يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة (لا) الاستوا فى يوم (جمعة) لاستثنائه فى خبر أبى داود والأصح جواز الصلاة فى هذا الوقت مطلقا سواء أحضر الجمعة أم لا وقوله (الى الزوال) متعلق بقوله امنعا أى امنعها عند الاستواء حتى تزول الشمس كما مر (و) عند (الاصفرار) للشمس (لغروب) بالتنوين لها (ذى كمال) أى الى غروب تام صلى العصر أم لا قال الأصحاب واذا صلى فى الأوقات المنهى عنها عذر ولا تنعقد اذا قلنا انها كراهة تحريم وكذا على كراهة التنزيه على الأصح لان نهى التنزيه اذا رجع الى نفس الصلاة صادف الصحة كما هو مقرر فى الأصول (أما) الصلاة (التى لسبب مقدم) عليها (كالنذر) لصلاة كأن نذر صلاة ركعتين (والفائت) فانها (لم تحرم) بالبناء للمفعول سواء كان فرضا أم نفلا ومحله اذا لم يقصد تأخيرها اليها فان قصد ذلك لم تنعقد (و ركعتا الطواف) مما له سبب متقدم لا يمنع منهما (و) كذا ركعتا (التحية) لا يمنع منهما أيضا ما لم يدخل المسجد لنيتها فقط (و) سجدة (الشكر) والتلاوة الا أن يقرأ آيتها فى هذه الاوقات بقصد السجود أو يقرأها فى غيرها ليسجد فيها (و) صلاة (الكسوف و) صلاة (الجنازة) لم تمنعن أيضا وقد ورد فى الصحيح فى توبة كعب بن مالك أنه سجد سجدة للشكر بعد صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس وقد أجمعوا على جواز صلاة الجنازة بعد صلاة الصبح والعصر وقيس بذلك غيره (و) لا تمنع الصلاة فى (حرم الكعبة) على الصحيح لخبر «يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه الترمذى وقال حسن صحيح ولما فيه من زيادة فضل الصلاة وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره (لا) ما سببه متأخر كركعتى (الاحرام) وركعتى الاستخارة فامنع منهما كالصلاة التى لا سبب لها . ولما فرغ من ذكر الاوقات المكروهة شرع فى ذكر الأمكنة فقال (وتكره الصلاة فى الحمام) لحديث صحح اسناده ابن حبان «الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة» (مع مسلخ) له وهو المكان المعد لخلع الثياب فيه واختلف فى علة النهى على أقوال أصحها ما قيل لانها مأوى الشياطين وقيل غير ذلك ومثل الحمام الاسواق ومواضع الخمر والحشيش والقمار والمكس والكنائس ونحوها (و) تكره أيضا فى (عطن) للابل ولو طاهرا وهو الموضع الذى تناخ اليه الابل الشاربة ليشرب

خلاف الجمعة

صلاة ما لا سبب لها امنعا

بعد صلاة الصبح حتى تطلعا

و بعد فعل العصر حتى غربت

وعند ما تطلع حتى ارتفعت

والاستوا لا جمعة الى الزوال

والاصفرار لغروب ذى كمال

أما التى لسبب مقدم كالنذر والفائت لم تحرم

وركعتا الطواف والتحية

والشكر والكسوف والجنازة

وحرم الكعبة لا الاحرام

وتكره الصلاة فى الحمام مع مسلخ وعطن

غيرها فاذا اجتمعت سيقت منه الى المرعى قال ﷺ « صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الابل فانها خلقت من الشياطين » رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان ولنفارها المشوش للخشوع ﴿تنبيه﴾ معلوم أن أماكن المواشى مطلقا ان تنجست لم تصح الصلاة فيها بلا حائل وتصح بالحائل مع الكراهة (و) فى (مقبره) بتثليث الموحدة أى الطاهرة كما قال (ما نبشت) لنهيه ﷺ عن الصلاة فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق بيت الله العتيق رواه الترمذى وقال اسناده ليس بالقوى أما المقبرة المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل ومعه تكره (و) فى (طرق) بضم الطاء جمع طريق للنهى عن ذلك فى قارعة الطريق كما مر وهى أعلاه وقيل صدره وقيل غير ذلك والمراد هنا نفس الطريق كما عبر به الناظم ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلامه أنه لا فرق بين البنيان والبرية وصححه فى الكفاية لكن المعتمد ما صححه فى التحقيق من الكراهة فى البنيان دون البرية (و) فى (مجزره) وهى موضع ذبح الحيوان وفى المزبلة وفى الوادى الذى نام فيه ﷺ والكراهة فى هذه المواضع كائنة (مع صحة) للصلاة جزما لأن هذه الأمور خارجة عن ذات الفعل بخلاف ما مر فى الأزمنة (كحاقن) بالنون أى مدافع للبول (وحازق) بالزاى والقاف أى مدافع للريح وحاقب بالموحدة أى مدافع للغائط وحاقم أى مدافع لها فيستحب أن يفرغ نفسه من ذلك ان اتسع الوقت وان فاتت الجماعة (وعند مأكول) أو مشروب أى بحضرته تكره (صلاة التائق) أى المشتاق اليه لحديث مسلم لا صلاة أى كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان ﴿تنبيه﴾ أفهم قوله التائق أنه انما يأكل ما يكسر به التوقان والظاهر أنه يأكل حاجته بكمالها كما جرى عليه فى شرح مسلم فى الأعذار المرخصة فى ترك الجماعة ولو أخر قوله مع صحة الى آخر ما ذكره من المكروهات لكان أولى . واعلم أن أفضل عبادات البدن بعد الاسلام الصلاة وفرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع . وقد شرع الناظم فى المسنونات فقال (مسنونها) أى الصلاة أشياء منها (العيدان) عيد الفطر وعيد الأضحى (و) منها (الكسوف) للشمس أى صلاته (كذاك الاستسقاء) أى صلاته (و) منها (الخسوف) للقمر أى صلاته لما سيأتى فى أبوابها وما ذكر من القسم الذى تسن فيه الجماعة هو أفضل مما لا تسن فيه جماعة، نعم تفضل راتبة الفرائض على التراويح (و) منها (الوتر) بكسر الواو وفتحها لخبر « يا أهل القرآن أوتروا فان الله وتر يحب الوتر » رواه أبو داود وصححه الترمذى وصرفه عن الوجوب خبر هل على غيرها قال لا الا أن تطوع وأقله (ركعة) ولا كراهة فى الاقتصار عليها خلافا لما فى الكفاية وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهى أكثره كما قال (لاحدى عشر) أى تنتهى غايته للاحدى عشر للأخبار الصحيحة ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام وهو أفضل من الوصل بتشهد فى الأخيرة أو بتشهدين فى الاخيرتين وليس له فى الوصل غير ذلك وقته (بين صلاة العشا و) طلوع (الفجر) الثانى لنقل الخلف عن السلف ذلك وروى أبو داود وغيره خبر « ان الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم من العشاء الى طلوع الفجر الصادق » و يسن جعله آخر صلاة الليل فان كان له تهجد أخر الوتر الى أن يتهجد والا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها . هذا ما فى الروضة كأصلها وقيده فى المجموع بما اذا لم يثق بيقظته آخر الليل والا فتأخيره أفضل لخبر « من طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة » وذلك أفضل فان أوتر ثم تهجد لم يعده ثانيا لخبر « لا وتران فى ليلة » ومنها رواتب الفرائض وهى (ثنتان) أى ركعتان (قبل) صلاة (الصبح) وقوله (والظهر كذا) مبتدأ وخبره أى يسن قبله ركعتان (و) يسن أيضا ركعتان (بعده و) ركعتان بعد صلاة (مغرب ثم العشا) أى ثم ركعتان بعد صلاة العشاء لخبر الشيخين عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه ﷺ كان يصلى ما ذكر وهذه العشرة هى الرواتب المؤكدة والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة

ومقبره
ما نبشت وطرق ومجزره
مع صحة كحاقن وحازق
وعند مأكول صلاة
التائق
مسنونها العيدان
والكسوف
كذاك الاستسقاء
والخسوف
والوتر ركعة لاحدى
عشر
بين صلاة للعشا والفجر
ثنتان قبل الصبح
والظهر كذا
و بعده ومغرب ثم العشاء

(وسن ركعتان قبل) صلاة (الظهر * تزاد) على الركعتين المتقدمتين ليكون المجموع أربعا للاتباع رواه مسلم وركعتان بعدها أيضا لحديث «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار» رواه الترمذي وصححه والجمعة كالظهر في ذلك (كالأربع قبل العصر) لخبر «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربع ركعات» رواه ابن خزيمة وحبان وصححاه وهذه من الرواتب غير المؤكدة (ثم) من المسنونات (التراويح) أي صلاتها (فندبا تفعل) أي يسن فعلها المشروعية الجماعة فيها وقد اتفقوا على سنيتها وعلى أنها المراد من قوله ﷺ «من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» وتسن جماعة وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان وسميت كل أربع منها ترويحة لأنهم كانوا يترحون عقيبها أي يستريحون قال الحليمي والسر في كونها عشرين أن الرواتب أي المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت لأنه وقت جد وتشمير اه وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الاخلاص ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام شهر رمضان ولو صلى أربعا بتسليمة لم يصح لانه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر (ثم) من المسنونات (الضحى) أي صلاته (وهي ثمان) من الركعات (أفضل) من اثنتي عشرة وان كانت أكثرها كما في المنهاج ونقل في المجموع عن الأكثرين أن أكثرها ثمان وصححه في التحقيق وجرى عليه ابن المقري وهو المعتمد و(ثنتان أدناها) أي أقلها وأدنى الكمال أربع وأكمل منه ست ويسن أن يسلم من كل ركعتين وينوي ركعتين من الضحى (ووقتها هوا) بالاشباع (من ارتفاع الشمس حتى الاستوا) كما جزم به في الشرحين والنووي في التحقيق والمجموع والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار وهي صلاة الاشراق وورد فيها أخبار كثيرة (والنفل) أي صلاة النفل المطلق (في الليل من) النفل (المؤكد) وهو أفضل من المطلق في النهار لخبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وأوسطه أفضل من طرفيه اذا قسمه أثلاثا فان أراد القيام في ثلث ما فالأفضل السدس الرابع والخامس لخبر أحب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه. ثم آخره أفضل من أوله ان قسمه نصفين ويستحب أن يسلم من كل ركعتين ويسن التهجد وهو النفل في الليل بعد نوم ويكره ترك تهجد اعتاده بلا عذر وقيام بليل يضر وتخصيص ليلة الجمعة بقيام صلاة ويتأكد اكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الأخير آكد وعند السحر أفضل (وندبوا) أي أهل الشرع (تحية للمسجد) أي لداخله غير المسجد الحرام وهي (ثنتان) أي ركعتان يصليهما قبل الجلوس لخبر الصحيحين «اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» ومن ثم كره له أن يجلس من غير تحية بلا عذر (في تسليمة) أي يصلي التحية ركعتين فأكثر ولو مائة في تسليمة (لا) في (أكثرا) من تسليمة وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل الا ان جلس سهوا وقصر الفصل كما جزم به في التحقيق و(تحصل) التحية (بالفرض ونفل آخرا) وان لم تنو لان القصد بها أن لا تنتهك حرمة المسجد بلا صلاة (لا فرد ركعة ولا جنازة * و) لا (سجدة للشكر أو تلاوة) فلا تحصل من ذلك التحية (كرر) أنت فعل التحية (بتكرير دخول) في المسجد (يقرب) أي قريبا لوجود المقتضي أما داخل المسجد الحرام فلا تسن له لانه يبدأ بالطواف وكذا الوداخل المسجد وقد أقيمت الصلاة أو قرب اقامتها بحيث لو اشتغل بها لفاتته تكبيرة الاحرام ﴿فائدة﴾ قال الاسنوي التحيات أربع: تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمي وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلام (و)سن (ركعتان) خفيفتان (اثر) أي عقب (شمس تغرب) وقبل فعل المغرب كذا صححه النووي وفي الصحيحين من حديث أنس أن كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لهما اذا أذن المغرب ﴿تنبيه﴾ يسن أن يقرأ في أولى ركعتي الفجر والمغرب وتحية المسجد قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الاخلاص

وسن ركعتان قبل الظهر
تزاد كالأربع قبل العصر
ثم التراويح فندبا تفعل
ثم الضحى وهي ثمان أفضل
ثنتان أدناها ووقتها هوا
من ارتفاع الشمس حتى الاستوا
والنفل في الليل من المؤكد
وندبوا تحية للمسجد
ثنتان في تسليمة لا أكثرا
تحصل بالفرض ونفل آخرا
لا فرد ركعة ولا جنازة
وسجدة للشكر أو تلاوة
كرر بتكرير دخول يقرب
وركعتان اثر شمس تغرب

(وفائت النفل المؤقت) كصلاة العيدين والضحى ورواتب الفرائض (اندب) أيها الفقيه (قضاءه) بالمدليلا أو نهارا ولو كان من نوافل الليل كالتهجد لمن اعتاده والوتر و(لا) تقض أنت (فائتا ذا سبب) كصلاة الكسوف وتحية المسجد وسنة الوضوء لان فعلها لعارض وقد زال وكذا النفل المطلق لا يقضى. نعم لو شرع فيه ثم أفسده ندب قضاؤه كما صرح به الرافعي (والفور) في قضائه ما فات بعذر كنوم ونسيان أولى من التراخي فيه بشرطه الآتي في النظم لبراءة الذمة أما ما فات بغير عذر فقضاؤه واجب فورا (والترتيب فيما) أي في قضاء ما (فاتا) بألف الاطلاق (أولى) فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا خروجا من خلاف من أوجبه فاذا اجتمع عليه فائتة وحاضرة فتقديم الفائتة أولى ان اتسع الوقت كما قال (لمن لم يخش الفواتا) محاكاة للأداء وللخروج من خلاف من أوجب ذلك أيضا ولانه ﷺ فاتته صلاة العصر يوم الخندق فقضاها بعد الغروب ثم صلى المغرب متفق عليه فان خاف فوت الحاضرة لزمه البداءة بها لئلا تصير فائتة أيضا ﴿تنبيه﴾ تعبير الناظم صادق بما اذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة فيسن تقديم الفائت عليها في ذلك أيضا وبه صرح في الكفاية وهو المعتمد كما جرى عليه شيخ الاسلام زكريا في شرح منهجه وان اقتضت عبارة الروضة والشرحين خلافه ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ولو خاف فوت جماعة الحاضرة فالأفضل عند النووي الترتيب للخلاف في وجوبه لان وقته انما يدخل بفعله ويسن فعل الرواتب في السفر (وجاز) لمصلي رواتب الفرائض (تأخير مقدم) عليه كسنة الظهر القبلية اذا أردفعلها بعده وتكون (أدا) بالقصر للوزن لامتداد وقته بامتداد وقت فرضه لكن الاختيار أن لا تؤخر عنه الا لمن حضر والصلاة تقام أو نحوه (ولم يجز لما يؤخر) من رواتب الفرائض كسنة الظهر البعدية (ابتدا) بالقصر للوزن به لان وقته انما يدخل بفعله وسن فعل الرواتب في السفر سواء أقصر أم أتم لكنها في الحضر آكد (ويخرج النوعان) أي وقت الذي قبله والذي بعده (جمعا بانقضا) بالقصر (ماوقت الشرع لما قد فرضا) أي بخروج وقت الفرض لانهما تابعان له (ثم الجلوس جائز) للقادر على القيام (في) صلاة (النفل) سواء الرواتب وغيرها ولو (بغير عذر) للاجماع لان النفل يكثر فاشتراط القيام فيه يؤدي الى الحرج والترك (وهو نصف الفضل) أي الاجر وكذا يجوز له الاضطجاع مع القدرة على القيام والقعود لحديث البخاري «من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما ـ أي مضطجعا ـ فله نصف أجر القاعد» والأفضل أن يكون الاضطجاع على شقه الايمن فان اضطجع على الأيسر جاز ويلزمه العقود للركوع والسجود ومحل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة والا لم ينقص من أجرهما شيء. ثم شرع الناظم في أركان الصلاة فقال (أركانها) أي الصلاة. اعلم أن الركن كالشرط في أنه لا بد منه ويفارقه في أن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود. والصلاة تشتمل على أركان وشروط وسنن وأبعاض وهي التي تجبر بسجود السهو وهيئات وهي التي لا تجبر. وقد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كأعضائه والهيئات كشعوره فأركانها (ثلاث) أي ثلاثة (عشر) بسكون الشين المعجمة وفتح الراء كما في المنهاج كأصله بجعل الطمأنينة كالهيئة التابعة للركن. الأول (النيه) بسكون الهاء لانها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع والاصل فيها خبر «انما الأعمال بالنيات» وأجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة وبدأ بها لان الصلاة لا تنعقد الا بها وتختلف باختلاف المنوى (في) صلاة (الفرض قصد الفعل) في الصلاة لتتميز عن سائر الافعال وهي هنا ماعدا النية لانها لا تنوى للزوم التسلسل (و) قصد (الفرضية) بالوقف لتتميز عن النفل وقوله قصد الفعل والفرضية منصوبان بقوله (أوجب) أي أوجب أنت ماذكر (مع التعيين) لذلك المفعول من ظهر أو غيره لتمتاز عن سائر الصلوات (أما) النفل (ذو السبب) كصلاة الكسوف والاستسقاء

وفائت النفل المؤقت اندب قضاءه لا فائتا ذا سبب والفور والترتيب فيما فاتا
أولى لمن لم يخش الفواتا
وجاز تأخير مقدم أدا ولم يجز لما يؤخر ابتدا
ويخرج النوعان جمعا بانقضا ماوقت الشرع بما قد فرضا
ثم الجلوس جائز في النفل لغير عذر وهو نصف الفضل
أركانها ثلاث عشر النيه في الفرض قصد الفعل والفرضيه
أوجب مع التعيين أما ذو السبب

(و) ذو (الوقت) المعين (فالقصد) لفعل الصلاة (وتعيين) لها (وجب) كل منهما كالخسوف و (كالوتر) وعيد الفطر وعيد الاضحى وراتبة العشاء. قال فى المجموع وكسنة الظهر التى قبلها والتى بعدها اه والوتر صلاة مستقلة فلا تضاف الى العشاء. فان أوتر بواحدة أو أكثر ووصل نوى الوتر. فان فصل نوى بواحدة الوتر ويتخير فى غيرها بين صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهى أولى أو ركعتين من الوتر على الاصح و (أما مطلق من نفلها) أى الصلاة أما النفل المطلق وهو الذى لا يتقيد بوقت ولا سبب (ففيه تكفى نية لفعلها) لان النفل أدنى درجات الصلاة فاذا قصدها وجب حصوله (دون اضافة) فى صلاتى الفرض وفى النفل (لذى الجلال) سبحانه وتعالى لان العبادة لا تكون الا له (و) دون (عدد الركعات و) دون (استقبال) القبلة فلا يجب التعرض لها فى الأصح ولكن يسن خروجا من الخلاف ومحل النية القلب كما مر ويندب النطق بالمنوى قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب ولانه أبعد عن الوسواس ﴿فرع﴾ لو غير العدد كأن نوى الظهر ثلاثا أو خمسا لم تنعقد ﴿فائدة﴾ لو قال أصلى لثواب الله تعالى وللهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازى (ثان) من الأركان أى الركن الثانى (قيام قادر القيام) فى صلاة الفرض ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته فيجب حالة الاحرام به وشرطه نصب فقار ظهره أى عظامه فلو وقف منحنيا الى قدامه أو خلفه أو مائلا الى يمينه أو يساره بحيث لا يسمى قائما لم يصح قيامه والانحناء السالب للاسم أن يكون الى الركوع أقرب كما فى المجموع وخرج بالفرض النفل وقدمر و بالقادر العاجز وسيأتى ولا تصح صلاة صبى قاعدا وان كانت نفلا كما فى البحر وكذا المعادة (وثالث) من الاركان (تكبيرة الاحرام) فى القيام أو بدله لخبر المسىء صلاته «اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها» رواه الشيخان وسميت تكبيرة الاحرام بذلك لانه يحرم بها على المصلى ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك وكيفيتها أن يقول القادر على النطق بها الله أكبر أو الله الأكبر كما قال (ولو معرفا عن التنكير) لانه لفظ يدل على التنكير وعلى زيادة مبالغة فى التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص فصار كقوله الله أكبر من كل شئ ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله أكبر وأجل أو الله الجليل أكبر فى الأصح وكذا كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل بها الفصل كقوله الله عز وجل أكبر بخلاف ما لو تخلل غير صفاته تعالى كقوله الله هو الأكبر أو طالت صفاته كقوله الله لا اله الا هو الملك القدوس عز وجل أكبر فانه يضر (وقارن النية بالتكبير فى كله) أى كل التكبير (حتما) أى يجب أن يقرن النية بالتكبير أى بتكبيرة الاحرام لانها أول الأركان وذلك بأن يأتى بها عند أولها ويستمر ذاكرا لها الى آخرها (ومختار الامام) أبى المعالى امام الحرمين (و) أبى زكريا (النووى) فى شرح المهذب والوسيط (وحجة) بالجر والتنوين (للاسلام) أبى حامد الغزالى رحمهم الله تعالى أنه (يكفى) فى ذلك المقارنة العرفية عند العوام (بأن يكون قلب الفاعل) للصلاة (مستحضر النية غير غافل) عما نواه اقتداء بالأولين فى تسامحهم بذلك. واعلم أن الوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهى تدل على خبل فى العقل أو جهل فى الدين ويجب أن لا يأتى بما ينافيها ومن عجز عن النطق بها ترجم ووجب التعلم ان قدر (ثم انحنى) مصلى الفرض (لعجزه) عن (أن ينتصب) بفتح همزة أن أى اذا لم يطق المصلى للفرض الانتصاب لنحو مرض كبر فصار كراكع وجب عليه أن يقف كذلك لأنه أقرب الى القيام ويزيد انحناء لركوعه ان قدر على الزيادة ليتميز الركنان و (من لم يطق) قياما لخوف مشقة شديدة لو قام أو زيادة مرض أو خوف الغرق أو دوران الرأس فى السفينة (يقعد كيفما يحب) ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلى قائما لانه معذور (وعاجز عن القعود) الأمور به بالمعنى السابق (صلى * لجنبه) مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا (و باليمين) أى عليه (أولى)

والوقت فالقصد وتعيين وجب
كالوتر أما مطلق من نفلها
ففيه تكفى نية بفعلها
دون اضافة لذى الجلال
وعدد الركعات واستقبال
ثان قيام قادر القيام
وثالث تكبيرة الاحرام
ولو معرفا عن التنكير
وقارن النية بالتكبير
فى كله حتما ومختار
الامام
والنووى وحجة
للاسلام
يكفى بأن يكون قلب
الفاعل
مستحضر النية غير
غافل
ثم انحنى لعجزه أن
ينتصب
من لم يطق يعقد كيفما
يحب
وعاجز عن القعود صلى
لجنبه و باليمين أولى

ثم يصلى عاجز على قفاه و بالركوع والسجود أوماه بالرأس ان يعجز فبالأجفان للعجز أجرى القلب بالأركان ولايجوز تركها لمن عقل و بعد عجز ان يطق شيئا فعل والحمد لا فى ركعة لمن سبق ببسم والحروف والشد نطق لو أبدل الحرف بحرف أبطلا وواجب ترتيبها مع الولا و بالسكوت انقطعت ان كثرا أوقل مع قصد لقطع ماقرا لا بسجوده وتأمين ولا سؤاله لما امامه تلا ثم من الآيات سبع والولا . أولى من التفريق ثم الذكر لا ينقص عن حروفها ثم وقف بقدرها

ويجوز على الأيسر (ثم يصلى عاجز) عن تلك الصلاة على جنبه (على قفاه) بالوقف أى مستلقيا على ظهره و يجعل رجليه الى القبلة (و بالركوع والسجود) اذا لم يقدر عليهما (أوماه) أى أومأ الى كل واحد منهما (بالرأس) والسجود أخفض من الركوع و (ان يعجز) بكسر الجيم عن الايماء بالرأس (فبالأجفان) يومى و (للعجز) عن الايماء بأجفانه (أجرى القلب بالأركان) أى أجرى أركان الصلاة على قلبه بأن يمثل نفسه قائما وراكعا ولا اعادة عليه (ولا يجوز تركها) أى الصلاة (لمن عقل) بفتح القاف أى اتصف بالعقل مادام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف (و بعد عجز ان يطق شيئا) وهو فى صلاته مما كان عاجزا عنه (فعل) ذلك حتما و بنى ولا يجب عليه استئناف الصلاة (و) الركن الرابع (الحمد) أى قراءة الفاتحة فى كل ركعة فى قيامها أو بدله للمنفرد وغيره لقوله ﷺ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه ولفعله ﷺ مع خبر «صلوا كما رأيتمونى أصلى» (لا فى ركعة لمن سبق) بالبناء للمفعول أى للمسبوق بها كمن أحرم خلف الامام فركع الامام قبل احرامه فانه يركع معه ولا يقرأ والاصح أنها وجبت عليه و يتحملها عنه الامام ﴿فائدة﴾ للفاتحة ثلاثون اسما. منها فاتحة الكتاب. وأم الكتاب. وأم القرآن. والسبع المثانى . وسورة الحمد. والصلاة والكافية. والوافية بالفاء. والواقية بالقاف. والشفاء. والأساس. والأمان . والكنز وغير ذلك والباء فى قوله (ببسم) تتعلق بقوله نطق الآتى أى قرأ الحمد مع بسم الله الرحمن الرحيم فانها آية منها لانه ﷺ عدها آية منها صححه ابن خزيمة والحاكم وهى آية من كل سورة سوى براءة والسنة أن يصلها بالحمد وأن يجهر بها حيث شرع الجهر بالقراءة (و) بجميع (الحروف) أى على القادر بالنطق وهى مائة وستة وخمسون حرفا بالبسملة و بقراءة مالك بألف (و) بجميع (الشد) أى التشديدات وهى أربع عشرة شدة منها ثلاث فى البسملة فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءته لتلك الكلمة أو شددا لمخفف أساء وأجزأه قاله الماوردى وقوله (نطق) بالبناء للمفعول يستفاد منه أنه لو أجرى على قلبه شيئا من ذلك لم يصح و (لو أبدل الحرف) من الفاتحة (بحرف) آخر كأن أبدل ضادا بظاء (أبطلا) بألف الاطلاق هذا القارئ قراءته لتلك الكلمة لتغيير النظم واختلاف المعنى فان الضاد من الضلال والظاء من قولهم ظل يفعل كذا ظلولا اذا فعله نهارا ولو أبدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم يصح (وواجب ترتيبها) أى بأن يأتى بها على نظمها المعروف فلو بدأ بنصفها الثانى لم يعتد به و يبنى على الاول ان فعل ذلك ناسيا ولم يطل الفصل والا يستأنف ان تعمد أو طال الفصل (مع الولا) أى يجب موالاتها بأن يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل الا بقدر التنفس للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى و يقطعها السكوت العمد الطويل وكذا يسير قصد به قطع القراءة وتخلل ذكر أجنبى لا يتعلق بالصلاة فان تعلق بها كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه أى اذا توقف فيها وسجود لتلاوة وسؤال رحمة واستعاذة من عذاب لقراءة آيتيهما فلا وهذا معنى قوله فى بعض النسخ

وبالسكوت انقطعت ان كثرا * أوقل مع قصد لقطع ماقرا
لا بسجوده وتأمين ولا * سؤاله لما امامه تلا

(ثم) اذا لم يحسن الفاتحة لعدم معلم أو مصحف أو نحو ذلك وجب عليه (من الآيات) غيرها (سبع) ان أحسنها عدد آياتها بالبسملة متوالية أو متفرقة (و) لكن (الولا * أولى من التفريق) لانه أشبه بالفاتحة وجاز التفريق كما فى قضاء شهر رمضان وهذا هو الأصح عند النووى ومن يحسن بعض الفاتحة يأتى به و يبدل الباقى ان أحسنه والا كرره فى الأصح عند النووى وكذا من يحسن بعض بدلها من القرآن و يجب الترتيب بين الاصل والبدل (ثم) اذا لم يحسن شيئا من القرآن وجب عليه (الذكر) بدله بأن يأتى بسبعة أنواع من ذكر أو دعاء (لا ينقص عن حروفها) أى الفاتحة و يجب تعلق الدعاء بالآخرة كما رجحه فى المجموع (ثم) اذا لم يحسن شيئا من ذلك كله حتى ترجمة الذكر والدعاء (وقف * بقدرها) أى الفاتحة فى ظنه ولا يترجم

عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز. الركن الخامس الركوع لقوله تعالى اركعوا واخبرا اذا قمت الى الصلاة وللاجماع وهو الانحناء خالصا كما قال (واركع) وفسره بالنسبة الى أقله للقائم (بأن) ينحنى انحناء خالصا لا انخناس فيه حتى (تنال كف * ركبة) أى بأن تنال راحتاه ركبتيه اذا أرادوضعهما (بالانحنا) فلا يحصل بالانخناس لأنه لا يسمى ركوعا أما ركوع القاعد فأقله أن ينحنى بحيث تحاذى جبهته ما قدام ركبتيه وأكمله أن تحاذى موضع سجوده وأكمل ركوع القائم تسوية ظهره وعنقه فيجعلهما كالصفيحة الواحدة ونصب ساقيه وفخذيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه للقبلة ويشترط أن لا يقصد بهوية غير الركوع فلو قرأ فى صلاته آية سجدة فهوى لسجدة التلاوة ثم بداله بعد حد الراكعين أن يركع لم يكف (و) الركن السادس (الاعتدال) بالوقف ولو نافلة كما صححه فى التحقيق لحديث المسى ء صلاته (عودا) أى عائدا (الى ما كان قبله) أى الركوع من القيام (فزال) بالركوع أى يعود الى الحالة التى كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا من شى ء لم يكف (و) الركن (السابع السجود مرتين) فى كل ركعة لقوله اركعوا واسجدوا واخبرا اذا قمت الى الصلاة. وانما عد اركنا واحدا لاتحادهما وهو لغة التطامن والميل وشرعا ماذكره بقوله (مع * شى ء من الجبهة) أى أقله مباشرة بعض جبهته مصلاه وانما اكتفى ببعض الجبهة لصدق اسم السجود عليها بذلك وخرج بها الجبين والأنف فلا يكفى وضعهما ولا يجب (مكشوفا يضع) أى أن يضع الشى ء المذكور مكشوفا فاذا لم يكن عذر فلو سجد على عصابة جرح أو غيره لضرورة بأن شق عليه ازالتها صح ولا اعادة عليه وان سجد على متصل به جاز ان لم يتحرك بحركته * (فرع) لو سجد على شى ء فى موضع سجوده كورقة فالتصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانيا ضر وان نحاها ثم سجد لم يضر ويجب وضع يديه وركبتيه وقدميه كما صححه النووى ويكفى وضع جزء من هذه الاعضاء والعبرة فى اليدين بوضع بطن الكف سواء الاصابع والراحة وفى الرجلين ببطن الاصابع ويشترط فى السجود التنكيس وهو ارتفاع أسافله على أعاليه والتحامل على ما يسجد عليه بحيث لو سجد على قطن أو حشيش لانكبس ويجب أن لا يهوى لغير السجود كما فى الركوع (و) الركن الثامن (قعدة بينهما) أى جلسة بين السجدتين فى كل ركعة ويجب أن لا يقصد برفعه من السجود غيره وأن لا يطوله ولا الاعتدال لأنهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما وقوله (للفصل) أشار به الى أن المقصود من هذه القعدة الفصل بين السجدتين وهو الأصح وأقلها سكون بعد حركة أعضائه وأكملها الزيادة على ذلك بالدعاء المأثور فيها وهو رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى وفى تحرير الجرجانى يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الاكرم (ويطمئن) وجوبا (لحظة) أى مقدار سكون أعضائه (فى الكل) أى من الاركان التى تعتبر فيها الطمأنينة وهى الركوع والاعتدال والسجود مرتين والجلوس الفاصل بينهما فالطمأنينة ليست ركنا مستقلا بل هى تابعة للركن وهى ما مشى عليه النووى فى أكثر كتبه وتبعه الناظم (ثم) الركن التاسع (التشهد الاخير) سمى بذلك لأن فيه الشهادتين فهو من باب تسمية الكل باسم الجزء وهو ما يعقبه السلام. وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله. وأكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله. وأشار الى الركن العاشر وهو قعود التشهد الأخير بقوله (فاقعد * فيه) أى فى التشهد الأخير وجوبا لأن من أوجب التشهد أوجب القعود له والى الركن الحادى عشر وهو الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم عقب التشهد فى قعوده بقوله (مصليا على محمد) لقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما» وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب فى غير الصلاة فيتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة فى العمر محجوج باجماع من قبله وأقل الصلاة على النبى

واركع بأن تنال كف ركبة بالانحنا والاعتدال عود الى ما كان قبله فزال
والسابع السجود مرتين مع شى ء من الجبهة مكشوفا يضع
وقعدة بينهما للفصل ويطمئن لحظة فى الكل ثم التشهد الأخير فاقعد
فيه مصليا على محمد

صلى الله عليه وآله وسلم اللهم صل على محمد وآله . وأكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص ويسن الدعاء بعد التشهد الأخير وما ثوره أفضل ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت للاتباع رواه مسلم وغير ذلك من الأدعية المأثورة (ثم) الركن الثاني عشر (السلام أولا) أي التسليمة الأولى لخبر تحريمها التكبير وتحليلها التسليم (لا) السلام (الثاني) لأنه سنة كما سيأتي في الهيئات وأقله السلام عليكم مرة فلا يجزئ السلام عليهم ولا تبطل به الصلاة لأنه دعاء للغائب ولا عليك ولا عليكما ولا سلامي عليكم ولا سلام عليكم فان تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته وأكملها السلام عليكم ورحمة الله لانه المأثور ولا تسن زيادة وبركاته كما صححه في المجموع وصوبه (والآخر) بكسر الخاء من الاركان وهو الثالث عشر (الترتيب في الأركان) المذكورة كما ذكرنا في عدها المشتمل على وجوب قرن النية بالتكبير وجعلها مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي ﷺ في القعود فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك . وعده من الأركان بمعنى الفروض الفعلية صحيح وبمعنى الاجزاء فيه تغليب فان ترك الترتيب فان كان في الاركان الفعلية فسيأتي في سجود السهو وان كان في القولية بأن قدم قوليا على قولي كالصلاة على النبي ﷺ على التشهد أو فعلي كالتشهد على السجود فلا تبطل الصلاة بل يعيد ما قدمه فان سلم عامدا ولم يعده بطلت صلاته * ثم شرع في الأبعاض التي يقتضي تركها سجود السهو ندبا لا وجوبا كما يأتي فقال (أبعاضها) أي الصلاة ستة الاول (تشهد اذ يبتديه) أي يبدأ به من التشهدين وهو التشهد الأول والمراد به اللفظ الواجب في الأخير خاصة دون ما هو سنة فيه لأنه ﷺ تركه ناسيا وسجد قبل أن يسلم وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد أكثر (ثم) الثاني (القعود) له أي للتشهد الاول لأنه مقصود له فكان مثله (و) الثالث (صلاة الله فيه) أي في التشهد الأول (على النبي ﷺ (و) الرابع الصلاة على (آله) ﷺ (في الآخر) أي التشهد الأخير بناء على أنها سنة فيها وهو الراجح (ثم) الخامس (القنوت و) السادس (قيام) القنوت من (القادر) على القيام حال كون القيام والقنوت (في الاعتدال الثان) بحذف الياء من ركعة ثانية (من صبح وفي) ركعة (وتر بشهر الصوم) أي رمضان (اذ ينتصف) بأن يعبر النصف الثاني منه بخلاف قنوت النازلة لأن قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها وزيد سابع وهو الصلاة على النبي ﷺ في القنوت وترك بعض القنوت كتركه كله وسميت هذه السنن أبعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية أي الأركان وفي بعض النسخ بدل هذا البيت

في الصبح ثاني ركعة والوتر * في نصف شهر رمضان الآخر

ولفظ قنوت الصبح اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت نستغفرك ونتوب اليك ويسن لمن يقنت الامام بلفظ الجمع وأن يرفع يديه ويسن بعده الصلاة على النبي ﷺ ولا يتعين ما ذكرناه في القنوت على ما رجحه الجمهور ولهذا لو قنت بما ورد عن سيدنا عمر في الوتر كان حسنا وهو مشهور ويسن الجمع بينهما للمنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل ويقدم قنوت الصبح فان اقتصر على أحدهما فقنوت الصبح أفضل ويجهر به الامام ويؤمن المأموم للدعاء ويقول الثناء سرا أو يستمع لامامه كما في الروضة كأصلها فان لم يسمعه قنت ويسن القنوت في سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقا على المشهور ثم شرع في بقية السنن مبتدئا بما هو قبل الدخول فيها بقوله (سننها) أي الصلاة (من قبلها الأذان) بالمعجمة وهو قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة

ثم السلام أولا لا الثاني والآخر الترتيب في الأركان

أبعاضها تشهد اذ يبتديه

ثم القعود وصلاة الله فيه

على النبي وآله في الآخر

ثم القنوت وقيام القادر

في الاعتدال الثان من صبح وفي

وتر بشهر الصوم اذ ينتصف

سننها من قبلها الاذان

والأصل فيه قوله تعالى «واذا ناديتم الى الصلاة» وخبر الصحيحين «اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم» (مع*اقامة) مصدر أقام. وسمى الذكر المخصوص بها لأنه يقيم الى الصلاة وهما سنة كفاية كما فى المجموع أى فى حق الجماعة أما المنفرد فهما فى حقه سنة عين اذا أراد الصلاة كما قال (ولو بصحراء وقع) ويكفى فى أذانه سماع نفسه بخلاف أذان الاعلام للجماعة فيشترط فيه الجهر بحيث يسمعونه ومحل الأذان المكتوبة ولو فائتة دون النافلة ويقال فى العيد ونحوه الصلاة جامعة ويسن الأذان أيضا فى أذن المولود واذا تغولت الغيلان أى سحرة الجن ومعنى تغولت أى تلونت فى صور والمراد دفع شرها بالأذان فان الشيطان اذا سمع الاذان أدبر (شرطهما) أى الاذان والاقامة (الولا) بالقصر بين كلماتهما مطلقا لان تركه يخل بالاعلام (وترتيب) للاتباع ولان تركه يوهم اللعب ويخل بالاعلام فان عكس لم يصح وله أن يبنى على المنتظم منه والاستئناف أولى (ظهر) أى للناس بحيث ان من سمعه عرف أنه أذان أو اقامة (و) الشرط (فى مؤذن) أنه (ميز) فلا يصح من غير ميز لعدم أهليته للعبادة وأنه (ذكر) فلا يصح أذان امرأة وخنثى لرجال وخنثى كما لا تصح امامتهما لهم وأنه (أسلم) أى مسلم فلا يصح من كافر لعدم أهليته للعبادة ويحكم باسلامه بالشهادتين ان لم يكن عيسويا وهو الذى يعتقد أن محمدا رسول الله ﷺ للعرب خاصة (و) الشرط فى (المؤذن المرتب) أى الراتب زيادة على مامر (معرفة الاوقات) لانه اذا لم يكن عارفا بالوقت يضر الناس بأذانه (لا) المؤذن (المحتسب) بأذانه فلا يشترط معرفته بها كما لو أذن لنفسه أو لجماعة مرة بل اذا علم دخول الوقت صح بدليل صحة أذان الاعمى ومن الشروط دخول الوقت فلا يصح قبله الا أذان الصبح فمن نصف الليل (وسنة) فى الأذان (ترتيله) أى التأنى فيه فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقى كلماته للأمر بذلك (بعج) بفتح العين المهملة وتشديد الجيم أى مع رفع الصوت ما أمكنه بلا ضرر ويستثنى من ذلك ما اذا أقيمت الصلاة بمسجد وصلى فيه جماعة وانصرفوا فيسن أن لا يرفع صوته لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى (و) سنة (الخفض فى اقامة) لأن الأذان لاعلام الغائبين والاقامة لاعلام الحاضرين فتكون أخفض منه (بدرج) أى معه وهو الاسراع فى ألفاظها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة الآخرة بصوت وكلمات الأذان مشهورة وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة وعدة كلمات الاقامة احدى عشرة كلمة (و) سنة (الالتفات فيهما) أى الاذان والاقامة بعنقه (اذ) أى وقت (حيعلا) المرتين لا بصدره من غير انتقال عن محله محافظة على الاستقبال يمينا مرة فى قوله حى على الصلاة مرتين وشمالا مرة فى قوله حى على الفلاح مرتين حتى يتمهما فى الالتفاتين ولا يلتفت فى قوله الصلاة خير من النوم كما صرح به ابن عجيل اليمنى واختص الالتفات بالحيعلتين لانهما خطاب آدمى كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما (و) سنة (أن يكون) المؤذن (طاهرا) عن الحدثين لخبر كرهت أن أذكر الله الا على طهر أو قال على طهارة ولانه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير متعظ فيكره الاذان للمحدث وللجنب أشد كراهة والاقامة من كل منهما أغلظ وأن يكون (مستقبلا) للقبلة لانهما أشرف الجهات الا فى الحيعلتين كما مر وأن يكون (عدلا) ليقبل خبره عن الاوقات ويؤمن من نظره الى العورات فيكره أذان فاسق وأن يكون (أمينا) لانه ربما اطلع على العورات بارتفاعه على مكان عال وفى الخبر المؤذن مؤتمن وأن يكون (صيتا) أى عالى الصوت لقوله ﷺ فى خبر عبد الله بن زيد ألقه على بلال فانه أندى منك صوتا أى أبعد ولزيادة الابلاغ وأن يكون حسن الصوت ليرق قلب السامع ويميل الى الاجابة ولان الداعى ينبغى أن يكون حلو المقال ويكره تمطيط الاذان والتغنى به وأن يكون (مثوبا) بالمثلثة أى آتيا بالتثويب (لفجره) أى فى أذان الفجر وهو قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين أداء وقضاء وخص بالفجر لما يعرض للنائم من التكاسل به وسمى ذلك تثويبا من ثاب اذا رجع وسن أن يقول فى الليلة المطيرة المظلمة ذات الريح: ألا صلوا فى رحالكم

مع
اقامة ولو بصحراء يقع
شرطهما الولا وترتيب
ظهر
وفى مؤذن ميز ذكر
أسلم والمؤذن المرتب
معرفة الأوقات لا
المحتسب
وسنة ترتيله بعج
والخفض فى اقامة بدرج
والالتفات فيهما اذ
حيعلا
وأن يكون طاهرا
مستقبلا
عدلا أمينا صيتا مثوبا
لفجره

وأن يكون (مرجعا) أي آتيا في الأذان بالترجيع لثبوته في خبر مسلم عن أبي محذورة وهو أن يأتي بالشهادتين سرا قبل أن يأتي بهما جهرا. وحكمته تدبر كلمتي الاخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الاسلام وتذكر خفائهما في أول الاسلام ثم ظهورهما وفي ذلك نعمة ظاهرة وأن يكون (محتسبا) بأذانه لخبر «من أذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من النار» رواه الترمذي وغيره وفي رواية «من أذن خمس صلوات إيمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه» وأن يكون (مرتفعا) على شيء عال كمنارة أو سطح للاتباع بخلاف الاقامة الا في مسجد كبير يحتاج فيه الى علو للاعلام بها (كقوله) أي المؤذن (أجابه) بالوقف (مستمع) أي لسامع المؤذن أو مستمعه أن يجيبه بمثل قوله ندبا لخبر «اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي» ويقاس به المقيم (ولو مع الجنابة) والحيض والنفاس وهذا هو المعتمد كما جزم به الشيخان فان سمعه وهو في صلاة أو على الخلاء أو الجماع لم يجبه فاذا فرغ من ذلك أجابه ما لم يطل الفصل وان كان في قراءة أو ذكر استحب له أن يقطعهما ويجيب (لكنه يبدل لفظ الحيعلة) بالوقف في المرات الأربع (اذا حكى أذانه بالحوقلة) فيقول بدل حي لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم للاتباع والمعنى لاحول لي عن ترك المعاصي الا بعصمته ولا قوة لي على الطاعة الا بمعونته والحيعلة مركبة من حي على الصلاة وحي على الفلاح والحوقلة من لاحول ولا قوة الا بالله ويقال فيها الحولقة ويسن أن يقول في التثويب صدقت وبررت بكسر الراء وفي الاقامة أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض وجعلني من صالحي أهلها ويسن لكل من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع أن يصلي على النبي ﷺ بعد الفراغ من الأذان أو الاقامة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ويسن الدعاء بين الأذان والاقامة ثم شرع في بيان الهيئات فقال (والرفع لليدين في) تكبيرة (الاحرام سن) للمصلي ولو مضطجعا مستقبلا بكفيه القبلة مميلا أطراف أصابعهما نحوها كما قاله الحاملي (بحيث) يكون (الابهام من الكفين (حذا) بالمعجمة أي مقابل (شحم الاذن) أي محاذيين لشحمتي الاذنين وتكون راحتاه محاذيتين لمنكبيه وأطراف أصابعه على أذنيه ويسن أن يكون كل واحدة من اليدين (مكشوفة) عند الرفع (وفرق الأصابع) تفريقا وسطا (و) يسن أن (يبتدي) بلا همز (التكبير) للاحرام (حيث رفعا) أي يكون ابتداء رفع يديه مع ابتداء التكبير كما في الصحيحين (و) يسن أيضا رفع يديه حين يكبر في ابتداء هويه (لركوع) للاتباع (واعتدال بالفقار) بفتح الفاء عظام الظهر أي ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه لاعتداله أما اذا لم يمكنه رفع يده رفع الاخرى وأقطع الكفين يرفع ساعديه وأقطع المرفقين يرفع عضديه تشبيها برفع اليدين (و) يسن أيضا في القيام أو بدله (وضع يمناه) أي كف يده اليمنى (على كوع اليسار) بأن يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكفه اليمنى بعد الرفع للتحرم ويكون ذلك (أسفل صدر) المصلي وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة. والحكمة فيه أن يكون فوق أشرف الأعضاء وهو القلب

﴿فائدة﴾ الكوع هو العظم الذي يلي ابهام اليد والبوع هو الذي يلي ابهام الرجل وقد قال بعضهم

فكوع يلي ابهام يد ومايلي ✻ لخنصره الكرسوع والرسغ ماوسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب ✻ ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

وسن أن يكون (ناظرا محلا) بألف الاطلاق (سجوده) في جميع صلاته لأن جمع النظر في محل أقرب الى الخشوع وموضع سجوده أشرف وأسهل وسن بعد التحريم دعاء الافتتاح وهو (وجهت وجهي للذي) أي ألفاظه وتتمته للذي فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان. ويسن لمنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يزيدا على ذلك ما هو مذكور في المطولات فلو ترك دعاء الافتتاح عمدا أو سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله (و) سن (في كل ركعة) عند ارادته

مرجعا محتسبا
مرتفعا كقوله أجابه
مستمع ولو مع الجنابه
لكنه يبدل لفظ الحيعله
اذا حكى أذانه بالحوقله
والرفع لليدين في
الاحرام سن
بحيث الابهام حذا شحم
الاذن
مكشوفة وفرق الاصابعا
و يبتدي التكبير حين
رفعا
ولركوع واعتدال
بالفقار
و وضع يمناه على كوع
اليسار
أسفل صدر ناظرا محلا
سجوده وجهت
وجهي الكلا
وكل ركعة

قراءته (تعوذ) للقراءة لقوله تعالى «فاذا قرأت القرآن» أى اذا أردت قراءته «فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم» و يحصل بكل ما اشتمل على التعوذ وأفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم و (يسر) بالوقف وفتح السين أى التعوذ فى الجهرية والسرية كسائر الأذكار المستحبة (ومع) بسكون العين (امامه بآمين جهر) أى يسن للأموم أن يجهر به مع امامه به و يؤمن مع تأمين امامه فان لم يتفق له ذلك أمن عقب تأمينه. وآمين اسم فعل بمعنى استجب (و) سن من بعد قراءة الفاتحة (سورة) يقرؤها غير المأموم فى الصلاة ولو كانت سرية الا فى الثالثة والرابعة فى الأظهر للاتباع رواه الشيخان فى الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما و يسن تطويل قراءة الأولى على الثانية و يحصل أصل السنة بقراءة شىء من القرآن لكن السورة أحب وان كانت أقصر كما يؤخذ من كلام الرافعى. و يسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة فى الأولى الم السجدة وفى الثانية هل أتى وأول المفصل الحجرات على الأصح ولا سورة للأموم فى الجهرية بل يستمع لقراءة امامه فان لم يسمعها لبعد أو غيره قرأ السورة فى الاصح (والجهر أو سر) أى اسرار بالقراءة (أثر) بضم الهمزة وكسر المثلثة أى نقل كل منهما عن السنة فيستحب للامام والمنفرد الجهر فى الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء وأولى العشاءين والتراويح ووتر رمضان وركعتى الطواف ليلا أو وقت صبح و يسر فى غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نحو نائم أو مصل والعبرة فى قضاء الفريضة بوقته (وعند) رجل أو خنثى (أجنبى الأنثى) اذا صلت (تسر) قراءتها فان كانت خالية أو عندها نساء أو رجال محارم فانها تجهر و يكون جهرها دون جهر الرجل (وكبرن) بنون التوكيد الخفيفة أى ائت أيها المصلى بالتكبير (لسائر انتقال) من فعل الى آخر كالانتقال من القيام الى الركوع وابتداء الخفض للسجود وابتداء الرفع منه (لكنما التسميع) وهو سمع الله لمن حمده أى تقبله منه (لاعتدال) أى لأجل الأخذ فى الرفع للاعتدال بأن يبتدئ مع ابتداء رفع رأسه من الركوع فاذا انتصب قائما قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شىء بعد للاتباع فى ذلك كله رواه مسلم و يزيد المنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد و يجهر الامام بالتسميع و يسر بما بعده و يسر المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ كالامام وغالب الناس على خلاف ذلك (والرجل الراكع جافى) ندبا (مرفقيه) أى مرفق كل يد أى رفع مرفقيه عن جنبيه أما المرأة فيسن لها ضم بعضها الى بعض والتصاق بطنها بفخذيها لانه أستر لها (كما يسوى) ندبا (ظهره وعنقه) حتى يصير كالصفيحة الواحدة للاتباع فان تركه كره نص عليه فى الأم (و) اذا هوى للسجود سن له (الوضع لليدين) أى الكفين (بعد) وضع (الركبة) أى ركبتيه على الارض واذا أراد النهوض من السجود نهض بيديه قبل ركبتيه (منشورة) أصابع يديه ولم يتقدم لها ذكر حال كونها (مضمومة) للاتباع (للكعبة) لشرفها (و) سن (رفع بطن) مصل رجل (ساجد عن فخذيه) للاتباع والمرأة والخنثى يضمان للستر لها وللاحتياط له وكونه (مفرقا كالشبر) تقريبا (بين قدميه) ندبا فى قيامه وركوعه واعتداله وسجوده تفريقا وسطا (و) سن (جلسة الراحة) أى الاستراحة بعد السجدة الثانية للاتباع و (خففنها) أيها المصلى بنون التوكيد أى ائت بها خفيفة (فى كل ركعة تقوم عنها) أى لا يعقبها جلوس تشهد سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا فلا استراحة فى سجود التلاوة والشكر ولا فى صلاة القاعد (وسبح ان ركعت) بنقل حركة الهمزة الى الحاء (أو ان تسجد) بكسر الدال فتقول فى الركوع سبحان ربى العظيم و بحمده ثلاثا و يزيد المنفرد وامام من رضى اللهم لك ركعت و بك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى و بصرى ومخى وعظمى وعصبى وشعرى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين وفى السجود

تعوذ يسر
ومع امامه بآمين جهر
وسورة والجهر أو سر أثر
وعند أجنبى الأنثى تسر
وكبرن لسائر انتقال
لكنما التسميع لاعتدال
والرجل الراكع جاف مرفقه
كما يسوى ظهره وعنقه
والوضع لليدين بعد الركبة
منشورة مضمومة للكعبة
ورفع بطن ساجد عن فخذيه
مفرقا كالشبر بين قدميه
وجلسة الراحة خففنها
فى كل ركعة تقوم عنها
وسبح ان ركعت أو ان تسجد

سبحان ربي الأعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه أبو داود والتثليث أدنى الكمال ويزيد المنفرد وامام من مر اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ويسن الدعاء في السجود (وضع) أنت ندبا (على الفخذين) بسكون المعجمة اليمنى واليسرى (في التشهد) الأول والثاني (يديك) بأن تضع كفك اليمنى على فخذك الأيمن وكفك اليسرى على فخذك الأيسر قريبا من أطراف الركبة بحيث تسامت رءوسها الركبة (واضمم) أنت أصابعها بعضها الى بعض حتى الابهام لتكون متوجهة الى القبلة (ناشرا يسرا كا) أي أصابعها ولا تقبضها (واقبض سوى سبابة) وهي التي تلي الابهام (يمنا كا) بألف الاطلاق أي ضع اليمنى على طرف الركبة اليمنى واقبض منها الخنصر والبنصر بكسر أولهما وثالثهما والوسطى وأرسل المسبحة في كل التشهد ﴿ فائدة ﴾ سميت مسبحة لانها يشار بها الى التوحيد والتنزيه اذ التسبيح التنزيه وسميت بالسبابة لانه يشار بها عند المخاصمة والسب (و) لكن (عند) الابتداء بكلمة (إلا الله) من قول أشهد أن لا إله إلا الله (فالمهلله) بكسر اللام يعني المسبحة (رفع) أي مرفوعة مع امالتها قليلا بلا تحريك ثم علل ذلك بقوله (لتوحيد) الباري (الذي صليت له) سبحانه وتعالى فتجمع في توحيدك بين اعتقادك وقولك وفعلك. وخصت المسبحة بذلك لان لها اتصالا بغياط القلب فكأنها سبب لحضوره أما تحريكها فمكروه ولا تبطل به الصلاة (و) سن (الثان) بحذف الياء للتخفيف (من تسليمة التفاته) بجر الضمير أي يسن للمصلي التسليمة الثانية الواقعة في التفاته ثانيا للاتباع رواه مسلم ولو اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالأولى بخلاف التشهد الأول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لوجوب المتابعة قبل السلام وسن تحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه في الأولى يمينا وفي الثانية شمالا في الأولى حتى يرى خده الأيمن وفي الثانية حتى يرى خده الأيسر للاتباع في ذلك رواه ابن حبان في صحيحه و يبتدئ بالسلام مستقبل القبلة وينهيه مع تمام الالتفات (و) سن (نية الخروج من صلاته) مع السلام والاصح أنها غير واجبة و (ينوي الامام حاضريه بالسلام) وكذا المأموم فينويان بسلامهما السلام على الحاضرين من ملائكة ومؤمني انس وجن (وهم) أي المأمومون (نووا) بسلامهم (ردا على هذا الامام) وعلى من سلم عليهم من المأمومين وذلك لخبر أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الامام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود وغيره ﴿ تتمة ﴾ يسن أن يدرج السلام ولا يمده وأن يسلم المأموم بعد سلام امامه ولو قارنه جاز كبقية الأركان الا تكبيرة الاحرام ثم شرع في بيان شروط الصلاة فقال (شروطها) أي الصلاة والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فمن شروطها (الاسلام والتمييز) فلا تصح صلاة كافر ولا صبي غير مميز والتمييز في الطفل (للسبع) من السنين (في الغالب) وقدمر الكلام على ضبطه (و) من شروطها (التمييز للفرض) أي للصلاة (من نفل لمن يشتغل) بالعلم بأحكام الصلاة (والفرض لا ينوى به التنفل) أي للعامي الذي لا يميز فرائضها من سننها فقد نقل عن الغزالي رحمه الله أن من لم يميز من العامة فروض الصلاة من سننها تصح صلاته بشرط أن لا يقصد بالفرض النفل وصححه النووي في مجموعه وفي البيت ضرب من الجناس التام المتماثل (و) من شروطها (طهرما) أي تطهير نجس (لم يعف عنه من خبث ✲ ثوبا) و (مكانا) و (بدنا) أي يشترط الطهارة من النجس الذي لا يعفى عنه في الثوب والمكان والبدن فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلا واحترز بقوله مالم يعف عنه عما يعفى عنه كدم نحو البراغيث والبثرات كما مر في باب النجاسة وان كثر لعموم البلوى به نعم ان حمل ما أصابه من نحو ثوب في كمه أو غيره أو فراشه وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر ويعفى عن أثر محل استجماره ولو عرق لجواز الاقتصار فيه على الحجر في حقه لا في حق غيره فلو حمل مستجمرا في صلاته بطلت اذ لا حاجة

وضع على الفخذين في التشهد
يديك واضمم ناشرا يسرا كا
واقبض سوى سبابة يمنا كا
وعند إلا الله فالمهلله
رفع لتوحيد الذي صليت له
والثان من تسليمة التفاته
ونية الخروج من صلاته
ينوى الامام حاضريه بالسلام
وهم نووا ردا على هذا الامام
شروطها الاسلام والتمييز
للسبع في الغالب والتمييز
للفرض من نفل لمن يشتغل
والفرض لا ينوى به التنفل
وطهر ما لم يعف عنه من خبث
ثوبا بامكانا بدنا

الى حمله فيها (و) من شروطها الطهر (من حدث) أصغر وأكبر عند القدرة فلو لم يكن متطهرا عند احرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته وان أحرم ثم أحدث بطلت ولو مع سبقه في غير الحدث الدائم ﴿فرع﴾ لو صلى ناسيا للحدث أثيب على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فانه يثاب على فعله أيضا ومن شروطها ستر العورة ولو خاليا في ظلمة كما بينه بقوله (وغير حرة) يجب (عليها) أي غير الحرة وا كتسب التأنيث من المضاف اليه (الستره) بالوقف (لعورة) لقوله تعالى « خذوا زينتكم عند كل مسجد » قال ابن عباس رضي الله عنهما أراد بها الثياب في الصلاة ولاجماع على الأمر بالستر فيها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي الفساد والمراد بغير الحرة الرجل والامة فيجب عليهما ستر العورة (من ركبة لسره) بالوقف وقضية كلامه أن السرة والركبة ليستا من العورة وهو كذلك (وحرة) عليها الستره في جميع بدنها (لا) ستر (الوجه والكف) أي الكفين ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى « ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها » قال ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم هو الوجه والكفان والخنثى كالانثى رقا وحرية . والستره الواجبة تكون (بما) أي شيء له جرم فتخرج الظلمة ونحوها (لا يصف اللون) أي لون البشرة لاحجمها فلا يكفي ثوب رقيق ولا مهلهل لا يمنع ادراك اللون ولا زجاج شفاف يحكي اللون وسواء الستره بثوب أو جلد أو حشيش أو ورق ونحو ذلك (ولو) هو (كدرة ما) بالقصر لمنع ماذكر الادراك وصورة الصلاة في الماء أن يصلي على جنازة أو يمكنه السجود فيه وستر العورة من الأعلى والجوانب لا من الاسفل فلو رؤيت عورته من جيبه في ركوع أو غيره لم يكف فليزره أو يشد وسطه ولو ستره بلحيته أو ستر خرق ثوبه بكفه كفى ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضا ولو في خلوة لا لحاجة كاغتسال ﴿تنبيه﴾ يسن للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه ويتعمم ويتقمص ويتطيلس ويرتدي ويتزر وللمرأة ثوب ساتر لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة (و) من شروطها (علم أو ظن) بنقل حركة الهمزة (لوقت دخلا) بألف الاطلاق أي بدخول الوقت بالاجتهاد كما دل عليه كلام المجموع فلو صلى بدونه لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت ﴿فرع﴾ لو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا بلا خلاف (واستقبلن) أنت أي ومن شروطها استقبال القبلة أي الكعبة بالصدر لا بالوجه لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة فيصلي بحاله ويعيد. والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى « فول وجهك شطر المسجد الحرام » أي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين فيها (لا في قتال حللا) بألف الاطلاق أي أبيح كقتال شدة الخوف فلا يشترط فيه الاستقبال كما سيأتي في بابه (أو نافلات سفر وان قصر) ذلك أي لا يشترط الاستقبال في نفل السفر ولو قصيرا بل يصلي الى صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترط في السفر أن لا يكون معصية وأن يقصد به محلا معينا فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهائم ان كان المسافر راكبا وأمكنه التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح أنه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا ويكفيه أن يومئ بركوعه وسجوده أخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض (و) من شروطها (تركه) أي المصلي (عمد كلام) لفظي (للبشر * حرفين) ينطق بهما أفهما كقم أم لا كمن ومن (أو حرف بمد صوتكا) بألف الاطلاق أي مع مده وان لم يفهم نحو آ والمد ألف أو واو أو ياء فالممدود في الحقيقة حرفان (أو) حرف (مفهم) نحو ق من الوقاية وع من الوعي وف من الوفاء فاذا لم يترك المصلي ماذكر بطلت صلاته لخبر مسلم « ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » والكلام يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة. وخرج بالعمد من سبق لسانه الى الكلام وفي معناه من تكلم ناسيا أنه في

ومن حدث
وغير حرة عليها الستره
لعورة من ركبة اسره
وحرة لا الوجه والكف
بما
لا يصف اللون ولو
كدرة ما
وعلما وظن لوقت دخلا
واستقبلن لا في قتال
حللا
أو نافلات سفر وان
قصر
وتركه عمد كلام للبشر
حرفين أو حرف بمد
صوتكا
أو مفهم

الصلاة أو تكلم جاهلا لتحريم ما تكلم به ان نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو قرب عهده بالاسلام فان كلا منهما يعذر في يسير الكلام فلا تبطل صلاته بخلاف الكثير عرفا ويعذر في تلفظه بالنذر وفي اجابته ﷺ في عصره اذا دعاه وخرج بكلام البشر كلام الله تعالى والذكر والدعاء (ولو) حصل ما ذكر من تعمد النطق بحرفين أو حرف مع مده أو مفهم (بضحك) بكسر الضاد وسكون الحاء على احدى لغاته (أو بكا) ولو من خوف الآخرة أو أنين أو تأوه أو نفخ من الفم أو الانف فتبطل الصلاة بذلك. وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل به الصلاة لانه ﷺ تبسم فيها فلما سلم قال مر بي ميكائيل فضحك الي فتبسمت له. وفي نسخة بدل قوله ولو بضحك ولو بكره أي لانه نادر (أو) عطف على قوله بضحك أي لو حصل تعمد ما ذكر في (ذكر أو قراءة) لقرآن حالة كونهما (تجردا * للافهم) أي قصد المتكلم بهما مجرد التفهيم للغير كما يحيي خذ الكتاب بقوة مفهما به من يستأذن أخذ شيء أن يأخذ (أو لم ينو شيئا أبدا) بل أطلق فان صلاته تبطل لانه يشبه كلام الآدميين ولا يكون قرآنا الا بالقصد أما لو قصد القراءة والتفهيم أو القراءة فقط فلا تبطل صلاته ويجري التفصيل في المبلغ (أو خاطب) المصلي (العاطس بالترحم) كقوله لعاطس رحمك الله فتبطل صلاته بخلاف رحمه الله (أو رد تسليما على المسلم) عليه كقوله عليك السلام فتبطل صلاته أيضا بخلاف عليه لفقد الخطاب فيهما. ثم شرع فيما لا يبطل الصلاة من ذلك فقال (لا بسعال أو تنحنح) ونحوهما (غلب) على المصلي فلا تبطل صلاته وان ظهر منهما حرفان فأكثر للعذر وهذا هو مقتضى كلام المنهاج وغيره لكن في الشرح والروضة ان غلبة الكلام فيهما يفرق فيها بين الكلام القليل والكثير والباقي بمعناه أي فلا تبطل بقليله (أو) كان المصلي (دون ذين) أي السعال والتنحنح (لم يطق) أي لم يستطع أن يذكر (ذكرا وجب) عليه كالفاتحة والتشهد الاخير فلا تبطل الصلاة به أيضا وان كثر بخلاف ما ليس بواجب كالسورة والجهر (وان تنحنح الامام فبدا) أي ظهر منه (حرفان) لم تجب مفارقته حملا على العذر (فالاولى دوام الاقتدا) به لان الظاهر تحرزه عن المبطل والاصل بقاء العبادة (و) من شروطها تركه (فعله الكثير) الذي ليس من جنس الصلاة كالمشي والضرب في غير صلاة شدة الخوف (لو بسهو) لان الحاجة لا تدعو اليه واحترز بالكثير عن القليل وتعرف الكثرة والقلة بالعرف فالكثير (مثل موالاة ثلاث خطو) مصدر خطا يخطو أي ثلاث خطوات متوالية متوسطة فتبطل بذلك صلاته بخلاف القليل كخطوتين والكثير المتفرق لانه ﷺ صلى وهو حامل أمامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها وكثير الفعل اذا كان لشدة حرب وخفيفه كتحريك أصابعه في سبحة فلا تبطل (و) مثل (وثبة تفحش) أي فاحشة فتبطل بها لمنافاتها الصلاة * (فائدة) * القليل من الفعل الذي يبطل كثيره اذا تعمده بلا حاجة مكروه لا في فعل مندوب كقتل نحو حية وعقرب فلا يكره بل يندب (والمفطر) للصائم يبطل الصلاة وان قل ولو بمضغ لتلاعبه كأن أكل عمدا أو شرب أو وضع سكرة بفيه فذابت بخلاف ما لو أكل أو شرب ناسيا أو جهل تحريم ذلك فان صلاته لا يبطلها القليل من ذلك ويبطلها الكثير وان أشعر كلام الناظم بخلافه وفرق بين الصلاة والصوم بأن المصلي متلبس بهيئة يبعد معها النسيان بخلاف الصوم فانه كف وتعرف الكثرة والقلة بالعرف (ونية الصلاة اذ تغير) أي وتبطل بتغيير النية كأن نوى الخروج من الصلاة أو عزم على قطعها أو تردد فيه أو علق الخروج منها بشيء أو صرف نية فرضه الى غيره من نفل أو فرض آخر نعم ان كان منفردا وأدرك جماعة فانه يسن له صرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها (ندبا لما ينوبه) الرجل (يسبح) اذا نابه شيء في صلاته كتنبيه امامه واذنه لداخل وانذاره أعمى (وهي) أي المرأة (بظهر كفها) اليسار على بطن اليمين أو عكسه (تصفح) بالحاء المهملة أي تصفق فلو ضربت بطن اليمين على بطن اليسار على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وان كان قليلا ولو صفق الرجل وسبحت المرأة جاز ولكن خالفا السنة ولا بد في التسبيح أن يقصد به الذكر ولو مع التفهيم كنظيره السابق في القرآن (و يبطل الصلاة) بالنصب

ولو بضحك أو بكا
أو ذكر أو قراءة تجردا
للافهم أو لم ينو شيئا أبدا
أو خاطب العاطس
بالترحم
أو رد تسليما على المسلم
لا بسعال أو تنحنح غلب
أو دون ذين لم يطق
ذكرا وجب
وان تنحنح الامام فبدا
حرفان فالاولى دوام
الاقتدا
وفعله الكثير لو بسهو
مثل موالاة ثلاث خطو
ووثبة تفحش والمفطر
ونية الصلاة اذ تغير
ندبا لما ينوبه يسبح
وهي بظهر كفها تصفح
و يبطل الصلاة

(ترك) بالرفع (الركن أو * فوات شرط من شروط) لها (قد مضوا) أى مضى ذكرها فاذا ترك المصلى القراءة الواجبة مثلا أو بعضها أو الركوع أو شرطا من شروطها كالطهارة والستر مع القدرة فلا يعتد بما فعله * ثم شرع فى بيان مكروهاتها فقال (مكروهها) أى الصلاة يحصل (بكف ثوب أو) بكف (شعر) لخبر أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا ومنه شد الوسط وغرز العذبة لان ذلك يسجد معه (ورفعه) بالجر وهكذا ما عطف عليه ويجوز رفعه عطفا على الجار والمجرور فانه فى محل رفع خبر قوله مكروهها (الى السماء) فى صلاته (بالبصر) لخبر «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء فى صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» (ووضعه يدا) له (على خاصرته) للنهى عنه فى خبر الصحيحين للرجل وقيس به غيره والنهى عنه لانه فعل الكفار وقيل فعل الشياطين وحكى فى شرح مسلم أن ابليس أهبط من الجنة كذلك (ومسح ترب وحصا عن جبهته) مما يعلق بها من غبار ونحوه (وحطه اليدين فى الأكمام) أى تغطيتهما (فى حالة السجود والاحرام) لان التغطية فعل المتكبرين والكشف أنشط للعبادة (والنقر فى السجود كالغراب) لمنافاته الخشوع وظاهر أن النقر هنا بعد اعتبار ما تقدم فى السجود (وجلسة الاقعاء) فى جلسات الصلاة (كالكلاب) للنهى عنه وفسره بقوله (تكون أليتاه مع يديه * بالارض لكن) يكون (ناصبا ساقيه) ومن الاقعاء نوع آخر مستحب صح فعله عن النبى ﷺ وهو أن يضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الارض وأليتيه على عقبيه وهو مستحب فى التشهد الاول والجلوس بين السجدتين (والالتفات) فى الصلاة بوجهه بلا حاجة لخبر البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد أما اذا كان لحاجة فلا يكره كما قال (لا لحاجة له) بالوقف وخرج بالوجه الصدر فانه ان حوله عن القبلة بطلت صلاته كما علم مما مر والمح بالعين دون الالتفات فانه لا بأس به (والبصق لليمين) أى عن اليمين (أو للقبله) قبل وجهه لخبر الصحيحين «اذا كان أحدكم فى الصلاة فانه يناجى ربه فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا ولكن عن يساره أو تحت قدمه» وهذا كما قال فى شرح المهذب فى غير المسجد فان كان فى المسجد حرم البصاق فيه لخبر الصحيحين البصاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها . بل يبصق فى طرف ثوبه من جانبه الايسر كمكمه . وبصق وبزق لغتان بمعنى ﴿تتمة﴾ تكره المبالغة فى خفض الرأس فى ركوعه وتغطية فمه بلا حاجة للنهى عنه والقيام على رجل واحدة لانه تكلف ينافى الخشوع والاشارة بما يفهم الا لحاجة كرد سلام ونحوه والجهر فى غير موضعه والاسرار فى غير موضعه والجهر خلف الامام

﴿باب سجود السهو﴾

هو لغة نسيان الشىء والغفلة عنه والمراد هنا الغفلة عن شىء فى الصلاة وبدأ بذكر محله فقال (قبيل تسليم) من صلاته فرضا كانت أو نفلا (تسن سجدتاه) أى السهو سواء كان بزيادة أو نقص لخبر الصحيحين أنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد فى آخر الصلاة قبيل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد للسهو سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا أشفعن له صلاته أى ردتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما الى الاربع . وسجود السهو وان كثر سجدتان كسجدتى الصلاة وحكى بعضهم أن يقول فيهما سبحان من لا يسهو ولا ينام ولا تبطل الصلاة بتركه . ثم شرع فى بيان المقتضى للسجود وهو شيئان الشىء الاول فعل منهى عنه فى الصلاة يبطلها عمده وبينه بقوله (لسهو ما) أى فعل (يبطل عمده الصلاة) دون سهوه كزيادة ركوع أو سجود بخلاف ما يبطلها سهوه ككلام كثير لانه ليس فى صلاة وبخلاف سهو ما لا يبطلها عمده كالالتفات وخطوتين لانه عليه وعلى آله الصلاة والسلام فعل الفعل القليل فيها ورخص فيه ولم يسجد ولم يأمر به (و) الشىء الثانى (ترك) مأمور به كترك (بعض) من الأبعاض المتقدم بيانها سواء أتركها (عمدا او لذهل) بضم

ترك الركن أو
فوات شرط من شروط
قد مضوا
مكروهها بكف ثوب
أو شعر
ورفعه الى السماء بالبصر
ووضعه يدا على خاصرته
ومسح ترب وحصى
عن جبهته
وحطه اليدين فى الأكمام
فى حالة السجود
والاحرام
والنقر فى السجود
كالغراب
وجلسة الاقعاء كالكلاب
تكون أليتاه مع يديه
بالارض لكن ناصبا
ساقيه
والالتفات لا لحاجة له
والبصق لليمين أو للقبله
﴿باب سجود السهو﴾
قبيل تسليم تسن
سجدتاه
لسهو ما يبطل عمده
الصلاه
وترك بعض عمدا او
لذهل

المعجمة أى لذهول وهو السهو (لا) ترك (سنة) من السنن المسماة بالهيئات فلا سجود لها فلو فعله ظانا جوازه بطلت صلاته الا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة كما قاله البغوى فى فتاويه. ثم أشار الى ما استثنى من قاعدة مالا يبطل عمده الصلاة لا سجود لسهوه بقوله (بل نقل ركن قولى) فيسن السجود لنقل الفاتحة الى الركوع أو التشهد الأخير الى القيام لتركه التحفظ المأمور به فى الصلاة مؤكدا كتأكيد التشهد الاول وخرج بنقل الركن نقل غيره كنقل تسبيح الركوع والسجود (وكل ركن قد تركت) أيها المصلى حالة كونك (ساهيا) فتذكرته فى الصلاة قبل فعلك مثله من ركعة أخرى فحكمه أن (ما بعده لغو) لوقوعه فى غير محله وتأتى بمجرد التذكر بما تركته وان لم تتذكر حتى فعلت مثله مما شملته نية الصلاة فهو ينوب عن المتروك كما بينه بقوله (الى أن تأتيا) بألف الاطلاق (بمثله فهو ينوب عنه * ولو بقصد النفل تفعلنه) كأن جلست فى التشهد الاخير وأنت تظنه الاول ثم تذكرت عقبه فانه يجزئ عن الفرض ﴿تنبيه﴾ محل ماذكر اذا عرف عين الركن وموضعه فان لم يعرف أخذ باليقين وأتى بالباقى على الترتيب وسجد للسهو وان كان المتروك النية أو تكبيرة الاحرام أو جوز أن يكون أحدهما استأنف الصلاة والشك فى ترك الركن قبل السلام كتيقن تركه وتذكر المتروك بعد السلام اذا لم يطل الفصل عرفا ولم يطأ نجاسة كهو قبله (ومن نسى) بسكون الياء وصله بنية الوقف (التشهد المقدما) أى الاول مع قعوده أو وحده (وعاد) بعد أن تذكره (بعد الانتصاب حرما) بألف الاطلاق عليه القعود لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة (وجاهل التحريم) للعود (أو ناس) أنه فى الصلاة (فلا * يبطل عوده) الصلاة لانه مما يخفى على العوام و يسجد (والا) بأن كان عامدا عالما بالتحريم (أبطلا) بألف الاطلاق الصلاة كزيادة قعود عمدا (لكن على المأموم) اذا قعد امامه للتشهد الاول وانتصب هو (حتما) أنه (يرجع * الى الجلوس للامام يتبع) لوجوب متابعة الامام فان لم يرجع بطلت صلاته (وعائد) حال كونه تذكر التشهد الاول الذى نسيه (قبل انتصاب) واعتدال لكونه قبل التلبس بالفرض (يندب) له (سجوده) أى السهو (اذ) أى وقت هو (للقيام أقرب) لتغيير نظم الصلاة بما فعله بخلاف ما اذا كان الى القعود أقرب أو كانت نسبته اليهما على السواء فلا يسجد لقلة ما فعله حينئذ حتى لو فعله عامدا لم تبطل صلاته وهذا التفصيل هو ما فى المحرر والمنهاج ﴿فرع﴾ لو نهض عامدا من غير تشهد ثم عاد بطلت صلاته اذا كان الى القيام أقرب من القعود بخلاف ما اذا كان الى القعود أقرب أو كانت نسبته اليهما على السواء (ومقتد) سها فى حال قدوته (لسهوه) متعلق بما بعده (لن يسجدا) لسهو نفسه بل امامه يحمله عنه كما يحمل الجهر والسورة (لكن) يسجد المقتدى (لسهو من به قد اقتدى) أى لسهو امامه وفيهما حديث ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو رواه الدار قطنى والبيهقى وضعفه فان سجد الامام لزم المأموم متابعته فان تركها عمدا بطلت صلاته ﴿تنبيه﴾ استثنى فى الروضة كأصلها ما اذا تبين له حدث الامام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الامام سهوه وما اذا تبين له غلط الامام فى ظنه وجود مقتض للسجود فلا يتابعه ﴿فرع﴾ لو سها المنفرد ثم اقتدى لا يحمل الامام سهوه (وشكه) أى المصلى (قبل السلام فى عدد) ما أتى به من الركعات (لم يعتمد فيه على قول أحد) وان كان جمعا كثيرا وراقبوه لخبر مسلم المار (لكن) يعتمد (على يقينه وهو الاقل * وليأت بالباقى و يسجد) ندبا (للخلل) وهو أن المأتى به ان كان زائدا فذاك والا فالتردد فى اصالته يضعف النية و يحوج الى الجبر فلو شك فى ركعة أثالثة هى أم رابعة فزال شكه فيها لم يسجدا لان ما فعله فيها مع التردد لا يحتمل زيادة وان تذكر فى الرابعة أن ما قبلها ثالثة سجدا لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة وخرج بالشك قبل السلام بعده أى فى غير النية وتكبيرة الاحرام لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يؤدى الى المشقة ﴿خاتمة﴾ لو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه أو قبله وسجد الامام فالصحيح أن المسبوق يسجد معه للمتابعة ثم يسجد أيضا فى آخر صلاته لانه محل السجود فان لم يسجد الامام سجد هو آخر صلاة نفسه

﴿ باب

لا سنة بل نقل ركن قولى وكل ركن قد تركت ساهيا
ما بعده لغو الى أن تأتيا بمثله فهو ينوب عنه ولو بقصد النفل تفعلنه
ومن نسى التشهد المقدما وعاد بعد الانتصاب حرما
وجاهل التحريم أو ناس فلا يبطل عوده والا أبطلا
لكن على المأموم حتما يرجع الى الجلوس للامام يتبع
وعائد قبل انتصاب يندب سجوده اذ للقيام أقرب
ومقتد لسهوه لن يسجدا لكن لسهو من به قد اقتدى
وشكه قبل السلام فى عدد لم يعتمد فيه على قول أحد
لكن على يقينه وهو الاقل وليأت بالباقى و يسجد للخلل

﴿ باب صلاة الجماعة ﴾

أقلها امام ومأموم والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى «واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة» الآية أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى وخبر الصحيحين «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» وفي رواية بخمس وعشرين درجة ولا منافاة بينهما لان القليل لا ينفي الكثير أو أنه أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بها أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين (تسن) أي صلاة الجماعة (في) صلاة (مكتوبة) من الخمس (لا) في صلاة (جمعه) بالوقف فليست الجماعة فيها سنة بل فرض عين كما سيأتي في بابها وخرج بالمكتوبة المنذورة فلا تسن فيها الجماعة والمراد بالمكتوبة المؤداة والمقضية خلف مقضية من نوعها كأن يفوت الامام والمأموم ظهر أو عصر فتسن فيها الجماعة أما المؤداة خلف المقضية وعكسه والمقضية خلف مقضية أخرى فلا تسن الجماعة فيها بل الانفراد فيها أفضل للخلاف في صحة الاقتداء ولا يتأكد الندب للنساء كتأكده للرجال لمزيتهم عليهن ﴿تنبيه﴾ ما مشى عليه الناظم من سنيتها تبع فيه الرافعي والمصحح عند النووي انها فرض كفاية لقوله ﷺ «ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان» أي غلب «فعليك بالجماعة فانما يأخذ الذئب من الغنم القاصية» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية مثلا ثم انها تجب لأداء فرض الرجل الحر المقيم الساتر عورته (و) تسن الجماعة (في التراويح) للاتباع (وفي) صلاة (الوتر معه) أي مع فعل التراويح لنقل الخلف عن السلف بخلاف ما اذا لم يصل التراويح لا تسن له الجماعة في الوتر (كأن يعيد) أي كما يسن أن يعيد المصلي (الفرض) الذي صلاه من الخمس اما وحده أو في جماعة و (ينوي) بالصلاة الثانية (نيته) أي الفرض كما هو الاصح في المنهاج واختار الامام أنه ينوي الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة وهذا هو الظاهر وتكون الاعادة المذكورة (مع الجماعة) التي يدركها ثانيا في الوقت مرة فقط قال النبي ﷺ بعد صلاة الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا «اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة» رواه أبو داود وغيره وصححه الترمذي وحسنه وقوله صليتما يصدق بالانفراد والجماعة وسواء على الاصح استوت الجماعتان أو زادت الثانية بفضيلة كأن كان الامام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف و (اعتقد) أيها المعيد للفرض بنيته في جماعة (نفليته) أي وقوعه نفلا وأن الفرض الاولى اذا أغنت عن القضاء والا فالثانية و يستحب لمن يصلي اذا رأى من يصلي تلك الفريضة وحده أن يصلي معه لتحصل له فضيلة الجماعة لحديث أبي سعيد الخدري أن رجلا جاء الى المسجد بعد صلاة رسول الله ﷺ فقال من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل رواه أبو داود والترمذي وحسنه . وفي الحديث فوائد منها استحباب اعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة وان كانت الثانية أقل من الاولى ومنها أنه يستحب الشفاعة الى من يصلي من الحاضرين ممن له عذر في عدم الصلاة معه ومنها أن الجماعة تحصل بامام ومأموم ومنها أن المسجد المطروق لا يكره فيه جماعة بعد جماعة (وكثرة الجمع) أي كثرة الجماعة في الصلاة (استحبت) على جماعة الصلاة التي قل جمعها قال صلى الله عليه وآله وسلم «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله تعالى» رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره ومحل أفضلية ما كثر جمعه على ما قل (حيث لا) يكون (بالقرب منه مسجد تعطلا) بألف الاطلاق من الجماعة بغيبته عنه لكونه امامه أو تحضر الناس بحضوره (أو فسق الامام أو) هو (ذو) أي صاحب (بدعة) كمعتزلي فان كان كذلك فالصلاة مع الجمع القليل أفضل . واعلم أن فضل الجماعة يدرك بجزء من الصلاة وان قل والجمعة تدرك بركعة كما قال (وجمعة يدركها بركعة) مع الامام ولو مسبوقا بالقراءة فيصلي بعد سلام الامام أخرى لاتمامها

﴿باب صلاة الجماعة﴾
تسن في مكتوبة لا جمعه
وفي التراويح وفي الوتر معه
كأن يعيد الفرض
ينوي نيته
مع الجماعة اعتقد نفليته
وكثرة الجمع استحبت
حيث لا
بالقرب منه مسجد تعطلا
أو فسق الامام أو ذو بدعة
وجمعة يدركها بركعة

قال ﷺ «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» وقال «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى» رواهما الحاكم باسناد صحيح على شرط الشيخين (والفضل فى تكبيرة الاحرام) مع الامام يحصل (بالاشتغال) بالتكبير (عقب) تحرم (الامام) مع حضوره تكبيرة الاحرام لخبر «انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا» رواه الشيخان والفاء للتعقيب فابطاؤه بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة كما فى المجموع عذر بخلاف مالو أبطأ لغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة أو لم يحضر تكبيرة احرام امامه أو لوسوسة ظاهرة. وادراك تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة ولا يسرع الساعى الى الجماعة وان خاف فوات فضيلة التحرم و يستحب للامام انتظار من أحس به فى الركوع والتشهد الاخير بشرط أن يكون قد دخل محل الصلاة وأن لا يبالغ فى الانتظار وأن لا يميز بين الداخلين وأن يكون لله تعالى (وعذر تركها) أى الاعذار المرخصة فى ترك الجماعة (و) ترك (جمعة) أمور أحدها (مطر) شديد بحيث يبل الثوب ومثله ثلج يبل الثوب (و) ثانيها (وحل) بفتح الحاء شديد لتلويثه الرجل بالمشى فيه (و) ثالثها (شدة البرد و) شدة (حر) لمشقة الحركة فيهما (و) رابعها (مرض) يشق معه المشى (و) خامسها وسادسها (عطش وجوع * قد ظهرا) بألف التثنية أى اشتد اوظهر أثرهما لمشقة فى احتمالهما فيبدأ بالأكل والشرب فيأكل لقما تكسر حدة الجوع الا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كسويق ولبن. وصوب فى شرح مسلم اكمال حاجته من الاكل كمامر وسابعها ما تضمنه قوله (أو غلب الهجوع) أى غلبه النوم وكذا النعاس لانه يسلب الخشوع وهذه أعذار فى تأخير الصلاة (مع اتساع وقتها) فان ضاق عنها بدأ بها لان اخراج بعضها عنه حرام (و) ثامنها (عرى) وان وجد ساتر العورة لان عليه مشقة فى خروجه كذلك الا أن يعتاده (و) تاسعها (أكل ذى الريح الكريه) وهو (نى) كبصل وكراث وثوم وفجل و (ان لم تزل) تلك الرائحة الكريهة بغسل أو معالجة (فى بيته فليقعد) بكسر الدال والفاء جواب الشرط والجار والمجرور متعلق بقوله فليقعد أى فليقعد فى بيته والاصل فى ذلك خبر الصحيحين «من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا فلا يقربن مسجدنا» وفى رواية المساجد «فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» وخرج بالنى المطبوخ لزوال ريحه و بقى أعذار أخر فى المطولات * (تنبيه) * قال فى المجموع ومعنى كونها أعذارا سقوط الاثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة لاحصول فضلها وجزم الرويانى بأنه يكون محصلا للجماعة اذا صلى منفردا وكان قصده الجماعة لولا العذر وهذا هو الظاهر و يدل له خبر أبى موسى «اذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل صحيحا مقيما» رواه البخارى (ولا تصح) لشخص (قدوة) فى صلاته (بمقتد) بالامام حال اقتدائه لانه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شأن الامام الاستقلال وحمل سهو الغير فلا يجتمعان (ولا بمن تلزمه اعادة) بالوقت كمقيم تيمم لفقد الماء وفاقد الطهورين ومتيمم لشدة برد ولو كان المقتدى مثله اذ هى لحق الوقت لا للاعتداد بها (ولا بمن قام الى زيادة) بالوقف كركعة خامسة من عالم بسهوه بأن يتابعه فيها للاعبه ومتى قام امامه اليها فارقه وانتظره (والشرط) أى للقدوة أمور * أحدها (علمه) أى المأموم (بأفعال الامام) ليتمكن من متابعته و يحصل علمه (برؤية) للامام أو لبعض الصفوف (أو سمع) صوت الامام أو صوت (تابع الامام) وهو المبلغ الثقة وان لم يكن مصليا أو بهداية ثقة بجنب أعمى أصم أو بصير أصم فى ظلمة * الثانى اجتماع الامام والمأموم فى الموقف اذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع فى مكان كما عهد عليه الجماعات فى العصر الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع وقد أشار الى ذلك بقوله (وليقترب) أى يشترط أن يقترب المأموم (منه) أى من امامه اذا كان (بغير المسجد) كالفضاء (ودون حائل) بينهما من جدار ونحوه (اذا لم يزد) ما بينهما (على ثلثمائة من الذراع) بالسكون بذراع الآدمى تقريبا (و) الحال أنه (لم يحل) بين الصفين مثلا (نهر) بسكون الهاء يحوج الى سباحة (و) لا (طرق) بسكون الراء وان كثر طروقها (و) لا (تلاع) جمع تلعة وهى

والفضل فى تكبيرة الاحرام بالاشتغال عقب الامام وعذر تركها وجمعة مطر ووحل وشدة البرد وحر ومرض وعطش وجوع قد ظهرا أو غلب الهجوع مع اتساع وقتها وعرى وأكل ذى ريح كريه فى ان لم تزل فى بيته فليقعد ولا تصح قدوة بمقتدى ولا بمن تلزمه اعاده ولا بمن قام الى زياده والشرط علمه بأفعال الامام برؤية أو سمع تابع الامام وليقترب منه بغير المسجد ودون حائل اذا لم يزد على ثلثمائة من الذراع ولم يحل نهر وطرق وتلاع

ما ارتفع من الارض لانها لم تعد للحيلولة ﴿تنبيه﴾ ماذكره الناظم من دخول الثلاثة فى حيز النفى محل وفاق على عدم الضرر. أما اذا جمعهما المسجد فيصح الاقتداء وان بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة أغلق أبوابها لان المسجد كله مبنى للصلاة واقامة الجماعة فيه فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فلا يضرهم بعد المسافة ولا اختلاف الأبنية * الثالث أن لا يتقدم المأموم على امامه فى الموقف والعبرة بالعقب للقائم و بالألية للقاعد و بالجنب للمضطجع ☆ والرابع توافق الصلاتين فى الأفعال الظاهرة فلا تصح المكتوبة خلف الجنازة والكسوف ولا العكس وتصح نحو الظهر خلف من يصلى الصبح والمغرب وله مفارقته عند القنوت أو التشهد ☆ الخامس الموافقة فى سنن تفحش مخالفته فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد أول على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة واعلم أن وصف الحرية والعدالة والبلوغ ليس شرطا فى صحة الامامة ولذا قال (يؤم عبد) بحر وان لم يأذن له سيده (وصبى يعقل) أى مميز ببالغ (وفاسق) بعدل للاعتداد بصلاتهم ولخبر البخارى أن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان وأن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين ولخبر البخارى أن ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج قال الشافعى وكفى به فاسقا. وقوله (لكن سواهم أفضل) وهو الحر والبالغ والعدل وفيه تغليب اذ امامة الفاسق مكروهة و يقدم للامامة الأفقه فى الصلاة فالأقرأ فالأورع فالأقدم هجرة فالأسن فى الاسلام فالأشرف نسبا فالأحسن ذكرا فالأنظف ثوبا فالأحسن صوتا فالأحسن خلقا بفتح الخاء فالأحسن وجها و(لا) تؤم (امرأة) أى ولا خنثى (بذكر) ولو صبيا أى ولا بخنثى لخبر البخارى «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» مع خبر ابن ماجه «لا تؤمن امرأة رجلا» وتؤم المرأة المرأة (ولا) يؤم الامى (المحل * بالحرف) أى أو التشديد (من فاتحة) كألثغ يدغم فى غير موضع الادغام وأرت يبدل حرفا بحرف (بالمكتمل) وهو من يحسن الفاتحة وتصح امامة كل بمثله وتكره القدوة بالتمتام وهو من يكرر التاء والفأفاء وهو من يكرر الفاء واللاحن بما يغير المعنى * السادس من شروط القدوة المتابعة فى أفعال الصلاة فينبغى أن لا يسبقه بالفعل ولا يقارنه فيه ولا يتأخر عنه الى فراغه منه فان قارنه لم تبطل صلاته وكره وفاتته فضيلة الجماعة الا فى تكبيرة الاحرام فانه ان قارنه فيها أو فى بعضها لم تنعقد صلاته. وقد أشار الناظم الى هذا الشرط بقوله (وان تأخر) بالسكون أى المأموم (عنه) أى الامام (أو تقدما) بألف الاطلاق عليه (بركنى الفعلين) أى بالركنين الفعليين بأن فرغ الامام منهما وهو فيما قبلهما أو عكسه ناسيا أو جاهلا (ثم علما) بألف الاطلاق فان صلاته لا تبطل ولكن لا يحسب للمأموم الركنان اللذان سبق امامه بهما وخرج بقوله ثم علم ما اذا تأخر عن امامه بركنين فعليين وان لم يكونا طويلين بغير عذر أو تقدم عليه بهما عامدا عالما بالتحريم فان صلاته تبطل لفحش المخالفة (وأربع) بالجر عطفا على ركنى الفعلين (تمت من) الاركان (الطوال) بكسر الطاء أى وان تأخر المأموم عن امامه بأربع من الأركان تامة طويلة (للعذر) فان صلاته لا تبطل لعذره وقوله (والافعال كالأقوال) أشار به الى أن القولى كالفاتحة معدود من الاربعة بأن يسبقه الامام بالفاتحة والركوع والسجدتين فيجب عليه متابعة امامه بعدها فيما هو فيه ثم يأتى بركعة بعد سلامه ومثل للعذر بقوله (كشكه) أى المأموم فى قراءته الواجبة قبل ركوعه (والبطء) بالهمزة (فى) قراءة (أم القرآن) منه لا من امامه فيتخلف لقراءتها بعد ركوع الامام (و زحم وضع جبهة) للمأموم بأن منعته الزحمة من وجوده على الارض أو ظهر انسان أو قدمه أو نحوها (ونسيان) كونه فى الصلاة فتخلف بما ذكر ﴿تنبيه﴾ أشار بذكر الزحمة هنا الى عدم اختصاصها بالجمعة وانما ذكرها فيها لكثرة الزحام فيها غالبا * السابع من شروط القدوة النية من المأموم كما قال (ونية المأموم) أى الاقتداء والائتمام والجماعة بالامام (أولا) أى أول ارادته ربط صلاته بصلاة الامام (تجب) لتصح متابعته له (وللامام) متعلق بندب (غير جمعة ندب)

يؤم عبد وصبى يعقل وفاسق لكن سواهم أفضل

لا امرأة بذكر ولا المحل بالحرف من فاتحة بالمكتمل

وان تأخر عنه أو تقدما بركنى الفعلين ثم علما وأربع تمت من الطوال للعذر والأفعال كالأقوال

كشكه والبطء فى أم القران

وزحم وضع جبهة ونسيان

ونية المأموم أولا تجب وللامام غير جمعة ندب

له نية الجماعة لينال فضلها أما نية الامام الامامة فى الجمعة فواجبة فلو تركها بطلت جمعته ولا يجب على المأموم تعيين الامام فان عين وأخطأ بطلت صلاته ﴿خاتمة﴾ آكد الجماعات بعد الجمعة صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر وأما الجماعة فى الظهر والمغرب ففيها خلاف والأوجه أن المغرب أفضل

﴿باب﴾ كيفية (صلاة المسافر)

شرعت تخفيفا عليه لما يلحقه من تعب السفر وهى نوعان القصر والجمع وذكر فيه الجمع بالمطر للمقيم وأهمها القصر وبدأ به كغيره فقال (رخص قصر) صلاة ذات ركعات (أربع فرض) من الخمس (أدا) أى مؤداة (أو فائت فى سفر) سواء أقضاه فى ذلك السفر أم فى سفر آخر بالاجماع والاحاديث الصحيحة. وخرج بما ذكره الثنائية والثلاثية والنافلة والمنذورة فلا تقصر اجماعا وفائتة الحضر فلا تقصر فى السفر كالحضر لاستقرار الاربع فى ذمته والترخص بالقصر ونحوه (ان قصدا) بألف الاطلاق (ستة عشر فرسخا) وهى أربعة برد والبريد أربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال كل ميل أربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلاثة أقدام لما علقه البخارى بصيغة الجزم وأسنده البيهقى بسند صحيح «كان ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم يقصران ويفطران فى أربعة برد» ومثله انما يفعل عن توقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك وقوله (ذاهبا) خرج به الآياب معه فلا يحسب حتى لو قصدهما على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا وهذه المسافة تحديد لا تقريب ويشترط كون السفر مباحا كما قال (فى السفر المباح) واجبا كان كحج أو مندوبا كزيارة قبره ﷺ أو مباحا كسفر تجارة أو مكروها كسفر منفرد فلا قصر للعاصى بسفره كالآبق والناشزة لان السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ أبو محمد الجوينى ولا يترخص من يسافر لمجرد رؤية البلاد لانها ليست بغرض صحيح أما العاصى فى سفره كمن شرب خمرا فى سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح وقوله (حتى آبا) أى رجع فاذا رجع من سفره انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء من سور أو عمران فينتهى ترخصه بعوده الى وطنه وان نوى أنه اذا رجع اليه خرج فى الحال على المذهب ﴿فرع﴾ لمن أقام بمكان بنية أن يرحل اذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت ترخص ثمانية عشر يوما فى الأظهر (وشرطه) أى القصر أى شروطه (النية) له (فى الاحرام) لانه خلاف الاصل وهو الاتمام (وترك ما خالف فى الدوام) كنية اقامة أو اتمام فى الصلاة لان نية ذلك تنافى القصر ولو تردد فى أنه يقصر أو يتم أتم ﴿تنبيه﴾ بقى من الشروط أمور منها أن لا يأتم بمتم مقيم أو مسافر متم فلو ائتم به ولو لحظة أو فى جمعة أو فى صبح لزمه الاتمام ومنها عدم الاتمام بمشكوك فى سفره أو بمشكوك بعد قيامه لثالثة فى أنه نوى القصر أولا فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان أنه ساه كما لو شك فى نية نفسه ومنها قصد محل معلوم فلا قصر لهائم ونحوه ومنها العلم بجواز القصر فلا قصر لجاهل ﴿فرع﴾ لو شك فى نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا أتممت لم يضره التعليق ولا القصر ان قصر الامام (وجاز) لمسافر السفر المتقدم (أن يجمع بين العصرين) أى الظهر والعصر (فى وقت احدى ذين) أى تقديما فى وقت الاولى وتأخيرا فى وقت الثانية فان كان سائرا فى وقت الاولى فتأخيرها أفضل والا فعكسه (كالعشاءين) أى المغرب والعشاء كذلك وذلك للاتباع رواه الشيخان فى الظهر والعصر وأبو داود وغيره فى المغرب والعشاء (كما يجوز الجمع) المذكور (للمقيم * لمطر لكن مع التقديم) ففى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه ﷺ صلى بالمدينة سبعا جمعا وثمانيا جمعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفى رواية مسلم من غير خوف ولا سفر، قال الشافعى كمالك رضى الله عنهما أرى ذلك بعذر المطر أما الجمع له تأخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع (ان أمطرت) أى شرط الجمع بالمطر أن يوجد المطر (عند ابتداء) لصلاة (البادية) أى المبدوء بها وهى الاولى من الصلاتين (و) عند (ختمها) أى عند

﴿باب صلاة المسافر﴾
رخص قصر أربع
فرض أدا
أو فائت فى سفر ان قصدا
ستة عشر فرسخا ذاهبا
فى السفر المباح حتى آبا
وشرطه النية فى الاحرام
وترك ما خالف فى الدوام
وجاز أن يجمع بين
العصرين
فى وقت احدى ذين
كالعشاءين
كما يجوز الجمع للمقيم
لمطر لكن مع التقديم
ان أمطرت عند ابتداء
البادية
وختمها

سلام الاولى (وفى ابتداء) الصلاة (الثانية) فلا يضر انقطاعه فى أثنائهما وانما اعتبر ماذكر ليقارن الجمع العذر وانما يجوز الجمع بالمطر تقديما (لمن يصلى مع جماعة اذا * جا) بالقصر (من بعيد مسجدا نال الأذى) بالمطر فى طريقه والثلج والبرد كمطران ذابا فلا يجمع من يصلى منفردا ولا ببيته ﴿فائدة﴾ الجمعة كالظهر فى جمع التقديم سفرا ومطرا (وشرطه) أى الجمع بالسفر والمطر تقديما ثلاثة أشياء (النية) للجمع (فى) الصلاة (الأولى) ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا (وما * رتب) أى والترتيب بين الصلاتين لان الوقت للأولى والثانية تبع فلو صلى الثانية قبل الأولى لم تصح أو الاولى قبل الثانية وبان فسادها فسدت الثانية أيضا لانتفاء الترتيب وقوله ما مصدرية (والولا) بين الصلاتين لانه المأثور ولا يبطل الولاء بالاقامة للصلاة (و) كذا (ان تيمما) بألف الاطلاق بينهما لان ذلك من مصلحتهما ﴿تنبيه﴾ ترك الناظم من الشروط بقاء السفر الى عقد الثانية ويشترط لجمع التأخير كون التأخير بنية الجمع قبل خروج وقت الأولى بقدر ركعة فأكثر اذ بادرا كها فيه تكون الصلاة أداء فلو أخر بلا نية حتى خرج وقت الأولى أو لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه أداء عصى وصارت قضاء وبقاء سفره الى آخر الثانية فلو أقام فيها صارت الأولى قضاء لانها التابعة للثانية فى الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها (و) جواز (الجمع بالتقديم والتأخير) كائن (بحسب الأرفق للمعذور * فى مرض) فان كان يحم وقت الاولى مثلا أخرها الى الثانية وان كان يحم فى وقت الثانية قدمها الى الاولى بالشروط المتقدمة ثم أشار الى وضوح هذا القول بقوله (قول جلى) أى واضح (وقوى) من حيث الدليل فقد ثبت فى صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر (اختاره) أى هذا القول (حمد) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم أبو سليمان الخطابى (ويحيى النووى) والماوردى ولكن المشهور أنه لا جمع بمرض ولا ريح ولا ظلمة ولا خوف ولا وحل ولا نحوها لانه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف الا بصريح

﴿ باب ﴾ كيفية ﴿ صلاة الخوف ﴾

والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية وهى ستة عشر نوعا جاءت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم واختار الشافعى رضى الله عنه منها أربعة أنواع وذكر الناظم منها ثلاثة أنواع فقال (أنواعها ثلاثة) الاولى ما تضمنه قوله (فان يكن * عدونا) معاشر المسلمين (فى غير) جهة (قبلة فسن) بالوقف أن يفرق الامام القوم فرقتين (تحرس فرقة) فتقف فى وجه العدو وتقف فرقة خلفه (وصلى من يؤم) أى الامام أو نائبه (بالفرقة) الأخرى (الركعة الاولى) حيث لا يبلغها سهام العدو ثم عند قيامه للثانية تفارقه بالنية (وتتم) صلاتها وتذهب الى جهة العدو (وحرست ثم) يجىء الواقفون للحراسة والامام منتظرهم و(يصلى ركعه) بالوقف (بالفرقة الاخرى) وهذا فى الثنائية كصبح ومقصورة (ولو فى جمعه) بالوقف فى الحضر ولا يضرنا فى الجمعة انفراد الامام فى الركعة الثانية لانه هنا أولى بأن يحتمل الانفراد من مسئلة الانفضاض لحاجة الخوف ويحضر فى الخطبة أربعون من كل فرقة (ثم) اذا صلى الامام بالفرقة الثانية الركعة الثانية له ثم جلس للتشهد قامت هذه الفرقة و(أتمت) ثانيتها والامام منتظرهم ولحقوه (و بهم يسلم) ولو لم تفارقه الأولى بل ذهبت الى وجه العدو ساكتة وجاءت الاخرى فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت الى العدو وجاءت الاولى الى مكان الصلاة وأتمت وذهبت الى العدو وجاءت الاخرى وأتمت صح لرواية ابن عمر رضى الله عنهما والاولى رواية سهل واختاره الشافعى رضى الله عنه لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها أحوط لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتها المذكورتين صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذات الرقاع رواه الشيخان وله أن يصلى مرتين بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان أيضا وتلك بكيفيتها أفضل من هذه لانها أعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما فى هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه ولهذا ترك الناظم هذا

وفى ابتدا الثانيه
لمن يصلى مع جماعة اذا
جا من بعيد مسجدا
نال الأذى
وشرطه النية فى الاولى
وما
رتب والولا وان تيمما
والجمع بالتقديم والتأخير
بحسب الارفق للمعذور
فى مرض قول جلى
وقوى
اختاره حمد و يحيى
النووى
﴿ باب صلاة الخوف ﴾
أنواعها ثلاثة فان يكن
عدونا فى غير قبلة فسن
تحرس فرقة وصلى من
يؤم
بالفرقة الركعة الاولى
وتتم
وحرست ثم يصلى ركعه
بالفرقة الاخرى ولو فى
جمعه
ثم أتمت و بهم يسلم

النوع الذى ذكره غيره رابعا اقتصارا على الأفضل ﴿تنبيه﴾ هذا كله اذا صلى ثنائية كما مر فان صلى رباعية صلى بكل من الفرقتين ركعتين أو مغربا فيصلى بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وبالعكس وينتظر الفرقة الثانية فى قيام الركعة الثانية * النوع الثانى ما تضمنه قوله (وان يكن) عدونا (فى) جهة (قبلة) ولا ساتر يمنع رؤيته وكثر المسلمون بحيث تقاوم كل فرقة منا العدو وتسجد طائفة وتحرس أخرى (صفهم) الامام (صفين ثم بالجميع أحرما) بألف الاطلاق الى اعتدال الركعة الاولى (و) اذا سجد الامام فى الركعة الاولى (معه يسجد صف منهما) سجدتيه (وحرس) فى حال السجود الصف (الآخر) فى الاعتدال المذكور (ثم حيث قام) الامام ومن سجد معه (فليسجد) الصف (الثانى) وهو من حرس فى الركعة الاولى (و يلحق الامام) و يسجد مع الامام فى الركعة الثانية هؤلاء الذين حرسوا أولا وحرس الآخرون وهم الفرقة الساجدة مع الامام أولا فاذا جلس الامام للتشهد سجد معه من حرس فى الركعة الثانية وتشهد الامام وسلم بالجميع وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان كما رواه مسلم النوع الثالث ما تضمنه قوله (وفى التحام الحرب) بين القوم (صلوا مهما * أمكنهم ركبانا) أو مشاة أو عدوا (او) بدرج الهمزة للوزن (بالايما) قال تعالى «فان خفتم فرجالا أو ركبانا» قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مستقبلى القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمن بطلت صلاته وكالخوف فى القتال الخوف على معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره ومن نحو سبع كحية وحريق وغرق. ثم شرع الناظم فى بيان اللباس فقال (وحرموا) أى العلماء (على الرجال) أى والخنثى (العسجدا) أى الذهب أى حرموا لبسه والتحلى به وكذلك اتخاذه ليستعمله (بالنسج) فيما ينسج به كله أو بعضه (والتمويه) أى الطلاء به اذا حصل منه شىء بالعرض على النار لما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء ومثل الذهب الفضة لما روى أبو داود وغيره «ان هذين ـ أى الذهب والفضة ـ حرام على ذكور أمتى حل لأناثهم» وألحق بالذكور الخنثى احتياطا. أما المرأة فيحل لها ذلك لخبر المذكور و يحل للرجال من الفضة لبس الخاتم وتحلية آلة الحرب كالرمح والسيف وقوله (لا حال الصدا) أى ان صدىء بحيث لا يظهر منه لون الذهب أى أو الفضة لغلبة الصدأ عليه جاز استعماله لانتفاء ظهور السرف (و) حرموا أيضا على الرجال أى والخنثى (خالص القز) وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه وهو كمدا اللون (أو الحرير) وهو ما يحل عن الدودة بعد موتها من عطف العام على الخاص فأو فى كلامه بمعنى الواو وذلك لخبر البخارى «نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه» ولما فى ذلك من ظهور السرف (و) لم يكن القز أو الحرير خالصا بل (غالبا) أى أكثره من حرير وزنا فيحرم أيضا لذلك تغليبا للاكثر بخلاف ما اذا استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا. وفى رواية أبى داود باسناد صحيح انما نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الثوب المصمت من الحرير أى الخالص أما العلم أى الطراز وسدى الثوب فلا بأس به (إلا على الصغير) فلا يحرم بل للولى إلباسه الحرير والمزعفر وتزيينه بحلى الذهب والفضة ولو فى غير يوم العيد ﴿خاتمة﴾ يحل لبس الحرير لنحو حكة كحر وبرد ودفع قمل. و يحل لبس الكتان والصوف ونحوهما وان غلت أثمانهما. و يكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد العلماء والصلحاء بالثياب و يحرم تزيينها بالحرير والصور و يسن لبس العذبة وأن تكون بين كتفيه للاتباع

﴿باب صلاة الجمعة﴾

بضم الميم وسكونها وفتحها. وحكى كسرها والاصل فى وجوبها قوله تعالى «اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة» أى فيه وأخبار كخبر مسلم «لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة فى بيوتهم» وقوله ﷺ «صلاة الجمعة واجبة على كل محتلم» وهى أفضل الصلوات و يومها أفضل الأيام. وليست ظهرا مقصورا وان كانت وقتها وقته وتدرك به بل صلاة مستقلة لانه لا يغنى عنها وتختص بشروط

وان يكن فى قبلة صفهم صفين ثم بالجميع أحرما ومعه يسجد صف منهما وحرس الآخر ثم حيث قام فيسجد الثانى و يلحق الامام

وفى التحام الحرب صلوا مهما أمكنهم ركبانا او بالايما

وحرموا على الرجال العسجدا بالنسج والتمويه لا حال الصدا

وخالص القز أو الحرير وغالبا إلا على الصغير

﴿باب صلاة الجمعة﴾

لازومها وشروط لصحتها وآداب وستأتي وهي ركعتان كما قال (وركعتان فرضها) فرض عين للآية (المؤمن) أي عليه (كالف) ببلوغ وعقل فلا جمعة على صبي ولا على مجنون كغيرها من الصلوات والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها (حر) بالجر فلا تجب على من فيه رق لنقصه ولاشتغاله بحقوق السيد وشمل ذلك المكاتب لأنه عبد ما بقي عليه درهم (ذكر) فلا تجب على امرأة وخنثى (مستوطن) بمحلها أي مقيم اقامة تمنع حكم السفر بمحل الجمعة وعبر بمستوطن لأنه أحال عليه فيما سيأتي والا فالشرط هنا اقامة (ذي صحة) فلا تجب على مريض ولا على معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا ومن الأعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم (وشرطها) أي الجمعة أمور الأول وقوعها (في أبنية) بالوقف ولو من خشب أو قصب لأن الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك سواء المساجد أو غيرها بخلاف الصحراء وان كان بها خيام ولو انهدمت الأبنية وأقام أهلها للعمارة لزمتهم الجمعة لأنها وطنهم سواء أكانوا في مظال أولا * والثاني وقوعها (جماعة) فلا تصح فرادى * والثالث أن تقام (بأربعين) رجلا ولو بالامام في كل من الخطبة والجمعة (وهيه) بهاء السكت أي الجماعة (بصفة الوجوب) عليهم بأن يكون كل منهم مسلما مكلفا حرا ذكرا مستوطنا بمحل الجمعة لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة ﴿فرع﴾ يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو لطاعة بعد فجر يومها الا أن تمكنه الجمعة في مقصده أو طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة (و) الرابع (الوقت) أي وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان (فان * يخرج) وهم فيها (يصلوا) بالجزم جواب الشرط (الظهر بالبنا) بالقصر على ما فعلوه وفاتت الجمعة (ومن * شروطها تقديم خطبتين) على الصلاة للاتباع رواه الشيخان و (يجب أن يقعد) الخطيب (بين تين) مطمئنا للاتباع ﴿تنبيه﴾ بقي من الشروط أن لا تسبقها ولا تقارنها جمعة في بلدتها الا اذا كبرت وعسر اجتماعهم في موضع واحد فيجوز التعدد في الأصح بحسب الحاجة * ثم شرع في أركان الخطبتين وذكر في كلامه أنها عشرة وأراد بذلك مالا بد منه فيهما والا فأركانهما خمسة وهي حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والوصية بالتقوى وقراءة آية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات وما عداها فمن شروطها وأشار الى أول العشرة بقوله (ركنهما) أي الخطبتين (القيام) فيهما عند القدرة للاتباع فان عجز عنه خطب قاعدا * والثاني الحمد كما قال (والله احمد) بكسر الدال وفتح الهاء مفعولا مقدما أي ائت أيها الخطيب بلفظ الحمد لا غيره من الثناء للاتباع رواه مسلم نحو أحمد الله أو نحمد الله أو حمدا لله أو لله الحمد أو حمدت الله أو أنا حامد لله (و) الثالث أنك (بعده) أي الحمد (صلى على محمد) صلى الله عليه وآله وسلم فيهما للاتباع كأصلي أو نصلي على الرسول أو محمد أو أحمد لأن كل عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى افتقرت الى ذكر نبيه كالأذان والصلاة ولا يكفي في الصلاة الاتيان بلفظ الضمير وان تقدم اسمه عليه ﴿تنبيه﴾ لا يشترط الترتيب بين الحمد والصلاة على الأصح عند النووي وان أوهم كلام الناظم خلافه (وليوص) وهو الركن الرابع (بالتقوى) فيهما للاتباع ولا يتعين لفظها كما قال (أو المعنى كما) أي كاللفظ (نحو أطيعوا الله) أي امتثلوا أوامره واجتنبوا نواهيه ولا يكفي التحذير من الاغترار بالدنيا وزخرفها وقوله (في كلتيهما) متعلق بالأركان الثلاثة المذكورة أي تجب هذه الثلاثة في كل من الخطبتين (و) الخامس (الستر) للعورة في الخطبتين كالصلاة كما جرى عليه السلف والخلف في الجمعة (و) السادس (الولاء) بالمد عرفا (بين تين) أي الخطبتين (و بين ما صلى) أي يصلي من الركعتين الفرض كما جرى عليه السلف والخلف ولأن له أثرا ظاهرا في استمالة القلوب (و) السابع فعله ذلك (بالطهرين) أي معهما من حدث وخبث أصغرا وأكبر مخففا أو مغلظا أو متوسطا كما جرى عليه السلف والخلف (و) الثامن أنه (يطمئن) حالة كونه (قاعدا بينهما) أي الخطبتين في الجلوس بين السجدتين (و) التاسع أنه (يقرأ الآية في احداهما)

وركعتان فرضها المؤمن كالف حر ذكر مستوطن ذي صحة وشرطها في أبنية
جماعة بأربعين وهيه بصفة الوجوب والوقت فان يخرج يصلوا الظهر بالبنا ومن شروطها تقديم خطبتين يجب أن يقعد بين تين ركنهما القيام والله احمد وبعده صلى على محمد وليوص بالتقوى أو المعنى كما
نحو أطيعوا الله في كلتيهما
والستر والولاء بين تين و بين ما صلى و بالطهرين و يطمئن قاعدا بينهما و يقرأ الآية في احداهما

للاتباع رواه الشيخان وسواء فى الآية الوعد والوعيد والحكم والقصة ويعتبر فيها كونها مفهمة (و) العاشر مايقع عليه (اسم الدعا) بالقصر فى (ثانية) أى فى خطبة ثانية (للمؤمنين) كما جرى عليه السلف والخلف ولأن الدعاء يليق بالخواتيم والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات (وحسن تخصيصه) أى الدعاء (بالسامعين) كأن يقول رحمكم الله قال الامام وأرى أن يكون متعلقا بأمور الآخرة غير مقصور على أمور الدنيا أما الدعاء للسلطان بخصوصه فالمختار أنه لا بأس به اذا لم يكن فيه مجازفة فى وصفه . ثم شرع فى سنن الجمعة فقال (سننها) أشياء منها (الغسل) لمريد حضورها وان لم يجب عليه بل يكره تركه وقدم الكلام عليه فى باب الغسل وأعاده هنا تتميما للسنن المتعلقة بالجمعة (و) منها (تنظيف الجسد) بازالة الشعر والظفر والروائح الكريهة كالصنان فيزال بالماء ونحوه (و) منها التزين للذكر بأحسن ثيابه وأفضلها (لبس أبيض) بالصرف للضرورة لخبر «البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» رواه الترمذى وغيره وصححوه ويستحب أن يزيد الامام فى حسن الهيئة (و) منها (طيب ان وجد) الطيب وأحبه للرجال ماظهر ريحه وخفى لونه وللنساء ماظهر لونه وخفى ريحه وقد قال امامنا الشافعى من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله (و) منها أنه (يكر المشى لها) أى اليها (من فجر) ليومها لخبر الصحيحين «على كل باب من أبواب المساجد ملائكة يكتبون الأول فالاول» الخبر المشهور . ومحل ندب التبكير فى المأموم أما الامام فيندب له التأخير الى وقت الخطبة للاتباع ولا يركب الا لعذر اذ المستحب المشى لها كما ذكره الناظم كغيرها من العبادات كعيادة المريض سواء الامام والمأموم (و) منها يستحب أنه (ازداد) فى طريقه وحضوره قبل الخطبة (من قراءة) لقرآن (وذكر) لله تعالى أى وصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد ورد «أقربكم منى فى الجنة أكثركم صلاة علىّ» ويسن أن يكثر منها فى يوم الجمعة وليلتها وأن يقرأ سورة الكهف فيهما ومنها ماذكره بقوله (وسنة) سماع (الخطبة) بحصل (بالانصات) وهو السكوت مع الاصغاء اليها والاستماع لها لقوله تعالى «واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون» فسره كثيرون بالخطبة وصرف الأمر عن الوجوب خبر أن رجلا دخل والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس اليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الثالثة ماأعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من أحببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت (و) منها (الخف) أى التخفيف (فى تحية) المسجد الذى هو محل (الصلاة) اذا دخل والخطيب يخطب ليتفرغ لسماع الخطبة ولخبر مسلم «اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» أما غير التحية من الصلوات فيحرم ابتداؤها اذا جلس الخطيب على المنبر

واسم الدعا ثانية للمؤمنين
وحسن تخصيصه بالسامعين
سننها الغسل وتنظيف الجسد
ولبس أبيض وطيب ان وجد
وبكر المشى لها من فجر
وازداد من قراءة وذكر
وسنة الخطبة بالانصات
والخف فى تحية الصلاة

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

تسن ركعتان لو منفردا
بين طلوع وزوالها أدا
تكبير سبع أول الاولى يسن
والخمس فى ثانية من بعد أن
كبر فى احرامه وقومته

أى عيد الفطر وعيد الأضحى والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر والمشهور فى التفسير أن المراد به صلاة الأضحى . وأول عيد صلاه النبى ﷺ عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة (تسن) سنة مؤكدة لمواظبته ﷺ عليها وليست بواجبة لخبر ليس علىّ غيرها قال لا الا أن تطوع وهى (ركعتان) صفتهما فى الأركان والسنن كغيرهما وتسن جماعة وفى المسجدان اتسع وتسن للمنفرد كما قال (لو منفردا) ولا يخطب ويخطب امام المسافرين ووقتها (بين طلوع) الشمس (وزوالها) فتقع فيه (أدا) ويسن تأخيرها الى ارتفاع الشمس كرمح فعله النبى ﷺ وليخرج وقت الكراهة (تكبير سبع) من التكبيرات (أول) الركعة (الاولى يسن ☆ و) تكبير (الخمس فى) ركعة (ثانية من بعد أن ☆ كبر فى احرامه) أى لاحرامه فى الأولى (وقومته) فى الثانية ويسن أن يقف بين كل تكبيرتين كآية معتدلة يهلل ويمجد ويكبر ويحسن فى ذلك سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وهى الباقيات الصالحات فى قول ابن عباس رضى الله عنهما وجماعة . ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة فى الأولى ق أو سبح اسم ربك الأعلى

وفى الثانية اقتربت الساعة أوهل أتاك حديث الغاشية بكمالهما جهرا (و) يسن (خطبتان بعدها) أى الصلاة (كجمعته) فى أركانهما أما شروط خطبتى الجمعة كالقيام فيهما والجلوس بينهما والطهارة والستر فلا يشترط فى خطبتى العيد و يسن أن يعلمهم فى عيد الفطر أحكام زكاة الفطر وفى عيد الأضحى أحكام الأضحية و (كبر) بسكون الراء أى و يسن أن يكبر (فى) أول الخطبة (الاولى) بدرج الهمزة (منهما) أى من الخطبتين (تسعا) من التكبيرات (ولا) بكسر الواو أى متوالية (والسبع) من التكبيرات (فى) خطبة (ثانية أى أولا) هذا تفسير لكون التكبير يقع فى أول الخطبتين ولو فصل بينهما بالحمد والتهليل والثناء جاز والتكبيرات ليست من الخطبة وانما هى مقدمة لها ﴿فائدة﴾ الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع فى الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتى الجمعة وعرفة فقبلها وكلها ثنتان الا الثلاثة الباقية فى الحج ففرادى (وسن من قبل صلاة) عيد (الفطر * فطر كذا) سن (الامساك) عن الأكل فى عيد النحر (حتى) أى الى (النحر) للاتباع و يسن أن يفطر على تمر وترا وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيره ﴿فائدة﴾ ليس يوم الفطر أول شوال مطلقا بل يوم فطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحون ويوم عرفة الذى يظهر لهم أنه هو وان كان العاشر واحتجوا له بما صح من قوله ﷺ الفطر يوم فطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس وعرفة يوم يعرفون (و بكر الخروج) أى يسن أن يبكر المصلى للخروج الى المصلى بعد صلاة الصبح ليأخذ مجلسه (لا الخطيب) فيؤخر الى وقت الصلاة للاتباع (و) يسن (المشى) فى الذهاب لصلاة العيد بسكينة فلا يركب الا لعذر أما الاياب فيتخير فيه بين المشى والركوب مالم يتأذ به أحد و يسن أن يذهب فى طريق و يرجع فى أخرى اقتداء به ﷺ والأرجح فى سببه أنه كان يذهب فى أطولهما تكثيرا للأجر و يرجع فى أقصرهما ووراءه أقوال أخر لا مانع من اجتماع معانيها كلها أو أكثرها لا نطيل بذكرها (و) يسن (التزين) فى يوم العيد للمصلى وغيره لأنه يوم سرور و زينة (والتطييب) بأطيب ما عنده من الطيب كالجمعة والغسل وقدمر فى بابه وازالة الروائح الكريهة قال النووى رحمه الله ولبس أحسن الثياب هنا أولى من الأبيض الادون (وكبروا) أى الناس ندبا فى (ليالى العيد) أى عيد الفطر وعيد الأضحى فى المنازل والطرق والمساجد والاسواق من غروب الشمس (الى * تحرم بها) أى بصلاة العيد و يسمى هذا التكبير مرسلا ومطلقا لانه لا يتقيد بحال ولا يكبر الحاج ليلة العيد بل يلبى وأما التكبير المقيد فقد ذكره بقوله (كذا) أى كما كبروا ليالى العيدين كبروا (لما) أى فى زمن (تلا) أى عقب (الصلوات) المفعولة فى هذه الأيام ولو فائتة أو نافلة أو جنازة أو منذورة فيسن لكل أحد حاج أو غيره مقيم أو مسافر ذكر أو أنثى منفرد أو غيره ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات لعدم ورود وغير الحاج يكبر من صبح التاسع كما قال (بعد صبح التاسع) من ذى الحجة وهو يوم عرفة (الى انتهاء عصر يوم الرابع) أى من أيام التضحية وهو الثالث من أيام التشريق الثلاثة وأما الحاج فيكبر من ظهر يوم النحر لانها أول صلاته بمنى وما ذكره الناظم فى غير الحاج هو ما اختاره النووى فى مجموعه قال وعليه العمل وصححه فى أذكاره ﴿فائدة﴾ تكبير عيد الفطر أفضل من تكبير عيد النحر وصلاة عيد النحر أفضل من صلاة عيد الفطر ﴿خاتمة﴾ يستحب احياء ليالى العيدين بالعبادة ولو كانت ليلة جمعة من صلاة وغيرها من العبادات لخبر «من أحيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» و يحصل الاحياء بمعظم الليل والدعاء فيهما وفى ليلة الجمعة وليلة أول جمعة من رجب وليلة النصف من شعبان مستجاب فيستحب

﴿باب صلاة الخسوف) للقمر (والكسوف) للشمس * ﴾

هذا هو الأشهر و يقال فيهما خسوفان وكسوفان وفى الاول كسوف وفى الثانى خسوف (ذى) أى هذه الصلاة سنة مؤكدة وهى (ركعتان وكلاهما تين) أى الركعتين (حوت) أى الركعة (ركوعين وقومتين) كما

وخطبتان بعدها كجمعته
كبر فى الاولى منهما تسعا ولا
والسبع فى ثانية أى أولا
وسن من قبل صلاة الفطر
فطر كذا الامساك حتى النحر
و بكر الخروج لا الخطيب
والمشى والتزيين والتطييب
وكبروا ليالى العيد الى
تحرم بها كذا لما تلا
الصلوات بعد صبح التاسع
الى انتهاء عصر يوم الرابع
﴿باب صلاة الخسوف والكسوف﴾
ذى ركعتان وكلاهما تين
حوت ركوعين وقومتين

فعله ﷺ فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد سجدتين ويأتي بالطمأنينة في محالها فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك هذا أقلها وأما أكملها فما تضمنه قوله (وسن تطويل اقترا) أي قراءة (القومات) الأربع (و) تطويل (سبحة الركعات) أي تسبيحاتها (و) سبحة (السجدات) فيقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة وما تقدمها من دعاء الافتتاح والتعوذ البقرة أو قدرها ان لم يحسنها وفي الثاني كمائتي آية منها والثالث كمائة وخمسين منها والرابع كمائة آية منها تقريبا ويسبح في كل من الركوع والسجود الأول قدر مائة آية من البقرة والثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين وخرج بما ذكره الجلوس بين السجدتين والاعتدال من الركوع الثاني فلا يطولهما وتسن الجماعة فيهما (و) يسن (الجهر في قراءة) صلاة (الخسوف ☆ لقمر) لأنها ليلية (والسر في) قراءة صلاة (الكسوف) للشمس لأنها نهارية وللاتباع فيهما (و) يسن (خطبتان بعدها) أي بعد الصلاة جماعة (كالجمعة) أي كخطبتي الجمعة في أركانها وينبغي أن يحث الناس فيهما على التوبة والخير ويحرضهم على الاعتاق والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ولو اجتمع الكسوف وفرض عين من جمعة وغيرها واتسع وقته لفعله بعد صلاة الكسوف (قدم) أي الكسوف (على فرض بوقت وسعه) أي في وقت وسع الفرض كما ذكرناه لخوف فواته بالانجلاء ولأنه لا يقضى. قال امامنا الشافعي رحمه الله في الأم واذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة خففها فيقرأ بالفاتحة وقل هو الله أحد ونحوها ثم يخطب للجمعة متعرضا للكسوف كما أنه ﷺ استسقى في خطبة الجمعة ثم يصلي الجمعة ولا يحتاج الى أربع خطب ولا يجوز أن يقصدهما بنية واحدة لأنه تشريك بين فرض ونفل ولو اجتمع عليه عيد وجنازة أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة فيهما لما يخشى من تغير الميت بتأخيرها ولأنها فرض كفاية ولأن فيها حق الله تعالى وحق الآدمي ولو اجتمع فرض معها قدمت الجنازة أيضا ولو جمعة بشرط أن يتسع الوقت فان ضاق قدم عليها ﴿خاتمة﴾ يستحب لكل أحد عند حصول الزلازل والصواعق والريح الشديدة والخسوف ونحوها التضرع الى الله بالدعاء ونحوه والصلاة في بيته منفردا كما قاله ابن المقري تبعا للنص

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

وهو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند الحاجة اليها والاستسقاء ثلاثة أنواع أدناها الدعاء المجرد وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة وأفضلها الاستسقاء بصلاة وخطبة وقد ذكر الناظم هذا النوع بقوله (صلى كعيد) محتاج للسقي (بعد أمر الحاكم) ونائبه ندبا (بتوبة) عن المعاصي (والرد للظالم) في الذمة والعرض والمال لانه أرجى للاجابة ﴿تنبيه﴾ معلوم أن التوبة واجبة أمر بها الامام أولا وذكر الناظم الرد للظالم مع دخوله في التوبة اهتماما بشأنه (والبر) بالجر وهو اسم جامع لكل خير (والاعتاق والصيام) بالجر (ثلاثة) من الأيام قبل يوم الخروج لان الصوم معين على الرياضة والخشوع. وصح ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم (ورابع الايام) المذكورة بنصب رابع معمولا لقوله (فليخرجوا) أي فليخرجوا يوم الرابع صائمين ويخرجون (ببذلة التخشع) وهو حضور القلب مع سكون الجوارح ولا يتطيبون ولا يتزينون بل يتنظفون بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة لانه يوم مسألة واستكانة (مع رضع) جمع رضيع وهم الاطفال (و) مع (رتع) وهي البهائم (و) مع (ركع) وهم الشيوخ لأن دعاءهم أقرب الى الاجابة اذ الشيخ أرق قلبا والصبي لا ذنب له قال ﷺ «لولا عباد لله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا» وقال ﷺ «هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم» (واخطب) أي يسن بعد الصلاة خطبتان (كما في) خطبتي (العيد) الا فيما سيذكره من أنه يبدل التكبير باستغفار واخطب (باستدبار) للقبلة واستقبال للناس تحثهم على طاعة الله تعالى فاذا بلغت نحو ثلث الخطبة الثانية استقبل القبلة ندبا وتدعو وتبالغ في الدعاء حينئذ (وأبدل) بكسر اللام أنت ندبا (التكبير) في أول

وسن تطويل اقترا القومات
وسبحة الركعات والسجدات
والجهر في قراءة الخسوف
لقمر والسر في الكسوف
وخطبتان بعدها كالجمعه
قدم على فرض بوقت وسعه
﴿باب صلاة الاستسقاء﴾
صلى كعيد بعد أمر الحاكم
بتوبة والرد للظالم
والبر والاعتاق والصيام
ثلاثة ورابع الايام
فليخرجوا ببذلة التخشع
مع رضع ورتع وركع
واخطب كما في العيد
باستدبار
وأبدل التكبير

خطبتى العيد (باستغفار) هنا فتقول أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب اليه بدل كل تكبيرة ﴿ تنبيه ﴾ علم من تقييد الاستغفار بالخطبتين أنه يأتى بتكبيرات فى الصلاة و بالذكر بين كل تكبيرتين كما فى صلاة العيد وهو كذلك و يسن أن يدعو فى الخطبة الأولى بقوله اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا و يسن تحويل ردائه عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخارى و ينكسه فيجعل أعلاه أسفله وعكسه للاتباع ورفع ظهر يديه الى السماء فى الدعاء للاتباع رواه مسلم. وحكمته أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شىء يجعل بطن يديه الى السماء ﴿ خاتمة ﴾ يسن الاستسقاء بأهل الخير كما استسقى عمر رضى الله عنه بالعباس عم رسول الله ﷺ ورضى عنهما فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا ﷺ فتسقينا وانا نتوسل بعم نبينا فاسقنا فيسقون ولو تضرروا بكثرة المطر سن سؤال رفعه باللهم حوالينا ولا علينا ولا يصلى له

باستغفار

﴿ كتاب الجنائز ﴾

الغسل والتكفين والصلاة عليه ثم الدفن مفروضات كفاية ومن شهيدا يقتل فى معرك الكفار لا يغسل ولا يصلى بل على الغريق والهدم والمبطون والحريق وكفن السقط بكل حال و بعد نفخ الروح باغتسال وان يصح فكالكبير يجعل وسن ستره

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت فى النعش و بالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه أى ستره (الغسل) للميت المسلم (والتكفين) له بساتر العورة (والصلاة * عليه ثم الدفن) له (مفروضات * كفاية) بالجر بالاضافة أو النصب تمييزا وذلك بالاجماع أما الكافر فلا يجب غسله وان كان ذميا و يجب تكفين الذمى والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربى والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الأولى مواراتهم لئلا يتأذى الناس برائحتهم (ومن شهيدا يقتل * فى معرك الكفار) أى فى معركتهم بسبب قتالهم (لا يغسل * ولا يصلى) أى عليه أى لا يجوز ذلك ولو كان صبيا أو فاسقا أو محدثا حدثا أكبر سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد عليه سلاح نفسه أو سقط عن دابته أو وطئته الدواب أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أو كافر وسواء وجد به أثر أم لا مات فى الحال أم بقى زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب أم بعده وليس فيه الا حركة مذبوح و يسن دفنه فى ثيابه فقط والحكمة فى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ابقاء أثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه عن تطهيره ودعاء القوم له وسمى شهيدا لأن الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه حى بنص القرآن وقيل غير ذلك (بل) يصلى (على الغريق * و) على من مات تحت (الهدم و) على (المبطون) الذى مات بالبطن (و) على (الحريق) بالنار وكذلك الغريب والمقتول ظلما وطالب العلم ومن مات عشقا أو بالطاق وان صدق على كل منهم اسم الشهيد فهو شهيد فى ثواب الآخرة لا فى ترك الغسل والصلاة ﴿ فائدة ﴾ الشهداء ثلاثة شهيد فى حكم الدنيا بمعنى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه وشهيد فى حكم الآخرة بمعنى أن له ثوابا خاصا وهو من قتل فى قتال الحربيين بسببه وقد قاتل لتكون كلمة الله هى العليا وشهيد فى الآخرة دون الدنيا وهو من قتل ظلما بغير ذلك والغريق ومن مات تحت الهدم والمبطون والحريق ونحوهم وشهيد فى الدنيا دون الآخرة وهو من قتل فى قتال الحربيين بسببه وقد غل من الغنيمة أو قتل مدبرا أو قاتل رياء ونحوه (وكفن السقط) بثلثيث سينه والأفصح كسرها وهو الذى أسقطته أمه الحامل قبل تمامه (بكل حال) من أحواله فما لم تظهر فيه خلقة آدمى تكفى مواراته بخرقة (و بعد نفخ الروح) أى ظهور خلق الآدمى فيه يكفن التكفين التام (باغتسال) أى معه و يدفن ولا يصلى عليه لانها أوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الميت الذمى ولا يصلى عليه أما اذا لم يظهر فيه خلق آدمى فلا يجب غسله ولا ستره ولا دفنه لانها من أحكام من كان حيا أو توقع فيه الحياة (وان يصح) من الصياح أى وان يرفع صوته أو ظهرت فيه أمارات حياة كاختلاج أو تحرك (فكالكبير يجعل) فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه لتيقن حياته وموته بعدها أو ظهورها بالامارة (وسن ستره) أى الميت عند

غسله بأن يكون فى موضع خال من الناس مستور عنهم لا يدخله الا الغاسل ومن يعينه والولى لانه كان يستتر عند الاغتسال فيستتر بعد موته و يوضع على لوح أو سرير على قفاه وأخصاه للقبلة وموضع الرأس أعلى و يغسل فى قميص بال أو سخيف فان كان واسعا أدخل يده فى كمه أو ضيقا فتق رأس الدخاريص وأدخلها * ثم أشار الناظم الى الكيفية الفضلى بقوله (ووترا يغسل) بماء بارد فهو أولى من المسخن الا لحاجة و يكون اناء الماء كبيرا (بالسدر فى) الغسلة (الأولى) أى معها (و بالكافور *الصلب) أى معه أى يسن أن يستعان فى الأولى بسدر أو خطمى ثم يصب عليه ماء قراحا من فرقه الى قدمه بعد زوال السدر ثلاثا بالماء القراح و يسن أن يجعل فى الماء القراح كافورا لا يفحش التغير به أو صلبا هذا حاصل كلامه (والآكد) جعل الكافور (فى الأخير) من الغسلات ولا يقرب المحرم طيبا بخلاف المعتدة وأكمل الغسل مذكور فى المطولات ولا تجب نية الغاسل فى الأصح أما أقل الغسل فهو تعميم بدنه ثم ذكر المصنف الأكمل فى الكفن بقوله (وذكر كفن فى عراض * لفائف) بالصرف للوزن (ثلاثة) بالتاء تستر كل لفافة منها جميع بدنه (بياض) أى بيض ففى الصحيحين قالت عائشة «كفن النبى ﷺ فى ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة» و يجوز رابع وخامس بلا كراهة والأفضل (لها) أى الأنثى (لفافتان والازار) أى مئزر وهو ما تستر به العورة و يجعل قبل اللفافتين (ثم القميص) وهو الدرع و يجعل بعد الازار كما أفاده بثم (البيض) بالرفع (فالخمار) وهو ما يغطى به الرأس و يجعل بعد القميص رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته ﷺ أم كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة للرجل والمرأة للسرف ومن كفن منهما بثلاثة فهى لفائف يستر كل منها جميع البدن كما قررته فى كلامه وان كفن الرجل فى خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن ﴿ تنبيه ﴾ يكفن الميت بماله لبسه حيا فيجوز تكفين المرأة بالحرير والمزعفر بخلاف الرجل والخنثى وتكره المغالاة فى الكفن والمغسول والقطن أولى من غيرهما * ثم شرع فى كيفية الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد كما مر والسقط فى بعض أحواله وهى من خواص هذه الامة فقال (والفرض) بمعنى المفروض (للصلاة) أى أركانها سبعة أحدها ما ذكره بقوله (كبر) أى أنت تكبيرة الاحرام حالة كونك (ناويا) الصلاة على الجنازة أو على من صلى عليه الامام * ثانيها ما ذكره بقوله (ثم) أى عقب التكبيرة الأولى (اقرأ الحمد) أى الفاتحة أو بدلها عند العجز عنها و يسن التعوذ قبلها الادعاء الافتتاح لبناء هذه الصلاة على التخفيف (وكبر ثانيا* و بعده صل على) النبى (المقفى) بكسر الفاء المشددة اسم من أسمائه ﷺ وهذا هو الركن الثالث (وثالثا تدعو لمن توفى) أى للميت بخصوصه بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له (و بعده) أى الدعاء للميت وهو الركن الرابع والخامس (التكبير) على الوجه المذكور وهو أربع تكبيرات (و) الركن السادس (السلام) كسلام غيرها والسابع القيام للقادر كما قال (وقادر يلزمه القيام) كغيرها من الفرائض مع ما رواه النسائى باسناد صحيح عن أبى أمامة سهل بن حنيف قال من السنة فى صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت و يسلم ولا يجب تعيين الميت بل تكفى نية الصلاة على هذا الميت فان عين وأخطأ لم تصح صلاته نعم اذا أشار الى المعين صحت ﴿ تنبيه ﴾ يسن رفع اليدين حذو المنكبين فى كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره والتسليمة الثانية و يندب اكثار الدعاء للميت بعد الثالثة فيقول «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم هذا عبدك وابن عبيدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان

ووترا يغسل
بالسدر فى الأولى
و بالكافور
الصلب والآكد فى
الأخير
وذكر كفن فى عراض
لفائف ثلاثة بياض
لها لفافتان والازار
ثم القميص البيض
فالخمار
والفرض للصلاة كبر
ناويا
ثم اقرأ الحمد وكبر ثانيا
و بعده صل على المقفى
وثالثا تدعو لمن توفى
و بعده التكبير والسلام
وقادر يلزمه القيام

مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين» و يؤنث الضمائر فى المرأة. و يقول فى الطفل بعد الاول. اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره. و يقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله (ودفنه) بالنصب معمول قوله الآتى فأوجبوا أى ودفن الميت وهو تغييبه فى قبر أقله حفرة تمنع الرائحة والسبع (لقبلة فأوجبوا) بأن يوجه فى قبره بوجهه و بدنه اليها لشرفها كما فعل برسول الله ﷺ فالودفن مستدبرا أو مستلقيا نبش ووجه للقبلة مالم يتغير فان تغير لم ينبش وجوبا وأما الاضطجاع على الأيمن فسنة فيندب أن يوسع القبر و يعمق قدر قامة و بسطة (وسن) الدفن (فى لحد) بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما وهو أن يحفر فى أسفل جانب القبر القبلى مائلا عن الاستواء قدر مايسع الميت و يستره (بأرض تصلب) أى صلبة وهو أفضل من الشق وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر و يبنى جانباه بلبن و يجعل الميت بينهما . أما الأرض الرخوة فالشق أفضل خشية الانهيار و يقول الذى يلحده باسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ و يكره بناء القبر وتجصيصه و يسن وضع الجريد الأخضر على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشىء الرطب وأن يضع عند رأسه حجرا أو خشبة أو نحو ذلك . والدفن فى المقبرة أفضل منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين و يكره المبيت بها و يسن زيارة القبور للرجال وتكره للنساء و يستحب الاكثار منها وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير و (تعزية المصاب) بالميت أى جميع من أصيب به بأن حصل له عليه وجد من أقاربه وغيرهم قبل الدفن و بعده (فيها) أى فى مصيبته وقوله (السنة) بالوقف مبتدأ مؤخر خبره تعزية المتقدم أى السنة تعزية المصاب فى مصيبته لما رواه ابن ماجه والبيهقى باسناد حسن «ما من مسلم يعزى أخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة» نعم الشابة لا يعزيها أجنبى وانما يعزيها محارمها وزوجها والتعزية بعد الدفن أولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه الا ان أفرط حزنهم فتقديمها أولى لتضررهم ومعناها الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة وتمتد التعزية (ثلاث) أى ثلاثة (أيام توالى) أى تلى (دفنه) بالوقف وتبع الناظم فى هذا الكلام المجموع وظاهر كلام الروضة وأصلها أن ابتداء الثلاثة من حين الموت و به صرح جمع منهم القاضى أبو الطيب والبندنيجى وابن الصباغ والماوردى وابن أبى الدم والغزالى فى خلاصته وهو المعتمد ومحل ماذكر فى الحاضر أما الغائب فتمتد الى قدومه و يقال فى تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك و بالكافر أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك وفى تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك (وجوزوا) أى العلماء (البكا) وهو بالمد رفع الصوت و بالقصر الدمع على الميت قبل موته و بعده (بغير ضرب * وجه) وخد وصدر (ولا نوح و) لا (شق ثوب) وفى نسخة جيب أى ونحوه كنشر شعر وتسويد وجه و يحرم ذلك لخبر « النائحة اذا لم تتب تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» رواه مسلم والسربال القميص ولخبر الصحيحين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ولا يعذب الميت بشىء من ذلك مالم يوص به قال الله تعالى «ولا تزر وازرة وزر أخرى» بخلاف ماذا أوصى به ﴿خاتمة﴾ يسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن لحديث وردفيه ولجبران أهل الميت تهيئة طعام يشبعهم يوما وليلة وحرم تهيئته لنحو نائحة

ودفنه لقبلة قد أوجبوا
وسن فى لحد بأرض تصلب
تعزية المصاب فيها السنه
ثلاث أيام توالى دفنه
وجوزوا البكا بغير ضرب
وجه ولا نوح وشق ثوب

﴿ كتاب الزكاة ﴾

هى لغة التطهير والنماء والاصلاح وغيرها وشرعا اسم لما يخرج بنية عن مال أو بدن على وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى «وآتوا الزكاة» وأخبار كخبر «بنى الاسلام على خمس شهادة

أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله الى آخره وهى أحد أركان الاسلام لهذا الخبر وفرضت فى السنة الثانية من الهجرة (وانما الفرض) للزكاة فى الأموال (على من أسلما) بألف الاطلاق أى على مسلم فلا تجب على الكافر الاصلى وجوب مطالبة بها فى الدنيا لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها فى الآخرة وتسقط عنه بالاسلام ترغيبا فيه أما المرتد قبل وجوبها فان عاد الى الاسلام لزمته لتبين بقاء ملكه فان هلك مرتدا فلا وعلى (حر) كله أو بعضه فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب صارما بيده لسيده وابتداء حوله من حينئذ وان عتق فابتداء حوله من حين عتقه وعلى (معين) فلا تجب فى ريع الموقوف على جماعة غير معينين كالفقراء والمساكين بخلاف ما ريعه لجماعة معينين فتجب الزكاة فيه ولا زكاة فى مال بيت المال ولا فى مال جنين موقوف عليه (و) على ذى (ملك تما) أى تام فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كمال كتابة وجعل جعالة ولا يمنع الدين وجوبها وان استغرق النصاب. ثم شرع فيما تجب الزكاة فيه فقال (فى ابل) أى وانما فرض الزكاة فى ابل بكسر الباء اسم جمع لا واحد له من لفظه وتسكن باؤه للتخفيف (و) فى (بقر) وهو اسم جنس للذكر والأنثى واحده بقرة و باقورة (و) فى (أغنام) وهو اسم جنس للذكر والانثى لا واحد له من لفظه فلا تجب فى الخيل ولا فى الرقيق ولا فى المتولد من غنم وظباء (بشرط) ثلاثة أمور أحدها مضى (حول) كامل فى ملكه لخبر لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الأمهات (و) ثانيها استكمال (نصاب) بكسر النون وهو القدر الذى تجب فيه الزكاة وسيعلم ذلك من النظم (و) ثالثها حصول (استيام) أى اسامة وهى رعى ماله بها كل الحول فى كلأ مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة فى مقابلة نمائها لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر أما لو سامت بنفسها أو أسامها غير مالكها كغاصب أو اعتلفت معظم الحول أو قدرا لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين أو بلا ضرر بين لكن قصد به قطع السوم أو ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكور (و) فى (ذهب وفضة) هذا هو الجنس الثانى سواء أكانا مضروبين أو غير مضروبين والاصل فى وجوب الزكاة فى ذلك قوله تعالى «والذين يكنزون الذهب والفضة» والكنز هو الذى لم تؤد زكاته (غير حلى * جاز) أى أبيح استعماله كالحلى من ذلك للابس المرأة فلا زكاة فيه وتجب فى المحرم كحلى ذهب أو فضة للرجل والمكروه كضبة صغيرة للزينة وقوله (ولو أوجر للمستعمل) أى لمن يحل له استعماله بلا كراهة فانه لا زكاة فيه ثم انتقل الى الزكاة المتعلقة بالقيمة فقال (و) فى (عرض متجر) أى عرض يتجر فيه وهو ما عدا النقود. والتجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح وقوله (وربح حصلا) أى من مال التجر أراد به أن يضم الربح الحاصل من الأصل فى أثناء الحول سواء أحصل بزيادة عين أم بارتفاع سوق الى الأصل فى الحول. والأصل فى وجوبها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين «فى الابل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقته» وهو بفتح الموحدة وبالزاى الثياب المعدة للبيع وانما تجب الزكاة فيما ذكر (بشرط حول ونصاب كملا) بأنف التثنية ﴿تنبيه﴾ من الشروط أيضا أن ينوى حال التملك التجارة ليتميز عن القنية ولا يجب تجديدها فى كل تصرف ويستمر ما لم ينو القنية فان نواها انقطع الحول فيحتاج الى تجديد نية مقرونة بتصرف (و) تجب الزكاة فى النبات الشجر والزرع وهو الجنس الثالث فى (جنس قوت) أى فى جنس المقتات (باختيار طبع) الآدمى (من عنب ورطب) فقط من ثمار الشجر فلا زكاة فى غيرهما (وزرع) من الحبوب كحنطة وشعير وسائر ما يقتات اختيارا كالسلت والأرز والعدس والحمص والباقلاء والدخن والذرة واللوبياء والماش والهرطمان أى الحلبان ونحوها فلا تجب الزكاة فى سمسم وتين وجوز ولوز ورمان وتفاح ولا فى زيتون وزعفران وقرطم وهو العصفر وعسل من النحل فى الجديد وخرج بقيد الاختيار ما يقتات حال الضرورة كحبى الحنظل

وانما الفرض على من أسلما
حر معين وملك تما
فى ابل و بقر وأغنام
بشرط حول و نصاب
واستيام
وذهب وفضة غير حلى
جاز ولو أوجر للمستعمل
وعرض متجر ربح حصلا
بشرط حول ونصاب كملا
وجنس قوت باختيار
طبع
من عنب ورطب وزرع

والعاسول (وشرطه) أى شرط وجوب الزكاة فيما ذكر (النصاب) الآتى (اد) أى وقت (يشتد * حب) أى يعتبر لوجوب الزكاة فى قدر نصاب الحبوب حال اشتدادها فانها حينئذ طعام وقبل ذلك بقل (و) اذ (زهو فى الثمار) وهو بدو صلاحها (يبدو) أى يظهر لأنه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم ثم أخذ فى بيان النصب وما يخرج منها مبتدئا بذكر الحيوان فقال (فى ابل أدنى) أى أقل (نصاب الأس) بضم الهمزة وهو أولها (خمس) من الابل أى لا شىء فيها حتى تبلغ خمسا فتجب (لها) أى فيها (شاة و) فى (كل خمس منها) شاة وفى عشر شاتان وفى خمسة عشر ثلاث وفى عشرين أربع ولا شىء فى الأربعة الزائدة على العشرين مالم تبلغ خمسا وعشرين كما قال (لاربع) أى الى أربع (مع العشرين ضان) بالوقف أى جذعة ضان (تم له) أى كمل له (عام) وطعن فى الثانية وعنز) بالتنوين أى عنز ضأن وهو ثنية معز تم له (عامان) وطعن فى الثالثة وتعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لأنها وجبت فى الذمة ويجزىء كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا و (فى الخمس والعشرين) من الابل (بنت للمخاض) أى لها سنة وطعنت فى الثانية وسميت بذلك لأن أمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أى الحوامل (وفى الثلاثين وست افتراض) أى ايجاب (بنت لبون سنتين استكملت) وطعنت فى الثالثة وسميت بذلك لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبونا و (ست وأربعون) فيها (حقة) استكملت ثلاث سنين وطعنت فى الرابعة وقوله (ثبت) تكملة أو ثبت فى الحديث وسميت بذلك لأنها استحقت أن تركب أو يطرقها الفحل (وجذعة) مبتدأ لها أربع سنين وطعنت فى الخامسة (للفرد) أى للواحد (مع ستين) بكسر النون كقول الشاعر * وقد جاوزت حد الاربعين * خبر المبتدا أى فى احدى وستين جذعة سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها أى أسقطته وهذا آخر أسنان الزكاة ثم بعد ذلك تتعدد بتعدد الحيوان كما قال (ست وسبعون) يجب فيها (ابنتا لبون) و (فى الفرد والتسعين ضعف الحقة) أى حقتان (و) فى (الفرد مع عشرين بعد المائة ثلاثة البنات من لبون * بنت اللبون) بالنصب مفعول احسب الآتى (كل) بالنصب أيضا بنزع الخافض أى لكل (أربعين) بكسر النون (وحقة لكل خمسين احسب) أى فيها جاء بذلك خبر أبى بكر رضى الله عنه فى كتابه بالصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين رواه البخارى عن أنس (واعف عن الأوقاص) أى المقادير الزائدة (بين النصب) أى فلا يتعلق بها شىء من الزكاة * (تنبيه) * لو اتفق فرضان كما ئتى بعير لم يتعين أربع حقاق بل هى أو خمس بنات لبون فان وجدا عنده تعين الاغبط أو أحدهما أخذ ولا يكلف الآخر . ثم أخذ فى بيان نصاب البقر فقال (نصاب أبقار) جمع بقرة (ثلاثون) بقرة أى لا شىء فى البقر حتى تبلغ هذا القدر (وفى * كل ثلاثين) منها يجب (تبيع) له سنة أو تبيعة كذلك وسمى بذلك لأنه يتبع أمه فى المرعى كما قال (يقتفى) أى يتبع أولان قرنه يتبع أذنه و (مسنة) تجب (فى كل أربعين * أى) تفسير للمسنة لأنها (ذات ثنتين من السنين) وسميت بذلك لتكامل أسنانها جاء بذلك خبر رواه الترمذى وغيره وصححه الحاكم وغيره . ثم أخذ فى بيان نصاب الغنم فقال (وضعف عشرين) وهو أربعون (نصاب الغنم) فتجب (شاة لها) أى فيها (كشاة ابل النعم) السابق ذكرها (وضعف ستين) وهو مائة وعشرون (الى واحدة) أى معها فيصير المجموع مائة واحدى وعشرين ففيها (شاتان والاحدى وضعف المائة) وهو المائتان فيصير المجموع مائتين وواحدة ففيها (ثلاثة من الشياه) وفى أربعمائة أربع شياه ثم فى كل مائة شاة كما قال (ثما) بالاشباع (شاة لكل مائة اجعل حتما) جاء بذلك خبر أبى بكر رضى الله عنه وسواء فيما ذكر تفرقت نعمه فى أماكن أم لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدتين فى كل أربعون لا يلزمه الا شاة واحدة ثم شرع فى بيان خلطة الأوصاف وتسمى خلطة جوار فقال (مال الخليطين) أى المال الزكوى الحولى كالماشية اذا كان جنسا واحدا فأكثر المختلط على الوجه الآتى لشخصين مثلا من أهل الزكاة حولا كاملا يسير (كمال مفرد) فيزكيان وجوبا كزكاة رجل واحد زكاة مال واحد للاتباع

وشرطه النصاب اذ يشتد
حب وزهو فى الثمار يبدو
فى ابل أدنى نصاب الأس
خمس لها شاة وكل خمس
منها الأربع مع العشرين
ضان
تم له عام وعنز عامان
فى الخمس والعشرين بنت
للمخاض
وفى الثلاثين وست
افتراض
بنت لبون سنتين
استكملت
ست وأربعون حقة ثبت
وجذعة للفرد مع ستين
ست وسبعون ابنتا لبون
فى الفرد والتسعين
ضعف الحقة
والفرد مع عشرين
بعد المائة
ثلاثة البنات من لبون
بنت اللبون كل أربعين
وحقة لكل خمسين
احسب
واعف عن الاوقاص
بين النصب
نصاب أبقار ثلاثون وفى
كل ثلاثين تبيع يقتفى
مسنة فى كل أربعين
أى ذات ثنتين من السنين
وضعف عشرين نصاب
الغنم
شاة لها كشاة ابل النعم
وضعف ستين الى واحدة
شاتان والاحدى وضعف
المائة
ثلاثة من الشياه ثما
شاة لكل مائة اجعل حتما
مال الخليطين كمال مفرد

وللحاطة شروط كما قال (ان مشرع) وهو الموضع الذى تجمع فيه اذا أريد سقيها والذى تنتحى اليه اذا شربت ليشرب غيرها (ومسرح) أى ماتجمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى (يتحد) كل منهما (و) أن يتحدا أيضا (الفحل) أى ان لم يختلف النوع كضأن ومعز (والراعى) أى لاينفرد هذا براع وهذا براع (وأرض الحلب) بفتح اللام مصدر وحكى النووى السكون وهو المحلب بفتح الميم (و) أن يتحد مأواها (فى مراح) بضم الميم (ليلها والمشرب) أى موضع شربها بأن تسقى من ماء واحد من نهر أو عين أو بئر أو حوض أو من مياه متعددة ﴿تنبيه﴾ المراد بالمحلب المكان الذى تحلب فيه وأما الاناء الذى يحلب فيه وهو المحلب بكسر الميم فلا يشترط اتحاده ولا اتحاد الحالب ويشترط أن لا يتميز الناطور والجرين والدكان والحارس والعامل وجذاذ النخل والملقح واللقاح والحمال والكيال والوزان والميزان للتاجرين فى حانوت واحد ونحوها وانما اعتبر الاتحاد فى ذلك ليصير المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة * ثم شرع فى ذكر نصاب الذهب والفضة فقال (عشرون مثقالا نصاب للذهب) بالوقف (ومائتا درهم فضة) باضافة درهم للفضة أى نصاب الفضة وحذفه لظهوره بالأخبار الواردة فيه (وجب فى ذين) أى نصابى الذهب والفضة (ربع العشر) وهو فى نصاب الذهب نصف مثقال تحديدا لقوله ﷺ « ليس فى أقل من عشرين دينارا شىء وفى عشرين نصف مثقال » وفى نصاب الفضة خمس دراهم لقوله ﷺ « وفى الرقة ربع العشر » ﴿تنبيه﴾ المراد بالوزن وزن مكة لقوله ﷺ « المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة » وهذا المقدار تحديد فلو نقص فى ميزان وتم فى آخر فلا زكاة فى الأصح لاشك فى النصاب ﴿فائدة﴾ المثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنتان وسبعون حبة وهى شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال وقوله و (لو من معدن) وهو بكسر الدال وفتحها أى ولو حصل ماذكر من نصابى الذهب والفضة من معدن أى مكان يخلقهما الله فيه فيجب فيه ربع العشر ويشترط فيه النصاب لا الحول وأفاد بقوله (ومايزيد بالحساب البين) أى انه لا وقص فى الذهب والفضة كالقوت لعدم وروده ولامكان التجزى بلا ضرر بخلاف النعم كما مر (وفى ركاز) أى دفين (جاهلى) هذا تفسيره شرعا (منهما) أى الذهب والفضة (الخمس) رواه الشيخان ويصرف مصرف الزكاة ويخرج حالا اذ لا يشترط فيه حول كالمعدن كما أشار اليه بقوله (حالا كالزكاة قسما) لأنه حق واجب فى المستفاد من الأرض فأشبه الواجب فى الثمار والزرع وخرج بدفين الجاهلية دفين الاسلام ﴿تنبيه﴾ شرط ملك الواجد للركاز أن لا يوجد بملك غيره ولا بطريق مسلوك ولا بمكان مسكون أو مطروق كمسجد فان وجده فى شىء من هذه الأمكنة فهو لقطة الا أن يجده بملك غيره وعرف ذلك الغير فهو للمالك ان لم ينفه والا لمن تلقى الملك منه الى أن ينتهى الى المحيى. ثم أخذ فى بيان نصاب النبات والأصل فى وجوب زكاته قوله تعالى «وآتوا حقه يوم حصاده» الآية فقال (فى التمر والزرع النصاب الرملى * قل) هو (خمسة) من الأرطال (ور بع ألف رطل) وهو مائتان وخمسون رطلا فيصير مجموع النصاب بالرطل المذكور مائتين وخمسة وخمسين رطلا وهذا بناء على أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهما على ماقاله الرافعى وهو خمسة أوسق جمع وسق وهو ستون صاعا والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى فالاوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادى والعبرة فيه بالكيل على الصحيح وانما قدر بالوزن استظهارا والنصاب المذكور تحديد وكيله بالأردب المصرف ستة أرادب وربع أردب كما قاله القمولى (و) يجب أيضا فى (زائد) على النصاب بحسابه وان قل اذ لا وقص فيه كما مر (جف) أى المعتبر فى قدر النصاب حالة الجفاف أى بدو الصلاح كما مر (و) يعتبر فى الحب مع الجفاف كونه (من غير) بالتنوين أى من غير الحب كالتبن ونحوه (نقى) أى صفى من ذلك و يجب (العشر اذ بلا مؤونة سقى) ذلك التمر والزرع (ونصفه) أى العشر (مع مؤون للزرع) والتمر كأن سقى بدولاب أو نضح لثقل المؤونة فى الثانى وخفتها فى الأول ولخبر البخارى «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا

ان مشرع ومسرح يتحد
والفحل والراعى
وأرض الحلب
وفى مراح ليلها والمشرب
عشرون مثقالا نصاب للذهب
ومائتا درهم فضة وجب
فى ذين ربع العشر
لو من معدن
ومايزيد بالحساب البين
وفى ركاز جاهلى منهما
الخمس حالا كالزكاة قسما
فى التمر والزرع النصاب الرملى
قل خمسة ور بع ألف رطل
وزائد جف ومن غير نقى
العشر اذ بلا مؤونة سقى
ونصفه مع مؤون للزرع

العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر » والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ماسقي بالسيل والناضح مايسقى عليه من بعير أونحوه والأشي ناضحة (أو بهما) أي واجب ماسقي بالنوعين مما فيه مؤنة ومالا مؤنة فيه على السواء أن يوزع الواجب عليهما فيجب ثلاثة أرباع العشر عملا بواجب النوعين فان سقي بأحدهما أكثر من الآخر (وزع بحسب النفع) بسكون السين للوزن أي بحسب عيش الزرع ونمائه والثمر ونمائه لأنه المقصود بالسقي وربما سقية أنفع من سقيات فيجب بقسطه في الأظهر ﴿تنبيه﴾ يشترط في وجوب زكاة النابت غير مامر أن يزرعه مالكه أونائبه فلا زكاة فيما زرع بنفسه أو زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم (وعرض متجر) بنصب عرض مفعول مقدما (أخير حوله) أي في آخره (قومه مع ربح بنقد أصله) وان أبطل السلطان فاذا اشترى عرضا للتجارة بشيء انعقد حوله ووجبت زكاته اذا بلغ ثمنه نصابا في آخر الحول ويقوم بما اشترى به هذا اذا ملك عرض التجارة بنقد ولو في ذمته أو غير نقد البلد الغالب أو دون نصاب فانه يقوم به لأنه أصل ما بيده وأقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره أما اذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوم به ﴿تتمة﴾ لو بيع مال التجارة في أثناء الحول بالنقد واشترى به سلعة فالأصح أنه ينقطع الحول ويبتدأ حولها من حين شرائها ولو تم الحول وقيمة العرض دون النصاب فالأصح أنه يبتدأ الحول ويبطل الأول. ولو كان معه مائة درهم فاشترى عرضا للتجارة بخمسين منها فبلغت قيمته في آخر الحول مائة وخمسين لزمه زكاة الجميع

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

الأصل في وجوبها قبل الاجماع أخبار كخبر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين ﴿فائدة﴾ قال وكيع بن الجراح زكاة الفطر لرمضان كسجود السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة (ان غربت شمس تمام الشهر) المعهود للصوم المفروض وهو شهر رمضان (تجب) بالجزم جواب الشرط أي وقت وجوبها من غروب الشمس آخر يوم من رمضان لانها مضافة في الحديث الى الفطر من رمضان في الخبر المار فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده ووقت أدائها أي وقت الوجوب (الى غروب) شمس (يوم الفطر) ويسن أن يخرجها قبل صلاة العيد للاتباع ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين وقدر المؤدى بالكيل (صاع) وهو أربعة أمداد (بصاع) المدينة في عهد (خير كل الرسل[1]) ﷺ وعليهم أجمعين وقدر مر أن المد رطل وثلث فالصاع (خمسة أرطال وثلث رطل ✲ رطل العراق) [1] بالجر بدلا أو بالنصب حالا أو بنزع الخافض والاصل الكيل وانما قدر بالوزن لاستظهارنا والخمسة الأرطال وثلث تقريبا كما قال (وهو بالاحفان ✲ قريب أربع) من حفنات (يدي انسان) معتدل الخلقة والصاع بالكيل المصري قدحان وينبغي أن يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالها على طين وتبن ونحو ذلك ﴿فائدة﴾ أبدى القفال الشاشي معنى لطيفا في ايجاب الصاع وهو أن الناس تمتنع غالبا من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال فان الصاع خمسة أرطال وثلث كما مر ويضاف اليه الماء نحو الثلث فيجتمع منه ذلك وهو كفاية الفقير في أربعة أيام (وجنسه) أي الصاع (القوت من المعشر) الذي يجب فيه العشر أو نصفه لأن النص قد ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات (غالب قوت بلد المطهر) أي المخرج عنه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فأوفى الخبر لبيان الأنواع لا للتخيير (والمسلم الحر) تجب (عليه فطرته) فلا فطرة على كافر ولا رقيق (و) تجب أيضا على من تجب عليه الفطرة (فطرة الذي عليه مونته) بضم الميم وسكون الواو

أو بهما وزع بحسب النفع
وعرض متجر أخير حوله
قومه مع ربح بنقد أصله
﴿ باب زكاة الفطر ﴾
ان غربت شمس تمام الشهر
تجب الى غروب يوم الفطر
أداء مثل صاع خير الرسل
خمسة أرطال وثلث رطل بغداد قدر الصاع بالأحفان
قريب أربع يدي انسان
وجنسه القوت من المعشر
غالب قوت بلد المطهر
والمسلم الحر عليه فطرته
وفطرة الذي عليه مونته

(١) الشارح كتب في هذين الموضعين على نسخة غير نسخة الهامش

بسبب زوجية أو قرابة أو ملك (واستثن) من أن الفطرة تتبع النفقة (من يكفر) من رقيق المسلم وقريبه وزوجته الكافرة فلا تلزمه فطرتهم وان لزمته نفقتهم أما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكفار فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بناء على أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدى ويعتبر في المؤدى اليسار فلا فطرة على معسر وقت الوجوب وان أيسر بعده وأشار الى ضابط ذلك بقوله (مهما يفضل) بضم المعجمة وفتحها (عن قوته و) عن (خادم) يحتاج اليه لخدمته (و) عن (منزل) يسكنه لائق (و) عن (دينه) على رأي ضعيف والمعتمد أنه لا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو لآدمي كما رجحه في المجموع (و) عن (قوت من مؤونته) بفتح الميم وضم الهمزة وبالنصب معمول قوله (يحمل) أي الذي يحمل المؤدى مؤونته عنه وجوبا (يوم عيده وليلته) دون ما عداهما ويشترط أيضا كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به ﴿ خاتمة ﴾ الأصح أن من أيسر ببعض صاع يلزمه اخراجه وأنه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم ثم ولده الكبير

واستثن من يكفر مهما يفضل عن قوته وخادم ومنزل ودينه وقوت من مؤونته يحمل يوم عيده وليلته

﴿ باب قسم الصدقات ﴾

أي الزكوات على مستحقيها وسميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها والأصل في الباب آية «انما الصدقات للفقراء» الآية . وذكر الناظم آخر الباب صدقة النفل (أصنافه) أي القسم أي أقسامها المقسوم عليها (ان وجدت) جميعها (ثمانيه) مذكورة في الآية فيجب استيعابهم عند وجودهم حتى في زكاة الفطر ان أمكن بأن قسم الامام ولو بنائبه فان لم يمكن بأن قسم المالك أو الامام فلا اذ لا عامل ولو وجد بعضهم وجب الدفع الى من يوجد منهم وتعميم من وجد منهم وعلى الامام تعميم آحاد كل صنف وعلى المالك ان انحصروا بالبلد وفي بهم المال فان لم ينحصروا أو انحصروا ولم يف بهم المال لم يجز الاقتصار على أقل من ثلاثة كما سيأتي ثم بين حكم مفهوم الشرط بقوله (من يفقد) منهم (اردد) أنت (سهمه) أي نصيبه (للباقيه) منهم واقسمه عليهم ولا ترده الى صاحب المال فأول الثمانية (فقير) والمراد هنا (العادم) كسبا ومالا يقع الموقع من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاجه لخدمته وماله الغائب عنه بمرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به (و) ثانيها (المسكين) وهو الذي (له) بالوقف (ما) أي شيء (يقع الموقع) من كفايته (دون تكمله) لها أي لحاجته (و) ثالثها (عامل) كساع وكاتب وقاسم وحافظ للأموال (كحاشر الأنعام) وغيرها وهو الذي يجمع أرباب الأموال ويحشرهم ليأخذ الساعي منهم الزكاة ورابعها (مؤلف يضعف في الاسلام) أي نيته ضعيفة أو له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره أو متألف على قتال مانعي الزكاة أو أعادينا وخامسها (رقابهم مكاتب) أي المكاتبون كتابة صحيحة (و) سادسها (الغارم) وهو ثلاثة أقسام ذكر منها واحدا بقوله (من للمباح ادان) بتشديد المهملة أي استدان لنفسه (وهو عادم) أي معسر والقسم الثاني الغارم لاصلاح ولو غنيا والثالث الغارم للضمان أي ان أعسر هو والمدين أو هو وحده وقد ضمن بغير اذن وسابعها ما ذكره بقوله (وفي سبيل الله غازا حتسب) أي تبرع أي السابع أهل سبيل الله وهم غزاة لا في معلوم ولو أغنياء (و) ثامنها (ابن السبيل) وهو قسمان مجتاز ببلد الزكاة وهو (ذو افتقار) أي فقير (اغترب) أي غريب أو منشئ سفر وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره (ثلاثة أقل كل صنف) أي أقل ما يجزئ لذكره في الآية بصيغة الجمع وهو المراد بفي سبيل الله وابن السبيل الذي هو لا جنس وما ذكر (في غير عامل) فيكتفي فيه بواحد اذا حصل به الغرض (وليس يكفي دفع لكافر) لخبر الصحيحين «صدقة تؤخذ من أغنيائهم ترد على فقرائهم» (ولا ممسوس) بلا تنوين (رق) لأنه لا حق فيها لمن به رق غير المكاتب (ولا) دفع (نصيبين لوصفي مستحق) اجتمعا فيه من أوصاف الاستحقاق كفقير غاز بل يدفع اليه بما يختاره منهما لاقتضاء العطف في الآية المغايرة (ولا) يكفي دفع الى (بني هاشم) بمنع الصرف للضرورة (و) بني (المطلب) لقوله ﷺ «ان هذه الصدقات انما

فقير العادم والمسكين له ما يقع الموقع دون تكمله وعامل كحاشر الأنعام مؤلف يضعف في الاسلام رقابهم مكاتب والغارم من للمباح ادان وهو عادم وفي سبيل الله غازا حتسب وابن السبيل ذو افتقار اغترب

ثلاثة أقل كل صنف في غير عامل وليس يكفي دفع لكافر ولا ممسوس رق

ولا نصيبين بوصفي مستحق

ولا بني هاشم والمطلب

هى أوساخ الناس وانها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم نعم يجوز أن يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا أوهاشميا أومطلبيا (ولا) يكفى الدفع الى (الغنى) بالسكون (بمال) حاضر عنده (أو) تكسب) أى كسب لائق به يكفيه (و) لاالى (من) أى زوجة هى (بانفاق من الزوج) مكفية المؤن (و) لاالى (من) أى قريب (حتما) أى وجوبا (من القريب مكفى المؤن) أى جمع مؤونة أى لاتدفع اليهم باسم الفقراء أو المساكين لغناهم بذلك ولا دفعها اليهم من سهم باقى الاصناف اذا كانوا بتلك الصفة الا أن المرأة لاتكون عاملة ولا غازية كما فى الروضة (والنقل) للزكاة (من موضع رب المال) أى المالك عند وجوبها والمستحقون فى بلد الوجوب أو بعضهم (فى) زكاة (فطرة و) من موضع (المال) عند وجوب الزكاة (فيما زكى) الى بلد آخر مثلا ولو دون مسافة القصر (لايسقط الفرض) و يحرم فعله لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ولامتداد أطماع مستحقى كل بلد الى زكاة مابها من المال والنقل يوحشهم وخرج بالمالك الامام فله نقلها (و) النقل من بلد المال الى بلد آخر (فى التكفير * يسقط) الفرض (و) كذا فى (الايصاء) لصنف (والمنذور) اذ الاطماع لاتمتد اليها امتدادها الى الزكاة ﴿ تنبيه ﴾ لو امتنع المستحقون من أخذ الزكاة قوتلوا ﴿ فرع ﴾ لو كان له دين على غيره فقال جعلته عن زكاتى لم يجزه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده اليه (وصدقات النفل) سنة لما ورد فيها من الكتاب والسنة وتحل لغنى ولذى القربى لا للنبى ﷺ ودفعها (فى الاسرار) بكسر الهمزة (أولى) من الجهر (وفى قريبها) أولى (و) فى (الجار) أولى (ووقت حاجة) أى أمامها أولى (وفى شهر الصيام) أولى لأدلة كثيرة شهيرة (وهو) أى التصدق (بما احتاج) اليه (عياله) وهم من تلزمه نفقتهم (حرام) بالوقف (وفاضل الحاجة) أى والتصدق بما فضل عن حاجته لنفسه ومؤونه يومه وليلته وفضل كسوته ووفاء دينه (فيه أجر * لمن له على اضطرار) واضافة (صبر) بخلاف من ليس كذلك فلا يندب له التصدق بل يكره (تتمة) يسن الاكثار من الصدقة فى الازمنة والأمكنة الفاضلة كعشر ذى الحجة وأيام العيد ومكة والمدينة و يسن أن يخص بصدقته المحتاجين وأهل الخير ولو بشىء يسير ففى الصحيحين «اتقوا النار ولو بشق تمرة» قال تعالى «فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره» و يحرم المن بالصدقة و يبطل ثوابها و يسن أن يتصدق بما يحبه قال تعالى «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون»

﴿ كتاب الصيام ﴾

هو لغة الامساك ومنه انى نذرت للرحمن صوما أى صمتا وشرعا الامساك عن المفطرات على وجه مخصوص والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى «كتب عليكم الصيام» وخبر «بنى الاسلام على خمس» وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة (يجب صوم) شهر (رمضان بأحد) بالوقف (أمرين) اما (باستكمال شعبان العدد) وهو ثلاثون يوما (أو رؤية العدل) الواحد (هلال الشهر) ليلة الثلاثين يوما من شعبان لقوله ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما» ولقول ابن عمر رضى الله عنهما «أخبرت النبى ﷺ أنى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه» والمعنى فى ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وهى شهادة حسبة والظاهر كما قال الاذرعى أن الامارة الدالة عليه كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر فى آخر شعبان فى حكم الرؤية واذا ثبت رمضان برؤية الهلال بمكان ثبت (فى حق من) قرب منه وهو الذى (دون مسير) أى مسافة (القصر) من محل الرؤية دون من بعد عنها وهذا ما قطع به البغوى والغزالى وغيرهما وادعى الامام الاتفاق عليه وصححه الرافعى فى المحرر والشرح الصغير والنووى فى شرح مسلم وصحح الرافعى فى بقية كتبه اعتبار اتحاد المطالع اذ لاتعلق للرؤية بمسافة القصر فيثبت حكمه فى حق من كان بمكان اتحد مطلعه بمطلع مكان الرؤية دون غيره وخرج بأحد الأمرين ما لو عرفه حاسب أو منجم فلا يلزمه الصوم ولا يجوز لغيرهما العمل به و يجوز لهما و يجزيهما عن فرضهما على المعتمد

ولا الغنى بمال او تكسب
ومن بانفاق من الزوج
ومن
حتما من القريب مكفى
المؤن
والنقل من موضع رب
الملك
فى فطرة والمال فيما زكى
لا يسقط الفرض وفى
التكفير
يسقط والايصاء والمنذور
وصدقات النفل فى
الاسرار
أولى والقريب ثم الجار
ووقت حاجة وفى شهر
الصيام
وهو بما احتاج عياله
حرام
وفاضل الحاجة فيه أجر
لمن له على اضطرار صبر
﴿ كتاب الصيام ﴾
يجب صوم رمضان بأحد
أمرين باستكمال شعبان
العدد
أو رؤية العدل هلال
الشهر
فى حق من دون مسير
القصر

ولا يكره ذكر رمضان بغير شهر لعدم ثبوت نهي فيه بل ورد من صام رمضان الحديث (وإنما الفرض) أي شرط الافتراض كونه (على شخص قدر * عليه) أي الصوم فلا يجب على من لم يقدر عليه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه و يلزمه لكل يوم مد كما سيأتي (مسلم) فلا يجب على كافر أصلي بمعنى أنه لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الاصح (مكلف) أي بالغ عاقل فلا يجب على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران (طهر) عن حيض و نفاس (وشرط) صحة الصوم (نفل نية للصوم) بالقلب كالصلاة ولخبر انما الأعمال بالنيات (قبل زوالها) أي الشمس (لكل يوم) وان لم ينو ليلا و يشترط انتفاء الموانع قبلها (وان يكن) صومه (فرضا) من رمضان أو غيره (شرطنا نيته) أي الفرض حال كونها (قد عينت) من رمضان أو غيره وكمال التعيين في رمضان أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى (من ليلة مبيتة) ولو كان الناوي صبيا لخبر « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهو محمول على الفرض * ثم شرع في شروط الصحة المعتبرة في الصيام بقوله (وبانتفاء) أي وشرط صحة الصوم كائن مع انتفاء (مفطر الصيام) وهو (حيض) و(نفاس) و(ردة الاسلام) و(جنون) بحذف حروف العطف توسعا فلا يصح صوم الحائض والنفساء والكافر أصليا كان أو مرتدا والمجنون وقوله (كل اليوم) قيد في الأربعة فلو حاضت أو نفست أو ولدت أو ارتد أو جن في أثناء اليوم بطل صومه كالصلاة (لكن من ينام * جميع يومه فصحيح الصيام) أي صيامه لبقاء أهليته للخطاب بخلاف المغمى عليه (وان يفق مغمى عليه بعض * يوم ولو لحيظة) بالتصغير اشارة الى تقليلها (يصح منه صوم) ذلك اليوم فان لم يفق لم يصح صومه وقوله (وكل عين) عطف على قوله حيض أي شرط الصوم من حيث الفعل كائن بانتفاء كل عين (وصلت) من ظاهر وان لم تؤكل عادة الى (مسمى * جوف) سواء كان محيلا للغذاء أم للدواء أم لا (لمنفذ) بفتح الفاء والذال المعجمة أي منفذ مفتوح (وذكر) بالتنوين (صوما) أي مع تذكره صوما متلبسا به فلا يفطر بالأكل ناسيا ومثل للمحيل وغيره بقوله في الأول (كالبطن والدماغ ثم المثن) جمع مثانة بالمثلثة وهي مجمع البول (ودبر) و بقوله في الثاني (و باطن من أذن) ووصول العين الى الأول يحصل بأكل أو شرب أو جائفة والى الثاني باستعاط أو مأمومة أو دامغة والى الثالث بالتقطير في الاحليل وان لم يجاوز الحشفة والى الرابع بحقنة أو نحوها والى الخامس بنحو التقطير وخرج بالعين الانف فلا يضر وصول ريح بالشم الى دماغه ولا بوصول الطعم بالذوق الى حلقه و بالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد به طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام و بالجوف ما لو طعن في فخذه مثلا أو داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ أو اللحم ولا يفطر ببلع ريقه من معدته فلو خرج من فمه لأعلى لسانه ثم رده اليه بلسانه أو غيره وابتلعه أو بل خيطا بريقه ورده الى فمه كما يعتاد عند الفتل وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها أو ابتلع ريقه مختلطا بغيره أو متنجسا أفطر وقوله (والعمد للوطء) أي شرط الصوم انتفاء الوطء عمدا فيفطر بالوطء عمدا ولو بغير انزال فلا يفطر بالوطء ناسيا أو مكرها عليه أو جاهلا تحريمه بشرطه (و) يفطر (باستقياء) أي تكلف القيء وان تيقن أنه لم يعد منه شيء بخلاف غلبته (أو أخرج المني باستمناء) وهو تعمد اخراج المني بغير جماع فيفطر به أيضا اذا كان مختارا عالما بتحريمه ولو كان بنحو قبلة ولمس ومباشرة بشهوة كالوطء بلا انزال بل أولى بخلاف خروجه بنظر أو في نوم أو تفكر أو لمس بلا شهوة أو ضم امرأة الى نفسه بحائل فلا يفطر بذلك لانتفاء المباشرة أو الشهوة. ثم شرع في سنن الصوم بقوله (وسن مع علم الغروب) أنه (يفطر * بسرعة) بتناول مأكول أو مشروب والا فهو قد أفطر بالغروب لخبر لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر و يسن التسحر لخبر مسلم تسحروا فان في السحور بركة. و يحصل بقليل المطعوم وكثيره و يدخل وقته بنصف الليل و يسن تأخيره كما قال (وعكسه التسحر) أي يسن له تأخيره مع علمه ببقاء الليل لخبر الامام أحمد لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا

وإنما الفرض على شخص قدر
عليه مسلم مكلف طهر
وشرط نفل نية للصوم
قبل زوالها لكل يوم
وان يكن فرضا شرطنا
نيته
قد عينت من ليلة مبيته
و بانتفاء مفطر الصيام
حيض نفاس ردة
الاسلام
جنون كل اليوم لكن
من ينام
جميع يومه فصحيح الصيام
وان يفق مغمى عليه
بعض يوم
ولو لحيظة يصح منه صوم
وكل عين وصلت مسمى
جوف بمنفذ وذكر صوما
كالبطن والدماغ ثم المثن
ودبر و باطن من أذن
والعمد للوطء و باستقياء
أو أخرج المني باستمناء
وسن مع علم الغروب
يفطر
بسرعة وعكسه التسحر

السحور

السحور وخرج ببقاء الليل ظنه والشك فيه فالأفضل تركه (و) يسن (الفطر) على تمر ثم الفطر (بالماء لفقد التمر) للاتباع ويسن تثليث ما يفطر عليه (و) يسن (غسل من أجنب قبل الفجر) ليؤدي العبادة من أولها على طهارة ولا يفسد بتأخيره الصوم ﴿تنبيه﴾ من سنن الصوم أن يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وأن يصون لسانه عن قبيح الكلام كالكذب والغيبة والنميمة والمشاتمة ونحوها وترك الشهوات التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها ولمسها وأن يحترز عن القبلة التي لم تحرك شهوته والا فهي حرام. وسنن الصوم كثيرة (ويكره) للصائم (العلك) بفتح العين أي مضغه لانه يجمع الريق فان ابتلعه أفطر في وجه وان ألقاه عطشه (و) يكره له (ذوق) الطعام أو غيره خوف وصوله الى حلقه (و) يكره له (احتجام) وفصد لانهما يضعفانه وللخروج من الخلاف في الفطر بهما (و) يكره له (مج ماء) بالمدينة مضمض به (عند فطر من صيام) وأن يشربه ويتقايأه وكره بعضهم أن يتمضمض للعطش ويمجه (أما استياك صائم بعد الزوال * فاختير) للنووي أنه (لم يكره) وحكي عن النص وصرح في المنهاج والروضة بالكراهة وهو المعتمد لخبر الصحيحين «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» وأطيبية الخلوف تدل على طلب ابقائه فكرهت ازالته (ويحرم) أي على الصائم (الوصال) في الصوم فرضا كان أو نفلا للنهي عنه في الصحيحين وهو أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول في الليل مطعوما عمدا بلا عذر ذكره في المجموع ثم شرع في صوم التطوع فقال (وسنة صيام يوم عرفه) وهو تاسع ذي الحجة لانه ﷺ سئل عن صيام يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وقوله (الا لمن في الحج حيث أضعفه) وجه مرجوح والأصح أنه يسن له فطره وان كان قويا (و) سنة أيضا صيام (ست) بحذف التاء تبعا للحديث أي ستة أيام من (شوال) لخبر مسلم «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر» ويحصل أصل السنة بصومها متفرقة (و) لكن صومها (بالولاء) بالمد أي مع توليها (أولى) من تفرقها (و) أيضا صوم يوم (تاسوعا) وهو تاسع المحرم (وعاشوراء) بالمد وهو عاشره لانه ﷺ سئل عن صوم يوم عاشوراء «فقال يكفر السنة الماضية» وقال «لئن عشت الى قابل لأصومن التاسع فمات قبله» رواه مسلم (و) سن (صوم الاثنين كذا) صوم (الخميس) لانه ﷺ كان يتحرى صومهما وقال «تعرض الاعمال فيهما فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» رواه الترمذي وغيره (مع * أيام بيض) أي لياليها . وهي الثالث عشر والياه للأمر بذلك في النسائي وغيره ﴿فرع﴾ سن صوم أيام الليالي السود أيضا وهي السابع والعشرون والياه وبقي من الصوم المسنون أشياء منها صوم يوم وفطر يوم وصوم يوم لا يجد فيه ما يأكله وصوم شعبان وغير ذلك (وأجزأ من شرع * في النفل) صوما أو صلاة أو غيرهما من العبادات الا الحج والعمرة (أن يقطعه) قال ﷺ «الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر» وقيست الصلاة وغيرها على الصوم (بلا قضا) حتما ويكره له قطعه بلا عذر (ولم يجز) بعد الشروع (قطع لما قد فرضا) بل يجب اتمامه صوما أو صلاة أو غيرهما أداء أم قضاء وان كان موسعا لانه شروع في الفرض ولا عذر له في الخروج منه * واعلم أن من شروط الصوم أن يكون الوقت قابلا للصوم ولذا قال (ولا يصح) ولا يجوز (صوم يوم العيد) الصادق بالفطر والاضحى للنهي عنه (و يوم تشريق) المراد الجنس أي أيامه الثلاثة للنهي عن صيامها أيضا (ولا) يوم (ترديد) أي شك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها عدده من صبيان أو عبيد أو فسقة وذلك لخبر مسلم «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ» رواه الترمذي وغيره (لا أن يوافق عادة) له (أو) يوافق (نذرا) أو قضاء أو كفارة مستقرات عليه (أو وصل الصوم) التطوع يوم الشك (بصوم مرا) بألف الاطلاق قبله حيث يحصل صومه بأن يكون وصله بما قبله المتصل بما قبل نصف شعبان فلا يحرم بل يجب أو يسن ﴿تنبيه﴾ قال بعض أهل العصر يؤخذ من قوله ﷺ «اذا انتصف شعبان فلا

والفطر بالماء لفقد التمر
وغسل من أجنب قبل الفجر
ويكره العلك وذوق واحتجام
ومج ماء عند فطر من صيام
أما استياك صائم بعد الزوال
فاختير لم يكره و يحرم الوصال
وسنة صيام يوم عرفه
الا لمن في الحج حيث أضعفه
وست شوال و بالولاء
أولى وتاسوعا وعاشوراء
وصوم الاثنين كذا الخميس مع
أيام بيض وأجز لمن شرع
في النفل أن يقطعه بلا قضا
ولم يجز قطع لما قد فرضا
ولا يصح صوم يوم العيد
ويوم تشريق ولا ترديد
لا أن يوافق عادة أو نذرا
أو وصل الصوم بصوم مرا

تصوموا» أنه لو صام الخامس عشر وتاليه ثم أفطر السابع عشر يحرم عليه الثامن عشر قال وهو ظاهر لانه صوم بعد النصف لم يوصل بما قبله انتهى ﴿فرع﴾ لا يصح صوم شيء من رمضان عن غيره ولو في سفر أو مرض لتعيين الوقت له فلو لم يبيت النية فيه ثم أراد أن يصومه نفلا لم يصح بل يلزمه الامساك والقضاء ثم شرع في بيان الكفارة للصوم بقوله (يكفر) الذكر المكلف (المفسد صوم يوم * من رمضان ان يطأ) في الفرج عامدا مختارا ولو بلا انزال (مع اثم) بسبب الصوم والاصل في وجوبها خبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله هلكت وأهلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال اذهب فأطعمه أهلك» رواه الشيخان وفي رواية لأبي داود فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا ويجب القضاء مع الكفارة فلا كفارة على من أفسده بغير جماع أو بجماع في غير رمضان كنذر وقضاء لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان بجماع ولا على مسافر أفطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا. والكفارة الواجبة بالجماع المذكور مرتبة (كمثل) كفارة (من ظاهر) كما سيأتي ان شاء الله تعالى في بابه وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا و (لا) كفارة (على المره) لغة في المرأة أي الموطوءة وان كانت صائمة و بطل صومها اذ لم يؤمر بها الا الرجل المواقع مع الحاجة الى البيان ولنقصان صومها بتعرضه للبطلان لعروض الحيض ونحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق بها الكفارة ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر (وكررت) أي الكفارة (ان الفساد كرره) بأن جامع يومين ولو من رمضان واحد وان لم يكفر عن الاول اذ كل يوم عبادة برأسها بخلاف ما اذا تكرر الجماع في يوم واحد لعدم تكرر الفساد ﴿تنبيه﴾ حدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب * ثم شرع في بيان الفدية فقال (ولازم بالموت دون صوم) لقضاء ما فاته من رمضان أو كفارة أو نذر (بعد تمكن) منه ولم يقضه تقصيرا (لكل يوم) بلا تنوين فاته (مد طعام) وهو رطل وثلث بغدادي من طعام يجزئه في الفطرة كما قال (غالب في القوت) وأفهم كلام الناظم أنه لا يصام عنه وهو الجديد والقديم يجوز لوليه أن يصوم وهو المعتمد أما من مات قبل تمكن من قضاء الصوم كأن مات عقب رمضان واستمر به العذر الى موته فلا فدية عليه ان فاته بعذر والا بأن تمكن ومات بعد تمكنه منه وجب القضاء أو الفدية عنه ﴿فرع﴾ من أخر قضاء رمضان بعد تمكنه حتى دخل عليه رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد بمجرد دخول رمضان بل و يتكرر بتكرر السنين على الأصح (وجوز الفطر لخوف موت) منه على نفسه أو غيره كأن رأى غريقا لا يتمكن من انقاذه الا بفطره (و) خوف (مرض) وهو ما تقدم بيانه في التيمم (وسفر ان يطل) أي طويل قال تعالى «فمن كان منكم مريضا أو على سفر» أي فأفطر «فعدة من أيام أخر» ﴿فائدة﴾ من غلب عليه الجوع أو العطش حكمه حكم المريض ﴿تنبيه﴾ قول الناظم وجوز يصح كونه أمرا أو ماضيا مبنيا للفاعل أو للمفعول. واعلم أن كل من أفطر بعذر أو غيره يلزمه القضاء سوى الصبي والمجنون والكافر الأصلي وقوله (وخوف مرضع وذات حمل) أي جوز الفطر لخوفهما (منه) أي من الصوم (على نفسهما) وحدهما أو مع ولديهما (ضرا بدا) أي ظهر بأن يبيح التيمم (ويوجب) فطرهما (القضاء) عليهما (دون الافتدا) أي الفدية كالمريض (ومفطر لهرم) من كبر لا يطيق معه الصوم أو تلحقه به مشقة شديدة وكذا من لا يطيقه لمرض لا يرجى برؤه يجب عليه (لكل يوم * مدكامر) من أنه غالب قوت بلد الوجوب (بلا قضاء صوم) عليه

يكفر المفسد صوم يوم من رمضان ان يطأ مع اثم

كمثل من ظاهر لا على المره

وكررت ان الفساد كرره وواجب بالموت دون صوم

بعد تمكن لكل يوم مد طعام غالب في القوت

وجوز الفطر لخوف موت ومرض وسفر ان يطل

وخوف مرضع وذات حمل

منه على نفسهما ضرا بدا

و يوجب القضاء دون الافتدا

ومفطر لهرم لكل يوم مد كامر بلا قضاء صوم

(والمد والقضا) أى معه (لذات الحمل) أى للحامل (أو مرضع) أى لازم لكل منهما (ان خافتا للطفل) أى عليه أخذا من آية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس رضى الله عنهما انها نسخت الا فى حق الحامل والمرضع رواه البيهقى عنه. و يستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك ﴿تتمة﴾ الأصح أنه يلحق بالمرضع فى لزوم ما مر من أفطر لانقاذ مشرف على هلاك بغرق أو غيره لأنه فطر ارتفق به شخصان فتعلق به بدلان القضاء والفدية كما فى الحامل والمرضع

﴿باب الاعتكاف﴾

هو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشىء خيرا كان أو شرا وشرعا لبث شخص مخصوص فى مسجد بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار وهو من الشرائع القديمة وأركانه لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه كما يعلم مما يأتى (سن) أى الاعتكاف كل وقت ولا يجب الا بالنذر وهو فى العشر الأواخر من رمضان أفضل منه فى غيره لمواظبته ﷺ على الاعتكاف فيه ولطلب ليلة القدر. التى هى كما قال الله تعالى «خير من ألف شهر» أى العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وهى من خصائص هذه الأمة وباقية الى يوم القيامة ومن فضائلها أن من قامها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر كما ورد به الخبر وهى فى العشر المذكور تلزم ليلة بعينها لا تنتقل وأرجاها أوتاره وأفرد الكلام عليها بالتأليف (وانما يصح) الاعتكاف (ان نوى) بالمثلثة أى لبث قدرا يسمى عكوفا أى اقامة (بالمسجد) المعتكف فيه للاتباع رواه الشيخان ﴿فائدة﴾ لا يفتقر شىء من العبادات الى المسجد الا تحية المسجد والاعتكاف والطواف. وقوله (المسلم) بالرفع وهو المعتكف وشرطه مع الاسلام العقل والنقاء عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وسكران ومغمى عليه وصبى غير مميز اذ لا نية لهم ولا اعتكاف حائض و نفساء وجنب لحرمة المكث عليهم فى المسجد ثم أشار الى النية بقوله (بعد أن نوى) بالنون الاعتكاف فى ابتدائه كالصلاة لأنها تميز العبادات عن العادات و يتعرض فى نذره للفرضية ليتميز عن النفل ﴿تنبيه﴾ فى قوله نوى ونوى جناس التصحيف. وفى بعض النسخ تقديم نوى بالنون على نوى بالثاء المثلثة والمعنى انما يصح الاعتكاف ان نواه المسلم بعد أن أقام فى المسجد و (لو لحظة) فلا يكفى مجرد عبوره ولا أقل مما يكفى من طمأنينة الصلاة (وسن) أن يكون الاعتكاف (يوما يكمل) أى كاملا خروجا من الخلاف فان من قال ان الصوم فى الاعتكاف شرط لا يصح عنده اعتكاف أقل من يوم (وجامع) وهو مسجد الجمعة أفضل للاعتكاف من بقية المساجد للخروج من الخلاف وللاستغناء عن الخروج للجمعة (و بالصيام) أى معه (أفضل) خروجا من الخلاف ﴿تنبيه﴾ لو نذر مدة متتابعة لزمه التتابع فيها وفى هذه الأيام يلزمه اعتكاف الليالى المتخللة بينها فى الأرجح والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط وأنه لو نذر يوما لم يجز له تفريق ساعاته. ثم ذكر ما يبطل الاعتكاف المتتابع بقوله (وأبطلوا) أى علماؤنا الاعتكاف (ان نذر) فيه (التوالى) أى التتابع (بالوطء) وان لم ينزل اذا كان ذاكرا له عالما بتحريم الجماع فيه سواء جامع فى المسجد أم عند خروجه منه لقضاء الحاجة لانسحاب حكم الاعتكاف عليه حينئذ (و) يبطل أيضا بالمباشرة بشهوة فيما دون الفرج نحو (اللمس) والقبلة (مع الانزال) دون عدمه كالصوم وأبطلوا أيضا الاعتكاف بالخروج من المسجد بكل بدنه بلا عذر وان قل زمنه لمنافاته اللبث (لا بخروج منه) أى المسجد (بالنسيان) للاعتكاف وان طال زمن خروجه لعذره لخبر «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (أو) بخروج (لقضاء حاجة الانسان) من بول أو غائط ولا يجب فعلها فى غير داره ولا يضر بعدها عن المسجد الا أن يفحش فيضر فى الاصح (أو مرض شق) عليه (مع المقام) بضم الميم أى الاقامة معه فى المسجد فلا يبطل التتابع به سواء أكان ذلك للحاجة الى الفراش والخادم وتردد الطبيب أم لا كخوف تلويث المسجد بالاسهال وادرار البول بخلاف الحمى الخفيفة ونحوها (والحيض) أى ان طالت مدة الاعتكاف بأن كانت لا تخلو عنه غالبا كشهر فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع فى الأظهر

والمد والقضا لذات الحمل ومرضع ان خافتا للطفل

﴿باب الاعتكاف﴾

سن وانما يصح ان نوى بالمسجد المسلم بعد أن نوى

لو لحظة وسن يوما يكمل وجامع و بالصيام أفضل وأبطلوا ان نذر التوالى بالوطء واللمس مع الانزال

لا بخروج منه بالنسيان أو لقضاء حاجة الانسان أو مرض شق مع المقام والحيض

(والغسل من احتلام) وان أمكن اغتساله فى المسجد لأن الخروج أقرب الى المروءة والى صيانة المسجد لحرمته (والأكل) أى ولا ينقطع أيضا الخروج له للأكل لأنه يستحى منه فى المسجد (والشرب) عند العطش ولم يجد الماء فى المسجد أو لم يمكنه الشرب فيه فان أمكنه الشرب فيه لم يجز الخروج له فان خرج له انقطع التتابع لأنه لا يستحى منه فيه ولا يخلى بالمروءة (أو الاذان * من) مؤذن (راتب) بمنارة للمسجد منفصلة عنه أو عن رحبته قريبة منهما لألفه صعودها للأذان والف الناس صوته فلا يبطل بخروجه لذلك الاعتكاف بخلاف خروج غير الراتب للأذان وخروج الراتب لغير الاذان أو للأذان لكن بمنارة ليست للمسجد أو له لكن بعيدة عنه أو عن رحبته (والخوف من سلطان) أى ظالم ونحوه فلا ينقطع بخروجه لذلك الاعتكاف ﴿تتمة﴾ لا ينقطع التتابع بالخروج مكرها للخبر نعم ان خرج مكرها بحق انقطع التتابع لتقصيره بعدم الوفاء ويجب قضاء أوقات الخروج بالأعذار التى لا ينقطع التتابع بها الا أوقات قضاء الحاجة

والغسل من احتلام والأكل والشرب أو الاذان من راتب والخوف من سلطان

﴿ كتاب الحج ﴾

الحج فرض وكذاك العمره لم يجبا فى العمر غير مره وانما يلزم حرا مسلما كلف ذا استطاعة لكل ما يحتاج من مأكول أو مشروب الى رجوعه ومن مركوب لاق به بشرط أمن الطرق

أى والعمرة بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه. والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه (الحج فرض) أى على المستطيع للاجماع ولقوله تعالى «ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» (وكذاك العمره) بالوقف فرض لقوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» أى ائتوا بهما تامين و (لم يجبا) أى الحج والعمرة بأصل الشرع (فى العمر غير مره) بالوقف واحدة وتجب الزيادة عليها لعارض كنذر وقضاء (وانما يلزم) ما ذكر وهو الحج والعمرة (حرا) فلا يجب على عبد (مسلما) فلا يجب على كافر أصلى وجوب مطالبة بهما فى الدنيا ويجب عليه وجوب عقاب فى الآخرة كما مر فى الصلاة فان أسلم وهو معسر بعد استطاعته فى الكفر فلا أثر لها الا فى المرتد فان كلا منهما يستقر فى ذمته باستطاعته فى الردة ذكره فى المجموع (كلف) ببلوغ وعقل ﴿تنبيه﴾ شرط صحة كل من الحج والعمرة الاسلام فقط فالاولى أن يحرم عن الصبى والمجنون ويصح احرام المميز باذن الولى وانما تصح مباشرة من المسلم المميز وانما يقع عن فرض الاسلام بالمباشرة اذا باشره المكلف الحر فيجزى من الفقير دون الصبى والعبد اذا كملا بعده. ويعتبر فى لزومهما الاستطاعة للآية. وهى نوعان استطاعة مباشرة واستطاعة تحصيلهما بغيره وقد ذكر الناظم النوع الأول بقوله (ذا استطاعة لكل ما * يحتاج) اليه (من مأكول أو مشروب) أى وملبوس وأوعيتها حتى السفرة التى يأكل عليها فى ذهابه (الى رجوعه) الى بلده وان لم يكن له بها أهل وعشيرة لما فى الغربة من الوحشة وانتزاع النفوس الى الأوطان فلو لم يجد ما ذكر لكن كان يكتسب فى سفره ما يفى بمؤنته وسفره طويل مرحلتان فأكثر لم يكلف الحج لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير أن لا ينقطع فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة ومن قصر سفره وهو يكتسب فى كل يوم كفاية أيام كلف الحج بأن يخرج له لقلة المشقة بخلاف ما اذا كان لم يكتسب فى يوم الا كفاية يومه فلا يلزمه لأنه قد ينقطع عن كسبه فى أيام الحج فيتضرر ويعتبر كونه ذا استطاعة لمركوبه كما قال (ومن مركوب) بشرائه بثمن مثله أو استئجاره بأجرة مثله (لاق به) بأن يصلح لمثله ويثبت عليه اذا كان بينه وبين مكة مرحلتان أو دونهما وضعف عن المشى فان لحقته بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجود محمل وشريك يجلس فى الشق الآخر ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه والأصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته ويشترط أمن الطرق كما قال (بشرط أمن الطرق) بضم الراء ظنا بحسب ما يليق به فلو خاف فى طريقه على نفسه أو ماله سبعا أو عدوا أو رصديا ولا طريق له سواه لم يجب عليه الحج وان كان الرصدى يرضى بشىء يسير ويكره بذل المال لهم لأنه يحرضهم على التعرض للناس والاظهر وجوب ركوب البحر لمن لا طريق له سواه ان غلبت السلامة. ويشترط وجود الماء والزاد فى المواضع المعتاد حمله منها

بثمن مثله وهو القدر اللائق به فى ذلك المكان والزمان وعلف الدابة فى كل مرحلة ويشترط فى المرأة أن يخرج معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات والأصح أنه لا يشترط زوج أو محرم لاحداهن وانما يلزمها أجرة المحرم اذا لم يخرج الا بها ويشترط امكان السير أيضا كما قال (و يمكن المسير فى وقت بقى) وهو أن يبقى بعد الاستطاعة زمن يمكنه المسير فيه الى الحج السير المعتاد فامكان السير شرط لوجوب الحج كما نقله الرافعى عن الائمة وقال ابن الصلاح انما هو شرط لاستقراره فى ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج وليس شرطا لأصل الوجوب فيجب على المستطيع فى الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضى زمن يسعها وتستقر فى الذمة بمضى زمن التمكن من فعلها وصوب فى الروضة الأول وأجاب عن الصلاة بأنها انما تجب فى أول الوقت لامكان تقديمها * النوع الثانى استطاعة تحصيله بغيره فمن مات وفى ذمته حج وجب الاحجاج عنه من تركته والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه لكبر أو غيره ان وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزمه الحج بها ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن يحج بنفسه لكن لا يشترط نفقة العيال ذهابا وايابا * ثم شرع فى أركان الحج فقال (أركانه) أى الحج خمسة الاول (الاحرام بالنيه) بالوقف بأن ينوى الدخول لخبر «انما الأعمال بالنيات» ويستحب التلفظ بما نواه فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك الخ وينعقد معينا بأن ينوى حجة أو عمرة أو كليهما أو مطلقا بأن لا يزيد فى النية على نفس الاحرام ﴿فائدة﴾ سمى الاحرام بذلك لاقتضائه دخول الحرم ولتحريم الانواع الآتية ﴿تنبيه﴾ لكل من الحج والعمرة ميقاتان زمانى ومكانى فالزمانى شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة فلو أحرم به فى غير وقته انعقد عمرة على الصحيح وللعمرة جميع السنة والمكانى للحج فى حق من بمكة نفس مكة لمن هو فيها وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق العراق وغيره ذات عرق والأفضل أن يحرم من أول الميقات ويجوز من آخره ومن سلك طريقا لا ينتهى الى ميقات فان حاذى ميقاتا أحرم من محاذاته أو ميقاتين فالاصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما وان لم يحاذ أحرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه فان بلغه مريد لم يجز مجاوزته بغير احرام فان فعله لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا وان لم يعد لزمه دم وان أحرم ثم عاد فالأصح أنه ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم والا فلا وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يخرج الى أدنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج وأتى بأفعال العمرة أجزأته فى الاظهر وعليه دم فلو خرج الى الحل بعد احرامه سقط الدم على المذهب. وأفضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية * الثانى الوقوف بعرفة كما أشار اليه بصيغة الأمر بقوله (قف) بكسر الفاء أى بعرفة وواجبه أن يحضر بجزء من أرضها وان كان مارا فى طلب آبق ونحوه وأول وقته (بعد زوال) شمس يوم (التاسع) من ذى الحجة (اذ تعرف) و يبقى الى الفجر من يوم النحر وهو العاشر منه لخبر مسلم «عرفة كلها موقف» وأنه ﷺ وقف بعد الزوال وخبر أبى داود باسناد صحيح الحج عرفة من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ويشترط أهليته للعبادة. الثالث طواف الافاضة كما قال (وطاف بالكعبة) لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (سبعا) من المرات ولو متفرقة وماشيا كان أو راكبا بعذر أو غيره فلو اقتصر على ست لم يجزه لانه ﷺ طاف سبعا وقال «خذوا عنى مناسككم» و يدخل وقته بانتصاف ليلة النحر بعد الوقوف * وللطواف واجبات وسنن فالواجبات ستر العورة وطهارة الحدث والنجس وأن يجعل البيت عن يساره مبتدئا بالحجر الاسود محاذيا له فى مروره بجميع بدنه فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له فى طوفته فاذا انتهى اليه ابتدأ به ولو مشى على الشاذروان أو مس الجدار فى موازاته أو دخل من احدى فتحتى الحجر بكسر الحاء وخرج من الاخرى لم تصح طوفته وأن

و يمكن المسير فى وقت بقى

أركانه الاحرام بالنيه

قف بعد زوال التاسع اذ تعرف

وطاف بالكعبة سبعا

يطوف سبعا داخل المسجد وأما السنن فأن يطوف ماشيا و يستلم الحجر أول طوافه و يقبله و يضع جبهته عليه فان عجز أشار بيده ويراعى ذلك فى كل طوفة ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما و يستلم اليمانى ولا يقبله وأن يقول أول طوافه باسم الله والله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك و وفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ وليقل قبالة البيت اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار. و بين الركنين اليمانيين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وليدع بما شاء وما ثور الدعاء أفضل من القراءة وهى أفضل من غير المأثور وسيأتى فى شرح قوله ثم الأدعية زيادة على ذلك والرابع السعى بين الصفا والمروة سبعا كما تضمنه قوله (وسعى * من الصفا لمروة مسبعا) ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده اليها أخرى للاتباع فى ذلك رواه الشيخان. وقال عليه الصلاة والسلام «ابدأوا بما بدأ الله به» رواه مسلم وسيأتى وشرطه أن يبدأ بالصفا وأن يسعى سبعا كما علم من كلامه وأن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ومن سعى بعد طواف قدوم لم يعده و يستحب أن يرقى الذكر على الصفا والمروة قدر قامة فاذا رقى قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى و يميت بيده الخير وهو على كل شىء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا و يعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا وأن يمشى أول السعى وآخره و يعيد فى الوسط وموضع النوعين معروف هناك. وخرج بقولنا الذكر المرأة فلا ترقى على الصفا والمروة لأنه أستر لها وانما جعلنا التحميد والتهليل دعاء لأنه ثناء على الله تعالى وقد قال ﷺ حاكيا عن الله تعالى «من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته فوق ما أعطى السائلين» قال الشاعر:

أأذكر حاجتى أم قد كفانى * حياؤك ان شيمتك الحياء

اذا أثنى عليك المرء يوما * كفاه من تعرضه الثناء

وسعى من الصفا لمروة مسبعا ثم أزل شعرا ثلاثا نزره وماسوى الوقوف ركن العمره والدم جابر لواجبات أولها الاحرام من ميقات والجمع بين الليل والنهار بعرفه والرمى للجمار

﴿ فرع ﴾ لو شك فى عدد السعى أو الطواف أخذ بالأقل * الخامس ازالة الشعر كما قال (ثم أزل شعرا) فى وقته (ثلاثا نزره) أى أقله وهى أقل ما يجزئ حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو احراقا أو قصا أو بنورة ﴿تنبيه﴾ ينبغى كما قاله الشيخان عد ترتيب الأركان ركنا لانه معتبر فى معظمها فيقدم الاحرام والوقوف على الطواف والحلق و يؤخر السعى عن الطواف (وماسوى الوقوف) من هذه الأركان الخمسة (ركن العمره) لشمول الادلة السابقة لها. واعلم أن الركن هنا ما لا يجبر بدم والواجب ما يجبر بدم وقد ذكر الناظم ما يجبر تركه بدم فقال (والدم) أى ذبح شاة تجزئ فى الاضحية وهو المراد هنا حيث أطلق (جابر لواجبات) بلا تنوين ستة (أولها الاحرام من ميقات) بلا تنوين لأنه من بلغه مريدا نسكا لم تجز له مجاوزته بغير احرام فان فعله لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا فان لم يعد لزمه دم فان عجز فالأصح أنه كالمتمتع يصوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله وان عاد ثم أحرم منه فالمذهب أنه لا دم عليه وكذا ان أحرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك كما مر ذلك (و) ثانيها (الجمع بين الليل والنهار * بعرفه) بالوقف للوزن فيجبر تركه بدم لانه ترك نسكا كما صححه النووى فى مناسكه كابن الصلاح بناء على ما صححه أن الجمع بينهما واجب وعبارة المنهاج ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد اليها أراق دما استحبابا وفى قول وجوبا فان عاد وكان بها عند الغروب فلا دم وكذا ان عاد ليلا فى الأصح فعلم أن ما جرى عليه الناظم مرجوح (و) ثالثها (الرمى للجمار) أى جمرة العقبة بسبع حصيات و رمى الجمار الثلاث اذا عاد الى منى و بات بها ليالى التشريق الثلاث والواجب فيها اذا لم ينفر فى الثانى منها كل جمرة سبع حصيات فمجموع الرمى سبعون حصاة و يشترط أن يبتدئ بالكبرى ثم الوسطى ثم يختم بجمرة العقبة واذا ترك رمى يوم أو يومين عمدا أو سهوا تداركه فى باقى الايام على الأظهر ولا دم عليه فان لم يتدارك وجب الدم فلو ترك رمى يوم النحر أو يوما من أيام التشريق فدم وكذا فى اليومين

والثلاثة وكذا لو ترك الكل عند الجمهور والمذهب تكميل الدم فى ثلاث حصيات وفى الحصاة الواحدة مد طعام وفى الحصاتين مدان و يشترط رمى السبع واحدة واحدة وكون المرمى به حجرا وسيأتى الكلام فى النظم على الرمى (ثم) رابعها (المبيت بمنى) فى لياليها و يحصل بمعظم الليل وانما يلزم مبيت الليلة الثالثة لمن غربت الشمس عليه وهو مقيم بمنى وحينئذ يلزمه رمى اليوم الثالث فمن ترك المبيت فى الليالى الثلاث لزمه دم أو فى ليلة فمد أو ليلتين فمدان نعم يجوز تركه للمعذور ولا دم عليه كرعاة الابل وأهل سقاية العباس (و) خامسها المبيت (بالجمع) بفتح الجيم وسكون الميم وهى المزدلفة للاتباع ومن دفع منها قبل نصف الليل وعاد قبل الفجر فلا دم عليه وان لم يعد أو ترك المبيت أصلا لزمه دم وشرط المبيت بها أن يكون بها فى ساعة من النصف الثانى (وآخر الست طواف الودع) أى الوداع اذا أراد الخروج من مكة سواء أكان حاجا أم لا آفاقيا يقصد الرجوع الى وطنه أم مكيا يسافر لحاجة ثم يعود وسواء أكان سفره طويلا أم قصيرا لثبوته عن رسول الله ﷺ قولا وفعلا فمن تركه لزمه دم ومن خرج بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر وطاف سقط الدم أو بعدها فلا فى الأصح. والحائض النفر بلا وداع فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف أو بعدها فلا والنفساء كالحائض ولا يمكث بعده فان مكث لغير اشتغال بأسباب الخروج كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض أعاده وان اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد وشد الرحل ونحوهما لم يحتج الى اعادته ﴿ تنبيه ﴾ الاصح أن طواف الوداع ليس من المناسك (وسن بدء الحج) أى الابتداء به (ثم) بعد الفراغ منه (يعتمر) وهو المسمى بالافراد فهو أفضل من التمتع والقران والتمتع أن يحرم بالعمرة ثم يفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة والقران أن يحرم بهما معا من الميقات و يعمل عمل الحج فيحصلان أو يحرم بعمرة ثم يحج قبل الطواف ولا يصح عكسه فى الجديد (وليتجرد) حتما (محرم) ذكر عن مخيط الثياب والخفاف والنعال ليتقى عنه لبسها فى الاحرام الذى هو محرم عليه كما سيأتى ﴿ تنبيه ﴾ ما اقتضاه كلام الناظم من وجوب التجرد لاحرامه جزم به الرافعى فى العزيز والنووى فى المجموع وهو مقتضى ضبط قول المنهاج و يتجرد بالضم لكن جرى فى مناسكه على أنه مندوب واستحسنه السبكى وغيره تبعا للمحب الطبرى (و يتزر) ندبا (و يرتدى البياض) أى يسن له أن يلبس ازارا ورداء أبيضين جديدين والا فمغسولين ونعلين و يصلى ركعتين الاحرام و يسن أن يطيب بدنه للاحرام وكذا ثوبه فى الاصح ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ولو بطيب له جرم ولكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته الفدية فى الاصح و يسن للمرأة أن تخضب للاحرام يديها الى الكوعين وأن تمسح وجهها بشىء من الحناء ثم الأفضل أن يحرم اذا استوت به راحلته قائمة الى طريقه أو توجه لطريقه ماشيا (ثم) تسن (التلبيه) بالوقف واكثارها خصوصا عند تغير الاحوال كنزول وركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة وغير ذلك ولفظها البيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. و يسن أن يرفع الرجل صوته بها بحيث لا يضر نفسه وتقتصر المرأة على سماع نفسها واذا رأى ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة واذا فرغ من تلبيته صلى على النبى ﷺ وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار (و) سن (أن يطوف قادم) الطواف المسمى بطواف القدوم للاتباع ولو دخل والناس فى مكتوبة صلاها معهم أولا ولو أقيمت الصلاة وهى فى أثناء الطواف قدمت الصلاة وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة. ولو قدمت امرأة نهارا وهى جميلة أو شريفة لا تبرز للرجال أخرت الطواف الى الليل و يختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف ومثله الحلال (و) سن (الادعيه) بالوقف المأثورة لدخول المسجد وللطواف بالبيت وغير ذلك فيقول اذا أبصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام. و يقول فى أول طوافه قبالة الباب مار وعند الانتهاء الى

ثم المبيت بمنى والجمع
وآخر الست طواف الودع
وسن بدء الحج ثم يعتمر
وليتجرد محرم و يتزر
و يرتدى البياض ثم التلبيه
وأن يطوف قادم والادعيه

الركن العراقى اللهم انى أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر فى الاهل والمال والولد. وعند الانتهاء الى الميزاب اللهم أظلنى فى ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقنى بكأس محمد ﷺ شرابا هنيئا لا أظمأ بعده أبدا ياذا الجلال والاكرام. وبين الركنين الشامى واليمانى اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ياعزيز ياغفور وبين الركنين اليمانيين ما مر ويدعو بما شاء كما مر أيضا ويسن أن (يرمل) الذكر (فى) أشواط (ثلاثة) أول طوافه للاتباع والرمل بفتح الميم الاسراع فى المشى كما قال (مهرولا * والمشى باقى سبعة) وهو الأشواط الأربعة (تمهلا) أى على هينة (و) سن (الاضطباع) بأن يجعل الذكر وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ويكشف الأيمن كدأب أهل الشطارة (فى طواف يرمل * فيه وفى سعى به يهرول) قياسا على الطواف الذى فيه الرمل (و) سن (ركعتا الطواف) بعده (من وراء المقام) أى مقام ابراهيم للاتباع ويقرأ بعد الفاتحة فى الأولى «قل يأيها الكافرون» وفى الثانية الاخلاص فان لم يصلهما وراء المقام (فالحجر) بكسر الحاء المهملة فان لم يصلهما فى الحجر (فالمسجد) الحرام يصليهما فيه (ان يكن زحام) ثم فى أى موضع شاء من الحرم ثم بعده فى أى موضع شاء من غيره ولا تفوت الا بموته (و) سن أن (بات) من خرج من مكة يوم ثامن الحجة المسمى بيوم التروية (فى منى بليل) يوم (عرفه * وجمعه بها) أى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاذا طلعت الشمس على ثبير سار لنمرة حتى تزول الشمس فاذا زالت اغتسل للوقوف وقصد مسجد ابراهيم فيصلى به الظهر والعصر جمعا بشرطه ويسمع به خطبة الامام ثم يبادر الى الوقوف بعرفة فيقف بها الى الغروب ثم يقصد مزدلفة كما قال (و بالمزدلفه * بت) أى امكث وان لم تنم (وارتحل) منها (فجرا) عقب صلاتك الصبح للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة (وقف) أنت ندبا (بالمشعر) الحرام وهو جبل فى آخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاى (تدعو) وتذكر اسم الله تعالى الى الاسفار مستقبل الكعبة للاتباع (وأسرع) بطن (وادى) بالنصب بنزع الخافض أى فى وادى (المحسر) بكسر السين المشددة موضع فاصل بين عرفة ومنى سمى به لان فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعيا أى أسرع بمشيك أو مشى دابتك حتى تقطع الوادى للاتباع رواه مسلم (وفى منى للجمرة الأولى) أى جمرة العقبة التى تلى مكة (رميت) بالوقف (بسبع رميات الحصى) أى الحجر (حين انتهيت) أى وصلت الى منى بعد طلوع الشمس للاتباع رواه مسلم وخرج بالحجر مالا يسمى حجرا كالاثمد والزرنيخ ويسن أن يرمى بقدر حصى الخذف ويشترط قصد الرمى ولا يشترط بقاؤه فيه وقوله (مكبرا للكل) أى لكل حصاة لخبر مسلم عن جابر رضى الله عنه أنه ﷺ أتى الجمرة يعنى يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة كل حصاة منها قدر حصى الخذف (واقطع تلبيه) بالوقف أى عند ابتداء الرمى أى ان جعلته أول أسباب تحللك وهو الأفضل والا فان قدمت الطواف أو الحلق عليها فاقطعها عنده (ثم اذبح الهدى) بعد الرمى (بها) أى بمنى ان كان معك هدى (كالأضحيه) بالوقف أى فى صفتها وفى ذبحها فيها (واحلق) أيها الذكر (بها) أى بمنى (أو قصرن) للاتباع فى الحلق رواه مسلم والحلق أفضل قال تعالى « محلقين رءوسكم ومقصرين» وقال رسول الله ﷺ « اللهم ارحم المحلقين قالوا يارسول الله والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين قال فى الرابعة والمقصرين» رواه الشيخان وتقصر المرأة ولا تؤمر بالحلق وقوله (مع دفن * شعر) أى سن دفنه (و بعده) أى الحلق أو التقصير (طواف الركن) و يسمى طواف الافاضة والزيارة والفرض والصدر بفتح الدال لقوله تعالى « ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق» وللاتباع رواه مسلم. و يسعى بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (تنبيه) يستحب اذا فرغ من طوافه أن يشرب من سقاية العباس للاتباع رواه مسلم (و بعد يوم العيد للزوال) للشمس (ترمى الجمار الكل بالتوالى) أى يدخل رمى كل يوم من أيام التشريق الثلاثة بزوال شمسه للاتباع

يرمل فى ثلاثة مهرولا والمشى باقى سبعة تمهلا والاضطباع فى طواف يرمل فيه وفى سعى به يهرول وركعتا الطواف من وراء المقام فالحجر فالمسجد ان يكن زحام وبات فى منى بليل عرفه وجمعه بها و بالمزدلفه بت وارتحل فجرا وقف بالمشعر تدعو وأسرع وادى المحسر وفى منى للجمرة الأولى رميت بسبع رميات الحصى حين انتهيت مكبرا للكل واقطع تلبيه ثم اذبح الهدى بها كالأضحيه واحلق بها أو قصرن مع دفن شعر و بعده طواف الركن و بعد يوم العيد للزوال ترمى الجمار الكل بالتوالى

رواه مسلم و يشترط ترتيب الجمرات كما مر وتسن الموالاة فى رمى الجمار (باثنين من حلق) أى أو تقصير (ورمى) يوم (النحر * أو الطواف) أى المتبوع بالسعى لمن لم يفعله قبل حصول التحلل الاول من تحللى الحج (حل قلم الظفر * والحلق) ان لم يفعله قبل حصول التحلل (واللبس) أى ستر رأس الرجل ووجه المرأة (وصيد و يباح * بثالث) أى بفعله باقى المحرمات وهى (وطء) ومباشرة فيما دون الفرج (وعقد) بالتنوين لنكاح لحصول التحلل الثانى وقوله (ونكاح) عطف تفسير (واشرب) أنت (ا) كل (ماتحب) من مطلوبات الدنيا والآخرة (ماء زمزم) ندبا لاتباع رواه الشيخان ولخبر الحاكم فى المستدرك «ماء زمزم لما شرب له» فاذا شربته للمغفرة مثلا فاستقبل الكعبة ثم تسمى الله تعالى وتقول اللهم انه بلغنى عن رسولك صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ماء زمزم لما شرب له وأنا أشربه لتغفر لى زلتى وكذا ان شربته للشفاء من مرض ونحوه و يسن التزود منه وأما مايذكر على الألسنة أن فضيلته مادام فى محله فاذا نقل تغير قال فى المقاصد الحسنة هذا شئ لا أصل له. ولزمزم خواص كثيرة وأسماء منها زمزم وهزمة جبريل وسقيا اسمعيل و بركة وسيدة ونافعة وعونة و بشرى وصافية و برة وعصمة وسالمة وميمونة ومباركة وكافية ومغذية وطاهرة وحرمة وغير ذلك (وطف) أنت (وداعا) وجوبا كما تقدم (وادع بالملتزم) ندبا بعد فراغك من طواف الوداع وهو بين الركن والباب وسمى بذلك لان الداعين يلتزمونه عند الدعاء وهو من الاماكن التى يستجاب فيها الدعاء قال الشافعى رحمه الله تعالى فيسن لمن فرغ من طواف الوداع أن يأتى الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت و يبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلى الباب واليسرى مما يلى الحجر الأسود و يدعو بما أحب والمأثور أفضل ومنه اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك حملتنى على ماسخرت لى من خلقك حتى صيرتنى فى بلادك و بلغتنى نعمتك حتى أعنتنى على قضاء مناسكك فان كنت عنى راضيا فازدد عنى رضا والا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى و يبعد عنه مزارى هذا أوان انصرافى ان أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك . اللهم فأصحبنى العافية فى بدنى والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى وارزقنى العمل بطاعتك ما أبقيتنى واجمع لى خيرى الدنيا والآخرة انك قادر على ذلك ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم * وتسن زيارة قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد فراغ الحج لخبر «من حج ولم يزرنى فقد جفانى» رواه ابن عدى فى الكامل وغيره. وروى الدارقطنى وغيره من زار قبرى وجبت له شفاعتى ومفهومه أنها جائزة بغير زيارة فاذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم أن يتوجهوا الى المدينة لزيارته صلى الله عليه وآله وسلم. وليكثر المتوجه اليها من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم و يزيد منهما اذا أبصر أشجارها مثلا. و يستحب أن يغتسل قبل دخوله و يلبس أنظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة الشريفة. وهى ما بين القبر والمنبر فيصلى تحية المسجد بجنب المنبر ثم يأتى القبر الشريف فيستقبل رأسه و يستدبر القبلة و يبعد منه نحو أربعة أذرع وانصف ناظرا الى أسفل مايستقبله فى مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا و يسلم ولا يرفع صوته. وأقل السلام عليه السلام عليك يارسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبى بكر رضى الله عنه فان رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يتأخر قدر ذراع و يسلم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثم يرجع الى الموقف الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و يتوسل به فى حق نفسه و يستشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة و يدعو لنفسه ومن شاء من المسلمين وليحذر من الطواف بقبره صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز لأحد أن يستصحب شيئا من الاوانى المعمولة من تراب الحرمين من الاباريق والكيزان المعمولة من ذلك (ولازم لمتمتع دم * أوقارن) أى يلزم كلا منهما دم أما الاول فلقوله تعالى «فمن تمتع بالعمرة» أى بسببها «الى الحج فما استيسر من الهدى» اذ التمتع التلذذ بما كان حرم عليه بعد تحلله من العمرة. وأما الثانى فلخبر

باثنين من حلق ورمى النحر
أو الطواف حل قلم الظفر والحلق واللبس وصيد و يباح
بثالث وطء وعقد ونكاح
واشرب لما تحب ماء زمزم
وطف وداعا وادع بالملتزم
ولازم لمتمتع دم أوقارن

الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة وكن قارنات ووجوب الدم به أولى من وجوبه بالتمتع لانه أقل عملا وانما يلزم كلا منهما الدم (ان كان عنه) أى عن مسكنه (الحرم * مسافة القصر) قال تعالى فى التمتع «ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام» وقيس عليه القارن فعلم أنه لادم على حاضر به وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم والقريب من الشىء يقال انه حاضره قال الله تعالى «واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر» أى قريبة منه ولا تتأقت اراقته بوقت وهو شاة بصفة الأضحية يقوم مقامها سبع بدنة أو سبع بقرة والافضل ذبحه يوم النحر و يجوز قبل الاحرام بالحج بعد التحلل من العمرة فى الاظهر ولا يجزئه قبل التحلل منها فى الاصح (وعند العجز) عنه فى موضعه وهو الحرم بأن لم يجده فيه أو لا يجد ما يشتريه به أو وجد بأكثر من ثمن مثله (صام) بالوقف بدله عشرة أيام (من قبل نحره) أى قبل يوم النحر (ثلاث) أى ثلاثة (أيام) وتستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطره كما مر فى الصوم ولا يجوز تقديمها على الاحرام ولا صوم شىء منها فى يوم النحر ولا فى أيام التشريق فى الجديد (وسبعة فى داره) اذا رجع الى أهله قال تعالى «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم» وقال صلى الله عليه وآله وسلم للمتمتعين «من كان معه هدى فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله» رواه الشيخان (وليحتلل) وجوبا (لفوت وقفة) أى وقوف و بفواته يفوت الحج (بعمرة عمل) أى بعمل عمرة من طواف وسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وحلق لان فى بقائه محرما حرجا شديدا يعسر احتماله أما من سعى عقب طواف القدوم فلا يحتاج فى تحلله الى سعى ﴿تنبيه﴾ ما ذكره من التحلل بما ذكره أراد به التحلل الثانى وأما الاول ففى المجموع أنه يحصل بواحد من الطواف والحلق يعنى من النسك لانه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمى وصار كمن رمى ولا تجزئه عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لآخر كعكسه. وأفهم كلام الناظم أنه لا يحتاج الى نية العمرة وهو كذلك وان احتاج الى نية التحلل (وليقض) الحج الذى فاته بفوت الوقوف وجوبا تطوعا كان أو فرضا فورا وذلك لما رواه مالك فى الموطأ باسناد صحيح عن هبار بن الاسود أن عمر رضى الله عنه أفتى بذلك واشتهر فى الصحابة ولم ينكروه (مع دم) أى مع وجوب دم فى القضاء للتخيير أيضا (ومحصر) أى عن اتمام الحج أو العمرة أو قران بأن منعه من ذلك عدو من المسلمين أو الكفار من جميع الطرق (أحل) أى جاز له التحلل والأفضل له تأخيره ان اتسع الوقت والا فتعجيله نعم لو علم انكشافه فى مدة الحج بحيث يمكنه ادراكه أو فى العمرة الى ثلاثة أيام لم يجز له التحلل وكذا لو منع من غير الأركان كالرمى والمبيت لامكان الجبر بالدم والتحلل بالطواف والحلق و يجزئه عن حجة الاسلام وان منع من عرفة دون مكة وجب عليه أن يدخلها و يتحلل بعمل عمرة أو عكسه وقف ثم تحلل ولا قضاء فيهما فى الاظهر و يحصل تحلل المحصر (بنية) التحلل عند الذبح لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف (والحلق مع دم) وقوله (حصل) أى حصل التحلل بما ذكر من الحلق والدم والمراد بالدم شاة مجزئة فى الأضحية يذبحها حيث أحصر من حل أو حرم و يفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع فان فقد الدم فالاظهر أن له بدلا وأنه طعام بقيمة الشاة فان عجز عنه صام عن كل مد يوما وله اذا انتقل الى الصوم التحلل فى الحال فى الأظهر بالحلق بالنية عنده ﴿تنبيه﴾ لا بد فى التحلل المذكور فى النظم من مقارنته بنية التحلل للذبح ومن الحلق ومن تقديم الذبح على الحلق لقوله تعالى «ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله» و بلوغه محله نحره ﴿خاتمة﴾ لا تحلل بالمرض فان شرطه تحلل به على المشهور واذا أحرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله وللزوج تحليل زوجته من حج تطوع لم يأذن فيه وكذا من الفرض فى الاظهر و يسن للمسافر اذا رجع أن يحمل هدية الى أهله ولو حجرا وأن يرسل اليهم من يعلمهم بقدومه اليهم الا ان اشتهر مجيئه كأن كان فى قافلة ونحوها

ان كان عنه الحرم مسافة القصر وعند العجز صام من قبل نحره ثلاث أيام وسبعة فى داره وليحتلل لفوت وقفة بعمرة عمل وليقض مع دم ومحصر أحل بنية والحلق مع دم حصل

﴿ باب محرمات الاحرام ﴾

(باب محرمات الاحرام)
حرم باحرام مسمى لبس
خيط وللراجل ستر الرأس
وامرأة وجهها ودهن الشعر
والحلق والطيب وقلم الظفر
واللمس بالشهوة كل يوجب
تخييره ما بين شاة تعطب
أو آصع ثلاثة لستة مساكين أو صوم ثلاث بيت
وعمد وطء للتمام حققا مع الفساد

أي ما يحرم بسببه (حرم) أنت (باحرام) ولو مطلقا على الرجل (مسمى لبس * خيط) أو نسج أو عقد في سائر بدنه وان بدت البشرة من ورائه كما في الزجاج الشفاف الا اذا لم يجد غيره فيجوز له لبس السراويل منه والخفين اذا قطعا من أسفل الكعبين ولا فدية وان احتاج الى لبس مخيط لمداواة أو حر أو برد جاز ووجبت الفدية والأصل في ذلك كله الأخبار الصحيحة ومن المحرم عليه القفاز وهو مخيط محشو يقطن يعمل لليدين ليقيهما من البرد ويزر على الساعدين أما المرأة فلها لبس المخيط في الرأس وغيره الا القفاز في الأظهر (و) حرم أنت باحرام (للراجل) بمعنى الرجل أي عليه (ستر الرأس) حتى البياض الذي وراء الأذنين (وامرأة وجهها) أي ستره بما يعد ساترا عرفا من مخيط أو غيره كقلنسوة وعمامة وخرقة وعصابة وكذا طين تخين في الأصح ومحل التحريم اذا لم يكن عذر فان كان كمداواة أو حر أو برد جاز ووجبت الفدية واحترز في ستر الرأس بالرجل عن المرأة وفي ستر الوجه بالمرأة عن الرجل وخرج بقولنا بما يعد ساترا ما لا يعد كوضع يده أو يد غيره أو زنبيل أو حمل والتوسد بوسادة أو عمامة والانغماس في الماء والاستظلال بالمحمل وان مس رأسه (و) حرم أنت باحرام على المحرم ولو امرأة (دهن الشعر) أي من الرأس أو اللحية بدهن ولو غير مطيب من سمن وزبد وزيت وذائب شحم وشمع وغيرها لما فيه من تزيين الشعر وتنميته المنافيين لخبر «المحرم أشعث أغبر» أي شأنه المأمور به ذلك ففي مخالفته بالدهن المذكور الفدية وخرج بالدهن المأكول فلا يحرم ولا فدية في دهن رأس أقرع وأصلع وذقن أمرد لانتفاء المعنى (و) حرم أنت بالاحرام (الحلق) للشعر أي ازالته من الرأس أو غيره حلقا أو غيره (والطيب) أي استعماله في بدنه أو ملبوسه ولو نعلا كالمسك والكافور والورس والزعفران ﴿تنبيه﴾ عد من استعمال الطيب أن يأكله أو يحتقن به أو يستعط به أو يحتوي على مجمرة عود فيتبخر به أو يشد المسك أو العنبر في طرف ثوبه أو تضعه المرأة في جيبها أو تلبس الحلي المحشو به وأن يجلس أو ينام على فراش مطيب أو أرض مطيبة وأن يدوس الطيب بنعله لانها ملبوسه (و) حرم أنت باحرام (قلم الظفر) من اليد أو الرجل والمراد ازالته بقلم أو غيره وتكمل الفدية في ازالة ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار (و) حرم أنت باحرام (اللمس بالشهوة) يعني مقدمات الجماع بشهوة كالقبلة والمفاخذة قبل التحللين فان فعل ذلك عمدا لزمته الفدية سواء أنزل أم لا ولا يحرم بغير شهوة ومن فعلها ناسيا لاشيء عليه ﴿فرع﴾ الاستمناء حرام يوجب الفدية بشرط الانزال كما ذكره في المجموع وقوله (كل) أي من لبس المخيط وما ذكر بعده (يوجب * تخييره) أي المحرم (ما) زائدة (بين شاة) مجزئة في الاضحية (تعطب) أي تذبح (أو آصع) بالمد جمع صاع (ثلاثة لستة * مساكين) أي مساكين لكل مسكين نصف صاع (أو صوم ثلاث) من الأيام (بيت) أي بيت نية صومها بليل لقوله تعالى «فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه» أي فحلق «ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» ولخبر الشيخين أنه ﷺ قال لكعب بن عجرة «أيؤذيك هوام رأسك قال نعم قال انسك بشاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين» والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما أما فدية الجماع فستأتي وهذا دم تخيير وتقدير ﴿تنبيه﴾ لو عبر الناظم بدل أو بالواو كان أقوم بل قال بعضهم انه الصواب لان بين انما تكون بين شيئين وقوله (وعمد وطء) بالنصب عطفا على مسمى لبس وبالرفع مبتدأ خبره (للتمام حققا) بألف الاطلاق ان كان ماضيا والا فهو بدل من نون التوكيد الخفيفة فيحرم بالاحرام الوطء ولو لبهيمة من عاقل عامد عالم بالتحريم مختار في الأصح قال تعالى «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» والرفث الجماع والفسوق العصيان. والآية لفظها لفظ الخبر ومعناها النهي أي لا ترفثوا ولا تفسقوا (مع الفساد) فيفسد به العمرة مطلقا وكذا الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف أو قبله ولا يفسد به بين التحللين ولا فساد بجماع الناسي والجاهل بالتحريم ومن جن بعد أن أحرم عاقلا في الجديد ويجب اتمام ذلك النسك

من حج أو عمرة أو قران (و) يجب (القضا) بالقصر للوزن اتفاقا وان كان نسكه تطوعا اذ التطوع منه يصير بالشروع فيه واجب الاتمام كالفرض بخلاف غيره من التطوع (مضيقا) لأنه يضيق بالشروع فيه (كالصوم تكفير صلاة باعتدا) أي كترك الصوم والصلاة باعتداء فان قضاءهما مضيق بخلاف تركهما بلا اعتداء وتكفير ما ارتكب موجبه باعتداء فانه مضيق وان كان أصل الكفارات على التراخي لأن المتعدي لا يستحق التخفيف بخلاف غيره (و بالقضا يحصل ماله الادا) أي من فرض أو نفل فلو أفسد النفل ثم نذر حجا وأراد تحصيل المنذور بحجة القضاء لم يحصل له ذلك ﴿تنبيه﴾ محل وجوب القضاء اذا كان ما أفسده غير قضاء فان أفسد قضاء لم يقضه وانما يقضي ما أفسده أولا لأن المقضي واحد (وصح) أي القضاء (في الصبا و) في (رق) اعتبارا بالادا وان لم يكن الصبي والرقيق من أهل الفرض واذا أحرما بالقضاء فكملا قبل الوقوف انصرف الى فرض الاسلام وعليهما القضاء ﴿تنبيه﴾ يوجد في بعض النسخ بعد قوله مضيقا * عليه كالتكفير للذي اعتدى * و بالقضا يحصل ماله الادا * كترك صوم واعتدى وكفره * وقوله (كفره) أي عمد الوطء المفسد (بدنة) أي واحدة من الابل ذكرا كان أو أنثى لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بذلك ثم (ان لم يجد) ها (فبقره) بالوقف للوزن (ثم) ان عجز عنها فـ(الشياه السبع) من الغنم و يعتبر في كل منها اجزاؤه في الأضحية ثم ان عجز عنها (فالطعام * بقيمة البدنة) بأن يقومها بدراهم و يخرج بقيمتها طعاما يتصدق به ثم ان عجز عن ذلك (فالصيام * بالعدد من أمداده) أي عن كل مد يوما (وحرما) بألف الاطلاق ان كان ماضيا والا فهي بدل من نون التوكيد (لمحرم) أي عليه ولو خارج الحرم وحده أو مع الصيد (ومن بحل الحرما) بألف الاطلاق ولو غير محرم أو كان الصيد بالحل كعكسه المفهوم بالاولى (تعرض الصيد) ولو لتنفير أو اعارة آلة أو نصب شبكة أو وضع يده بشراء أو عارية أو وديعة أو غيرها الى كل صيد مأكول بري أو متولد منه ومن غيره من طير أو دابة لقوله تعالى «وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما» أي أخذه وخبر الصحيحين أنه ﷺ قال يوم فتح مكة «ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد شجره ولا ينفر صيده» أي لا يجوز تنفير صيده لا لمحرم ولا لحلال فغير التنفير أولى وقيس بمكة ما في الحرم ﴿تنبيه﴾ يكره أن يفلي رأسه ولحيته فان قتل منهما قملة تصدق ولو بلقمة ندبا (وفي الأنعام * المثل فالبعير كالنعام) ففي النعامة بفتح النون ذكرا كان أو أنثى بدنة كما حكم به عمر رضي الله عنه وعلي وابن عباس رضي الله عنهما ومعاوية وفي بقر الوحش وحماره بقرة (والكبش كالضبع) وفي الضبع كبش وهو ذكر الضأن والأنثى نعجة وفي الظبي عنز كما قال (وعنزظبي) والعنز الانثى من المعز لها سنة (وكالحمام) أي كل ماعب وهدر (الشاة) من ضأن أو معز بحكم الصحابة وفي الضب جدي كما قال (ضب جدي) وفي الارنب عناق وهي الأنثى من المعز من حين تولد مالم تستكمل سنة وفي اليربوع جفرة وهي الأنثى من المعز اذا بلغت أربعة أشهر ومالا نقل فيه عن السلف يحكم فيه بمثله عدلان فقيهان فطنان و يتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم و بين أن يقوم المثل بدراهم و يشتري بها طعاما كما أشار اليه بقوله (أو الطعام قيمة) و بين أن يصوم عن كل مد يوما كما قال (أو صوما * بعدها عن كل مد يوما) قال تعالى «هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما» وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما لمساكين الحرم ولا يتصدق بالدراهم أو يصوم عن كل مد يوما كالمثلي و يعتبر في العدول الى الاطعام سعره بمكة لا بمحل الاتلاف على الراجح (بالحرم اختص طعام والدم) أي يجب اختصاص الاطعام بمساكين الحرم وكذلك الدم بأن يفرق لحمه على مساكينه أو يملكهم جملته مذبوحا لا حيا ولا يجوز الأكل منه (لا الصوم) فلا يختص بأرض الحرم بل يجوز أن يصوم حيث شاء و (أن يعقد نكاحا محرم * فباطل) ولو مع حلال وليا كان العاقد أو زوجا أو وكيلا عن أحدهما وكذا لو كان العاقد حلالا والزوجة محرمة وسواء أكان محرما بحج أم عمرة أم بهما وذلك لخبر مسلم « لا ينكح المحرم ولا ينكح » والنهي يقتضي الفساد

والقضا مضيقا
كالصوم تكفير صلاة
باعتدا
و بالقضا يحصل ماله الادا
وصح في الصبا ورق
كفره
بدنة ان لم يجد فبقره
ثم الشياه السبع فالطعام
بقيمة البدنة فالصيام
بالعدد من أمداده وحرما
لمحرم ومن بحل الحرما
تعرض الصيد وفي الانعام
المثل فالبعير كالنعام
والكبش كالضبع
وعنزظبي
وكالحمام الشاة ضب
جدي
أو الطعام قيمة أو صوما
بعدها عن كل مد يوما
بالحرم اختص طعام
والدم
لا الصوم ان يعقد
نكاحا محرم
فباطل

(وقطع

(وقطع نبت حرم * رطب وقلعا دون عذر حرم) أى أنت على الحلال والمحرم والأظهر تعلق الضمان به والمستنبت كغيره على المذهب فيحرم قطع كل شجر رطب غير مخلوق حرمى لا اليابس وكذا العوسج وكل شجر ذى شوك على الصحيح وتضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة وان صغرت جدا فالقيمة ويضمن الكلأ بالقيمة فان أخلف فلا وان كان يابسا فقطعه فلا بأس أو قلعه ضمن ويجوز ذلك للعذر كرعى البهائم فيه وأخذه لعلفها ويحل الأذخر وكذا غيره للدواء ﴿ فائدة ﴾ حدود الحرم معروفة وقد نظم بعضهم مسافتها بالأميال فقال وللحرم التحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال اذا رمت اتقانه

وسبعة أميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه

زاد بعضهم ومن يمن سبع بتقديم سينه * وقد كملت فاشكر لربك احسانه

﴿ خاتمة ﴾ صيد حرم المدينة حرام وكذا وج فى القديم ولا يضمن فى الجديد

﴿ كتاب البيع ﴾

هو لغة مقابلة شىء بشىء قال الشاعر

ما بعتكم مهجتى الا بوصلكم * ولا أسلمها الا يدا بيد

وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص. والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى «وأحل الله البيع وحرم الربا» وأخبار كخبر سئل رسول الله ﷺ أى الكسب أطيب قال «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» أى لا غش فيه ولا خيانة رواه الحاكم وصححه وأركانه ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وبدأ بها فقال (وانما يصح) البيع (بالايجاب) من البائع وهو مادل على التمليك بثمن دلالة ظاهرة كبعتك وملكتك (و بقبوله) أى الايجاب من المشترى وهو مادل على التمليك بذلك دلالة ظاهرة كقبلت وتملكت. قال الله تعالى «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم» وقال ﷺ «انما البيع عن تراض» أنيط البيع بالرضا وهو أمر خفى فاعتبر لفظ يدل عليه (أو استيجاب) كبعنى وايجاب واستقبال كاشترمنى وقبول فلا يصح بيع بمعاطاة ولو فى المحقرات والمأخوذ بها كالمأخوذ ببيع فاسد فيطالب كل صاحبه بما دفع اليه و يبدله ان تلف ويجوز تقديم لفظ المشترى على لفظ البائع وينعقد بالكتابة مع النية كجعلته لك بكذا ومنها الكتابة ولو الى حاضر لا على مائع وهواء وأما العاقد فشرطه أن يكون بالغا عاقلا رشيدا لا سفيها مهملا مختارا أو مكرها بحق وأن يكون بصيرا وأما المعقود عليه فله شروط ذكرها بقوله (فى طاهر) أى انما يصح البيع فى طاهر أو يطهر بالغسل كثوب تنجس بما لم يستر شيئا منه فلا يصح بيع كلب ولو معلما وميتة وخمر وخنزير ونحوها و بيع مالا يطهر بالغسل (منتفع به) حسا وشرعا فلا يصح بيع مالا نفع فيه اما لقلته كحبتى حنطة أو لخبثه كحدأة ورخمة وغراب وحشرات لا نفع فيها وان ذكر لها منافع فى الخواص ولا بيع آلة اللهو و يصح بيع الماء على الشط والحجر عند الجبل والتراب بالصحراء ممن حازها فى الأصح (قدر) بالبناء للمفعول على (تسليمه) والمعنى قدر على تسليمه حسا وشرعا ليوثق بحصول الغرض وليخرج من بيع الغرر المنهى عنه فى مسلم. قال الماوردى والغرر ما تردد بين متضادين أغلبهما أخوفهما وقيل ما انطوت عنا عاقبته فلا يصح بيع الضال والآبق والمغصوب فان باعه لقادر على انتزاعه صح على الصحيح (ملك لذى العقد) أى لصاحب العقد الواقع لحديث «لا بيع الا فيما يملك» رواه أبو داود والترمذى وقال حسن فلا يصح بيع الفضولى (نظر) بالبناء للمفعول أى من العاقدين فلا يصح بيع مالم ير ياد أو أحدهما وان وصف بصفات السلم لصحة النهى عن بيع الغرر لأن الرؤية تفيد أمورا تقصر عنها العبارة. وفى الحديث «ليس الخبر كالعيان» وأما خبر «من اشترى مالم يره فهو بالخيار اذا رآه» فضعيف كما قاله الدارقطنى والبيهقى وتعتبر رؤية كل شىء على ما يليق به (ان عينه مع المرتعلم) أى بأن يعلم المتعاقدان عينه فى المعين وممره ثمنا كان أو مثمنا للنهى عن بيع الغرر فبيع أحد العبدين أو الثوبين باطل وكذا لو باع دارا محفوفة بملكه من كل

وقطع نبت حرم
رطب وقلعا دون عذر
حرم

﴿ كتاب البيع ﴾

وانما يصح بالايجاب
وبقبوله أو استيجاب
فى طاهر منتفع به قدر
تسليمه ملك لذى العقد
نظر
ان عينه مع المرتعلم

الجوانب وشرط للمشترى حق المرور اليها من جانب مبهم لتفاوت الأغراض بالاختلاف فى الجوانب ويفضى الى المنازعة فجعل ابهامه كابهام المبيع بخلاف ما اذا عينه له أو أثبته من كل الجوانب أو أطلق أو قال بعتكها بحقوقها فيصح البيع ويتعين فى الأول ما عينه وله فى البقية المرور من كل جانب فاذا كانت الأرض فى صورة الاطلاق ملاصقة للشارع أو لملك المشترى لم يستحق المرور فى ملك البائع بل يمر من الشارع أو ملكه القديم ويصح بيع صاع من صبرة تعلم صيعانها وكذا لو جهلت فى الأصح ﴿تنبيه﴾ يستثنى مما ذكره المصنف ما لو اختلط حمام البرجين وباع أحدهما ماله لصاحبه فانه يصح على الأصح كما ذكره النووى رحمه الله تعالى فى باب الصيد والذبائح وشراء كوز الفقاع للضرورة والمسامحة . وقوله (أو وصفه وقدر ما فى الذمم) أى بأن يعلم العاقدان قدر المبيع ووصفه وكذا جنسه فى الذمة ثمنا كان أو مثمنا فلو قال بعتك بل ذا البيت حنطة أو بزنة هذه الحصاة ذهبا لم يصح للجهل بالقدر أما المعين فلا يعتبر العلم بقدره فيصح بيع المشاهد من غير تقديره كصبرة الطعام والبيع به كصبرة الدراهم لكن يكره لأنه يوقع فى الندم فان علم أن تحتها دكة أو منخفضا بطل البيع وان جهل خير ﴿تنبيه﴾ علم من صنيع الناظم أن شروط المعقود عليه غير الربوى ستة كما جرى عليه البارزى وهى طهارته ونفعه والقدرة على تسليمه وكونه مملوكا لصاحب العقد ورؤيته والعلم به لدخول اشتراط الرؤية فى اشتراط العلم وجعلها فى المنهاج كغيره خمسة ﴿فرع مهم﴾ لو كان الثوب على منسج قد نسج بعضه فباعه على أن ينسج البائع الباقى لم يصح البيع قطعا نص عليه . ثم شرع فى بيان الربا بالقصر وألفه يدل من واو ويكتب بها وبالياء أيضا لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما . والأصل فى تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى «وحرم الربا» وخبر مسلم «لعن رسول الله ﷺ آكله وموكله وكاتبه وشاهده» ويقال انه علامة على سوء الخاتمة كايذاء أولياء الله تعالى فقال (وشرط بيع النقد) أى الذهب والفضة ولو غير مضروبين (بالنقد كما فى بيع مطعوم) أى قصد للطعم بأن يكون معظم مقاصده الطعم أى الأكل وان لم يؤكل الا نادرا (بما قد طعما) بألف الاطلاق (تقابض المجلس) أى التقابض فى المجلس للعوضين (والحلول) أى حلولهما (زد) أنت (علم تماثل) أى العلم بالمماثلة (بجنس يتحد) أى ان اتحد جنسهما كذهب بذهب وبر ببر وخرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فانه لا يصح وان خرج سواء للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة . وأما لو باع ربويا بغير جنسه واتحدا فى علة الربا كذهب بفضة فيشترط الحلول والتقابض قبل التفرق فقط فان لم يتحدا فى علة الربا كأن يبيع طعاما بغيره كنقد أو ثوب لم يشترط شىء من الثلاثة والأصل فى ذلك خبر مسلم «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد» أى مقابضة . قال الرافعى ومن لازمه الحلول أى غالبا والا جاز تأخير التسليم الى زمنه وعلة الربا فى النقد كونه نقدا وفى المطعوم الطعم والمطعوم هو ما قصد لطعم الآدمى اقتياتا أو تفكها أو تداويا كما يؤخذ من الخبر فانه نص على البر والشعير والمقصود منهما القوت فالتحق بهما ما هو فى معناهما كالأرز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التأدم والتفكه فألحق به ما فى معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فألحق به ما فى معناه كالصطكى والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين الأرمنى لا الخراسانى وسائر الأدوية (وانما يعتبر التماثل) فى بيع الربوى بجنسه (حال كمال النفع) به بأن يتهيأ لأكثر الانتفاعات المطلوبة منه أو يكون على هيئة يتأتى معها ادخاره فقد سئل رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك . وفى رواية فلا اذن رواه الترمذى وصححه وفيه اشارة الى أن التماثل يعتبر عند الجفاف وقيس بالرطب غيره (وهو) أى حال كمال النفع (حاصل فى لبن والتمر) فيباع الابن باللبن ولو حامضا وراثبا وخاثرا ومخيضا مما لم يغل بالنار أو يخلط بالماء أو نحوه ولا مبالاة فى كون ما يحويه المكيال من الخاثر أكثر وزنا لكن

أو وصفه وقدر ما فى الذمم

وشرط بيع النقد بالنقد كما فى بيع مطعوم بما قد طعما

تقابض المجلس والحلول زد

علم تماثل بجنس يتحد

وانما يعتبر التماثل حال كمال النفع وهو حاصل فى لبن والتمر

لا يباع الحليب الا بعد انتزاع رغوته و يباع التمر بالتمر ولا تضر مداوة لا يظهر أثر زوالها فى الكيل (وهو) أى التمر (بالرطب * رخص) فى العرايا ولو للاغنياء (فى دون نصاب) للزكاة وهو خمسة أوسق (كالعنب) بالوقف والمعنى أنه رخص فى العرايا وهو بيع الرطب والعنب على شجره خرصا بمثله على الارض زبيبا أو تمرا كيلا لانه ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر ورخص فى العرايا أن تباع بخرصها و يأكلها أهلها رطبا رواه الشيخان. وروى أيضا أنه رخص فى بيع العرايا أن تباع بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق شك داود بن الحصين أحد رواته فأخذ امامنا الشافعى رضى الله عنه فى أظهر قوليه بالأقل وقيس بالرطب العنب بجامع أن كلا منهما زكوى يمكن خرصه و يدخر يابسه بخلاف سائر الثمار كالجوز لانها متفرقة مستورة بالاوراق فهى لا يمكن خرصها بخلاف الزائد على ما دون النصاب فى صفقة واحدة ﴿تنبيه﴾ سكت المصنف عن اشتراط المماثلة والتقابض للعلم به مما مر. ثم ذكر حكم بيع الثمر والزرع بقوله (واشرط) أنت (لبيع ثمر أو زرع * من قبل طيب الأكل) أى من قبل بدو الصلاح فى الثمر واشتداد الحب منفردا عن الارض (شرط القطع) وان كان المشترى مالك الارض أخذا من خبر مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض أو يشتد وخبر الصحيحين « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه » خرج منه بيعه بشرط القطع بالاجماع على جوازه فيعمل به فيما عداه. ومفهوم الغاية فيه جواز البيع بعد بدو الصلاح مطلقا و بشرط قطعه و بشرط ابقائه أما بيعه مع الارض والشجرة فيصح من غير شرط القطع بل لا يجوز شرطه لما فيه من الحجر على المشترى فى ملكه ﴿فائدة﴾ جعل الماوردى بدو الصلاح ثمانية أقسام الأول باللون كصفرة المشمش وحمرة العناب الثانى بالطعم كحلاوة قصب السكر وحموضة الرمان مع زوال المرارة الثالث بالنضج فى البطيخ والتين الرابع بالقوة والاشتداد كالقمح والشعير الخامس بالطول والامتلاء كالعلف والبقل السادس بالكبر كالقثاء السابع بانشقاق أكمامه كالقطن والجوز الثامن بالانفتاح كالورد وورق التوت ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه كما قال (بيع المبيع قبل قبض) بالتنوين (بطلا) بألف الاطلاق أى باطل منقولا كان أو عقارا وان أذن فيه البائع وقبض الثمن لقوله ﷺ لحكيم بن حزام « لا تبيعن شيئا حتى تقبضه » رواه البيهقى وقال اسناده حسن متصل ومثل البيع الهبة والاجارة والكتابة والقرض وجعله صداقا أو عوض خلع صلح ورأس مال سلم (كالحيوان اذ بلحم قوبلا) بألف الاطلاق أى يبطل بيع اللحم بالحيوان ولو بلحم سمك سواء كان من جنسه كلحم بقر ببقر أو من غير جنسه من مأكول وغيره كلحم غنم ببقر أو بعبد لانه ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم رواه الحاكم والبيهقى وقال اسناده صحيح ونهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه أبو داود عن سعيد بن المسيب مرسلا وأسنده الترمذى عن زيد بن سلمة الساعدى ثم شرع فى بيان الخيار وهو ضربان خيار نقص وسيأتى نوع منه وخيار ترو وهو ما يتعلق بمجرد التشهى وله سببان المجلس والشرط و بدأ بالأول منهما فقال (والبيعان بالخيار) فى أنواع البيع كالصرف و بيع الطعام بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلح المعاوضة وشرائه من يعتق عليه والهبة ذات الثواب (قبل أن * يفترقا) من مجلس العقد (عرفا وطوعا بالبدن) وان طال مكثهما أو تماشيا منازل أو زادت المدة على ثلاثة أيام قال ﷺ « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر » رواه الشيخان و يقول قال فى المجموع انه منصوب بأن بتقدير الا أن أو الى أن ولو كان معطوفا لكان مجزوما فيقال أو يقل أما اذا افترقا من المجلس عرفا وطوعا ببدنيهما ولو نسيانا أو وجها فينقطع خيارهما للخبر السابق ولا يثبت خيار المجلس فى بيع العبد من نفسه والقسمة التى لا رد فيها والحوالة وان جعلناها بيعا ولا فى الابراء والنكاح والهبة بلا ثواب وكذا الشفعة والاجارة والمساقاة والصداق وعوض الخلع فى الاصح. ثم أشار الى خيار الشرط بقوله (و يشرط الخيار) أى يجوز شرطه (فى غير السلم * ثلاثة) من الايام متصلة بالعقد

وهو بالرطب رخص فى دون نصاب كالعنب

واشرط لبيع ثمر أو زرع من قبل طيب الأكل شرط القطع

بيع المبيع قبل قبض بطلا كالحيوان اذ بلحم قوبلا

والبيعان بالخيار قبل أن يفترقا عرفا وطوعا بالبدن

و يشرط الخيار فى غير السلم ثلاثة

(ودونها) لازائد عليها (من حين تم) العقد بالايجاب والقبول نعم ان شرطت فى أثناء المجلس فابتداؤها من الشرط فى الاصح وان شرط ابتداؤها من التفرق أو التخاير بطل العقد للجهالة ﴿تنبيه﴾ شمل كلامه شرط الخيار للمتبايعين ولأحدهما ولغيرهما حتى للعبد المبيع فى الاظهر ومتى كان الخيار لهما فملك المبيع موقوف فان تم العقد بان أنه للمشترى من حين العقد والا فللبائع وان كان لأحدهما فملك المبيع له وتصرفه فيه نافذ وله فوائده وعليه مؤنته. وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث توقف فيه توقف فى الثمن ونبه بعدم جواز شرط الخيار فى السلم على غيره من الربويات لأنه اذا امتنع فى السلم لاعتبار القبض فيه من جانب واحد فامتناعه فيما شرط القبض فيه من الجانبين بطريق الأولى. ثم أشار الى نوع من خيار النقص وهو مايظن حصوله بالعرف المطرد وهو السلامة من العيب وضابطه هنا كل ماينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب فى جنس المبيع عدمه بقوله (وان بما) أى الذى (يباع عيب يظهر* من قبل قبض) من المشترى للمبيع سواء أوجد به قبل القبض أم حدث بعده أى أو حدث بعد القبض واستند الى سبب متقدم وجهله المشترى (جائز للمشترى) أن (يرده فورا على المعتاد) فلا يكلف غير المبادرة المعتادة فلو علمه وحضرت صلاة أو أكل أو لبس أو قضاء حاجة أو كان فى حمام أو ليل فأخر لذلك جاز فمن العيوب ماذكره بقوله (ككون من تباع فى اعتداد) أى فى العدة وكخصاء الرقيق وزناه وسرقته وإباقه وبخره وصنانه المستحكم وبوله فى الفراش فى غير أوانه وجماح الدابة وعضها ورمحها ولا مطمع فى استيفاء العيوب والضابط لها ماتقدم. وخرج بقولهم فى الضابط مايفوت به غرض صحيح مالو بان فى الحيوان قطع فلقة يسيرة من فخذه أو ساقه لا يفوت شيئا ولا يفوت غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب الخ الثيوبة فى الأمة المحتملة للوطء فانها تنقص القيمة ولا خيار بها اذ ليس يغلب فى الامة عدمها وبقية خيار النقص مذكورة فى المطولات ﴿فرع﴾ الحموضة فى البطيخ عيب بخلافها فى الرمان ﴿تتمة﴾ لايتوقف الرد على حكم القاضى ولا حضور الخصم وله الرد ولو بوكيل وله الرفع الى القاضى فهو آكد فان كان البائع غائبا ولا وكيل له حاضر ورفع المشترى الى الحاكم وأثبت الشراء منه وتسليم الثمن اليه والعيب والفسخ به وحلف قضى له بالثمن من ماله ووضع المبيع عند عدل فان لم يكن له مال بيع فيه المبيع ولو أمكنه الاشهاد على الفسخ فى طريقه لزمه فان عجز عن الاشهاد لم يلزمه التلفظ بالفسخ فى الاصح وشرط فى الرد تركه الاستعمال فلو استخدم العبد بقوله اسقنى أو ناولنى الثوب أو أغلق الباب أو ترك على الدابة سرجها أو اكافها بطل حقه ويعذر فى ركوب جموح يعسر سوقها وقودها

ودونها من حين تم
وان بما يباع عيب يظهر
من قبل قبض جائز
للمشترى
يرده فورا على المعتاد
ككون من تباع فى
اعتداد

﴿باب السلم﴾

الشرط كونه منجزا
وأن
يقبض فى المجلس سائر
الثمن
وان يكن فى ذمة يبين
قدرا ووصفا دون مايعين
وكون ما أسلم فيه دينا

ويقال السلف وهو بيع شئ موصوف فى الذمة بلفظ السلم أو نحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى) الآية نزلت فى السلم وخبر الصحيحين «من أسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم» (الشرط) فى صحته زيادة على شروط البيع أمور أحدها (كونه) أى الثمن الذى هو رأس المال (منجزا) أى حالا لا مؤجلا فلو أجله ولو بلحظة لم يصح ﴿تنبيه﴾ اعلم أن عدم التعليق شرط فى السلم والبيع ونحوهما حينئذ فليس من خواص السلم ولهذا قلت كغيرى أى حالا لا مؤجلا ولم أقل لا معلقا (و) ثانيها (أن* يقبض فى المجلس) أى مجلس العقد (سائر الثمن) أى جميعه بأن يقبضه المسلم اليه أو وكيله قبضا حقيقيا اذ لو تأخر الثمن كان فى المعنى بيع دين بدين فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد أو قبل قبض بعضه بطل العقد فيما لم يقبض ولا تكفى الحوالة وان حصل القبض فى المجلس ﴿فرع﴾ لو جعل رأس المال منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار فى المجلس (وان يكن) أى رأس المال (فى ذمة يبين) وجوبا (قدرا) له (ووصفا) بصفات السلم ليعلم ثم يعين ويسلم فى المجلس (دون مايعين) فانه لا يشترط معرفة قدره بل يكفى كونه جزافا اكتفاء بالعيان كما فى البيع (و) ثالثها (كون ما أسلم فيه دينا) فلو قال أسلمت اليك هذا الثوب فى هذا

العبد

العبد لم يصح (حلولا) أى حالا بأن شرط حلوله فى العقد أو أطلق (أو مؤجلا) بدرج الهمزة (لكنا) بألف الاطلاق (بأجل يعلم) بالبناء للمفعول لقوله تعالى «الى أجل مسمى» وللخبر المار أول الباب. واذا جاز السلم مؤجلا فالحال أولى لبعده عن الغرر فيبطل المجهول كقوله فى رجب مثلا لأنه جعله ظرفا فكأنه قال يحل فى جزء من أجزائه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح و يحل بأوله لتحقق الاسم به ﴿تنبيه﴾ يصح التأقيت بالنيروز وهو نزول الشمس برج الميزان و بعيد النصارى ان عرفه المسلمون و لو عدلين منهم أو المتعاقدان و رابعها كون المسلم فيه مما يعلم وجوده كما قال (والوجدان عم) بالوقف (وعند ما يحل يؤمن) بالبناء للمفعول (العدم) بالوقف ليقدر على تسليمه عند وجوب التسليم فلو أسلم فيما يتعذر وجوده كلحم الصيد فى موضع العزة لم يصح نعم لو كان السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم اليه بموضع يعز فيه صح ولو أسلم فيما لو استقصى وصفه عز وجوده كاللؤلؤ الكبار والياقوت أو فيما يندر وجوده كجارية وأختها أو خالتها أو عمتها أو شاة وسخلتها لم يصح ولو أسلم فى قدر معلوم من ثمر أو زرع قرية صغيرة لم يصح كما أشار بقوله (دون ثمار من صغيرة القرى) ومثل ذلك ثمر بستان معين أو ضيعة لأنه قد ينقطع بجائحة أو نحوها وظاهر كلامهم أنه لا فرق فى ذلك بين السلم والحال والمؤجل وهو كذلك أما اذا أسلم فى ثمر ناحية أو قرية عظيمة صح لانه لا ينقطع غالبا وخامسها كون المسلم فيه (معلوم مقدار) أى المقدار (بمعيار جرى) فى الشرع من كيل فيما يكال أو وزن فيما يوزن للخبر المار أو عد فيما يعد أو ذرع فيما يذرع قياسا على ما قبلهما. و يصح سلم المكيل وزنا والموزون الذى يتأتى كيله كيلا ﴿تنبيه﴾ يشترط الوزن فى البطيخ والقثاء والباذنجان وما أشبه ذلك مما لا يضبطه الكيل لتجافيه فى المكيال كقصب السكر والبقول ولا يكفى فيه العد لكثرة التفاوت فيها و يصح فى الجوز واللوز وان لم يقل اختلافه و وزنا وكذا كيلا قياسا على الحبوب والتمر فلو عين كيلا فسد السلم ولو كان حالا ان لم يكن ذلك الكيل معتادا ككوز لا يعرف قدر ما يسع فان كان الكيل معتادا بأن عرف قدر ما يسع لم يفسد السلم و يلغو تعيينه كسائر الشروط التى لا غرض فيها (و) سادسها كون المسلم فيه معلوم (الجنس) كالحنطة والشعير (والنوع) كالتركى والنوبى (كذا الصفات) التى (لأجلها تختلف القيمات) اختلافا ظاهرا بخلاف ما يتسامح الناس باهمال ذكره غالبا كالكحل والسمن فى الرقيق فلا يشترط ذكره فى الأصح و يشترط معرفة العاقدين صفات المسلم فيه المذكورة فى العقد فان جهلاها أو أحدهما لم يصح العقد وكذا معرفة غيرهما فى الأصح ليرجع اليها عند تنازعهما ولو هما عدلان على الأصح فيضبط الرقيق بالنوع كتركى و زنجى فان اختلف صنف النوع كرومى وجب ذكره لونه ان اختلف كأبيض مع وصفه كأن يصف بياضه بسمرة وذكر سنه كابن خمس سنين وذكر قده طولا أو غيره تقريبا فى الوصف والسن والقد حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا من غير زيادة ولا نقص لم يجز لندرته و يشترط فى ماشية من ابل أو بقر أو غيرهما ما ذكر فى الرقيق الا ذكر وصف اللون والقدر وفى طير وسمك نوع وجثة وفى لحم غير طير وصيد نوع كلحم بقر ذكر خصى رضيع معلوف جذع أو ضدها و يقبل العتاد من العظم الا ان شرط نوعه وفى ثوب أن يذكر جنسه كقطن ونوعه و بلده الذى ينسج فيها ان اختلف به الغرض وطوله وعرضه وغلظه وصفاقته ونعومته أو ضدها ومطاق الثوب يحمل على الجامو يصح السلم فى القصور والمصبوغ قبل نسجه وفى التمر لونه ونوعه و بلده وعتقه أو حداثته وصغر الحبات أو كبرها أو توسطها والحنطة وسائر الحبوب كالتمر وفى العسل مكانه كجبلى وزمانه كصيفى ولونه كأبيض (و) سابعها (كونها) أى الصفات التى تختلف بها القيمة (مضبوطة الأوصاف) فيصح فى المختلط المقصود الأركان المنضبط كعتابى وخز من الثياب وفى المختلط الذى يقصد أحد خليطيه والآخر من مصلحته كجبن وأقط كل واحد منهما فيه مع اللبن المقصود الملح والا نفحة من مصالحه (لا ✲ مختلطا) بغيره اختلاطا لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان التى لا تنضبط كهريسة ومعجون وغالية وخف مركب

حلولا اومؤجلا لكنا
بأجل يعلم والوجدان عم
وعند ما يحل يؤمن
العدم
دون ثمار من صغيرة
القرى
معلوم مقدار بمعيار
جرى
والجنس والنوع كذا
الصفات
لأجلها تختلف القيمات
وكونها مضبوطة
الاوصاف لا ✲ مختلطا

لاشتماله على ظهارة و بطانة فلا يصح السلم فيه فان كان الخف مفردا صح السلم فيه ان كان جديدا أو اتخذ من غير جلد والا امتنع ولا يصح فى رءوس الحيوان لانها تجمع أجناسا مقصودة ولا تنضبط بالوصف ولا يصح السلم فيما دخلت فيه النار وأثرت فيه كما قال (أو فيه نار دخلا) بألف الاطلاق كخبز ومطبوخ ومشوى لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط تأثير ناره كالعسل المصفى بها والسكر والفانيد والدبس واللبأ كما مال اليه ترجيح النووى فى الروضة وهو المعتمد وثامنها تعيين مكان المسلم فيه المؤجل كما تضمنه قوله (عين) أنت (لذى التأجيل موضع الأدا) بالقصر (ان لم يوافقه مكان عقدا) بألف الاطلاق أى ان لم يصلح موضع العقد له كالمفازة أو يصلح ولكن لحمله مؤنة لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة أما اذا صلح للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة فلا يشترط التعيين و يتعين مكان العقد للتسليم للعرف والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا نفس موضع العقد وخرج بالمؤجل الحال فيتعين فيه موضع العقد للأداء ﴿خاتمة﴾ لا يجوز أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه ونوعه و يجب قبول الأجود و يجوز قبول الأردأ

﴿باب الرهن﴾

هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى «فرهان مقبوضة» وخبر الصحيحين أنه ﷺ رهن درعه عند يهودى يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لأهله ﴿فائدة﴾ الوثائق ثلاثة شهادة و رهن وضمان فالشهادة لخوف الجحد والرهن والضمان لخوف الافلاس . وأركان الرهن أربعة مرهون ومرهون به وصيغة وعاقدان وذكر الأول بقوله (يجوز) أى الرهن (فيما بيعه جاز) من الأعيان فلا يصح رهن دين ولو ممن عليه لأنه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كأن يرهن سكنى داره مدة ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وأم ولد ﴿تنبيه﴾ يستثنى من منطوق كلامه المدبر فان رهنه باطل وان جاز بيعه لأن السيد قد يموت فجأة فيبطل مقصود الرهن والأرض المزروعة يجوز بيعها ولا يجوز رهنها ومن مفهومه الأمة التى لها ولد غير مميز لا يجوز افراد أحدهما عن الآخر بالبيع و يجوز بالرهن وعند الحاجة يباعان و يوزع الثمن عليهما والأصح أنه يقوم المرهون وحده ثم مع الآخر فالزائد قيمته * ثم شرع فى الركن الثانى بقوله (كما * صح) أى الرهن (بدين ثابت) ومعلوم لكل منهما (قد لزما) بألف الاطلاق فلا يصح فى العين المضمونة كالمغصوبة والمستعارة ولا بغير المضمونة كمال القراض والمودع لأنه تعالى ذكر الرهن فى المداينة فلا يثبت فى غيرها ولأنها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع ولا يصح بغير الثابت كنفقة زوجته فى الغد لأن الوثيقة حق فلا يتقدم عليه ولا بغير اللازم كمال الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل ﴿تنبيه﴾ سكت الناظم عن الركنين الآخرين أما الصيغة فلا تصح الا بالايجاب والقبول بشرطهما المعتبر فى البيع وأما العاقد فيشترط كونه مطلق التصرف (للراهن الرجوع) عن الرهن (مالم يقبض) أى يقبضه (مكلف) يصح ارتهانه (باذنه) أى الراهن و يحصل الرجوع قبل قبضه بتصرف يزيل الملك لزوال محل الرهن و بكتابة وتدبير واحبال لان مقصودها العتق وهو مناف للرهن لا بوط، وتزويج لعدم منافاتهما له ولا بموت عاقد وجنونه واغمائه وتخمير عصير واباق رقيق ﴿تنبيه﴾ على الراهن المالك مؤنة المرهون كنفقة رقيق وعلف دابة وأجرة سقى أشجار ولا يمنع من مصلحة الرهن كفصد وحجامة وقول الناظم (حين رضى) تكملة وايضاح والرهن أمانة بيد المرتهن (وانما يضمنه المرتهن) بالتفريط (اذا تعدى) بالتفريط (فى الذى يؤتمن) لخروج يده عن الامانة ولا يسقط بتلفه شئ من الدين و يصدق المرتهن فى دعوى التلف بيمينه ولا يصدق فى الرد عند الأكثر وهو المعتمد ﴿ضابط﴾ كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه يصدق بيمينه الا المرتهن والمستأجر و (ينفك) الرهن

أو فيه نار دخلا
عين لذى التأجيل
موضع الأدا
ان لم يوافقه مكان عقدا

﴿باب الرهن﴾

يجوز فيما بيعه جاز كما
صح بدين ثابت قد لزما
للراهن الرجوع مالم
يقبض
مكلف باذنه حين رضى
وانما يضمنه المرتهن
اذا تعدى فى الذى يؤتمن
ينفك

(بالابرا) بالقصر للوزن من جميع الدين فلو بقي شيء منه لم ينفك شيء منه لأنه وثيقة لجميع أجزاء الدين الا اذا تعدد صاحب الدين كأن رهن عبدا من اثنين بدينهما عليه صفقة واحدة ثم برئ عن دين أحدهما أو الصفقة وان اتحد الدائن والدين كأن رهن نصف عبد في صفقة ثم باقيه في أخرى أو من عليه الدين كأن رهن اثنان عبدهما من واحد بدينه عليهما فبرئ واحد منهما عليه انفك نصيبه وان اتحد وكيلهما فلا يعتبر لأن المدار على اتحاد الدين وتعدده وينفك الرهن أيضا بفسخ المرتهن كما قال (وفسخ الرهن) أي اذا فسخه المرتهن ولو بدون الراهن لأن الحق له وهو جائز من جهته أما الراهن فلا ينفك بفسخه الرهن لازم منه من جهته (كذا) ينفك (اذا زال جميع الدين) قضاء أو حوالة أو غيرهما

﴿ باب الحجر ﴾

هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية والأصل فيه قوله تعالى «وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح» الآية وقوله تعالى «فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع» وقد فسر الشافعي رضي الله عنه السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي والكبير المختل والذي لا يستطيع هو المغلوب على عقله فأخبر الله تعالى أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم فدل على ثبوت الحجر عليهم وهو على نوعين نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة الغير فالنوع الأول الذي يشرع لمصلحة نفسه يضرب على ثلاثة فقط وبدأ الناظم بذكرهم بقوله (جميع من عليه شرعا يحجر) لمصلحة نفسه ثلاثة (صغير) ذكرا كان أو أنثى ولو مميزا الى بلوغه فينفك بلا قاض لأنه حجر يثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض (او) هي بمعنى الواو (مجنون) الى افاقته منه فينفك بلا قاض كما مر (او) هي بمعنى الواو أيضا (مبذر) في ماله كأن يرميه في بحر أو نحوه أو يبيعه باحتمال غبن فاحش في معاملة أو يصرفه في محرم لا في خير كصدقة ولا في نحو مطاعم وملابس ثم أشار الى نتيجة الحجر على الثلاثة وفائدته بقوله (تصريفهم) أي في المال بيع وشراء وقرض وغيرها من التصرف القولي والفعلي (لنفسهم قد أبطلا) بألف الاطلاق أي أبطله الشارع لمصلحة أنفسهم أما الصبي فلأنه مسلوب العبارة والولاية الا ما استثني من عبارة مميز وأذنه في دخول وايصال هدية من مميز مأمون. وأما المجنون فمسلوب العبارة في العبادة وغيرها والولاية من ولاية النكاح وغيرها وأما السفيه فمسلوب الولاية في التصرف المالي كبيع ولو بغبطة أو اذن الولي ويؤاخذون بما يتلفونه لانه من خطاب الوضع في غير السفيه فان زال المانع بالبلوغ أو الافاقة أو الرشد صح التصرف من حينئذ والبلوغ يحصل اما بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدا أو بامناء وقت امكانه تسع سنين قمرية بالاستقراء أو حيض في الأنثى بالاجماع والرشد يحصل ابتداء بصلاح دين ومال فلو فسق بعد بلوغه رشيدا فلا حجر عليه أو بذر بعد ذلك حجر عليه القاضي لا غيره وهو وليه أو جن بعد ذلك فوليه وليه في الصغر ﴿تنبيه﴾ ولي الصغير أب فأبوه وان علا فوصي فقاض وأما النوع الثاني الذي شرع لمصلحة الغير فقد أشار الى بعضه بقوله (ومفلس قد زاد دينه) الذي عليه لآدمي وهو حال لازم (على أمواله يحجر قاض) عليه (بطلا) بألف الاطلاق (تصريفه) أي تصرفه (في كل ما تمولا) لتعلق حق الغرماء به حينئذ وحجر القاضي يكون بسؤال المفلس أو الغرماء أو بعضهم ودينه قد يحجر به فلا حجر بالمؤجل لأنه لا يطالب به في الحال ولا بدين غير لازم كنجوم الكتابة لتمكن المديون من اسقاطه ولا بدين مساو لماله أو ناقص عنه ولا بدين لله تعالى ﴿تنبيه﴾ يباع في الدين بعد الحجر عليه مسكنه وخادمه ومركوبه ويترك له دست ثوب يليق به ولا يجب عليه أن يؤجر نفسه لبقية الدين ويبطل تصرفه بعد الحجر في عين ماله (لا ذمة) أي لا تصرفه الكائن في ذمته فانه لا يبطل كأن باع سلما طعاما أو غيره أو اشترى شيئا بثمن في ذمته أو اقترض أو استأجر اذ لا ضرر على الغرماء فيه ويصح نكاحه وطلاقه وخلع زوجته واستيفاء دية القصاص واسقاط القصاص ولو مجانا اذ لا يتعلق بهذه الأشياء مال (والمرض المخوف) بأن ظنناه مخوفا بما هو مذكور في المطولات في باب

بالابرا وفسخ الرهن
كذا اذا زال جميع الدين
﴿باب الحجر﴾
جميع من عليه شرعا
يحجر
صغير او مجنون او مبذر
تصريفهم لنفسهم قد
أبطلا
ومفلس قد زاد دينه على
أمواله يحجر قاض بطلا
تصريفه في كل ما تمولا
لا ذمة والمرض المخوف

الوصية (ان مات فيه) المريض (يوقف) بالبناء للمفعول (التصريف * فيما على ثلث يزيد عنده) أى الموت (على اجازة الوريث) بفتح الواو وكسر الراء بوزن فعيل بمعنى الوارث (بعده) أى الموت لا قبله والاجازة تنفيذ لا ابتداء عطية كما هو معلوم فى محله وخرج بقوله المخوف ما اذا ظننا ه غير مخوف فمات فان حمل على الفجأة كوجع الضرس نفذ تصرفه والا كسهال يوم أو يومين فمخوف وبقوله ان مات فيه ولو برئ منه فانه ينفذ (والعبد) ان (لم يؤذن له) بالبناء للمفعول أى لم يأذن له سيده (فى متجر) أى فى التجارة لم يصح تصرفه ببيع ولا شراء ولا قرض ولا ضمان ولا غيرها للحجر عليه لحق سيده (يتبع) بالبناء للمفعول (بالتصريف للتحرر) أى العتق واللام بمعنى فى أو عند أو بعد لأنه لزمه برضا مستحقه فان أذن له سيده فى التجارة تصرف بحسب الاذن له فى التجارة لا فى النكاح ولا يؤجر نفسه ولا يتبرع ولا يعامل سيده ولا رقيقه المأذون له فى التجارة ببيع وشراء وغيرهما ولا يتمكن من عزل نفسه ولا يصير مأذونا له بسكوت سيده ويقبل اقراره بدين المعاملة ﴿فرع﴾ من عرف رق شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم الاذن بسماع سيده أو ببينة أو بشيوع بين الناس ولا يكفى قول العبد أنا مأذون لى لأنه متهم ﴿فائدة﴾ تصرف الرقيق ينقسم الى ثلاثة أقسام ما لا ينفذ وان أذن له سيده كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق وما يتوقف على اذنه كالبيع والتجارة

ان مات فيه يوقف التصريف فيما على ثلث يزيد عنده على اجازة الوريث بعده والعبد لم يؤذن له فى متجر يتبع بالتصريف للتحرر

﴿باب الصلح وما يذكر معه﴾

وهو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو أنواع صلح بين المسلمين والكفار وبين الامام والبغاة وبين الزوجين عند الشقاق وصلح فى المعاملات وهو المراد هنا والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى «والصلح خير» وخبر «الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا» رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الأحكام غالبا والصلح الذى يحلل الحرام كأن يصالح على خمر والذى يحرم الحلال كأن يصالح على أن لا يتصرف فى المصالح به (الصلح) عما يدعى به عينا أو دينا على غير المدعى به أو بعضه (جائز مع الاقرار) به من المدعى عليه (ان سبقت خصومة الانكار) فى بعض النسخ * بعد خصومة بلا انكار * فلا يصح على غير اقرار من انكار أو سكوت كما قاله فى المطلب عن سليم الرازى وغيره كأن ادعى عليه دارا فأنكر أو سكت ثم تصالحا عليها أو على بعضها أو على غير ذلك كثوب أو دين ﴿فرع﴾ اذا تصالحا ثم اختلفا فى أنهما تصالحا على اقرار أو انكار فالذى نص عليه الشافعى أن القول قول مدعى الانكار لأن الأصل أن لا عقد ولو أقيمت عليه بينة بعد الانكار جاز الصلح كما قاله الماوردى لأن لزوم الحق بالبينة كلزومه بالاقرار ولو أقر ثم أنكر جاز الصلح ولو أنكر فصولح ثم أقر كان الصلح باطلا قاله الماوردى (وهو) أى الصلح عما يدعى به (ببعض المدعى) به (فى العين) كأن يصالح من دار على بعضها (هبة) للبعض الآخر فيثبت فيها ما يثبت فيها من القبول ومضى مدة امكان القبض ويصح عن البعض المتروك بلفظ الهبة والتمليك وشبههما وببعض المدعى به فى الدين كأن صالح من ألف فى الذمة على بعضها ابراء كما تضمنه قوله (او) بدرج الهمزة للوزن (براءة فى الدين) فيثبت فيه ما يثبت فى الابراء ويصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما كالوضع والاسقاط ولا يشترط فى ذلك القبول على الأصح وهذان النوعان يسميان صلح الحطيطة (وفى سواه) أى المدعى به ولفظة فى بمعنى الباء أو على أى والصلح بعين أو على عين غير المدعى به كأن صالح من دار على ثوب (بيع) من المدعى للمدعى عليه للشىء المدعى به ثبتت بقية أحكامه من الرد بعيب وثبوت الشبعة ومنع تصرفه فى المصالح عليه قبل قبضه وغير ذلك (او) صالح من العين المدعاة على منفعة كأن صالح من دار أو ثوب على خدمة عبده شهرا (اجاره) بالوقف لمحل المنفعة بالعين المدعاة ثبتت فيها أحكامها (والدار للسكنى هى الاعاره) بالوقف والمعنى اذا صالح على منفعة المدعى به أو منفعة بعضه كسكنى الدار المدعاة فهو اعارة المدعى به يثبت فيها أحكامها فان عين مدة فعارية مؤقتة والا فمطلقة وقد يكون سلما وجعالة وخلعا كما هو

ما يصح الصلح عنه وما لا يصح

الصلح جائز مع الاقرار بعد خصومة بلا انكار وهو ببعض المدعى فى العين هبة أو براءة فى الدين وفى سواه بيع او اجاره والدار للسكنى هى الاعاره

مذكور

مذكور فى المطولات و (بالشرط أبطل) أنت الصلح كصالحتك بكذا على أن تبيعنى أو تؤجرنى المكان بكذا أو أبرأتك من كذا على أن تعطينى الباقى لانه اما هبة أو ابراء أو بيع أو اجارة وكل منها لا يصح مع هذا الشرط ونحوه فكذا كل ما كان بمعناها (وأجز) أنت (فى الشرع) الصلح بمال (على مروره) فى درب مثلا منع أهله استطراق من ليس له فيه حق لأنه انتفاع بالأرض (و) أجز الصلح بمال على (وضع الجذع) بالذال المعجمة على جدار بين دارين يختص به أحد المالكين أو يكون مشتركا ولا يجبر عليه لقوله ﷺ «لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس» (وجاز اشراع) أى اخراج (جناح) وهو الخارج من الخشب ومثله الساباط وهو سقيفة على حائطين هو بينهما (معتلى) أى عال بحيث يمر الماشى تحته منتصبا على رأسه الحمولة العالية سواء كان الشارع واسعا أو ضيقا وان كان ممر الفرسان والقوافل اعتبر أيضا أن يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة لأن ذلك قد يتفق وان كان نادرا (لمسلم) فلا يجوز الاشراع للكافر (فى نافذ) بالذال المعجمة (من سبل) أى طرق أما غير النافذ فلا يجوز ذلك فيه الا باذن أهله و (لم يؤذ من مر) فان آذاه ولو بظلام الموضع لم يجز و يزال لقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام» والمزيل له الحاكم لا كل أحد لما فيه من توقع الفتنة لكن لكل أحد المطالبة بازالته لأنه من ازالة المنكر. واحترز الناظم بالجناح أى وما فى معناه عن غيره كبناء دكة أو غرس شجرة فان ذلك لا يجوز وان لم يضر (وقدم) أنت جوازا (باببكا) بألف الاطلاق فى درب غير نافذ الى رأس الدرب لأنه تصرف فى ملكك مع تركك لبعض حقك لكن يلزمك سد الباب الأول (وجاز) لك (تأخير) لبابك عن رأس الدرب (باذن الشركا) فى الدرب وأهل الدرب غير النافذ من نفذ باب داره اليه لا من لاصقه جداره

﴿ باب الحوالة ﴾

هى بفتح الحاء أفصح من كسرها من التحول والانتقال وفى الشرع عقد يقتضى نقل دين من ذمة الى ذمة أخرى. والأصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين «مطل الغنى ظلم واذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع» باسكان التاء فى الموضعين أى اذا أحيل أحدكم على ملىء فليحتل كما رواه البيهقى والأمر فيه للندب وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات وهى بيع دين بدين جوز للحاجة وقيل غير ذلك. ولها ستة أركان محيل و محتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة (شرط) لصحة الحوالة (رضا المحيل و) رضا (المحتال) أى لأن للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال فى ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه ولا يشترط رضا المحال عليه لأنه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولا بد فيها من الصيغة نحو أحلتك على فلان بالدين الذى لك علىّ و يشترط (لزوم دينين) المحال به والمحال عليه فلا تصح على من لا دين عليه كما فهم من هذا الشرط وهو الأصح وتصح بالثمن فى مدة الخيار وعليه لأنه آيل للزوم ولا تصح بالجعل قبل الفراغ ولا عليه ولا تصح بنجوم الكتابة ولا تصح عليها و يشترط (اتفاق المال) أى الدينين (جنسا) كفضة بفضة وذهب بذهب (وقدرا) كمائة و (أجلا) وحلولا وصحة (وكسرا) وهو اتفاقهما فى الصفة لأنها ليست على سبيل المعاوضة وانما هى معاوضة ارفاق أجيزت للحاجة فاعتبر فيها التساوى كما فى القرض و يبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال كما قال (بها عن الدين المحيل يبرأ) فلا رجوع للمحتال على المحيل وان كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة وجهل افلاسه وأنكر الحوالة أو دين المحيل لتقصيره بالبحث عن حاله

﴿ باب الضمان ﴾

هو لغة الالتزام وشرعا يقال الالتزام حق ثابت فى ذمة الغير أو احضار من هو عليه أو عين مضمونة و يقال للعقد الذى يحصل به ذلك والأصل فيه قبل الاجماع خبر «الزعيم غارم» رواه الترمذى وحسنه وخبر الحاكم باسناد صحيح أنه ﷺ تحمل عن رجل عشرة دنانير. وللضمان خمسة أركان ضامن ومضمون له

بالشرط أبطل وأجز فى الشرع
على مروره ووضع الجذع
وجاز اشراع جناح معتلى
لمسلم فى نافذ من سبل
لم يؤذ من مر وقدم باببكا
وجاز تأخير باذن الشركا

﴿ باب الحوالة ﴾

شرط رضا المحيل والمحتال
لزوم دينين اتفاق المال
جنسا وقدرا أجلا
وكسرا
بها عن الدين المحيل يبرا

﴿ باب الضمان ﴾

ومضمون عنه ومضمون به وصيغة و بدأ الناظم بالضامن فقال (يضمن ذو تبرع) أى مختار فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه فى الذمة وان لم يطالب الا بعد فك الحجر لا من صبى و مجنون ومحجور عليه بسفه ومريض مرض الموت عليه دين مستقر فى الذمة ومكره ولو باكراه سيده (وانما ✲ يضمن دينا ثابتا) فى الذمة فلا يصح ضمان ماليس بثابت كنفقة ما بعد اليوم للزوجة (قد لزما) بألف الاطلاق أى أو أصله اللزوم فيصح ضمان ثمن المبيع بعد اللزوم وقبل اللزوم الحاقا له باللازم ولا يصح ضمان مالم يثبت كضمان ماسيثبت ببيع أو قرض لأن الضمان توثقة بالحق فلا يثبت قبل وجوده كالشهادة (يعلم) بالبناء للمفعول جنسا وقدرا وصفة أى يعلمه الضامن كذلك فلا يصح ضمان المجهول لانه اثبات مال فى الذمة بعقد فأشبه البيع و الاجارة (كالابراء) بالمد فانه يشترط كون المبرأ منه معلوما فى غير ابل الدية فلا يصح من المجهول جنسا أو قدرا أو صفة لأن البراءة متوقفة على الرضا ولا يعقل مع الجهالة و يشترط فى الصيغة للضمان والكفالة الآتية لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك على فلان أو تكفلت به ﴿فرع﴾ يصح ضمان المؤجل حالا ولا يلزم الضامن تعجيل المضمون وان التزمه حالا كما لو التزمه الأصيل (والمضمون له) بالوقف (طالب ضامنا) أى له مطالبة الضامن (ومن تأصله) أى والأصيل بأن يطالبهما جميعا أو يطالب أيهما شاء بالجميع أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه أما الضامن فلخبر «الزعيم غارم» وأما الأصيل فلأن الدين باق عليه ولو أبرأ المستحق الأصيل برئ الضامن ولا عكس ولو مات أحدهما والدين مؤجل حل عليه لان ذمته خربت بخلاف الحى فلا يحل عليه لانه يرتفق بالأجل وانما يخير بالمطالبة (ويرجع الضامن بالاذن) على الأصيل بأن أذن له فى الضمان والأداء أو فى الضمان فقط (بما ✲ أدى) لانه صرف ماله الى منفعة الغير باذنه هذا اذا أدى من ماله أما لو أخذ من سهم الغارمين وأدى منه الدين فانه لا يرجع وان انتفى اذنه بالضمان والأداء فلا رجوع له لتبرعه ﴿فرع﴾ لو ضمن بغير الاذن وأدى بالاذن لا يرجع لان وجوب الأداء بسبب الضمان ولم يأذن فيه نعم لو أدى بشرط الرجوع رجع كغير الضامن ثم انما يرجع الضامن وكذا من أدى دين غيره لاذنه ولا ضمان (اذا أشهد) كل منهما (حين سلما) رجلين أو رجلا وامرأتين أو رجلا يحلف معه لان ذلك حجة ﴿تنبيه﴾ حيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرجع فى المتقوم بمثله صورة كما قاله القاضى حسين (والدرك المضمون للرداءة) أى رداءة الثمن أو المبيع (يشمل) أى يشملها (و) يشمل (العيب) أى فى الثمن أو المبيع (و) يشمل (نقص الصنجة) أى التى وزن بها الثمن أو المبيع بأن يقول ضمنت لك درك أو عهدة الثمن أو المبيع من غير ذكر استحقاق أو فساد أو رداءة أو عيب أو نقص صنجة وهذا وجه مرجوح وعليه الناظم تبعا للحاوى الصغير والأصح فى الشرح الصغير والروضة عدم شموله للفساد والرداءة والعيب ونقص الصنجة لان المتبادر منه الرجوع بسبب الاستحقاق واعلم أنه يصح ضمان رد الاعيان المضمونة كالعين المغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان غير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب على من هى تحت يده التخلية لا الرد وأما ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها و يصح ضمان الدرك وهو بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها التبعة أى المطالبة والمؤاخذة وسميت بذلك لالتزام الغرم عند ادراك المستحق عين ماله و يسمى أيضا ضمان العهدة وقد أشار الناظم الى ذلك بقوله (يصح درك) بسكون الراء أى ضمانه وان لم يكن بحق ثابت للحاجة اليه وهو أن يضمن للمشترى الثمن بتقدير خروج المبيع مستحقا أو متصفا بشىء مما مر (بعد قبض للثمن) فان لم يقبض لم يصح ضمانه لانه انما يضمن مادخل فى ضمان المضمون عنه ولزمه رده بالتقدير السابق. ثم أشار الى كفالة البدن وتسمى أيضا كفالة الوجه وهو بفتح الكاف اسم لضمان الاحضار دون المال فقال (و بالرضا) أى من المكفول أى ومن وليه وان كان غير مكلف أو وارثه ان كان ميتا (صحت كفالة البدن) للحاجة اليها واستؤنس لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة

يضمن ذو تبرع وانما يضمن دينا ثابتا قد لزما
يعلم كالابراء والمضمون له طالب ضامنا ومن تأصله
ويرجع الضامن بالاذن بما
أدى اذا أشهد حين سلما
والدرك المضمون للرداءة
يشمل والعيب ونقص الصنجة
يصح درك بعد قبض للثمن
و بالرضا صحت كفالة البدن

والسلام لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتنني به الآية (فى كل من حضوره) الى الحاكم (استحقا) بألف الاطلاق عند الاستيفاء لحق آدمى لازم ولو عقوبة أو لحق مالى لله تعالى كالمدعى زوجيتها والميت قبل دفنه ليشهد على عينه من لا يعرف نسبه بخلاف من لا حق عليه أو عليه حق آدمى غير لازم كنجوم الكتابة أو عقوبة لله تعالى (و) كفالة (كل جزء دونه لا يبقى) كرأسه والجزء الشائع كثلثه بخلاف ما يبقى الشخص بدونه كاليد والرجل (وموضع المكفول) الغائب (ان يعلم) أى يعلمه الكفيل والطريق آمن ولا حائل لزمه احضاره و (مهل) بالوقف (قدر ذهاب) اليه (واياب) منه وقوله (اكتمل) تكملة ثم ان مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس الى أن يتعذر احضار المكفول بموت أو غيره أو يوفى الدين فان وفاه ثم حضر المكفول قال الاسنوى فالمتجه أنه له الاسترداد (وان يمت) أى المكفول (أو اختفى) أى هرب فلم يعرف مكانه (لا يغرم) الكفيل شيئا من المال لأنه لم يلزمه (و بطلت) أى الكفالة (بشرط مال يلزم) الكفيل اذا مات المكفول أو اختفى أو هرب لأن ذلك خلاف مقتضاها

﴿ باب الشركة ﴾

هى بكسر الشين واسكان الراء وحكى فتح الشين وكسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق فى شىء لاثنين فأكثر والاصل فيها قبل الاجماع خبر «يقول الله أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما» والمعنى أنا معهما بالحفظ والاعانة فأمدهما بالمعونة فى أموالهما وأنزل البركة فى تجارتهما فاذا وقعت الخيانة رفعت البركة والاعانة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما وهى أربعة أنواع شركة أبدان كشركة الحمالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا أو متفاضلا وشركة مفاوضة كأن يشترك اثنان ليكون بينهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة وجوه بأن يشتركا ليكون ربح ما اشترياه بمؤجل أو حال لهما ثم يبيعانه وشركة عنان بكسر العين من عن الشىء اذا ظهر وهى الصحيحة ولهذا اقتصر عليها الناظم دون الثلاثة الباقية فباطلة لا سيما شركة المفاوضة نعم ان نويا بالمفاوضة شركة العنان وفيها مال صحت وأركان شركة العنان أربعة عاقد ومعقود عليه وصيغة وعمل (تصح) أى الشركة (ممن جوزوا) أى العلماء (تصرفه) بالوقف بأن يكون أهلا للتوكل وتوكيل لان كلا من الشريكين يتصرف فى ماله بالملك وفى مال الآخر بالاذن فكل منهما موكل ووكيل ﴿فرع﴾ لو كان أحد الشريكين هو المتصرف اشترط فيه أهلية التوكل وفى الآخر أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كون الثانى أعمى كما قاله فى المطلب و يشترط اتحاد المالين كما قال (واتحد المالان جنسا وصفه) بالوقف (من نقد او) بدرج الهمزة (غير) بالتنوين أى أو غيره من المثليات ولو دراهم مغشوشة و يشترط خلط المالين كما قال (وخلط) أى المالين بحيث (ينتفى ✲ تميزه) أى الخلط بحيث لا يتميز مال أحدهما عن مال الآخر فلا بد من كون الخلط قبل العقد فان وقع بعده ولو فى المجلس لم يكف فيعاد العقد بعد ذلك ولا يكفى الخلط مع امكان التمييز لنحو اختلاف جنس كدراهم ودنانير أو صفة كصحاح ومكسرة وحنطة جديدة وحنطة عتيقة أو بيضاء وسوداء لامكان التمييز وان كان فيه عسر ﴿تنبيه﴾ علم مما تقرر عدم الصحة فى المتقوم وهو كذلك ﴿فائدة﴾ الحيلة فى الشركة فى العروض المتقومة أن يبيع بعض عرضه ببعض عرض الآخر و يأذن كل للآخر فى التصرف و يشترط الصيغة (بالاذن) من كل منهما للآخر (فى التصرف) لان المال المشترك لا يجوز لأحد الشريكين التصرف فيه الا باذن صاحبه ولا يعرف ذلك الا بصيغة تدل عليه فان قال أحدهما للآخر اتجر أو تصرف اتجر فى الجميع ولا يتصرف القائل الا فى نصيبه شائعا ما لم يأذن له الآخر فيتصرف فى الجميع أيضا فلو اقتصر كل منهما على اشتركنا لم يكف فى الاذن المذكور ولم يتصرف كل منهما الا فى نصيبه لاحتمال كون ذلك اخبارا عن حصول الشركة فى المال ولا يلزم من حصولها جواز التصرف بدليل المال الموروث شركة (والربح والخسر اعتبر) أنت (تقسيمه) بالوقف (بقدر مال شركة بالقيمه) بالوقف أى باعتبارها لا باعتبار الأجزاء اشترط ذلك أم لا تساوى الشريكان فى

فى كل من حضوره
استحقا
وكل جزء دونه لا يبقى
وموضع المكفول ان
يعلم مهل
قدر ذهاب واياب
اكتمل
وان يمت أو اختفى لا
يغرم
و بطلت بشرط مال يلزم
﴿ باب الشركة ﴾
تصح ممن جوزوا تصرفه
واتحد المالان جنسا
وصفه
من نقد أو غير وخلط
ينتفى
تميزه بالاذن فى التصرف
والربح والخسر اعتبر
تقسيمه
بقدر مال شركة بالقيمه

العمل أم تفاوتا فان شرطا خلافه بأن شرطا التساوى فى الربح والخسران مع التفاضل فى المالين فسد العقد لانه مخالف لوضع الشركة ولو شرط زيادة فى الربح للاكثر منهما عملا بطل الشرط كما لو شرطا التفاوت فى الخسران ويرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله فى مال الآخر وتنفذ التصرفات منهما لوجود الاذن والربح بينهما يكون على قدر المالين ﴿تنبيه﴾ متى صحت الشركة تسلط كل منهما على التصرف بالمصلحة فلا يبيع بنسيئة ولا بغير نقد البلد ولا يشترى بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك لما فيه من الخطر فان سافر به ضمن فان باع صح البيع وان كان ضامنا ولا يدفعه لمن يعمل فيه لانه لم يرض بغير يده فان فعل ضمن هذا كله اذا فعله بغير اذن شريكه فاذا أذن له فى شىء مما ذكر جاز و (فسخ الشريك) عقد الشركة (موجب ابطاله) بالوقف (والموت) والجنون (والاغماء) بالمد موجب ابطاله أيضا (كالوكاله) بالوقف لأن هذا شأن العقد الجائز من الطرفين ﴿خاتمة﴾ يد الشريك يد أمانة فيقبل قوله فى الربح والخسران وفى التلف ان ادعاه بلا سبب أو سبب خفى كالسرقة فان ادعاه بظاهر وجهل طولب ببينة ثم يصدق بالتلف به بيمينه وتكره مشاركة الكافر ومن لا يحترز من الربا ونحوه

فسخ الشريك موجب ابطاله
والموت والاغماء كالوكاله

﴿باب الوكالة﴾

ماصح أن يباشره الموكل بنفسه جاز له التوكل وجاز فى المعلوم من وجه ولا يصح اقرار على من وكلا ولم يبع من نفسه ولا ابن طفل ومجنون ولو باذن وهو أمين و بتفريط ضمن يعزل بالعزل واغماء وجن

هى بفتح الواو وكسرها لغة التفويض يقال وكل أمره الى فلان فوضه اليه واكتفى به ومنه توكلت على الله وشرعا استنابة جائز التصرف مثله فيما يقبل النيابة والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى «فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها» وخبر الصحيحين أنه ﷺ بعث السعاة لأخذ مال الزكاة. وأركانها أربعة موكل و وكيل وموكل فيه وصيغة و بدأ بالموكل فقال (ماصح أن يباشره الموكل * بنفسه) بملك أو ولاية (جاز له التوكل) وهذا فى الغالب والا فقد استثنى منه مسائل منها الظافر بجنس حقه لا يوكل فى كسر الباب وأخذ حقه ومنها غير ذلك فيصح توكيل الولى فى حق محجوره أبا كان أو جدا فى التزويج والمال أو فيما فى المال مما لم تجر العادة بمباشرته لمثله وكما يجوز للشخص أن يوكل فيما ذكر يجوز له أن يتوكل فيه فلا يصح توكيل صبى ومجنون ومغمى عليه ولا توكيل امرأة فى نكاح ولا محرم ليعقد فى احرامه وهذا فى الغالب أيضا والا فقد استثنى من ذلك مسائل منها الصبى المأمون فيتوكل فى الاذن فى دخول وايصال هدية ومنها غير ذلك ﴿تنبيه﴾ سكت الناظم عن أكثر شروط الموكل فيه وذكر منها شرطا واحدا كما يأتى وشرطه أن يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح فيما سيملكه وأن يقبل النيابة فيصح التوكل فى كل عقد لا فى اقرار والتقاط وعبادة كالصلاة لا فى نسك من حج أو عمرة أو دفع نحو زكاة وذبح نحو أضحية ولا بد أن يكون الموكل فيه معلوما كما قال (وجاز فى المعلوم) ولو (من وجه) كوكالتك فى بيع أموالى وعتق أرقائى لا فى نحو كل أمورى أو فى كل قليل وكثير ولا بد من لفظ من الموكل يشعر برضاه كوكالتك فى كذا ولا يشترط قبول الوكيل لفظا بل معنى وهو عدم الرد فلو رد فقال لا أقبل ولا أفعل بطلت و يصح توقيت الوكالة لا تعليقها و يصح تعليق التصرف كوكالتك الآن فى بيع كذا ولا تبعه حتى يجىء رمضان (ولا * يصح) أى ولا يجوز لا وكيل (اقرار على من وكلا) بألف الاطلاق بما يلزمه ولو باذنه على المعتمد لانه اخبار عن الحق فلا يقبل التوكل كالشهادة (ولم يبع) أى الوكيل أى لا يجوز له أن يبيع ما وكل فيه (من نفسه) ولا من محجوره كما ذكره بقوله (ولا من (ابن) بغير تنوين (طفل) أى صغير (و) لا من (مجنون ولو باذن) الموكل فى ذلك لأنه متهم فى ذلك بخلاف أبيه و ولده الرشيد ولا يبيع بغير ثمن المثل ولا بغير نقد البلد (وهو) أى الوكيل ولو بجعل (أمين) فيما يقبضه وفيما يصرفه (و بتفريط ضمن) بالوقف ما تلف فى يده من مال موكله كسائر الأمناء و يصدق بيمينه فى دعوى التلف والرد على الموكل لأنه مؤتمنه بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله و (يعزل) الوكيل (بالعزل) بأن يعزل نفسه أو يعزله الموكل (واغماء) بالمد (وجن) بكسر الجيم أى جنون أى و باغمائه وجنونه وكذا بموت موكله وزوال ملكه عن محل التصرف أو منفعته كبيع ووقف لزوال الولاية

﴿ باب الاقرار ﴾

هو لغة الاثبات من قر الشيء يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه. و يسمى اعترافا أيضا. والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى « كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين » الآية فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين « اغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » وأجمعت الأمة على المؤاخذة به. وأركانه أربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة (وانما يصح) أي الاقرار (مع تكليف) المقر ببلوغ وعقل (طوعا) أي اختيارا فلا يصح اقرار من هو دون البلوغ ولو مميزا لرفع القلم عنه ولا اقرار مجنون ومغمى عليه ولا اقرار مكره لما أكره عليه قال تعالى « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان » جعل الاكراه مسقطا لحكم الكفر فبالأولى ما عداه. وصورة الاكراه أن يضرب ليقر فلو ضرب ليصدق في القضية فأقر حال الضرب أو بعده لزمه ما أقر به لانه ليس مكرها اذ المكره من أكره على شيء واحد وهذا انما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق في الاقرار. و يصح الاقرار في مرض الموت لوارث ولأجنبي كما قال (ولو في مرض مخوف) لعموم أدلة صحة الاقرار لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر فالظاهر أنه لا يقر الا بتحقيق. و يشترط مع ما مر في الاقرار بالمال رشد المقر كما قال (والرشد اذا اقراره بالمال) فلا يصح اقرار سفيه بدين أو اتلاف مال أو نحو ذلك قبل الحجر وبعده. نعم يصح اقراره في الباطن فيغرم بعد فك الحجر ان كان صادقا فيه وخرج بموجب المال اقراره بموجب عقوبة كحد وقود وان عفي عنه على مال لعدم تعلقه بالمال وشرط المقر له كونه معينا وكونه فيه أهلية استحقاق المقر به وعدم تكذيبه للمقر و يشترط في الصيغة لفظ صريح أو كناية تشعر بالالتزام كقوله لزيد على أو عندي كذا وشرط المقر به أن لا يكون ملكا للمقر حين يقر فقوله داري أو ديني لعمرو لغو (وصح الاستثناء) بالمد من المقر وهو الاخراج بمالولاه لدخل فيما قبله بالا أو نحوها اذ هو معهود في القرآن وغيره (بانصال) بحيث يعد مع الاقرار كلاما واحدا فيضر الفصل بينهما بكلام أجنبي أو سكوت و يغتفر الفصل اليسير بقدر سكتة تنفس أو عي أو تذكر أو انقطاع صوت ﴿ تنبيه ﴾ يشترط لصحة الاستثناء قصده قبل فراغ الاقرار فلا يكفي بعده وعدم استغراقه للمستثنى منه فان استغرقه كعشرة الا عشرة لم يصح (عن حقنا) معشر الآدميين المالي وغيره (ليس الرجوع) من المقر بما أقر به (يقبل) لأنه مبني على المسامحة (بل حق ربي) سبحانه وتعالى فله الرجوع عما أقر به من عقوبة لله تعالى سواء كانت حدا أم تعزيرا لبنائه على المسامحة (فالرجوع) عما أقر به (أفضل) لقصة ماعز (ومن بمجهول أقر) وكشيء وكذا (قبلا) بألف الاطلاق والبناء للمفعول (بيانه بكل ما تمولا) بألف الاطلاق فلو قال له علي شيء أو كذا قبل تفسيره بكل ما يتمول وان قل كرغيف وفلس لان الشيء صادق عليه ولا يقبل تفسيره بعيادة ورد سلام ﴿ تتمة ﴾ لو قال له علي مال عظيم أو كبير أو أكثر من مال فلان قبل تفسيره بأقل متمول ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث اثم غاصبه وكفر مستحله

﴿ باب العارية ﴾

بتشديد الياء وقد تخفف وهي اسم لما يعار. وحقيقتها شرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى « و يمنعون الماعون » فسره كثير من المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين أنه ﷺ استعار فرسا من أبي طلحة فركبه. وقد تجب كاعارة ثوب لدفع حر أو برد أو اعارة الحبل لانقاذ غريق. وقد تحرم كاعارة الصيد من المحرم والأمة من الأجنبي. وقد تكره كاعارة العبد المسلم للكافر. ولها أربعة أركان معير ومستعير ومعار وصيغة (تصح) أي العارية (ان وقتها) بمدة معلومة (أو أطلقا) بألف الاطلاق بأن لم يقيدها بمدة وشرط المعير صحة تبرعه فلا يصح من صبي وسفيه ومفلس ومكاتب بغير اذن سيده. وشرطه ملك المنفعة أيضا وشرط الصيغة أن تدل على الاذن في الانتفاع

﴿ باب الاقرار ﴾
وانما يصح مع تكليف
طوعا ولو في مرض
مخوف
والرشد اذا اقراره بالمال
وصح الاستثناء بانصال
عن حقنا ليس الرجوع
يقبل
بل حق ربي فالرجوع
أفضل
ومن بمجهول أقر قبلا
بيانه بكل ما تمولا
﴿ باب العارية ﴾
تصح ان وقتها أو أطلقا

بلفظ أو نحوه كأعرتك أوخذه لتنتفع به وأعرنى وشرط المستعار كونه (فى عين انتفاعها) أى الانتفاع بها (مع البقا) بالقصر كالعبيد والدور فلا يصح فيما لا نفع فيه كالخمار الزمن وما فيه نفع لكن باستهلاكه كالأطعمة لانتفاء المعنى المقصود. وللمستعير الانتفاع بحسب الاذن فان أعاره لزراعة حنطة زرعها ومثلها ودونها لا ما فوقها وحيث زرع ما ليس له فللمعير قلعه مجانا فلو أطلق الزراعة صح فى الأصح ويزرع ما شاء فلو أعاره لزراعة لم يكن له بناء ولا غراس أو لأحدهما فله الزراعة وليس له الآخر فى الأصح و (يضمنها) أى يضمن المستعير العارية اذا تلفت أى لا بالاستعمال المأذون فيه وان لم يستعملها ولم يفرط لقوله ﷺ «العارية مضمونة» رواه أبو داود وغيره (و) يضمن (مؤن الرد) للعارية حيث له مؤنة لخبر «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» (وفى * سوم) أى على المستام قيمة ما أخذه بجهة السوم ومؤن رده و يضمن كل منهما ما ذكر (بقيمة ليوم التلف) لا بأقصى القيم ولا بقيمة يوم القبض ﴿تنبيه﴾ الرد المبرئ من الضمان أن تسلم العين لمالكها أو وكيله فى ذلك فلو رد الدابة للاصطبل أو الثوب أو نحوه للبيت الذى أخذها منه لم يبرأ ولو لم يجد المالك فسلمها لزوجته أو ولده فأرسلها الى المرعى فضاعت فللمالك ان شاء غرم المستعير أو المتسلم منه والقرار عليه (والنسل والدر) أى اللبن (بلا ضمان) أى توابع المعار غير مضمونة لانه لم يأخذها للانتفاع بها (والمستعير لم يعر لثانى) اذا لم يأذن المعير فى ذلك لانه غير مالك للمنفعة وانما أبيح له الانتفاع ولهذا لا يؤجر (فان يعر) المستعير الاول للثانى (وهلكت تحت يديه) أى الثانى (يضمنها) مستعير (ثان ولم يرجع عليه) أى على الاول وان جهل كونه مستعيرا لانه قد دخل على حكم الضمان وقد تلف المستعار تحت يديه وفى نسخة ولا يعير أول لثانى بدل قوله والمستعير لم يعر لثانى

﴿باب الغصب﴾

هو لغة أخذ الشىء ظلما وشرعا الاستيلاء على حق الغير ولو منفعة كاقامة من قعد بسوق أو مسجد أو غير مال كنز بل بغير حق. والأصل فى تحريمه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ﴿لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ وأخبار كخبر «ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» الحديث وخبر «من ظلم قيد شبر من أرض طوقه الله من سبع أرضين» رواهما الشيخان. وذكر الناظم نبذة من أحكامه فقال (يجب) على الغاصب (رده) أى المغصوب على المغصوب منه (ولو بنقله) الى بلد أو دار فيجب على الغاصب رده ولو غرم على ما ذكره أضعاف قيمته لخبر على اليد ما أخذت حتى تؤديه و يبرأ بالرد على المالك أو وكيله (و) يجب عليه (أرش نقصه) أى المغصوب ولو كان الارش بغير استعمال (و) يجب عليه بتفويت منفعته (أجر مثله) ولو فاتت منفعته بغير استعمال وهى أجرة مثله سليما قبل القبض ومعيبا بعده و (يضمن مثلى بمثله) لانه أقرب الى التالف سواء ما (تلف) بالوقف (بنفسه أو) باتلاف (متلف) فالحكم (لا يختلف * وهو) أى المثلى (الذى فيه أجازوا السلما) بألف الاطلاق (و) يكون (حصره بالكيل والوزن) والواو بمعنى أو (كما) بالقصر أى كما ء بالمد عنب وتراب ونحاس وحديد وتبر وسبيكة ومسك وعنبر وكافور وملح وجمد وقطن ودقيق وحبوب وتمر وزبيب وعنب ورطب ثم محل ضمان المثلى بمثله اذا كان وقت المطالبة به له قيمة والا كأن تلف الماء بمفازة وطواب به عند يم أى بحر أو شاطىء نهر والجمد بالصيف وطواب به فى الشتاء ضمنه بقيمته فى تلك الحالة كما أشار اليه الناظم بقوله (لا فى مفازة ولا قاء يم * فى ذ) أى فى الماء أو نحوه (وفى مقوم) بفتح الواو المشددة (أقصى القيم * من غصبه لتلف الذى انغصب) لانه فى زمن الزيادة غاصب يجب عليه الرد فاذا لم يرد ضمن الزيادة وسواء تلف كله أو بعضه وتجب القيمة (من نقد أرض تلف) وفى نسخة بلد (فيها غلب) ذلك النقد ان كان بها نقد واحد فان كان فيها نقدان فمن نقدها الأغلب لانها محل وجوب الضمان ﴿خاتمة﴾ لو طرح شخص فى مسجد متاعا وأعلقه لزمه أجرة جميعه وان لم يغلقه لزمه أجرة ما يشغله. ولو أدخلت بهيمة رأسها فى قدر لم يخرج الا بكسرها كسرت ثم ان كان صاحبها معها أو لم يكن معها ولم يفرط

في عين انتفاعها مع البقا
يضمنها ومؤن الرد وفى سوم بقيمة ليوم التلف والنسل والدر بلا ضمان والمستعير لم يعر لثانى فان يعر وهلكت تحت يديه
يضمنها ثان ولم يرجع عليه
﴿باب الغصب﴾
يجب رده ولو بنقله وأرش نقصه وأجر مثله
يضمن مثلى بمثله تلف بنفسه أو متلف لا يختلف وهو الذى فيه أجازوا السلما
وحصره بالوزن والكيل كما
لا فى مفازة ولا قاء يم فى ذا وفى مقوم أقصى القيم
من غصبه لتلف الذى انغصب
من نقد أرض تلف فيها غلب

صاحب القدر فعليه الارش والافان تعدى كل منهما فكالمتصادمين كما قال الماوردى ولو ابتلعت شيئا مما يفسده الابتلاع ضمنه صاحبها وان كان مما لا يفسده الابتلاع كاؤلؤ لم تذبح وان كانت مأكولة ويغرم قيمة المبتلع للحيلولة

﴿ باب الشفعة ﴾

باسكان الفاء وحكى ضمها وهى لغة الضم وشرعا حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث فيما يملكه بعوض. والأصل فيها قبل الاجماع خبر البخارى عن جابر رضى الله عنه «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل مالم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» وفى رواية لمسلم قضى بالشفعة فى كل شرك لم يقسم ربعة أو حائطا والمعنى فيه دفع ضرورة مؤنة القسمة واستحداث المرافق فى الحصة الصائرة الى الشريك الآخر بالشفعة كمصعد وتنور وبالوعة. والربعة تأنيث الربع وهو المنزل والحائط البستان. ولها أربعة أركان آخذ ومأخوذ منه ومأخوذ وصيغة وقد ذكر الناظم نبذة من أحكامها فقال (تثبت) أى الشفعة (فى المشاع) المشترك (من عقار) وان بيع مع منقول (منقسم) أى محتمل للقسمة (مع تابع القرار) أى الذى يندرج فى بيعه كأبنية وأشجار ثابتة فيه وثمرة لها غير مؤبرة عند البيع وأبواب منصوبة بخلاف مالا يندرج فيه كشجر جاف وزرع فلا تثبت فى منقول وان بيع مع عقار لأنه لا يدوم فلا ضرر للشركة فيه ولا فى أشجار بيعت مع مغرسها فقط ولا جدر مع أسها (لا فى بناء) مشترك (أرضه محتكره) وعلل ذلك بقوله (فهى كمنقول) فى حكمه (ولا) فى أرض (مستأجره) وموقوفة كذلك ولا فى طاحون وحمام وبئر لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبئرين لما مر أن علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة ﴿فرع﴾ لو كان بينهما دار صغيرة لأحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للآخر لأمنه من القسمة اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها بخلاف العكس وانما تثبت الشفعة لشريك عند البيع فلا تثبت لغيره ولو جارا أو شريكا بعد البيع لانتفاء الشركة عند البيع ولا يملك الشفيع الا بلفظ كأخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشترى أو رضى المشترى بكونه فى ذمته أو قضاء القاضى له بالشفعة. ثم أشار الى المأخوذ به فقال (يدفع) أى الشفيع للمأخوذ منه (مثل ثمن) للشقص (أو بذل) بسكون الذال المعجمة مصدر بذل بمعنى أعطى (قيمته) يوم البيع (ان بيع) بدرج الهمزة بمتقوم وان بيع بمؤجل فالاظهر أنه يخير بين أن يعجل و يأخذ فى الحال و بين أن يصبر الى الحلول و يأخذ ولا يبطل حقه بالتأخير (و) يدفع (مهر مثل * ان أصدقت) بضم الهمزة والبناء للمفعول ان جعل الشقص صداقا لها والاعتبار به يوم النكاح على الصحيح (لكن) تثبت الشفعة (على الفور) كالرد بالعيب فاذا علم الشفيع بالبيع فليبادر على العادة فلا يكلف العدو ونحوه ولو كان فى صلاة أو حمام أو قضاء حاجة أو طعام فله الاتمام على الأصح والمريض أو الغائب يوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور عليه منهما بطل حقه لتقصيره ﴿فرع﴾ لو لقى المشترى فسلم عليه أو قال بارك الله لك فى صفقتك أو بكم اشتريت لم يبطل حقه بخلاف مالو قال له اشتريت رخيصا. ثم ذكر تزاحم المستحقين بقوله (اخصص) أنت (للشركا) بالقصر للوزن (بقدر ملك الحصص) فلو كانت دار بين ثلاثة لواحد نصفها وللآخر ثلثها وللآخر سدسها فباع الأول حصته أخذ الثانى سهمين والثالث سهما واحدا

﴿ باب القراض ﴾

مشتق من القرض وهو القطع سمى بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح و يسمى أيضا مضاربة ومقارضة وهو أن يدفع لغيره مالا يتجر فيه والربح مشترك بينهما. والأصل فيه قبل الاجماع الحاجة الداعية اليه واحتج له بقوله تعالى «وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله» و بأنه ﷺ ضارب لخديجة بمالها الى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة. وله خمسة أركان عاقد وصيغة ورأس مال وعمل وربح وقد أشار اليها بقوله (صح) أى القراض (باذن مالك للعامل) كقوله قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك على أن الربح بيننا نصفين و بقبول من العامل مع الوصال المعتبر فى سائر

﴿باب الشفعة﴾
تثبت فى المشاع من عقار منقسم مع تابع القرار لا فى بناء أرضه محتكره فهى كمنقول ولا مستأجره
يدفع مثل ثمن أو بذل قيمته ان بيع ومهر مثل ان أصدقت لكن على الفور اخصص للشركا بقدر ملك الحصص
﴿ باب القراض ﴾
صح باذن مالك للعامل

العقود ولو قال قارضتك على أن الربح لى لم يصح أو نصفه لك وسدسه لى صح وكان بينهما نصفين و يشترط فى المالك أهلية التوكيل والعامل أهلية التوكل. ثم أشار الى العمل بقوله (فى متجر) بفتح الجيم أى تجارة بأن يأذن له فيها أو فى البيع أو الشراء فلو قارضه ليشترى حنطة فيطحنها و يخبزها أو غزلا فينسجه أو ثوبا فيقصره أو يصبغه ففاسد. ثم أشار الى رأس المال فقال (عين نقد الحاصل) أى يعتبر لصحة عقد القراض أن يكون فى نقد دراهم أو دنانير مضروبة فلا يجوز على الفلوس على المذهب ولا على المغشوش منهما على الصحيح لأنه انما جوز للحاجة فاختص بما يروج فى كل حال وتسهل التجارة به وأن يكون رأس المال معلوما فلا يصح على المجهول القدر للجهل بالربح وأن يكون معينا فلا يصح على أحد هذين الالفين ولو قارضه على دراهم غير معينة فى الذمة ثم عينها فى المجلس جاز كالصرف ورأس مال السلم كما جزم به ابن المقرى فقول الناظم عين أى ولو فى المجلس وتبع الناظم فى ذلك غيره وقضيته أنه لو قارضه على أحد هذين الألفين مثلا ثم عينه فى المجلس صح و به جزم ابن المقرى. واعلم أنه يشترط أن لا يكون العامل مضيقا عليه بالتعيين أو التوقيت كما قال (وأطلق) فى اذنه (التصريف أو فيما يعم * وجوده) أى بأن يأذن له فى التجارة مطلقا عن قيد التعيين أو يعين فى شىء يعم وجوده (لا) فيما يندر وجوده (كشرا بنت وأم) لأنه تضييق يخل بمقصود العقد و (غير مقدر لمدة العمل * كسنة) كقارضتك على أن لا تتصرف أو لا تبيع بعد عام لاخلال ذلك بمقصود القراض فقد لا يجد راغبا فى العام ونحوه (وان يعلقه) أى العاقد للقراض (بطل) كالبيع بالتعليق. ثم أشار الى الربح بقوله (معلوم جزء ربحه بينهما) أى يشترط أن يكون الربح بينهما معلوما لهما بالجزئية كالنصف أو الثلث أو الربع فلو قال على أن لك فيه شركة أو نصيبا لم يصح و يتصرف العامل بالمصلحة لا بغبن ونسيئة بلا اذن وعليه فعل ما يعتاد (و يجبر الخسر) الحاصل فى مال القراض بعد تصرف العامل (بربح قدمنا) أى زاد على رأس المال لأنه وقاية لرأس المال ولاقتضاء العرف لذلك فان تلف قبل تصرفه فمن رأس المال فى الأصح (و يملك العامل ربح) قدر (حصته) بالوقف (بالفسخ) للعقد فى ربح (والنضوض) للمال من غير مثل قسمته (مثل) ما يملكه عند (قسمته) بالوقف فلا يملكه بالنضوض ولا بالقسمة قبل الفسخ ﴿تتمة﴾ لكل فسخ عقد القراض متى شاء ولو مات أحدهما أو جن أو أغمى عليه أو حجر عليه بسفه انفسخ و يصدق العامل فى دعوى التلف وفى دعوى الرد بيمينه فى الأصح وفى أن الشراء له لا للقراض على المشهور

﴿ باب المساقاة ﴾

وهى مأخوذة من السقى المحتاج اليه فيها غالبا لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة. وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقى والتربية على أن الثمرة لهما والأصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين أنه ﷺ عامل أهل خيبر وفى رواية أنه دفع الى يهود خيبر نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع والمعنى فيها أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ ومن يحسن و يتفرغ قد لا يملك الاشجار فاحتاج ذاك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الأجرة فى الحال وقد لا يحصل شىء من الثمار و يتهاون العامل فدعت الحاجة الى تجويزها. وأركانها خمسة: عاقد وصيغة وشجر وثمرة وعمل فشرط العاقد ما مر فى القراض وأما الصيغة فنحو قول مالك ساقيتك على هذا النخل أو العنب بكذا وأما الشجر فقد ذكر بقوله (صحت) أى المساقاة (على أشجار نخل أو) أشجار (عنب) فقط دون غيرهما من البقول والزرع والاشجار المثمرة وغيرها فان ساقاه عليها تبعا للنخل أو العنب فالأصح فى الروضة الصحة ولم يقل كرم للنهى عنه قال ﷺ لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم. وثمرة النخيل والأعناب أفضل الثمار وشجرها أفضل الأشجار باتفاق واختلفوا أيهما أفضل والراجح أن النخل أفضل من العنب لورود أكرموا عماتكم النخل المطعمات فى المحل لأنها خلقت من طينة آدم عليه السلام والنخل مقدم على العنب فى

فى متجر عين نقد الحاصل
وأطلق التصريف أو فيما يعم
وجوده لا كشرا بنت وأم
غير مقدر لمدة العمل كسنة وان يعلقه بطل
معلوم جزء ربحه بينهما و يجبر الخسر بربح قدمنا
و يملك العامل ربح حصته
بالفسخ والنضوض مثل قسمته

﴿باب المساقاة﴾
صحت على أشجار نخل أو عنب

جميع القرآن وشبه النبي ﷺ المؤمن بالنخلة لأنها تشرب برأسها واذا قطع ماتت و ينتفع بجميع أجزائها وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن وليس في الشجر شجر فيه ذكر وأنثى تحتاج الأنثى فيه الى الذكر سواه ﴿ فائدة ﴾ الشجر ماله ساق ومالا ساق له نجم (ان أفتت بمدة فيها غلب * تحصيل ريعه) أي يشترط لصحتها شرطان أحدهما أن يقدرها المالك بمدة معلومة يحصل ريعه فيها غالبا فلو أفتت بمدة لا يحصل ريعه أي ثمره فيها غالبا لم يصح. الشرط الثاني أن يعقد (بجزء علما) بألف الاطلاق للمتعاقدين بالجزئية (من ثمر) عقد على شجره (لعامل) كالقراض فلو شرط بعض الثمرة لغيرهما أو كله لأحدهما أو جزءا منها للعامل أو المالك غير معلوم فسدت و يشترط أن لا يشترط على العامل ما ليس من جنس أعمالها وأن ينفرد بالعمل واليد في الحديقة. ثم بين الناظم ما على العامل بقوله (وانما * عليه) أي العامل (أعمال تزيد في الثمر) فيجب عليه السقي وما يتبعه من اصلاح طريق الماء والأجاجين التي يقف فيها الماء وتنقية الآبار والأنهار من الحجارة ونحوها وادارة الدولاب وتقليب الارض بالمساحي وكذا التلقيح والطلع الذي يلقح به على المالك لانه عين مال وتنحية الحشيش المضر والقضبان المضرة وكل ما اطردت العادة بعمله فهو عليه. والحاصل أن كل عمل تحتاج اليه الثمار لزيادتها واصلاحها و يتكرر كل سنة يكون على العامل وانما اعتبر التكرار كل سنة لان ما لا يتكرر يبقى أثره بعد فراغ المساقاة وتكليف العامل مثل هذا اجحاف وأما ما لا يتكرر كل سنة و يقصد به حفظ الاصول يكون من وظيفة المالك كما قال (ومالك) بالجر أي على المالك و يجوز الرفع مبتدأ لكونه في محل تقسيم وتنويع (يحفظ أصلا كالشجر) فعليه حفر الآبار والأنهار و بناء الحيطان ونصب الابواب والدولاب ونحوها وكل عين تلفت في العمل وآلة يوفى من ذلك العمل كفأس ومعول ومنجل ومسحاة فلو شرط شيء مما على المالك على العامل أو عكسه فسدت ولو عمل العامل ما على المالك بلا اذن فلا شيء له والا فله الاجرة ﴿ تنبيه ﴾ المساقاة لازمة و يملك العامل حصته بالظهور. ثم أشار الى حكم المخابرة والمزارعة بقوله (اجارة الارض ببعض ماظهر * من ريعها عنه نهى خير البشر) ﷺ ففي الصحيحين عن جابر « نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة » وفي صحيح مسلم عن ثابت بن الضحاك أنه ﷺ نهى عن المزارعة فلا تصح المخابرة وهي اجارة الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي اجارة الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك ومتى أفردت الارض بمخابرة أو مزارعة فان كان البذر من المالك فالغلة له وعليه للعامل أجرة عمله وآلاته ودوابه أو للعامل فالغلة له وعليه للمالك أجرة مثل أرضه أو لهما فالغلة لهما وعلى كل أجرة مثل عمل الآخر في حصته فلو كان بين الشجر أرض خالية من الزرع وغيره صحت المزارعة عليها مع المساقاة على الشجر وعلى ذلك يحمل ما روى أنه ﷺ ساقى أهل خيبر على نصف الثمر والزرع بشرط أن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وعسر افراد الشجر بالسقي والبياض بالمزارعة وجمعها في عقد واحد وتقديم المساقاة

﴿ باب الاجارة ﴾

بكسر الهمزة وحكي ضمها وفتحها. وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم. والأصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري أنه ﷺ والصديق رضي الله عنه استأجرا رجلا من بني الديل والحاجة داعية اليها. ولها أربعة أركان عاقد وصيغة وأجرة ومنفعة كما سيأتي (شرطهما) أي العاقدين (كبائع ومشترى) وقدم وأعاد الناظم تثنية الضمير عليهما لفهمهما من لفظ الاجارة (بصيغة) وهي الايجاب (من مؤجر) كأجرتك هذا سنة بكذا (و) القبول من (مكترى) متصل بالايجاب كاستأجرته. ولا تنعقد الاجارة بلفظ البيع في الاصح ﴿ تنبيه ﴾ الاجارة نوعان واردة على العين كاجارة دابة وشخص معينين وعلى الذمة كاستئجار دابة موصوفة. وبأن يلزم ذمته خياطة أو بناء * ثم أشار الى الاجرة بقوله (صحتها) أي الاجارة (اما بأجرة ترى) معينة كالثمن ولا يضر الجهل بقدرها (أو) لا ترى ولكن

ان أفتت بمدة فيها غلب
تحصيل ريعه بجزء علما
من ثمر لعامل وانما عليه أعمال تزيد في الثمر
ومالك يحفظ أصلا كالشجر
اجارة الارض ببعض ما ظهر
من ريعها عنه نهى خير البشر
﴿باب الاجارة﴾
شرطهما كبائع ومشترى
بصيغة من مؤجر ومكترى
صحتها اما بأجرة ترى أو

(علمت) جنسا وقدرا وصفة حال كونها (فى ذمة الذى اكترى) كالثمن فلو قال أجرتك هذا بنفقته وكسوته لم تصح ولو أجر دارا بعمارتها أو بدراهم معلومة على أن يعمرها من عنده أو يصرفها فى العمارة لم يصح للجهالة ولأن العمل فى الصرف مجهول ثم أشار الى المنفعة بقوله (فى محض نفع) أى صحتها فى منفعة محضة مخصوصة. وللمنفعة شروط أحدها أن لا يتضمن العقد عليها استيفاء عين كما قال (مع عين بقيت) فلو استأجر بستانا بثمره أو شاة لنتاج أو صوف أو لبن أو شمعا للايقاد به أو طعاما للأكل لم تصح. ثانيها أن تكون (مقدورة التسليم) حسا و (شرعا) كما فى البيع فلا يصح استئجار آبق ومغصوب وأخرس لتعليم وأعمى لحفظ وحائض لتعليم قرآن أو خدمة مسجد اجارة عين. ثالثها أن تكون متقومة كما قال (قومت) ليحسن بذل المال فى مقابلتها فلا يصح استئجار تفاحة للشم لأنها لا تقصد فهى كحبة. ورابعها كونها مقدرة اما بالزمان كما قال (ان قدرت بمدة) كسكنى دار سنة واما بعمل كما قال (أو عمل) كخياطة ذا الثوب (قد علما) أى المدة والعمل للعاقدين (وجمع ذين) بنصب العين مفعولا مقدما لقوله (أبطل) أنت الجمع بين التقديرين العمل والزمان فى الاجارة كاستأجرتك لتخيط ذا الثوب اليوم اذ تمام العمل قد يتقدم عن آخر النهار أو يتأخر ﴿تنبيه﴾ من شروط المنفعة حصولها للمستأجر لا للمؤجر لئلا يجتمع العوضان فى ملك واحد فلو قال اكتريت دابتك لتركبها بمائة لم يصح و (تجوز) أى الاجارة (بالحلول والتأجيل) للاجرة فى اجارة العين اذا كانت فى الذمة كالثمن فى المبيع فلا يشترط تسليمها فى المجلس وسيأتى الكلام على اجارة الذمة (ومطلق الأجر) بأن لم يتقيد بتعجيل ولا تأجيل يحمل (على التعجيل) كالثمن و يملك المؤجر الاجرة بنفس العقد سواء أكانت فى الذمة أم معينة و (تبطل) أى الاجارة (اذ تتلف عين مؤجره) بالوقف اجارة عين كدار معينة لفوات محل المنفعة هذا فى الزمان المستقبل بخلاف الماضى اذا كان لمثله أجرة لاستقراره بالقبض فيستقر قسط من المسمى باعتبار أجرة المثل أما اجارة الذمة فلا تبطل بتلفها بل على المؤجر ابدالها (لا) تبطل الاجارة بموت (عاقد) سواء المؤجر والمستأجر بل ان مات المكترى خلفه وارثه على استيفاء المنفعة أو المكترى تركت العين المكتراة عند المكترى الى انقضاء المدة وان كانت الاجارة فى الذمة فما التزمه دين عليه فان وفت به التركة اكترى منها والا فان وفاه الوارث تقررت الاجرة أو لم يوفه فسخ المكترى (لكن بغصب) للعين المؤجرة قبل انقضاء المدة (خيره) أى خيره الشارع بين امضاء العقد أو فسخه فى الاجارة المعينة فان كانت فى الذمة فلا خيار بل على المؤجر الابدال ومثل غصب العين اباقها (والشرط فى) صحة (اجارة للذمم) أى فيها كما فى نسخة (تسليمها) أى الاجرة (فى مجلس) للعقد (كالسلم) أى فلا يجوز تأجيلها الان الاجارة فى الذمة سلم فى المنافع وان لم تنعقد بلفظه فلا يجوز لمالك أجرتها الاستبدال عنها ولا الابراء منها ولا الحوالة بها ولا عليها والمستأجر أمين (و) حينئذ (يضمن الاجير) العين المؤجرة (بالعدوان) أى بتعديه فيها كأن ضرب الدابة أو كبحها باللجام فوق العادة أو أركبها أثقل منه أو نام ليلا فى الثوب أو أسكن الدار أضر منه كالحداد والقصار (و يده فيها) أى عليها (يد ائتمان) ولو بعد مدة الاجارة (والارض) بالرفع والنصب (ان أجرتها بطعام) أى بطعام (أو غيره) كدراهم ودنانير (صحت) أى الاجارة (ولو فى الذمم) لأن الاجارة كالبيع فكل ما صح بيعه بالطعام وغيره صحت اجارته بذلك (لا شرط) أى لا تصح بشرط جعل (جزء علما) أى للمتعاقدين كالربع مثلا (من ريعه) أى الشىء المؤجر (لزارع) مثلا بأن أجره أرضا للزراعة بشرط جعل جزء من ريعها لزارعها لانه جعل الاجرة تحصل من عمل الاجير وهى غير مقدور عليها ومثل ذلك استئجار الدابة بعلفها أو سلخ الشاة بجلدها واستئجار الطحان على طحن الحنطة ببعض دقيقها وكذا استئجار الاجير بكسوته أو شبعه كما قال (ولا بقدر شبعه) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة أى لا تصح الاجارة بقدر شبع الاجير ولا بغدائه وعشائه لأنه غير معلوم القدر

﴿باب الجعالة﴾

هى بتثليث الجيم لغة اسم لما يجعله الانسان على فعل شىء وكذا الجعل والجعيلة وشرعا التزام عوض معلوم على عمل

علمت فى ذمة الذى اكترى
فى محض نفع مع عين بقيت
مقدورة التسليم شرعا
قومت
ان قدرت بمدة أو عمل
قد علما وجمع ذين أبطل
تجوز بالحلول والتأجيل
ومطلق الاجر على التعجيل
تبطل اذ تتلف عين مؤجره
لا عاقد لكن بغصب خيره
والشرط فى اجارة فى الذمم
تسليمها فى مجلس كالسلم
و يضمن الأجير بالعدوان
و يده فيها يد ائتمان
والارض ان أجرها بطعام
أو غيره صحت ولو فى الذمم
لا شرط جزء علما من ريعه
لزارع ولا بقدر شبعه
﴿باب الجعالة﴾

عمل معين معلوم أو مجهول والاصل فيها قبل الاجماع خبر الدارقطني الذي رقاه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في الصحيحين. ولها أربعة أركان عاقد وصيغة وعمل وجعل وبدأ بالعاقد فقال (صحتها) أي الجعالة (من) جاعل (مطلق التصرف) بأن يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه ومن عامل أهل للعمل. ثم أشار الى الصيغة بقوله (بصيغة) أي من جاعل (وهي) كل لفظ دال على الاذن في العمل بعوض معلوم سواء كان الاذن عاما أو خاصا (بأن يشرط في * ردود آبق وما قد شا كله) أي مائله كرد ثوب ونحوه كقوله من رد آبقي أو آبق زيد مثلا فله درهم ولا يشترط القبول لفظا وان كان العامل معينا فلو رد آبقا أو ضالا بغير اذن مالكه أو باذن بلا التزام فلا شيء له وأما العمل فهو كل أمر فيه كلفة أو مؤنة كرد آبق أو ضال أو حج أو خياطة فلو قال من رد مالي فله كذا فرده من هو في يده استحقه أو من دلني عليه فله كذا فدله من هو في يده لم يستحق أو غيره استحق ثم أشار الى الجعل بقوله (معلوم قدر) أي يشترط كونه معلوما فلو قال من رد عبدي فله ثوب أو دابة أو أرضيه فسدت واستحق أجرة المثل ﴿فرع﴾ لو قال من رد عبدي من بلد كذا فله دينار فرده من نصف الطريق استحق نصف الدينار أو من ثلثه فثلثه وهكذا أو من أبعد منه فلا شيء للزيادة (حازه) أي ملكه أي العوض المشروط (من عمله) أي العمل جميعه بنفسه أو بعبده أو بمعاون له بعد بلوغه النداء فلا يستحق من لم يتم العمل كأن رد الآبق فمات على باب دار مالكه أو غصب أو هرب اذ لم يحصل شيء من المقصود (وفسخها) أي الجعالة (قبل تمام العمل) جائز من كل منهما وفسخها (من جاعل) بعد الشروع (عليه) للعامل (أجر المثل) لما عمله قبل الفسخ فان فسخ العامل قبل تمامه فلا شيء له الا أن يكون بسبب زيادة الملتزم في العمل

﴿باب احياء الموات﴾

وهو الارض التي لم تعمر قط أو عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور وهو مستحب ويحصل به الملك. والاصل في ذلك قبل الاجماع خبر «من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها» رواه البخاري وخبر «من أحيا أرضا ميتة فله بها أجر وما أكلت العوافي منها» أي طلاب الرزق «فهو له صدقة» رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان (يجوز للمسلم احيا) بالقصر للوزن (ماقدر) بالوقف على احيائه (اذ لا لملك مسلم به أثر) بالوقف أي يجوز له احياء موات لا يرى به أثر عمارة مسلم ولا مايدل عليها كأصل شجر وسواء أذن له الامام في ذلك أو لم يأذن وخرج بالمسلم الكافر فلا يجوز له ذلك وان أذن له الامام لما فيه من الاستعلاء وللكافر غير الحربي الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش في دار الاسلام وخرج بقوله اذ لا لملك مسلم به أثر ما كان معمورا فان عرف مالكه فهو له مسلما كان أو ذميا أو لوارثه فان لم يعرف فان كانت عمارته اسلامية فحكمها حكم الاموال الضائعة وان كانت جاهلية ملكها المسلم باحيائها كالركاز اذ لا حرمة لملك الجاهلية. أما اذا كانت الارض الموات ببلاد الكفار فلهم احياؤها لانها من حقوق دارهم ولا ضرر علينا فيملكونها بالاحياء كالصيد وكذا المسلم ان كانت مما لا يدفعون المسلمين عنها كموات دارنا والا فليس لهم احياؤها كالعامر من دارهم وعلق الناظم بقوله احيا قوله (بما لاحياء عمارة يعد) أي بفعل يسمى في العادة عمارة و(يختلف الحكم بحسب) بسكون السين للضرورة أي قصد (من قصد) تحكيما للعرف فان قصد سكنا اشترط لحصول الملك التحويط بالابن أو الآجر أو الطين أو الخشب بحسب العادة ولا بد من تسقيف البعض على الاصح ونصب الباب أو قصد زريبة للدواب أو حظيرة لتجفيف الثمار أو لجمع الحطب أو الحشيش اشترط التحويط ونصب الباب لا التسقيف أو بستانا جمع التراب حول الارض ان لم تجر العادة بالتحويط والتحويط حيث جرت به العادة وتهيئة ما. ولا بد من الغرس (ومالك البئر أو العين) أو نحوهما (بذل) حتما (على المواشي) التي لغيره ما فضل عن حاجته لحرمة الروح بشرط أن لا يجد مالكها ماء آخر مباحا وأن يكون هناك كلأ ترعاه وأن يكون الماء في مستقره وأن يفضل عن مواشيه وزرعه وأشجاره وأن لا يتضرر بورود المواشي في زرع أو نحوه (لا) على (الزروع) فلا يجب بذل (ما فضل) لهم. ثم ذكر نبذة من الأعيان المشتركة فقال (و) أما (المعدن) بكسر الدال

صحتها من مطلق التصرف

بصيغة وهي بأن يشرط في ردود آبق وما قد شا كله

معلوم قدر حازه من عمله وفسخها قبل تمام العمل

من جاعل عليه أجر المثل

﴿باب احياء الموات﴾

يجوز للمسلم احيا ماقدر اذ لا لملك مسلم به أثر

بما لاحياء عمارة يعد يختلف الحكم بحسب من قصد

ومالك البئر أو العين بذل على المواشي لا الزروع ما فضل

والمعدن

(الظاهر وهو الخارج * جوهره من غير ما يعالج) فما هنا موصول حرفي أي من غير علاج وانما العلاج في تحصيله (كالنفط) بكسر النون أفصح من فتحها (والكبريت) بكسر أوله وهو عين تجري ويضيء في معدنه فاذا فارقه زال ضوءه (ثم القار) وهو الزفت وحكم الظاهر أنه يباح أن يأخذ منه ما يحتاج اليه ولا يمنع غيره من الفاضل وجوبا (و) يباح (ساقط الزروع والثمار) المنتثرة على الارض وكذا ما ينبت في الموات من الكلأ والحطب وما يسقطه الناس ويرمونه رغبة عنه فمن سبق الى شيء منه فهو أحق به من غيره والمعدن الباطن ما كان مستترا لا يظهر جوهره الا بعمل كالذهب والفضة والفيروزج والياقوت ونحو ذلك فيملك بالاحياء ولا يملك بالحفر والعمل وأخذ النيل وان ملك النيل به ﴿خاتمة﴾ يجوز الوقوف بالشوارع والجلوس للمعاملة وغيرها اذا لم يضيق على المارة ومن سبق الى مكان منها فهو أحق به الى أن يفارقه تاركا لحرفته مثلا أو منتقلا الى غيره. والاسواق التي تقام في كل أسبوع مرة اذا أخذ منها مقعدا كان أحق به في النوب الآتية. والجوال الذي يقعد كل يوم في موضع من السوق يبطل حقه بالمفارقة. ولو جلس في مسجد ليقرأ عليه القرآن أو نحوه فكما في مقاعد الاسواق أو للصلاة لم يكن أحق به في غيرها وهو أحق به فيها وان فارقه لعذر

﴿باب الوقف﴾

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح. والاصل فيه خبر مسلم «اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف وأركانه أربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة وبدأ بالواقف فقال (صحته) أي الوقف (من مالك) له (تبرعا) بألف الاطلاق به بأن يكون صحيح العبارة أهلا للتبرع. ثم بين الموقوف بقوله (بكل عين) أي في كل عين مملوكة معينة قابلة للنقل (جاز أن ينتفعا) بالبناء للمفعول (بها) دواما منفعة يصح الاستئجار لها (مع البقا) بالقصر للوزن لعينها فلا يصح وقف ما لا يملك ولا وقف أحد عبديه ولا وقف أم الولد والمكاتب والموقوف ولا وقف الطعام والرياحين المشمومة ولا وقف الدراهم والدنانير ويصح وقف عقار ومنقول وشائع ومقسوم وبئر الماء وشجر الثمر وبهائم اللبن والصوف ونحوه كوبر. وشرط الوقف كونه (منجزا) فلا يصح أن يكون معلقا كقوله ان جاء فلان فقد وقفت كذا وكونه لازما فلو وقف بشرط الخيار أو أن يبيعه أو أن يرجع فيه متى شاء أو يحرم من شاء أو يزيده أو يقدمه لم يصح وكونه مؤبدا بأن يوقف على من لا ينقرض كالفقراء والعلماء والمساجد والقناطر والربط أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كزيد ثم على الفقراء فلو قال وقفت هذا سنة مثلا لم يصح. ثم بين الموقوف عليه بقوله (على * موجود) أي على موقوف عليه موجود (ان تمليكه تأهلا) حال الوقف أي ان كان الموقوف عليه اذ ذاك أهلا للتملك فيصح على مدرسة ومسجد ورباط وذمي لا حربي ومرتد ولا على جنين الا تبعا ولا على العبد نفسه والوقف عليه مطلقا وقف على سيده. ولم يتعرض الناظم رحمه الله للصيغة نحو وقفت كذا على كذا أو حبسته أو سبلته أو جعلته وقفا وما أشبه ذلك. ثم اعلم أنه يشترط أيضا في صحة الوقف الاتصال أولا وآخرا كما قال (ووسط) بفتح السين (وآخران انقطع) أي فالوقف المذكور يسمى منقطع الوسط ومنقطع الآخر فمنقطع الوسط كوقفت على أولادي ثم بهيمة أو رجل أو عبد فلان نفسه ثم الفقراء ومنقطع الآخر كوقفت على أولادي ولم يزد (فهو) أي الوقف فيهما صحيح و(الى أقرب واقف) أي لواقف يوم الانقطاع (رجع) فيصير وقفا عليهم لان وضع الوقف القربة ودوام الثواب وأوله موجود صحيح فيدام سبيل الخير. والصدقة على الأقارب أفضل لما فيه من صلة الرحم والمعتبر قرب الرحم لا الارث فيقدم ابن البنت على ابن ابن الابن وعلى ابن العم ويختص بفقرائهم على الاصح (والشرط) لصحة الوقف (فيما عم) أي على جهة عامة (نفي المعصيه) بالوقف بأن كانت جهة قربة كالمساكين والحجاج والعلماء والمتعلمين والمساجد والمدارس والربط أو وجهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء فان كانت جهة معصية كعمارة الكنائس لم

الظاهر وهو الخارج جوهره من غير ما يعالج كالنفط والكبريت ثم القار
وساقط الزروع والثمار
﴿باب الوقف﴾
صحته من مالك تبرعا بكل عين جاز أن ينتفعا بها مع البقا منجزا على موجود ان تمليكه تأهلا ووسط وآخران انقطع فهو الى أقرب واقف رجع
والشرط فيما عم نفي المعصيه

يصح

يصح لما فيه من الاعانة على المعصية (وشرط) بالنصب (لا يكرى) بصيغة المجهول أى شرط الواقف أنه لا يؤجر (اتبع) أنت شرطه أنه لا يؤجر أصلا أو أكثر من سنة مثلا (و) شرط (التسوية) بين الذكر والأنثى اتبع أيضا (والضد) أى التفضيل بينهم فى قدر الاستحقاق كأن يقول للذكر مثل حظ الأنثيين (والتقديم) كتقديم البطن الاول على الثانى (والتأخر) كمساواته له كذلك اتبع شرطه فى ذلك. ثم شرع فى بيان الناظر بقوله (ناظره) أى الوقف (يعمره ويؤجر) جهاته و يحصل غلاته و يقسمها بين مستحقيها و يحفظ الأصول والغلات على الاحتياط فان عين له بعض هذه الامور اقتصر عليه (والوقف لازم) فلا يفتقر الى قبض ولا الى حكم حاكم به (وملك البارى) سبحانه وتعالى (الوقف) أى الوقف ملك لله تعالى أى ينفك عن اختصاص الآدميين (والمسجد كالاحرار) فى انفكاكه عن الاختصاص وفى أنه يملك كالحر

﴿ باب الهبة ﴾

وهى التمليك بلا عوض فان ملك محتاجا لثواب الآخرة فصدقة وان نقله الى مكان الموهوب له اكراما له فهدية وكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ﴿فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا﴾ وخبر الصحيحين «لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة» أى ظلفها وفى البخارى «لو دعيت الى كراع لأجبت ولو أهدى الىّ كراع لقبلت» (تصح) الهبة (فيما يبعه قد صحا) بألف الاطلاق من باب أولى فان بايها أوسع (واستثن) أنت من قولهم ما يصح بيعه تصح هبته (نحو حبتين قمحا) من المحقرات فانهما لا يصح بيعهما وتصح هبتهما ﴿تنبيه﴾ أشار بقوله نحو الى أن هنا أيضا أشياء تستثنى وهو كذلك فمنها جلد الاضحية لا يصح بيعه وتصح هبته. ومنها أشياء أخر مذكورة فى المطولات. وتصح الهبة (بصيغة) وهى الايجاب من الواهب كوهبتك كذا أو ملكتك كذا أو أعطيتكه والقبول من المتهب باللفظ متصلا كاتهبت وتملكت وقبلت (كقوله أعمرتكا) هذه الدار (ما عشت أو عمرك) أى جعلتها لك عمرك وان زاد فاذا مت عادت الىّ (أو أرقبتكا) هذه الدار أى جعلتها لك رقبى أى ان مت قبلى عادت الى وان مت قبلك استقرت لك وسميت رقبى لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه ﴿تنبيه﴾ لا تشترط الصيغة فى الهدية ولا فى الصدقة (وانما يملكه) أى الموهوب (المتهب) أى الموهوب له (بقبضه) ولو على التراخى (والاذن ممن يهب) بفتح الهاء فيه وان لم يقبضه بنفسه لا بالعقد لانه عقد رفاق كالقرض (ولا رجوع) للواهب (بعده) أى القبض (الا الاصول) وان علوا من جهة الأب أو الأم فيسى (ترجع) فى هباتها لفروعها وان سفلوا قال ﷺ «لا يحل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده» رواه الترمذى والحاكم وصححاه. ثم أشار الى شروط الرجوع بقوله (اذ ملك الفروع لا يزول) عن الهبة فلو زال وعاد لم يكن للاصل الرجوع فيه لان ملكه الآن غير مستفاد ﴿تنبيه﴾ من شروط الرجوع أيضا أن يكون منجزا. ومنها أن يكون باللفظ كرجعت فيما وهبت أو ارتجعت أو نقضت الهبة أو أبطلتها. ومنها أن لا يتعلق به حق يمنع البيع كالكتابة ﴿خاتمة﴾ يستحب للوالد رعاية العدل فى عطية الأولاد واذا أعطى وعدل كره له الرجوع والله أعلم

﴿ باب اللقطة ﴾

بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهى لغة الشىء الملتقط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه. والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهنى أن رجلا سأل النبى ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فاذا جاء صاحبها يوما من الدهر فأدها اليه والا فشأنك بها» وسأله عن ضالة الابل فقال «مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» وسأله عن الشاة فقال: «خذها فانما هى لك أو لأخيك أو للذئب» (وأخذها) أى اللقطة (للحر من موات* أو طرق) سواء كانت شارعا أم لا فى دار الاسلام أو دار الحرب فيها مسلم أو دخلها الملتقط بأمان (أو مسجد الصلاة

وشرط لا يكرى اتبع
والتسويه
والضد والتقديم والتأخر
ناظره يعمره ويؤجر
والوقف لازم وملك
البارى
الوقف والمسجد
كالاحرار

﴿ باب الهبة ﴾

تصح فيما يبعه قد صحا
واستثن نحو حبتين
قمحا
بصيغة وقوله أعمرتكا
ما عشت أو عمرك أو
أرقبتكا
وانما يملكه المتهب
بقبضه والاذن ممن يهب
ولا رجوع بعده الا
الأصول
ترجع اذ ملك الفروع
لا يزول

﴿ باب اللقطة ﴾

وأخذها للحر من
موات
أو طرق أو مسجد الصلاة

أفضل ان خيانة قدأمنا
ولا عليه أخذها تعينا
يعرف منها الجنس
والوعاء
وقدرها والوصف
والوكاء
وحفظها فى حرز مثل
عرفا
وان ترد تمليك نزر
عرفا
بقدر طالب وغيره سنه
وليتملك ان يرد تضمنه
ان جاء صاحب ومالم
يدم
ان شاء باعه وان شا
يطعم
مع غرمه وذوعلاج
للبقا
كرطب يفعل فيه
الاليقا
من بيعه رطبا أو
التجفيف
وحرموا لقطا من
المخوف
لملك حيوان منوع من
أذاه
بل الذى لايحتمى منها
كشاه

أفضل) من تركها (ان خيانة) بالنصب من نفسه (قدأمنا) بألف الاطلاق (ولا عليه أخذها تعينا) أى وانما يكون الالتقاط أفضل اذالم يتعين عليه أخذها بأن كان هناك من يأخذها ويحفظها وان لم يكن هناك غيره وجب عليه أخذها كالوديعة بل أولى لان الوديعة تحت يد صاحبها ولا يستحب لغير واثق بأمانة نفسه ويجوز له ويكره للفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة. وخرج بقوله الحر العبد فان كان غير مكاتب فسيده هو الملتقط ان التقطها باذنه أو أقرها عنده والا انتزعت منه فان أتلفها تعلق الضمان برقبته وان كان مكاتبا فهى له ان لم يعجز والا أخذها القاضى وحفظها لمالكها ﴿تنبيه﴾ اذا كان الواجد للقطة صبيا أو مجنونا أو محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له (يعرف) بفتح الياء الملتقط ندبا بعد أخذها (منها الجنس) أذهبا أوفضة أم غيرهما (والوعاء) بالمد من جلد أوغيره (وقدرها) بوزن أوكيل (والوصف) كهرية أم مروية (والوكاء) بالمد أى خيطها المشدودة به (و) اذا أخذها للحفظ وجب عليه (حفظها فى حرز مثل) بالتنوين (عرفا) أى بالعرف وهى أمانة فى يده (وان ترد) أنت (تمليك) أى تملك (نزر) أى قليل متموز لا يعرف سنة بل (عرفا) أنت بالالف المنقلبة عن نون التوكيد الخفيفة (بقدر طالب) له أى عرف زمنا يظن أن فاقده لا يعرض عنه فيه غالبا. أما القليل غير المتمول كحبة الحنطة أو الزبيبة فلا يعرف ولو اجده الاستبداد به فعن عمر رضى الله عنه أنه رأى رجلا يعرف زبيبة فضربه بالدرة وقال ان من الورع ما يحقت الله عليه ﴿تنبيه﴾ قول الناظم وان ترد يجوز قراءته بالياء التحتية وعلى هذا يكون قوله عرفا فعلا ماضيا. وأما على ما قررناه فهو فعل أمر (وغيره) أى وان ترد تمليك غيره عرفه (سنه) بالوقف حتما كاملة ولو متفرقة للخبر السابق ويقاس على ما فيه غيره ويكون ذلك على العادة فيعرف أولا كل يوم مرتين طرفى النهار ثم فى كل يوم مرة ثم فى كل أسبوع مرة أو مرتين ثم فى كل شهر بحيث لا تنسى فى الاسواق وأبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات ونحوها من مجامع الناس فى بلد الالتقاط أو قريته ولا يعرف فى المساجد كما لا تطلب اللقطة منها قال الرافعى فى الشاشى انه صحيح جواز التعريف فى المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد (وليتملك ان يرد تضمنه) أى ان يكن ضامنا والمعنى اذا عرفه بعد قصد تملكه ولم يجد مالكه تملكه باللفظ كقوله تملكته وتقصد ان تضمنه (ان جاء صاحب) له وتكون فرضا عليك يثبت بدله فى ذمتك ﴿تنبيه﴾ لك فى قراءة قوله وليتملك الوجهان السابقان فى قوله وان ترد واشارة الأخرس المفهمة كاللفظ (ومالم يدم) بكسر الميم أى الذى لم يبق على الدوام بل يسرع اليه الفساد كالبقل والبطيخ الأصفر والهريسة والرطب الذى لا يتتمر خير الملتقط فيه بين خصلتين (ان شاء) بالهاء (باعه) وحفظ ثمنه الى حضور مالكه (وان شا) بالقصر للوزن (يطعم) بفتح الياء أى يأكله (مع غرمه) قيمته (وذوعلاج للبقا* كرطب) أى ما يبقى بعلاج فيه كالرطب الذى يتتمر (يفعل) حتما (فيه الأليقا) بالمصلحة والحظ للمالك (من) خصلتين أيضا (بيعه رطبا) بسكون الطاء وحفظه ثمنه الى حضور مالكه (أو التجفيف) له وحفظه الى ظهوره ثم ان تبرع بمؤنته فذاك والا فيباع بعضه وينفق على تجفيف باقيه والفرق بينه وبين الحيوان حيث يباع جميعه كما يأتى أن نفقة الحيوان تتكرر فتؤدى الى أن يأكل نفسه (وحرموا) أى الأئمة (لقطا) أى التقاطا (من) الموضع (المخوف) كالمفازة (لملك) أى لتملك (حيوان) بسكون الياء للوزن (منوع من أذاه) بالوقف أى يمنع نفسه من أن يناله أذى من صغار السباع كنمر وذئب وفهد بقوته كبير أو بعدو كأرنب أو بطير ان كحمام فان أخذه لتملك ضمنه لا يبرأ من الضمان برده الى موضعه فان دفعه الى القاضى برئ وخرج بقوله لملك التقاطه للحفظ فيجوز وان لم يكن الملتقط قاضيا لئلا يأخذ خائن فيضيع وبقوله من المخوف التقاطه من بلد أو قرية أو موضع قريب منها فيجوز للتملك لئلا يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه بخلاف المفازة فان طروق الناس بها لا يعم (بل) الحيوان (الذى لا يحتمى) أى لا يمنع نفسه (منها) أى من السباع لؤذية لفقد قوة يمتنع بها (كشاة) وعجل وفصيل من الابل أو الخيل يجوز التقاطه فى العمران والمفازة بقصد التملك صيانة له

و(خير) أى ملتقطه أيضا (بين) ثلاث خصال (أخذه مع العلف) بفتح اللام له أى ان شاء أمسكه وعلفه بعلفه (تبرعا) بالعلف (أو اذن قاض) له ان لم يتبرع (بالسلف) أى القرض ان أراد الرجوع فان لم يجد حاكما أشهد (أو باعها) أى اللقطة استقلالا ان لم يجد حاكما والافلا بد من اذنه (وحفظ الأثمانا) بألف الاطلاق الحاصلة من بيعها الى ظهور المالك (أو أكلها) ان كانت مأكولة (ملتزما ضمانا) بأن يغرم قيمتها اذا ظهر مالكها (ولم يجب) عليه ان أكلها (افرازها) أى القيمة المفروضة من ماله للأمن على ما فى الذمة فان أفرزها كانت أمانة تحت يده (والملتقط * فى الاوليين) بضم الهمزة أى المتنعة من صغار السباع وغير الممتنعة منها اذا وجدها فى العمران (فيه تخيير فقط) أى يجوز له التخيير فى الحالتين الأوليين وهما أخذها وامساكها مع العلف أو بيعها وحفظ ثمنها فقط دون الخصلة الثالثة وهى أكلها فلا يجوز بخلاف المفازة لأنه قد لا يجد فيها من يشترى بخلاف العمران و يشق النقل اليه ﴿تتمة﴾ لو كان الحيوان غير مأكول كجحش ففيه الخصلتان الأوليان ولا يجوز تملكه فى الحال على الأصح

﴿باب اللقيط﴾

وهو صغير ضائع لا يعلم له كافر و يقال له ملقوط ومنبوذ ودعى و يسمى لقيطا وملقوطا باعتبار أنه يلتقط ومنبوذا باعتبار أنه نبذ أى ألقى فى الطريق ونحوه (للعدل) المكلف الحر المسلم الأمين الرشيد (أن يأخذ طفلا) أى غير بالغ ولو مميزا (نبذا) بالذال المعجمة أى ألقى فى طريق ونحوه وأخذه (فرض كفاية) حفظا للنفس المحترمة عن الهلاك لقوله تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى» وقوله تعالى «ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا» اذ باحيائها أسقط الحرج عن الناس فأحياهم بالنجاة من العذاب (وحضنه) أى القيام بتربيته (كذا) أى فرض كفاية لأنه مقصود اللقيط فان عجز عن ذلك لعارض سلمه للحاكم ويجب الاشهاد عليه وعلى مامعه خيفة من استرقاقه ولئلا يضيع نسبه فلو تركه فلاحضانة له و يجوز الانتزاع منه بخلاف اللقطة فان المقصود منها المال ولو التقط عبد بغير اذن سيده انتزع منه فان علم منه به فأقره عنده أو التقط باذنه فالسيد الملتقط وهو نائبه أو مكاتب بلا اذن السيد انتزع منه أو باذنه فكذا على المذهب ولمسلم وكافر التقاط كافر ولو التقط فاسق أو محجور عليه بسفه انتزع منه (وقوته) أى مؤنته (من ماله) أى العام كالوقف على اللقطاء والوصية لهم أو الخاص وهو ما اختص به كالثياب الملبوسة والملفوفة عليه والمفروشة تحته والمغطى بها والمشدودة به أو بثيابه من منطقة أو هميان أو حلى أو دراهم أو دنانير وأما المال المدفون تحته فلا يجعل له وكذا ثياب وأمتعة موضوعة بقربه لكن لا ينفق عليه منه الا باذن القاضى كما قال (بمن قضى) أى باذن القاضى اذا أمكنت مراجعته فان خالف ضمن ولم يرجع فان لم يجد قاضيا فليشهد كما قال (لفقده أشهد) على ما ينفقه عليه ثم ان لم يوجد للقيط مال فنفقته فى بيت المال من سهم المصالح (ثم اقترضا) القاضى (عليه) أى على اللقيط من المسلمين (اذ يفقد بيت المال) بأن لم يكن فيه شىء أو كان وهناك أهم منه (والقرض خذ) أنت (منه) أى من كسبه أو ماله اذا ظهر له مال (لدى) أى عند (الكمال) له ببلوغه وعقله أو من مال سيده ان كان رقيقا فان لم يظهر له مال فمن مال من تلزمه نفقته والا فيقضيه الحاكم من سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين

﴿باب الوديعة﴾

تقال على الايداع وعلى العين المودوعة من ودع الشىء يدع اذا سكن لأنها ساكنة عند المودع وقيل غير ذلك والاصل فيها قوله تعالى «ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها» وقوله تعالى «فليؤد الذى اؤتمن امانته» وخبر «أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك» رواه الترمذى وقال حسن غريب والحاكم وقال على شرط مسلم ومعنى لا تخن من خانك أى لا تقابله بخيانته. ولها أربعة أركان مودع ومودع ووديعة وصيغة (سن قبولها) أى الوديعة (اذا ما أمنا) بألف الاطلاق فيه وفيما بعده على نفسه (خيانة) فيها وقدر على حفظها لأنه من باب التعاون على البر والتقوى وهذا (ان لم يكن تعينا) عليه قبولها فان تعين بأن لم يكن هناك غيره وجب عليه قبولها كأداء الشهادة ويحرم عليه أخذها عند عجزه عن حفظها و يكره عند القدرة لمن لم يثق من

خير بين أخذه مع العلف تبرعا أو اذن قاض بالسلف
أو باعها وحفظ الأثمانا
أو أكلها ملتزما ضمانا
ولم يجب افرازها والملتقط فى الاوليين فيه تخيير فقط

﴿باب اللقيط﴾

للعدل أن يأخذ طفلا نبذا
فرض كفاية وحضنه كذا
وقوته من ماله بمن قضى
لفقده أشهد ثم اقترضا
عليه اذ يفقد بيت المال
والقرض خذ منه لدى الكمال

﴿باب الوديعة﴾

سن قبولها اذا ما أمنا
خيانة ان لم يكن تعينا

نفسه و (عليه) أى المودع (حفظها) أى الوديعة (بحرز المثل) لها ودفع متلفاتها فلو وضعها فى غير حرز مثلها أو وقع الحريق فى الدار فتركها حتى احترقت أو ترك علف الدابة أو سقيها حتى ماتت به أو ترك نشر ثياب الصوف وكل مايفسده الدود أو لبسها اذا لم تندفع الآفة الا به حتى تلفت ضمنها (وهو) أى المودع (أمين مودع) بكسر الدال والجر بالاضافة (فى الأصل) أى موضوع الوديعة أصله هو الأمانة فلو تلفت بلا تفريط لم يضمنها لأن الله تعالى سماها أمانة والضمان ينافيها (يقبل باليمين) من المودع (قول الرد) للوديعة أى دعواه (لمودع) لأنه ائتمنه (لا) قول (الرد بعد الجحد) أى الانكار للوديعة كأن أقام عليه المالك بينة بها فادعى ردها عليه فلا يقبل قوله فيه أما لو أقام بينة بردها على مالكها فانها تسمع لأنه ربما نسى ثم تذكر وخرج بما ذكره الناظم ما لو ادعى رد الوديعة على غير من ائتمنه كأن ادعى المودع ردها على وارث المودع فانه يطالب ببينة ﴿تنبيه مهم﴾ اعلم أن كل أمين كمرتهن ووكيل وشريك وعامل قراض وولى محجور وملتقط لم يتملك ومستأجر وأجير ونحوهم مصدق فى التلف على حكم الأمانة اذا لم يذكر سببا أو ذكر سببا خفيا أو ظاهرا عرف دون عمومه وان لم يعرف فلا بد من اثباته بالبينة ثم يصدق بيمينه فى التلف به وان عرف وقوعه وعمومه ولم يحتمل سلامتها صدق بلا يمين (وانما يضمن) أى الوديع الوديعة (بالتعدى) فيها كأن خالف مالكها فيما أمره فى حفظها وتلفت بسبب المخالفة كأن قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وأسباب الضمان بالتعدى كثيرة (والمطل) بالجر أى و يضمنها بالمطل (فى تخلية) بين المالك ووديعته (من بعد طلبها من غير عذر بين) أى ظاهر لتقصيره بترك التخلية الواجبة عليه حينئذ فان ماطل فى تخليتها لعذر ظاهر كصلاة أو طهارة أو أكل أو قضاء حاجة أو لغير عذر لكن لم يطلبها مالكها لم يضمنها لعدم تقصيره ﴿تنبيه﴾ أشار بتعبيره بالتخلية الى أنه لا يجب على المودع مباشرة الرد وتحمل مؤنته بل التخلية بينها و بين مالكها (وارتفعت) أى الوديعة ارتفع حكمها (بالموت والتجنن) أى بموت أحدهما أو جنونه أو اغمائه لأنها وكالة فى الحفظ أى لها حكم الوكالة ﴿خاتمة﴾ سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن رجل تحت يده وديعة مضت عليها مدة طويلة ولم يعرف صاحبها وأيس من معرفته بعد البحث التام فقال يصرفها فى أهم مصالح المسلمين فيقدم أهل الضرورة ومسيس الحاجة ولا يبنى بها مسجدا ولا يصرفها الا فيما يجب على الامام صرفها فيه وان جهله فليسأل أورع العلماء بالمصالح الواجبة التقديم

﴿كتاب الفرائض﴾

أى مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والأصل فيها آيات المواريث وأخبار كخبر الصحيحين «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر» وورد فى الحث على تعلمها وتعليمها أخبار كثيرة منها خبر «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانى امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان فى الفريضة فلا يجدان من يقضى بينهما» رواه الحاكم وصحح اسناده ومنها خبر «تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه أول علم ينزع من أمتى» رواه ابن ماجه وغيره وسمى نصفا لتعلقه بالموت المقابل للحياة وقيل النصف بمعنى الصنف كقول الشاعر

اذا مت كان الناس نصفان شامت * وآخر مثن بالذى كنت أصنع

وقيل غير ذلك و يتعلق بالتركة خمسة حقوق مرتبة أخذ فى بيانها بقوله (يبدأ) وجوبا (من تركة ميت) بسكون الياء التحتية وهى ما يخلفه (بحق) مالى لغيره (كالرهن) أى المرهون به (والزكاة) أى المال الذى وجب فيه (بالعين أعتلق) يعنى بحق تعلق بعين التركة كالرهن والزكاة وليست صور التعلق منحصرة فيما ذكره كما أشار اليه بادخال الكاف على أول المثالين والحاصر لها التعلق بالعين وهذا هو الحق الاول والثانى ما أشار اليه بقوله (ثم مؤن التجهيز) وهو ما يحتاج اليه الميت من كفن وحنوط وأجرة تغسيل وحفر وغير ذلك (بالمعروف) بحسب يساره واعساره ولا عبرة بما كان عليه فى حياته من اسرافه وتقتيره الثالث والرابع

يقبل باليمين قول الرد لمودع لا الرد بعد الجحد

وانما يضمن بالتعدى والمطل فى تخلية من بعد

طلبها من غير عذر بين وارتفعت بالموت والتجنن

﴿كتاب الفرائض﴾ يبدأ من تركة ميت بحق

كالرهن والزكاة بالعين اعتلق

ثم مؤن التجهيز بالمعروف

فدينه ثم الوصايا يوفى
من ثلث باقى الارث
والنصيب
فرض مقدر أو التعصيب
فالفرض ستة فنصف
اكتمل
للبنت أو لبنت الابن
ما سفل
والاخت من أصلين أو
من الأب
وهو نصيب الزوج ان
لم يحجب
بولد أو ولد ابن علما
والربع فرض الزوج
مع فرضهما
وزوجة فما علا ان عدما
وثمن لهن مع فرعهما
والثلثان فرض من قد
ظفرا
بالنصف مع مثل لهما
فأكثرا
والثلث فرض اثنين من
أولاد أم
فصاعدا

ما أشار اليه بقوله (فدينه) أى الذى كان عليه لله أو لآدمى (ثم الوصايا) وما ألحق بها (يوفى من ثلث باقى الارث) لقوله تعالى « من بعد وصية يوصى بها أو دين » ﴿تنبيه﴾ قدمت الوصية فى الآية على الدين مع أنه مقدم لحكمة جلية وهى أنها لما أشبهت الميراث فى كونها بلا عوض كان فى اخراجها مشقة على الوارث فقدمت حثا على اخراجها ولأن الوصية غالبا قد تكون لضعاف فقوى جانبها بالتقديم فى الذكر لئلا يطمع فيها ويتساهل بخلاف الدين فان فيه من القوة ما يغنيه عن التقوية بذلك والخامس ما أشار اليه بقوله (والنصيب) أى للوارث من حيث انه يسلط عليه بالتصرف ليصح تأخره عن بقية الحقوق والا فتعلقها بالتركة لا يمنع الارث على الصحيح ولهذا عطفه الناظم بالواو والنصيب اما (فرض مقدر) فلا يزاد عليه الا بالرد ولا ينقص عنه الا بالعول (أو التعصيب) وسيأتى بيانه ثم شرع فى بيان الفروض بقوله (فالفرض) أى الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى (ستة) ويجمعها هبادبز فالهاء فى حساب الجمل بخمسة وهى عدد أصحاب النصف والباء باثنين وهى عدد أصحاب الربع والألف بواحد وهو اشارة لاصحاب الثمن والدال بأربعة وهو عدد أصحاب الثلثين والباء باثنين وهو عدد أصحاب الثلث والزاى بسبعة وهو عدد أصحاب السدس ويعبر عنها بعبارات أخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه (فنصف اكتمل) أى كامل وهو أولها وبدأ به الناظم كغيره لكونه أكبر كسر مفرد وهو خمسة (للبنت) اذا انفردت (أو) هى بمعنى الواو (لبنت الابن ما سفل) يعنى وان سفل الابن لقوله تعالى فى البنت وان كانت واحدة فلها النصف وبنت الابن كالبنت (والاخت) بالجر (من أصلين) أى أبوين اذا انفردت (أو) هى بمعنى الواو (من الأب) اذا انفردت . قال الله تعالى « وله أخت فلها نصف ما ترك » والمراد غير الأخت للأم كما سيأتى أن لها السدس (وهو) أى النصف (نصيب الزوج ان لم يحجب) حجب نقصان (بولد) لزوجته (أو ولد ابن) عند فقد الابن قد (علما) بألف الاطلاق أى الولد أو ولد الابن يعنى قد علم أو غلب على الظن حياتهما والا فلا ينقص الزوج عن نصفه. قال تعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد » وولد الابن كالابن اجماعا ﴿تنبيه﴾ المراد بالولد هنا وفيما يأتى الوارث بخصوص القرابة فيخرج غير الوارث والوارث بعمومها كولد بنت الابن ويحتمل أن الناظم أشار الى ذلك بقوله علما ﴿فائدة﴾ الولد يقع على الذكر والمؤنث والجمع ويقع على ولد الابن مجازا وقيل حقيقة (و) الثانى من الفروض الستة (الربع) وهو (فرض) اثنين (الزوج مع فرعهما) أى مع فرع وارث ولد أو ولد ابن منه أو من غيره . قال الله تعالى «فان كان لهن ولد فلكم الربع» وولد الابن كالابن وخرج به ولد البنت (وزوجة) واحدة (فما علا) أى فما فوقها الى أربع (ان عدما) أى الفرع الوارث للزوج. قال الله تعالى « ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد» وولد الولد كالولد (و) الثالث من الفروض الستة (ثمن) ويقال فيه ثمين أيضا وهو (لهن) أى لجنس الزوجات واحدة أو أكثر (مع فرعهما) أى الولد أو ولد الابن قال الله تعالى «فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم» وولد الابن كالابن ﴿فائدة﴾ الأفصح أن يقال فى الزوجة زوج والزوجة لغة مرجوحة قال النووى رحمه الله تعالى واستعملها فى باب الفرائض متعين ليحصل الفرق بين الزوجين والحكمة فى جعل نصيب الزوج على الضعف من نصيب الزوجة فى حالتيهما أن الله تعالى جعل للرجال على النساء درجة فكان معها بمنزلة الابن مع البنت (و) الرابع من الفروض الستة (الثلثان) وهو (فرض) أربعة يجمعها ما ذكره الناظم بقوله (من قد ظفرا) بألف الاطلاق من الاناث (بالنصف مع مثل) بالتنوين (لها فأكثرا) بألف الاطلاق وذلك اثنتان فأكثر من البنات أو بنات الابن أو الاخوات لأبوين أو لأب قال الله تعالى فى البنات «فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك » وفى الاختين «فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك» وقيس بالبنات بنات الابن بل هن داخلات فى لفظ البنات على القول باعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه وبالاختين البنتان وبنتا الابن وبالبنات فى عدم الزيادة على الثلثين الاخوات (و) الخامس من الفروض الستة (الثلث) وهو (فرض اثنين من أولاد أم) بالوقف (فصاعدا) أى اثنين فزائدا

عنهما من الاخوة والاخوات للام سواء كانوا محض ذكور أو اناث أو مشكلين أو مختلطين اذ الذكر والأنثى من ولد الام سواء كما قال (أنثى) منهم (تساوى ذكرهم) بضم الذال المعجمة وسكون الكاف وفتح الراء أى ذكورهم لأنه لا تعصيب فيمن أدلوا بها بخلاف الأشقاء أو لأب فان فيهم تعصيبا فكان للذكر مثل حظ الانثيين *(فائدة)* قال الفرضيون أولاد الام يخالفون بقية الورثة فى خمسة أشياء أحدها ذكرهم يدلى بالانثى ويرث ثانيها يحجبون من يدلون به حجب نقصان ثالثها يرثون مع من يدلون به رابعها تقاسمهم بالسوية خامسها ذكرهم المنفرد كأنثاهم المنفردة (وهو) أى الثلث (لأمه) أى الميت (اذا لم تحجب) حجب نقصان بمن يأتى ذكرهم ممن يحجب الام . ولما كان المتبادر من اطلاق الثلث انصرافه الى ثلث المال وفى التنزيل أن للام الثلث فى غير ما ذكره الناظم نبه على ذلك بقوله (و) يفرض (ثلث الباقى لها) أى للام (مع الاب) أى اذا كان معها أب (وأحد الزوجين) بأن مات الزوجة وبقى الزوج أو بالعكس فللزوج فى الاولى النصف وللزوجة فى الثانية الربع وللام فيهما ثلث الباقى وللاب الباقى وعبر بثلث الباقى تأدبا مع لفظ القرآن وتلقب بالغراوين وبالعمريتين وبالغريبتين (والسدس) بالنصب مفعول أول لقوله (حبوا) وهو الفرض السادس أى أعطى العلماء على سبيل الفرض سبعة (أما) وهو المفعول الثانى (مع الفرع) الوارث أى الولد للميت (وفرع الابن) أى ولد الابن (أو اثنين من أخوات او من اخوة) لهسواء الأشقاء وغيرهم لقوله تعالى «فان كان له اخوة فلأمه السدس» (و) حبوا أيضا السدس (الفرد من أولاد أم الميت) ذكرا كان أو أنثى أو خنثى (و) حبوه أيضا (جدة فصاعدا) من قبل الاب أو الام موصوفة بأنها (لا مدلية) بالوقف (بذكر من بين ثنتين هيه) بهاء السكت بأن تكون مدلية بمحض الاناث كأم أم الأم أو بمحض الذكور كأم أبى الاب أو بمحض الاناث الى الذكور كأم الاب أما من أدلت بذكر بين أنثيين كأم أب فانها لا ترث لانها مع الذكر من ذوى الأرحام والأصل فيما ذكر ما رواه أبو داود فى مراسيله والدارقطنى بسند مرسل أنه أعطى السدس ثلاث جدات ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام (و) حبوه أيضا (بنت الابن صاعدا) أى واحدة فأكثر وحذف الفاء للوزن (مع بنت *صلب) وفى نسخة فرد بالترخيم بدل صلب أى فردة (وأختا) واحدة فأكثر (من أب مع أخت أصلين) أى مع الاخت لابوين (و) حبوه أيضا (الاب وجدا) عند عدم الاب (ما علا *مع ولد) للميت (أو ولد ابن) له (سفلا) بفتح الفاء وضمها وألف الاطلاق ذكرا كان أو أنثى قال الله تعالى «ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد» وولد الابن كالابن كما مر وقيس بالأب الجد وخرج بأبى الأب وان علا أبو الام وان علا فانه من ذوى الأرحام . ولما أنهى الكلام على ذوى الفروض شرع فى ذكر العصبات فقال (لأقرب العصبات) جمع عصبة وهو من ليس له سهم مقدر حال تعصيبه (بعد الفرض ما *يبقى) من الميراث وهذا صادق بالعصبة بنفسه وهو كل ذى ولاء أو ذكر نسيب ليس بينه وبين الميت أنثى وبغيره وهو كل أنثى عصبها ذكر ومع غيره وهو كل أنثى تصير عصبة باجتماعها مع أخرى (فان يفقد) أى صاحب الفرض (فكلا غنما) أى غنم أقرب العصبة كل المال وهذا صادق بالعصبة بنفسه وبنفسه وغيره معا والأصل فى ذلك خبر «ألحقوا الفرائض بأهلها» وقدم وأقرب العصبات (الابن) لقوة عصبته لانه قد فرض للأب معه السدس وأعطى هو الباقى ولانه يعصب أخته بخلاف الاب و (بعده ابنه ما سفلا) أى ابن الابن وهكذا فهو مقدم على الاب لما مر ومؤخر عن الابن لادلائه به (فالاب) لادلاء سائر العصبات به (فالجد له) أى للأب (وان علا) أى الجد كأبى أبى الأب وهكذا . ثم شرع فى نبذة يسيرة من مسائل اجتماع الجد والاخوة والكلام فيها خطير فى الفرائض فقال (وان يكن) أى الجد اجتمع هو و (أولاد أصلين) أى الاب والام اخوة وأخوات لابوين (وأب) الواو بمعنى أو أى أو اخوة وأخوات لأب وخص هؤلاء . لان الاخوة والاخوات لأم يسقطون به وهؤلاء لا يسقطون به . ولاجتماع الجد مع الاخوة والاخوات لابوين أو لاب حالتان الاولى أن لا يكون معهم

أنثى تساوى ذكرهم وهو لأمه اذا لم تحجب وثلث الباقى لها مع الاب

وأحد الزوجين والسدس حبوا اما مع الفرع وفرع الابن أو اثنين من أخوات او من اخوة

والفرد من أولاد أم الميت

وجدة فصاعدا لا مدليه بذكر من بين ثنتين هيه

و بنت الابن صاعدا مع بنت

صلب وأختا من أب مع أخت

أصلين والاب وجدا ما علا

مع ولد أو ولد ابن سفلا

لأقرب العصبات بعد الفرض ما يبقى فان يفقد فكلا غنما

الابن بعده ابنه ما سفلا فالأب فالجد له وان علا وان يكن أولاد أصلين وأب

ذوفرض كماسيذكره بقوله اذليس فرض فله خير أمرين من القسمة وثلث جميع المال وهذا معنى قوله (وزاد ثلثه) أى المال (على قسم) بفتح القاف أى مقاسمة (وجب) أى الثلث المذكور اذا زادوا على مثليه ولا تنحصر صوره كما اذا كان معه أخوان وأخت أو ثلاثة اخوة أو خمس أخوات فالثلث أكثر فاذا أخذ الثلث فالباقى لهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يأتى وقد تكون المقاسمة خيرا له اذا كان معه من الاخوة والاخوات أقل من مثليه وذلك فى خمس صور أن يكون معه أخ أو أخت أو أختان أو ثلاث أخوات أو أخ وأخت وقد يستوى الثلث والمقاسمة اذا كانوا مثليه وذلك فى ثلاث صور أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات وقد علم أن قول الناظم (اذليس فرض) من تمام الحالة الأولى كما تقرر. الحالة الثانية أن يكون معهم ذوفرض فيأخذ فرضه فالباقى له أحوال الأول أن يكون فوق السدس فللجد الأكثر من سدس التركة وثلث الباقى بعد الفرض والمقاسمة بعد الفرض كواحد منهم وهذا معنى قوله (أو يكون راقى) بالوقف (بسدسه) أى يكون زائدا على سدس جميع المال (أو زاد ثلث الباقى) بعد الفرض الذى هو مستحق (أو كان) الزائد (فى القسمة) (فرض وجدا) بألف الاطلاق (فالجد يأخذ الأحظ الأجودا) بألف الاطلاق من الأمور الثلاثة ففى بنتين وجد وأخوين وأخت السدس أكثر من ثلث الباقى ومن المقاسمة وفى زوجة وأم وجد وأخوين وأخت ثلث الباقى أكثر وفى بنت وجد وأخ وأخت المقاسمة أكثر (ثم) بعد أخذ الجد نصيبه (اقسم الحاصل للاخوة والاخوات (بين* جملتهم لذكر كأنثيين) كما لو لم يوجد جد. ومن أراد فروع الجد والاخوة فليراجع المطولات ثم رجع الناظم الى ترتيب بقية الوارثين فقال (فالأخ للأصلين) أى الأبوين (فالناقص أم) بالوقف بلغة ربيعة أى الأخ للأب بعد الشقيق (فابن أخى الاصلين) أى ثم ابن الأخ للأبوين (ثم) ابن أخى (الاصل) الواحد وهو الأب (ثم* العم) للميت لأبوين (فابنه) أى ثم ابن العم لأبوين (فعم للأب* ثم ابنه) وهكذا يقدم الأقرب فالأقرب حتى تنتهى عصبات النسب (فمعتق) أى ثم بعد عصبة النسب المعتق فيكون المال كله له (فالعصب) أى فان لم يكن معتق فالميراث للعصبة من النسب فان لم يكن له عصبة فلمعتق المعتق ثم عصبته كذلك. هكذا ولا ترث امرأة بولاء الامعتقها أو منتميا اليه بنسب أو ولاء (ثم) ان لم يوجد للميت عصبة نسب ولا ولا. فالمال كله أو الفاضل بعد الفرض (لبيت المال) المنتظم ارثا للمسلمين لا مصلحة كما قال (ارث) الشخص (الفانى) لخبر «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» رواه أبو داود وصححه ابن حبان فان لم يكن بيت المال منتظما فالراجح أنه يرد الفاضل من أصحاب الفروض عليهم كما قال (ثم ذوى الفروض) الموجودين يرد عليهم (لا الزوجان) أى لا يرد عليهما اذ لا قرابة بينهما فان وجد فيهما قرابة دخلا فى ذوى الارحام وسيأتى بيانهم ويرد على ذوى الفروض (بنسبة الفروض) أى بنسبة سهام من يرد عليهم طلبا للعدل ففى بنت وأم يبقى بعد اخراج فرضهما سهمان من ستة للأم ربعها نصف سهم وللبنت ثلاثة أرباعها فتصح المسئلة من اثنى عشر وترجع بالاختصار الى أربعة للبنت ثلاثة وللأم واحد ويرث ذوو الارحام عند فقد هؤلاء كما قال (ثم ذوى الرحم* قرابة فرضا وتعصيبا) مفعولان مقدمان لقوله (عدم) أى اذا عدم القرابة بفرض وتعصيب صرف الى ذوى الارحام وهم كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة وهم عشرة أصناف أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين وأولاد البنات وبنات الاخوة وبنو الاخوات وبنو الاخوة للأم والعم للأم وبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات والمدلون بالعشرة (وعصب الأخت) الشقيقة والأخت للأب (أخ يماثل) أى يساويها قربا فيكون المال أو ما بقى منه بعد الفروض للذكر مثل حظ الانثيين كما يعصب الابن البنت وخرج بالمساوى غيره فلا يعصب الأخ لأب الأخت الشقيقة بل يفرض لها معه ويأخذ الباقى بالتعصيب ولا الأخ لأبوين الأخت لأب بل يحجبها (و بنت الابن مثلها) أى يعصبها أخ يساويها فى الدرجة كأخيها وابن عمها سواء فضل لها شئ من الثلثين أم لا كما يعصب الابن البنات والأخ الأخوات وخرج بقوله مثلها من هو أعلى منها فانه يسقطها

وزاد ثلثه على قسم وجب
اذليس فرض أو يكون راقى
بسدسه أو زاد ثلث الباقى
أوكان فى القسمة فرض وجدا
فالجد يأخذ الاحظ الاجودا
ثم اقسم الحاصل للاخوة بين
جملتهم لذكر كأنثيين
فالاخ للاصلين فالناقص أم
فابن أخى الاصلين ثم الاصل ثم
العم فابنه فعم للأب ثم ابنه فمعتق فالعصب
ثم لبيت المال ارث الفانى
ثم ذوى الفروض لا الزوجان
بنسبة الفروض ثم ذى الرحم
قرابة فرضا وتعصيبا عدم
وعصب الأخت أخ يماثل
وبنت الابن مثلها

(و)يعصب بنت الابن أيضا الذكر (النازل) عنها من أولاد الابن أى ان لم يكن لها شىء من الثلثين كبنتى صلب و بنت ابن وابن ابن ان كان لها شىء من الثلثين فلا يعصبها كبنت و بنت ابن وابن ابن ابن بل للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقى له لان لها فرضا استغنت به عن غيره وهنا مسائل أخر مذكورة فى المطولات (والأخت لافرض مع الجد لها) سواء كانت لأبوين أو لأب (فى غير أكدرية) وهى جد وأخت شقيقة أو لأب (كلها) أى كل صورتها (زوج وأم) فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس و يفرض للأخت النصف عائلا لانها لم يبق لها شىء بالتعصيب فتعول المسئلة من ستة الى تسعة ثم يجمع نصيب الجد ونصيب الأخت وهذا معنى قوله (ثم باق) أى بعد نصيبى الزوج والأم (يورث) بعد الجمع على هذا الوجه (ثلثاه للجد وأخت) بالجر (ثلث) بضم اللام فتنكسر على مخرج الثلث فتضرب تسعة فى ثلاثة تبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللاخت أربعة وللجد ثمانية. وسميت أكدرية لنسبتها الى أكدر وهو اسم السائل عنها أو المسئول أو الزوج أو بلد الميت أولانها كدرت على زيد مذهبه وقيل غير ذلك. ثم شرع فى ذكر الحجب وهو لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه و يسمى الثانى حجب نقصان وقدم والأول حجب حرمان وهو المراد بقوله (وكل جدة) من جهة الأم أو الأب (فبالأم احجب) بكسر الباء للوزن للاجماع (و يحجب الأخ الشقيق) ومثله الأخت الشقيقة (بالأب والابن وابنه) وان سفل بالاجماع (وأولاد الأب) ذكورا أو اناثا احجبهم (بهم) أى بهؤلاء الثلاثة لانهم حجبوا الشقيق فهم أولى (و بالأخ الشقيق فاحجب) أيضا أولاد الأب لانه أقوى منهم (و) يحجب (ولد الأم) أى الأخ لأم (أب أو جد) عند فقد الأب وان علا (وولد) ذكرا كان أو أنثى (وولد ابن) ذكرا كان أو أنثى وقوله (يبدو) أى يظهر تكملة. ولما فرغ من ذكر الحجب بالشخص شرع فى ذكر الحجب بالوصف فقال (لايرث الرقيق) قنا كان أو مدبرا أو مكاتبا أو أم ولد لانه لو ورث لكان الملك للسيد وهو أجنبى من الميت ومثل الرقيق المبعض لكنه يورث عنه ما ملكه بحريته لقيام ملكه عليه (و) لايرث (المرتد) من مسلم وان عاد الى الاسلام بعد موته ولا من كافر اذ لا موالاة بينه و بين غيره فلا يرث ولا يورث بل تركته فىء (و) لايرث (قاتل) ممن قتله مطلقا لخبر الترمذى وغيره ليس للقاتل شىء أى من الميراث ولانه لو ورث لم يؤمن أن يستعجل الارث بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه اذ من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه سواء كان القتل عمدا أو غيره مضمونا أم لا بما ثمرة القصد مصلحة كضرب الأب والزوج والمعلم أو لا مكرها أم لا ثم أشار الى غير المضمون بقوله (كحاكم يحد) كما اذا قتل الحاكم مورثه حدا لكونه زانيا محصنا أو كان قتله دفعا لصياله أو قصاصا ﴿تنبيه﴾ قد يرث المقتول من قاتل وصورته أن يجرح مورثه ثم يموت الجارح ثم يموت المجروح من تلك الجراحة (ولا يورث) أنت (مسلما ممن كفر) فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اذ لا موالاة بينه و بين غيره سواء كان ذميا أو معاهدا أو مؤمنا أو حربيا ولا العكس كما قال (ولا معاهد) بكسر الهاء وفتحها (و) لا من (حربى ظهر) أى ظهرت حرابته ولا العكس لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه و يرث الكافر الكافر على حكم الاسلام وان اختلفت ملتهما لكن المشهور أنه لا توارث بين حربى وذمى

﴿باب الوصية﴾

هى لغة الايصال لان الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع يحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز فى مرض الموت أو الملحق به والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى «من بعد وصية يوصى بها أو دين» وخبر الصحيحين «ما حق امرئ مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلة أو ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده» ولها أربعة أركان موص وموصى به وموصى له وصيغة (تصح) أى الوصية من مكلف حر مختار ولو محجورا عليه بفلس أو سفه أو كافر ولو حربيا (بالمجهول) كالوصية بأحد أرقائه و يعينه الوارث (والمعدوم) كالوصية بما تستحمله هذه الدابة أو الشجرة لان الوصية احتمل فيها وجوه من الغرر رفقا

والنازل
والأخت لافرض مع الجد لها
فى غير أكدرية
كلها
زوج وأم ثم باق يورث
ثلثاه للجد وأخت ثلث
وكل جدة فبالأم احجب
و يحجب الأخ الشقيق
بالأب
والابن وابنه وأولاد الأب
بهم و بالأخ الشقيق
فاحجب
وولد الأم أب أو جد
وولد وولد ابن يبدو
لايرث الرقيق والمرتد
وقاتل كحاكم يحد
ولا يورث مسلما ممن
كفر
ولا معاهد وحربى ظهر
﴿باب الوصية﴾
تصح بالمجهول والمعدوم

بالناس وتوسعة عليهم وقد علم أنها تصح بالمعدوم وبالموجود بالأولى ويشترط فى الموصى به كونه مقصودا قابلا للنقل مختصا بالموصى عند موته لا يزيد على الثلث اذا لم يكن له وارث خاص. وتصح الوصية (لجهة توصف بالعموم) قربة كانت كالمساجد والفقراء أو غير قربة كالاغنياء (ليست) أى الوصية المذكورة (باثم) كعمارة كنيسة ونحوها ولا تصح الوصية لاهل الحرب أو الردة (أو لموجود) معين عند الوصية (أهل) بتحريك الهاء لا وزن (للملك عند موته) أى الموصى (كمن قتل) الموصى ولو تعديا بأن أوصى لجارحه ثم مات بالجرح أو لانسان فقتله لعموم الادلة وتصح الوصية للحمل الموجود عندها ولا تصح الوصية لحمل سيوجد ولا لميت ﴿فرع﴾ لو أوصى لدابة غيره وقصد الصرف فى علفها صحت الوصية فان لم يقصد الصرف فى علفها بأن قصد تمليكها أو قصدهما بطلت وتصح لمسجد وان قصد تمليكه (وانما تصح) الوصية (للوارث ان* أجاز باقى ورث) بضم الواو وتشديد الراء جمع وارث (لمن دفن) أى لمن استحق الدفن وهو وقت الموت أى اذا كان المجيزون مطلق التصرف وان أوصى له بدون الثلث لخبر البيهقى وغيره من رواية عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما «لا وصية لوارث الا أن يجيز الورثة» قال الذهبى انه صالح الاسناد أما اذا ردوا فلا تصح للوارث وخرج بالوارث أجنبى فلا تفتقر وصيته الى الاجازة الا فيما زاد على الثلث وتشترط الصيغة كأوصيت له بكذا أو أعطوه كذا أو ادفعوا اليه أو جعلته له أو وهبته له بعد موتى واذا أوصى لغير معين كالفقراء لزمت الوصية بالموت بلا قبول أو لمعين اشترط القبول ولا يشترط قبول ولا رد فى حياة الموصى

﴿باب الوصاية﴾

هى اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت يقال أوصيت لفلان بكذا أو أوصيت اليه أو أوصيته اذا جعلته وصيا. وأركانها أربعة موص وموصى وموصى فيه وهو التصرف المالى المباح كقضاء الديون وتنفيذ الوصايا وأمور الأطفال المتعلقة بأموالهم فلا يصح الايصاء بتزويجهم ولا بتزويج أرقائهم وصيغة كأن يقول أوصيت اليك أو فوضت اليك أو أقمتك مقامى أو جعلتك وصيا. ويشترط القبول ولا يعتد به فى حياة الموصى ولا يعتبر الفور بعد الموت (سن لتنفيذ الوصايا ووفا *ديونه) ورد عواريه وودائعه ونحوها (ايصاء حر) كله أو بعضه (كافلا) بألف الاطلاق ببلوغ وعقل فان لم يوص بها نصب القاضى من يقوم بها وخرج بالحر الرقيق وبالمكلف غيره فلا يصح ايصاؤهما (و) سن الايصاء (من ولى) أب أو جد أى أبى أب وان علا (و) من (وصى أذنا) بألف الاطلاق له (فيه) أى أذن له الولى فى الايصاء عن نفسه أو عن الموصى (على الطفل) والسفيه الذى بلغ كذلك (ومن تجتنا) بألف الاطلاق فلا يصح الايصاء على غيرهم مطلقا ولا عليهم من غير المذكورين ولو أما وأخا لانه لا يلى أمرهم فكيف ينيب فيه وانما يصح الايصاء ممن ذكر فيمن ذكر (الى مكلف يكون عدلا) ولو فى الظاهر أى مكافئا للتصرف الموصى به فلا يصح الايصاء الى صبى ولا مجنون ولا الى من فيه رق ولا الى كافر من مسلم ولا الى فاسق ولا الى عاجز عن التصرف لسفه أو هرم أو نحوه ﴿فائدة﴾ حصروا الشروط بلفظ مختصر فقالوا ينبغى كونه بحيث تقبل شهادته عليه وتعتبر هذه الشروط عند الموت على الأصح (و) لا تشترط الذكورة بل الأنثى (أم الاطفال بهذ) أى بالايصاء عليهم (أولى) من غيرها اذا اتصفت بالشروط لانها أشفق من غيرها ﴿تتمة﴾ الوصايا جائزة فللموصى عزل نفسه الا أن يتعين عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم وله أن يوكل فيما لم تجر العادة بمباشرته لمثله فاذا بلغ الطفل ونازعه فى الانفاق عليه صدق الوصى بيمينه وكذا لو ادعى الاسراف فيه ولم يعين قدرا وان عينه نظر فيه وصدق من يقتضى الحال تصديقه ولو ادعى أنه باع ماله بلا حاجة ولا غبطة فالقول قول المدعى بيمينه ولو ادعى الولى دفع ماله اليه بعد الافاقة أو البلوغ أو الرشد لم يقبل قوله الا ببينة

﴿كتاب النكاح﴾

هو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ نكاح أو تزويج. وهو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء على الاصل. والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء» وقوله تعالى «وأنكحوا

لجهة توصف بالعموم
ليست باثم أو لموجود
أهل
للملك عند موته كمن
قتل
وانما تصح للوارث ان
أجاز باقى ورث لمن دفن
﴿باب الوصاية﴾
سن لتنفيذ الوصايا ووفا
ديونه ايصاء حر كافلا
ومن ولى ووصى أذنا
فيه على الطفل ومن
تجتنا
الى مكلف يكون عدلا
وأم الاطفال بهذا أولى
﴿كتاب النكاح﴾

الأيامى منكم» وأخبار كخبر «تناكحوا تكثروا» وخبر «من أحب فطرتى فليستن بسنتى ومن سنتى النكاح» رواهما الشافعى بلاغا (سن لمحتاج) اليه بأن تتوق نفسه الى الوطء (مطيق للأهب) بضم الهمزة وفتح الهاء جمع أهبة بأن يجد مؤنته من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه سواء كان مشتغلا بالعبادة أم لا تحصينا للدين ولخبر الصحيحين «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء» بالمد أى دافع لشهوته. والباءة بالمد مؤن النكاح فان فقد المحتاج اليه أهبته سن له تركه ويكسر شهوته بالصوم ارشادا لا خبرا ما غير المحتاج اليه فان فقد أهبته كره له لما فيه من الزام مالا يقدر عليه من غير حاجة وسواء كان به علة أم لا وكذا ان وجدها وبه علة كهرم أو تعنين وان لم يكن به علة لم يكره له لكن تخليته للعبادة أفضل منه ان كان يتعبد والا فالنكاح أفضل وسن للمحتاج الى النكاح (نكاح بكر) الا لعذر لخبر «عليكم بالأبكار فانهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضى باليسير» بخلاف ما اذا كان به عذر كضعف آلته عن الافتضاض أو احتياجه لمن يقوم على عياله (ذات دين) لخبر الصحيحين «تنكح المرأة لأربع لمالها وجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك» أى افتقرتا ان خالفت ما أمرتك به بخلاف الفاسقة (و) ذات (نسب) لخبر «تخيروا لنطفكم» رواه الحاكم وصححه بل يكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق ويسن كونها ولودا ودودا بالغة الا لحاجة أو مصلحة ذات جمال خفيفة مهر ذات خلق حسن وأن لا يكون لها ولد من غيره الا لمصلحة وأن لا تكون شقراء ولا مطلقة يرغب فيها مطلقها. ويسن أن لا يزيد على واحدة الا لحاجة (وجاز للحر بأن) الباء زائدة لا وزن (يجمع بين* أربعة) بالتاء بمعنى أربعة أشخاص (والعبد بين زوجتين) أما الحر فلقوله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» وقوله ﷺ لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة «أمسك أربعا وفارق سائرهن» صححه ابن حبان والحاكم وغيرهما واذا امتنعت الزيادة فى الدوام ففى الابتداء أولى. قيل وكان فى شريعة سيدنا موسى الجواز من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال. وفى شريعة سيدنا عيسى لا يتزوج غير واحدة تغليبا لمصلحة النساء وراعت شريعتنا مصلحة النوعين. وأما العبد فلأنه على النصف من الحر والمبعض كالعبد فان نكح الحر خمسا معا بطلن أو مرتبا فالخامسة ﴿فرع﴾ تحل الأخت والخامسة فى عدة بائن لا رجعى (وانما ينكح حر) مسلم (ذات رق) أى رقيقة غير أمة فرعه ومكاتبه بشرط أن تكون (مسلمة) فلا يحل له نكاح الأمة الكافرة ولو كتابية ومملوكة لمسلم وبشرط أن يخاف زنا كما قال (خوف الزنا) أى لخوف الزنا بأن يغلب على ظنه الوقوع فيه قال الله تعالى «ذلك لمن خشى العنت منكم» أى الزنا وأصله المشقة سمى به الزنا لانه سببها بالحد فى الدنيا والعقوبة فى الآخرة وأن لا يطيق صداق حرة كما قال (ولم يطق* صداق حرة) تصلح للاستمتاع قال الله تعالى «ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات» الآية والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر أما لو كانت تحته حرة لا تصلح للاستمتاع فانه يحل له نكاح الأمة. ثم شرع فى بيان حكم المس والنظر بقوله (وحرم) أنت (مسا) صادرا (من رجل) أى ذكر فحل بالغ عاقل مختار (لامرأة) أجنبية لانه اذا حرم النظر اليها فالمس أولى لانه أبلغ فى اللذة. وكذا يحرم مس شىء من شعرها وغيره وان أبين. ونظر المرأة الى الرجل كنظره اليها ﴿تنبيه﴾ قضية كلام الناظم أنه يحرم نظر الرجل الفحل الى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة وهو ما صححه فى المحرر والمنهاج. ويحل النظر الى الصغيرة الا الفرج ويحل نظر الرجل الى الرجل والمرأة الى المرأة كما أفهمه كلام الناظم الا ما بين السرة والركبة (لاعرسا) بكسر العين له (أو أمة) له أى لا يحرم عليه مس شىء من زوجته أو أمته لانها محل استمتاعه (و) لا يحرم أيضا (نظر) الى جميع بدن عرسه أو أمته (حتى الى* فرج) ولو باطنا لانه محل تمتعه (ولكن كرهه قد نقلا) بألف الاطلاق عن الأئمة لخبر النظر الى الفرج يورث الطمس أى العمى رواه ابن حبان وغيره فى الضعفاء وخالف ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد (والمحرم) بالنصب (انظر) أى يباح لك النظر الى المحرم (واماء) بالمد جمع أمة (زوجت) بغيرك انظر منها جميع البدن

سن لمحتاج مطيق للاهب

نكاح بكر ذات دين ونسب

وجاز للحر بان يجمع بين

أربعة و العبد بين زوجتين

وانما ينكح حر ذات رق

مسلمة خوف الزنا ولم يطق

صداق حرة وحرم مسا من رجل لامرأة لا عرسا أو أمة ونظر حتى الى فرج ولكن كرهه قد نقلا

والمحرم انظر واماء زوجت

(لا بين سرة وركبة بدت) أى ظهرت فيحرم فى المسئلتين النظر لما بين السرة والركبة وسواء المحرم بالنسب والرضاع والمصاهرة ﴿فائدة﴾ النظر بشهوة حرام لكل منظور اليه الا زوجته وأمته (ومن يرد منها) أى الأجنبية (النكاح) أى عزم على عقد النكاح عليها (نظرا) بألف الاطلاق قبل خطبتها (وجها وكفا) أى وجهها وكفيها (باطنا وظاهرا) وان لم تأذن له فيه لقوله ﷺ للمغيرة وقد خطب امرأة «انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما» أى تدوم المودة والألفة بينكما رواه الترمذى وحسنه. وخرج بالوجه والكفين غيرهما فلا ينظره لأنه عورة منها وفى نظرهما كفاية اذ يستدل بالوجه على الجمال و بالكفين على خصب البدن وله تكريره ليتيقن هيئتها لئلا يندم بعد نكاحها وانما كان قبل الخطبة لئلا يعرض عنها بعد فيؤذيها و يندب لها أيضا أن تنظر الى وجهه وكفيه اذا عزمت على نكاحه لأنها يعجبها منه ما يعجبه منها وخرج بالنظر من الجانبين المس اذ لا حاجة اليه ثم استثنى من تحريم النظر مسائل أولها ما ذكره بقوله (وجاز للشاهد) لها وعليها عند الاداء والتحمل نظر وجه للحاجة والصحيح جواز النظر الى فرج الزانيين لتحمل الشهادة بالزنا والى فرجها وثديها للشهادة بالولادة والرضاع ثانيها ما ذكره بقوله (أو من عاملا) بألف الاطلاق أى الأجنبية ببيع أو غيره (نظر وجه) فقط لذلك. ثالثها ما ذكره بقوله (أو) من (يداوى عللا) بنحو فصد أو حجامة وغيرهما ومثله المس بشرط حضور محرم أو نحو وفقد معالج من كل صنف كما سيأتى فى قوله وان تجد أنثى الى آخره وأن لا يكون ذميا مع وجود مسلم وكشف قدر الحاجة فقط. رابعها ما ذكره بقوله (أو) من (يشتريها) أى عند شرائها (قدر حاجة نظر) وهو ما عدا ما بين السرة والركبة لأن ما جاز للضرورة يقدر بقدرها (وان تجد) أى المرأة المحتاجة الى العلاج (أنثى) تعالجها (فلا يرى الذكر) أى يحرم ذلك مع وجود أنثى تعالجها (ولا يصح العقد) للنكاح (الا بولى) بالوقف (وشاهدين) لخبر ابن حبان فى صحيحه «لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل» وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له والمعنى فى اعتبار الشاهدين وان كانت الزوجة ذمية للاحتياط فى الابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود و (الشرط) فى كل من الولى والشاهدين (اسلام جلى) أى ظاهر وخرج به مستور الاسلام وهو من لا يعرف اسلامه فلا ينعقد به (لا فى ولى زوجة ذميه) فلا يشترط الاسلام فالكافر يلى نكاح موليته الكافرة وان اختلفت ملتهما قال الله تعالى «والذين كفروا بعضهم أولياء بعض» (واشترط التكليف) أيضا الحاصل بالبلوغ والعقل (و) اشترط (الحريه) فلا ولاية لصبى ومجنون وان تقطع جنونه ولا رقيق ولا مبعض لنقصهم واشترط أيضا (ذكورة) فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها ولا تقبل نكاحا لأحد بولاية ولا وكالة واشترط أيضا (عدالة فى الاعلان) أى الظاهر فينعقد بالمستور من كل من الولى والشاهدين وهو المعروف بها ظاهرا لا باطنا ان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم لأن الظاهر من المسلمين العدالة ﴿تنبيه﴾ يشترط أيضا فى الشاهدين سمع و بصر وضبط ونطق وفقد الحرف الدنيئة والأصح انعقاده بابنى الزوجين وعدو بهما ولا تشترط العدالة الظاهرة فى سيد الأمة كما قال (لا سيد لامة) بناء على الأصح أنه يزوجها بالملك لا بالولاية فيزوج الفاسق أمته ولا فى سلطان كما قال (وسلطان) بناء على الأصح وهو أنه لا ينعزل بالفسق فيزوج السلطان الفاسق بناته و بنات غيره بالولاية العامة ﴿تنبيه﴾ سكت الناظم عن الايجاب والقبول فلا يصح عقد النكاح الا بايجاب وقبول فالايجاب كقول الولى زوجتك أو أنكحتك ابنتى أو تزوجها أو انكحها والقبول كقول الزوج قبلت نكاحها أو تزويجها أو هذا النكاح أو التزويج أو نكحت أو تزوجت بنتك ولو اقتصر على قبلت لم يصح بخلاف البيع. و يشترط فى الزوجين خلوهما من موانع النكاح وتعيينهما والعلم بذكورة الزوج وأنوثة الزوجة ولا يصح تعليق النكاح ولا توقيته ولا نكاح الشغار نحو زوجتكها على أن تزوجنى بنتك و بضع كل واحدة وألف صداق الاخرى ✻ ثم شرع الناظم فى بيان ترتيب الاولياء بقوله (ولى حرة أب) فيقدم على غيره لانه أشفق من سائر العصبات ولأنهم يدلون به (فالجد) أبو الاب

لا بين سرة وركبة بدت
ومن يرد منها النكاح نظرا
وجها وكفا باطنا وظاهرا
وجاز للشاهد أو من عاملا
نظر وجه أو يداوى عللا
أو يشتريها قدر حاجة نظر
وان تجد أنثى فلا يرى الذكر
ولا يصح العقد الا بولى
وشاهدين الشرط اسلام جلى
لا فى ولى زوجة ذميه
واشترط التكليف والحريه
ذكورة عدالة فى الاعلان
لا سيد لامة وسلطان
ولى حرة أب فالجد

وان علا الى حيث ينتهي لأن لكل منهم ولاية وعصوبة فيقدم الأقرب فالأقرب (ثم *أخ) لابوين ثم أخ لأب ثم ابن أخ لأبوين ثم ابن أخ لأب وان سفل ثم عم لأبوين ثم عم لأب ثم ابن عم لأبوين ثم ابن عم لأب وان سفل ثم سائر العصبات من القرابة كالارث كما قال (فكالعصبات رتب ارثهم) ثم ان لم يوجد نسب (فمعتق) يزوج (فعاصب) للمعتق عند فقده يزوج (كالنسب) أي ترتيب عصبات المعتق هنا كترتيب عصبات النسب فان لم يوجد عصبة من جهة الولاء (فحاكم) يزوج المرأة التي في محل حكمه وان كان مالها في غيره بالولاية العامة بخلاف الغائبة عن محل حكمه وان كان مالها فيه (كفسق عضل الأقرب) أي فان الحاكم يزوجها أيضا عند فسق الأقرب منه في الولاية من نسب أو ذي ولاء أو عضل الأقرب من العصبة أي منعه من تزويج موليته فان الحاكم يزوجها لا الابعد كما في غيبته لمسافة القصر أو احرامه لأن التزويج حق عليه فان امتنع منه وفاه الحاكم ويأثم بالعضل لقوله تعالى «فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن» الآية وقد أوصل بعضهم الصور التي يزوج فيها الحاكم الى عشرين صورة وقد نظمها الجلال السيوطي رحمه الله تعالى في خمسة أبيات وشرحها فليراجعها من أراد. وانما يحصل العضل اذا دعيت بالغة عاقلة الى كفء وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر أو لكونه من غير نقد البلد لأن المهر يتمحض حقها ﴿تنبيه﴾ قول الناظم كفسق غير منون لاضافته لمثل ما أضيف اليه عضل وحذف منه حرف العطف لكن فسق الاقرب ينقل الولاية للأبعد فلا يصح ما ذكره الناظم فيه لأن الحاكم لا يزوج حينئذ ولعل عبارته كانت كعند عضل الأقرب فصحفت عند بفسق و (حرم) أنت (صريح خطبة) بكسر الخاء (المعتدة) عن طلاق رجعي أو بائن أو وفاة (كذا الجواب) أي التصريح بجواب خطبتها يحرم للاجماع فيهما (لارب العدة) أي صاحبها الذي يحل له نكاحها فلا يحرم تصريحه فيها ولا اجابته اليها لأنه يحل له نكاحها في عدته (وجاز تعريض) بالخطبة (لمن) أي لامرأة (قد بانت) بكسر التاء لوزن بطلاق أو فسخ أو وفاة فيعرض لها بخلاف التصريح لأنه اذا صرح تحققت رغبته فيها فلربما تكذب في انقضاء العدة بخلاف الرجعية فيحرم التعريض لها لأنها في معنى المنكوحة (ونكحت) أي جوازا (عند انقضاء العدة) من شاءت لزوال المانع ﴿تنبيه﴾ التصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كأريد أن أنكحك أو اذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيره كرب راغب فيك أو من يجد مثلك أو أنت جميلة (والأب والجد) أبوه عند فقده (لبكر) أي لم توطأ في قبلها (أجبرا) بألف التثنية على النكاح بمهر المثل من نقد البلد من كفء لها موسر بمهرها صغيرة أو كبيرة باقية البكارة أو فاقدتها بلا وطء كأن زالت بأصبع أو وثبة أو خلقت بلا بكارة وخرج بالقبل الدبر فلا يعتبر عدم وطئه. ثم اعلم أنه لابد من عدم العداوة الظاهرة بينها وبين الأب والجد ويستحب استئذان الكبيرة تطييبا لخاطرها أما الموطوءة في قبلها حلالا أو حراما فلا تجبر وان عادت بكارتها (وثيب) وهي ضد البكر (زواجها) وهي صغيرة عاقلة (تعذرا) بألف الاطلاق حتى تبلغ عاقلة فتأذن كما قال (بل اذنها بعد البلوغ قد وجب) لأن الثيب لابد من اذنها ومن على حاشية النسب كأخ وعم لا يزوج صغيرة أو مجنونة بحال بكرا كانت أو ثيبا لأنه انما يزوج بالاذن ولا اذن لهما ويكفي سكوت البكر البالغة اذا استؤذنت لخبر مسلم «البكر تستأمر واذنها سكوتها» وسواء أضحكت أم بكت الا اذا بكت مع صياح وضرب خد فان ذلك يشعر بعدم الرضا (وحرموا) أي العلماء على التأبيد (من الرضاع والنسب) من النساء كل قرابة (لا ولد يدخل في العمومة *أو ولد الخؤولة المعلومة) وهم أولاد الاعمام والعمات وأولاد الاخوال والخالات وقد تبع الناظم في هذا الضابط الاستاذ أبا منصور البغدادي وهو أرجح من غيره وأوجز. والاصل في المحرمات قوله تعالى «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم» الآية وخبر «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» اذا علمت ذلك فأمك من النسب كل أنثى ولدتك أو ولدت من ولدك بواسطة أو بغيرها. وبنتك منه كل أنثى ولدتها أو ولدت من ولدها بواسطة أو بغيرها وقيس عليهما الباقيات. وأمك من الرضاع كل امرأة أرضعتك

ثم
أخ فكالعصبات رتب ارثهم
فمعتق فعاصب كالنسب
فحاكم كفسق عضل الاقرب
حرم صريح خطبة المعتدة
كذا الجواب لا لرب العدة
وجاز تعريض لمن قد بانت
ونكحت عند انقضاء العدة
والاب والجد لبكر أجبرا
وثيب زواجها تعذرا
بل اذنها بعد البلوغ قد وجب
وحرموا من الرضاع والنسب
لا ولد يدخل في العمومة
أو ولد الخؤولة المعلومة

أوأرضعت من أرضعتك أوأرضعت من ولدك بواسطة أو بغيرها أوولدت المرضعة أوالفحل. و بنتك منه كل امرأة ارتضعت بلبنك أو بلبن من ولدته أوأرضعتها امرأة ولدتها وكذا بناتهامن النسب والرضاع وقيس عليهما الباقيات أماولد العمومة الشامل لولد الاعمام والعمات و ولد الخؤولة الشامل لولد الاخوال والخالات فتحل منا كحتهم ولاتحرم مرضعة الأخ و ولد الولد ولاأم مرضعة الولدو بنتها (ومن صهارة بعقد حرما* زوجات فرعه) الابن وان سفل قال تعالى «وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم» (و) زوجات (أصل) له من أب أوجد (قدنما) أى علامن قبل الأب أوالأم قال تعالى «ولاتنكحوامانكح آباؤكم من النساء» (وأمهات زوجة) له (اذتعلم) أى اذاعلمت من أم أوجدة من نسب أو رضاع قال تعالى «وأمهات نسائكم» واعلم أن النكاح الفاسد لايتعلق به حرمة كمالايتعلق به حل المنكوحة (و بالدخول) بالزوجة (فرعها) من بنت وحافدة وان سفلت (يحرم) نكاحها قال تعالى «وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن» وذكر الحجور جرى على الغالب فان لم يكن وطء أى ولا استدخال ماء محترم لم تحرم فروعها بخلاف أمهاتها كامر والفرق أن الرجل يبتلى عادة بمكالمة أمهاتها عقب العقد بخلاف فروعها ولا تحرم بنت زوج الأم ولاأمه ولا بنت زوج البنت ولاأمه ولاأم زوجة الأب ولا بنتها ولازوجة الربيب ولا زوجة الراب و (يحرم جمع امرأة وأختها* أوعمة المرأة أوخالتها) من نسب أو رضاع فى نكاح أووطء بملك قال تعالى «وأن تجمعوا بين الأختين الاماقد سلف» وقال ﷺ «لاتنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولاالمرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها الا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى انكم اذافعلتم ذلك قطعتم أرحامهن» * تنبيه * ضابط من يحرم جمعهما هى كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لوقدرأحدهماذكرا لحرم الجمع بينهما. ثم شرع فى خيار النكاح بقوله (و بالجنون) ولومتقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة فى الأعضاء (والجذام) بالمعجمة وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع و يتناثر (والبرص) وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد و يذهب دمويته (كل) بالتنوين أى كل واحد (من الزوجين ان يختر) على الفور الفرقة من الصاب بذلك (خلص) ان شاء فسخ أو رضى وان قام به ماقام بالآخر لأن الانسان يعاف من غيره مالا يعاف من نفسه (كرتق) بفتح التاء (أو قرن) بها بفتح الراء واسكانها وهما انسداد محل الجماع منها بلحم فى الأول و بعظم فى الثانى فالزوج فى هذين (بخيرته) بين الفسخ والامضاء (كالها) الخيار (بجبة) أى قطع ذكره بحيث لايبقى منه قدر الحشفة ولو بفعلها (وعنته) أى عجزه عن الوطء لعدم انتشار آلته ان كان قبل وطء منه فى قبلها فى ذلك النكاح بخلاف عنته بعد ذلك لانها عرفت قدرته و وصلت الى حقها منه والعجز بعده لعارض قديزول بخلاف الجب بعد الوطء لايسقط الخيار لأنه يورث اليأس من الوطء وخرج بهذه السبعة غيرها من برق واغماء و بخر وصنان واستحاضة وعمى وغير ذلك و بالزوجين الولى فانه لاخيار له بحادث ولا بمقارن جب وعنة و يتخير بمقارنة غيرهما والخيار على الفور و يشترط فى الفسخ بالعيوب الرفع الى الحاكم وتثبت العنة باقراره ولا يتصور ثبوتها بالبينة وكذا تثبت بيمينها بعد نكوله واذا ثبتت ضرب القاضى له سنة بطلبها فاذا تمت رفعته اليه فاذا قال وطئت ولم تصدقه حلف فان نكل حلفت فان حلفت أوأقر به وقال لها القاضى ثبتت العنة أوحق الفسخ استقلت به * تنبيه * الفسخ بعيبها أو بعيبه قبل وطء يسقط المهر و بعده يوجب مهر المثل ان فسخ بمقارن أوحادث بين العقد والوطء والا فالمسمى كانفساخه بردة بعد وطء

ومن صهارة بعقد حرما
زوجات فرعه وأصل قدنما
وأمهات زوجة اذ تعلم
وبالدخول فرعها محرم
يحرم جمع امرأة وأختها
أوعمة المرأة أوخالتها
و بالجنون والجذام والبرص
كل من الزوجين ان يختر
خلص
كرتق أوقرن بخيرته
كالها بجبة أو عنته

﴿ باب الصداق ﴾

هو بفتح الصاد وكسرها ماوجب بنكاح أووطء أوتفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود وله ثمانية أسماء مجموعة فى بيت

صداق ومهر نحلة وفريضة * حباء وأجر ثم عقل علائق

والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة» وقوله ﷺ لمريد التزويج

« التمس ولو خاتما من حديد » (يسن فى العقد ولو) كان الصداق (قليلا) بحيث لا يصل فى القلة الى مالا يتمول (مهر) لأنه ﷺ لم يخل نكاحا منه والمراد تسن تسميته و يجوز اخلاؤه منه اجماعا كما يأتى (كنفع لم يكن مجهولا) أى يجوز أن يكون المهر منفعة. والحاصل أن المهر كالثمن فما صح ثمنا صح صداقا ومالا فلا ولا يجوز أن يصدقها مالا يتمول ولا مجهولا ونحوهما و (لو لم يسم) مهر (صح عقد) للنكاح للاجماع (وانحتم) أى وجب مهر (اما بفرض منهما) أى الزوجين كأن فرض لها قدرا و وجب ان رضيت به (أو) بفرض (من حكم) أى الحاكم عند امتناع الزوج من الفرض أو تنازعهما فى قدره (وان يطأ) أى الزوج الزوجة قبل فرض منه أو من حاكم (أو) ان (مات فرد) أى واحد منهما أى الزوجين (أوجب) بكسر الباء أنت مهر مثل لاستقراره بالوطء ولأن الموت كالوطء فى تقرير المسمى فكذا فى ايجاب مهر المثل فى التفويض. ثم أشار الى مهر المثل بقوله (كمهر مثل عصبات النسب) وهو القدر الذى يرغب به فى مثلها أى اعتبر فى مهر مثلها بنساء عصبات النسب و يقدم أخوات لابوين ثم للاب ثم بنات الأخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات أعمام كذلك فان تعذر الاعتبار بهن لعدمهن أو جهل مهورهن أو لأنهن لم ينكحن اعتبر بذوات الأرحام كعمات وخالات تقدم القربى منهن على البعدى فتقدم من ذوات الأرحام الأم ثم الأخت للام ثم الجدات ثم بنات الاخوة لأم ثم الخالات ثم بنات الاخوات أى للام ثم بنات الاخوال فان تعذر الاعتبار بنساء العصبة ونساء الأرحام اعتبر من يساويها من نساء بلدها ثم أقرب البلاد اليها ثم أقرب النساء اليها شبها وتعتبر أوصاف أخر مذكورة فى المطولات (و بالطلاق قبل وطئه) أى الزوج (سقط) بالوقف من المهر (نصف) له عنه وان كان دينا فى ذمته و يعود اليه نصفه بنفس الطلاق ان كان عينا ولم يزد ولم ينقص (كما اذا تخالعا) فانه (يحط) بالوقف عنه نصف المهر لأن المغلب فيه جانب الزوج لاستقلاله بالفراق قال تعالى « وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » وقيس بالطلاق غيره من كل فرقة فى الحياة لا منها ولا بسببها كاسلامه و ردته وشرائه اياها ولعانه وارضاع أمه لها وهى صغيرة أو أمها له وهو صغير ﴿خاتمة﴾ يجب لمطلقة قبل وطء متعة ان لم يجب لها شطر مهر وكذا الموطوءة فى الاظهر و يستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهما وأن لا تزاد على خمسمائة درهم ولا حد للواجب واذا تراضيا على شىء فذاك والا قدرها الحاكم باجتهاده معتبرا حالهما كيسار الزوج واعساره ونسبها وصفاتها

﴿ باب الوليمة ﴾

مأخوذة من الولم وهو الاجتماع وهى تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك وغيرهما لكن استعمالها فى العرس أشهر والأصل فيها فعله ﷺ وقوله. ففى البخارى أنه أولم على بعض نسائه بمدين من شعير وفى الصحيحين أنه أولم على صفية بتمر وسمن وأقط وأنه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج « أولم ولو بشاة » والامر فيه للندب قياسا على الاضحية وسائر الولائم ولانه أمر فيه بالشاة ولو كان الأمر للوجوب لوجبت وهى لا تجب اجماعا ولهذا قال الناظم (وليمة العرس بشاة قد ندب) بالوقف اليها لما ذكر وقوله بشاة أشار به الى أقلها للتمكن أما غيره فأقلها ما يقدر عليه (لكن اجابة بلا عذر تجب) بالوقف عينا على من دعى اليها دون غيرها من الولائم لخبر الصحيحين « اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها » وخبر مسلم « شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الأغنياء و يترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » والمراد وليمة العرس لأنها المعهودة عندهم و يؤيد ذلك ما فى مسلم أيضا اذا دعى أحدكم الى وليمة عرس فليجب. والأعذار التى تمنع الاجابة كثيرة منها أن يكون هناك من يتأذى منه أو لا يليق به مجالسته كالسفلة والأراذل أو يكون هناك منكر لا يقدر على ازالته كشرب خمر وضرب ملاه واستعمال أوانى الذهب والفضة وافتراش مسروق أو مغصوب وصورة حيوان على نحو سقف أو جدار أو وسادة منصوبة أو ستر معلق ومنها أن يكون معذورا بمرخص فى ترك الجماعة ومنها غير ذلك (وان أراد من دعاه) الى منزله أنه (يأكل) من طعامه لتبرك أو تودد وشق عليه صومه (ففطره) من

طعام

يسن فى العقد ولو قليلا
مهر كنفع لم يكن مجهولا
لو لم يسم صح عقد وانحتم
اما بفرض منهما أو من حكم
وان يطأ أو مات فرد أوجب
كمهر مثل عصبات النسب
و بالطلاق قبل وطئه سقط
نصف كما اذا تخالعا يحط
وحبسها لنفسها وفاقها حتى تراها قبضت صداقها (١)

﴿باب وليمة العرس﴾

وليمة العرس بشاة قد ندب
لكن اجابة بلا عذر تجب
وان أراد من دعاه يأكل * ففطره

(١) قول المتن (وحبسها الى آخر البيت) وجد فى بعض النسخ وشرحه غير شارحنا فلعله سقط من نسخته اه مصححه

طعام الداعي (من صوم نفل أفضل) من اتمامه لما فيه من جبر خاطره وادخال السرور على قلبه فان لم يشق عليه فاتمامه أفضل أما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه مضيقا كان أو موسعا كالنذر المطلق ﴿ تتمة ﴾ يستحب للمفطر الأكل وأقله لقمة ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ من المضيف اكتفاء بقرينة التكريم الا اذا كان ينتظر قدوم غيره فلا يأكل حتى يحضر أو يأذن المضيف لفظا ولا يتصرف فيه الا بالأكل فلا يطعم سائلا ولا هرة الا اذا علم رضاه وللضيف تلقيم صاحبه الا اذا تفاضل طعامهما ويكره تفاضله والتطفل حرام وهو الحضور بلا دعوة منسوب الى طفيل الاعراس ويجوز نثر نحو سكر ولوز وجوز في املاك وختان ويحل التقاطه وتركه أفضل وللأكل والشرب آداب كثيرة

﴿ باب القسم ﴾

بفتح القاف ﴿ والنشوز ﴾ أي الخروج عن طاعة الزوج ويقال له النشوص بالصاد (و بين زوجات) أي جنسهن (فقسم حتما) بألف الاطلاق أي وجب على الزوج اذا أراد المبيت عند واحدة (ولو) امتنع الوطء طبعا أو شرعا كأن كانت الزوجة (مريضة ورتقا) وحائضا لان المقصود الانس قال تعالى « وعاشروهن بالمعروف » وقال ﷺ « اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » أي ساقط رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وخرج بالزوجات الاماء وان كن مستولدات لكن يستحب العدل بينهن والاصل في القسم الليل والنهار تبع فان عمل ليلا وسكن نهارا فالاصل في حقه النهار والليل تبع. والمراد من القسم للزوجات المبيت عندهن ولا يلزمه ذلك ابتداء لانه حقه فله تركه جازما وانما يلزمه اذا بات عند بعض نسوته وله أعرض عنهن أو عن الواحدة ابتداء أو بعد القسم لم يأثم ويستحب أن لا يعطلهن بأن يبيت عندهن ويحصنهن وكذا الواحدة وأدنى درجاتها أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له أربع زوجات و(انما * لغير مقسوم لها يغتفر * دخوله في الليل حيث ضرر) أي حيث دخل لضرورة كمرض مخوف وشدة طلق وحينئذ ان طال مكثه قضى مثل ما مكث في نوبة المدخول عليها والا فلا قضاء ﴿ فرع ﴾ لو تعدى بالدخول عصى بذلك ثم ان طال مكثه قضى والا فلا (و) يغتفر الدخول (في النهار) على غير صاحبة النوبة (عند حاجة دعت * كأن يعودها اذا مامرضت) وكتسليم نفقة وأخذ متاع أو وضعه وله استمتاع بغير وطء ويقضي ان دخل بلا سبب واذا أراد السفر المرخص ببعض زوجاته لغير نقلة فحكمه ماذكره بقوله (وانما بقرعة) بينهن حتما (يسافر) أي لا يجوز له أن يسافر ببعضهن ولو سفرا قصيرا الا بقرعة فان سافر بها لم يقض ذها بالا ولا ثانيا بالفعله ﷺ كما في الصحيحين وأما من أراد السفر لنقلة فانه يحرم عليه أن يستصحب بعضهن بقرعة وغيرها وأن يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن أو يطلقهن فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات حتى مدة السفر وقوله (و يبتدي ببعضهن الحاضر) عطف على يسافر أي انما يسافر بقرعة وانما يبتدئ الحاضر المريد القسم ببعض نسائه فيه عند ارادته بقرعة لأنه أعدل فيبتدئ بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوب راعى الترتيب (والبكر تختص بسبع أولا) أي اذا تزوج جديدة على من يقسم لهن خص البكر وجوبا بسبع ليال ولاء بلا قضاء (و) تختص (ثيب ثلاثة) بالنصب أي بثلاثة (على الولا) بلا قضاء أيضا لخبر ابن حبان في صحيحه « سبع للبكر وثلاث للثيب » والمعنى في ذلك زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياءها أكثر والمراد بالبكر من يكفي سكوتها في الاذن في النكاح وانما اعتبر ولاء المدتين لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرق لم يحسب فيوفيها حقها ولا ثم يقضي ما فرق وخرج بقولي جديدة الرجعية لبقائها على النكاح الاول ﴿ تنبيه ﴾ يسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء اقتداء به ﷺ (ومن) من الازواج (أمارات النشوز) أي علاماته (لحظا) أي ظهر له (من زوجة قولا) كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بليين (وفعلا) كان يجد منها اعراضا أو عبوسا بعد لطف وطلاقة وجه (وعظا) بألف الاطلاق بلا هجر لقوله تعالى « واللاتي تخافون نشوزهن » الآية كأن يخوفها بالله تعالى ويذكر

من صوم نفل أفضل
﴿باب القسم والنشوز﴾
و بين زوجات فقسم حتما
ولو مريضة ورتقا انما
لغير مقسوم لها يغتفر
دخوله في الليل حيث
ضرر
وفي النهار عند حاجة
دعت
كأن يعودها اذا
مامرضت
وانما بقرعة يسافر
و يبتدي ببعضهن
الحاضر
والبكر تختص بسبع أولا
وثيب ثلاثة على الولا
ومن أمارات النشوز
لحظا
من زوجة قولا وفعلا
وعظا

لها ما أوجب الله تعالى له عليها من الحق والطاعة وما يلحقها من الأثم بالمخالفة والمعصية وما يسقط بذلك من حقها من نفقة وكسوة وقسم وما يباح له من هجرها وضربها (وليهجرن حيث النشوز حققه) أي اذا لم يفد الوعظ وعلم نشوزها هجرها في مضجعها اذ في الهجر أثر ظاهر في تأديب النساء وأما الهجر في الكلام فيجوز في ثلاثة أيام ويحرم فيما زاد عليها لغير عذر شرعي فان كان لعذر كبدعة المهجور أو فسقه جاز (و يسقط) حينئذ (القسم لها والنفقه) بالوقف لان النفقة وجبت لكونها معطلة المنافع محبوسة عنده فاذا نشزت سقط ما يقابل التمكين (فان أصرت) على النشوز وتكرر منها ذلك (جاز) مع هجرها (ضرب) لها تأديبا للآية وانما يجوز له ضربها (ان نجع) أي أفاد في ظنه حال كونه (في غير وجه) ونحوه بحيث لا يخاف منه تلف ولا ضرر ظاهر (مع ضمان ما وقع) منه لتبين أنه اتلاف لا اصلاح والأولى له ترك الضرب أما اذا لم ينجع الضرب فحرام كما في التعزير وان منعها حقا كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته فان أساء خلقه وآذاها بضرب بلا سبب نهاه عن ذلك فان عاد اليه عزره بما يراه. وان قال كل ان صاحبه متعد عليه تعرف القاضي الحال من ثقة في جوارهما خبير بشأنهما فان لم يكن أسكنهما بجنب ثقة يفحص عن حالهما فاذا تبين له الظالم منعه من الظلم واذا اشتد الشقاق وداما على التساب والتفاحش والتضارب بعث الحاكم حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة لينظرا في أمرهما ويصلحا بينهما أو يفرقا ان عسر الاصلاح والمبعوثان وكيلان في الاصح

وليهجرن حيث النشوز حققه

ويسقط القسم لها والنفقه

فان أصرت جاز ضرب ان نجع

في غير وجه مع ضمان ما وقع

﴿ باب الخلع ﴾

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع سمي به لان كلا من الزوجين لباس الآخر وهو في الشرع فرقة بعوض راجع لجهة الزوج أو سيده. وأصل الخلع مجمع عليه واشتمل القرآن على ذكره قال تعالى «فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به» ويصح الخلع في حالتي الشقاق والوفاق وذكر الخوف في الآية جرى على الغالب وهو مكروه على الاصح الا أن يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله التي افترضها في النكاح أو أن يحلف بالطلاق الثلاث على عدم فعل مالا بد له من فعله فيخالع ثم يفعل المحلوف عليه لانه وسيلة للتخلص من وقوع الثلاث. وأركانه ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وبدأ بالعاقد فقال (يصح) أي الخلع (من زوج مكلف) أي بالغ عاقل (بلا * كره) أي اكراه فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ويصح من سكران وشرط القابل من زوجة أو أجنبي بجواب أو سؤال الطلاق تصرفه في المال بأن يكون بالغا عاقلا غير محجور عليه وشرط المعوض وهو البضع أن يكون مملوكا للزوج فيصح خلع رجعية لانها كالزوجة بخلاف البائن اذ لا فائدة فيه وذكر الخلع مع ذكر المال صريح في الطلاق اشيوعه في العرف والاستعمال للطلاق وبدونه كناية وقيل صريح وسيأتي في النظم ويصح الخلع بباقي كنايات الطلاق مع النية وبغير العربية ثم ذكر العوض بقوله (اذا عوض) بالبناء للمفعول أي الزوج (مالم يجهلا) بالألف المنقلبة عن نون التوكيد الخفيفة أي الخلع المفيد للبينونة هو الذي على عوض معلوم فخرج به المجهول كما قال (أما الذي بالخمر أو مع) بالسكون (جهل) كثوب غير معين ولا موصوف (فانه) يصح و(يوجب مهر المثل) لانه المراد به عند فساد العوض ﴿ تنبيه ﴾ يستثنى من وجوب مهر المثل في مسئلة الخلع بخمر أو نحوه الكافر اذا حصل الاسلام بعد قبضه فمن شروط العوض كونه متمولا كما علم من قوله بالخمر مملوكا ملكا مستقرا مقدورا على تسليمه معلوما كما علم من كلامه. ثم اعلم أن الخلع طلقة بائنة لان العوض انما بذل للفرقة والفرقة التي يملك الزوج ابقاءها هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون طلاقا بائنا ولهذا قال الناظم (تملك نفسها) أي المرأة (به) أي الخلع المذكور (و يمتنع * طلاقها) فلا يلحقها الطلاق بعده ولو في العدة لبينونتها (وماله أن يرتجع) أي ولا يملك رجعتها فلا تحل له الا بعقد جديد وفروع الخلع كثيرة فلتراجع من المطولات

الا يقيما حدود الله التي افترضها في النكاح

أو أن يحلف بالطلاق الثلاث على عدم فعل مالا بد له من فعله فيخالع ثم يفعل المحلوف عليه لانه وسيلة للتخلص من وقوع الثلاث

﴿ باب الخلع ﴾

يصح من زوج مكلف بلا كره اذا عوض مالم يجهلا أما الذي بالخمر أو مع جهل فانه يوجب مهر المثل

تملك نفسها به و يمتنع طلاقها وماله أن يرتجع

﴿ باب الطلاق ﴾

هو في اللغة حل القيد وفي الشرع حل عقد النكاح بلفظ الطلاق أو نحوه والاصل فيه قوله تعالى «الطلاق مرتان» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم أتاني جبريل فقال راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في

الجنة رواه أبو داود باسناد حسن. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «ليس شيء من الحلال أبغض الى الله من الطلاق» رواه أبو داود باسناد صحيح. وأركانه أربعة صيغة ومطلق وقصد للطلاق وزوجة. و بدأ بالصيغة فقال (صريحه) وهو ما لا يحتمل غير الطلاق (سرحت) وما اشتق منه كأنت مسرحة (أو طلقت) وما اشتق منه كأنت طالق ومطلقة و ياطالق أو (خالعت أو فاديت أو فارقت) وكذا ما اشتق منه كأنت مفارقة و يا مفارقة لا أنت طلاق ولا الطلاق وفراق والفراق وسراح والسراح. أما الطلاق فلاشتهاره فيه لغة وعرفا وأما الفراق والسراح فلورودهما في القرآن بمعناه قال تعالى «أو فارقوهن بمعروف» وقال تعالى «وسرحوهن سراحا جميلا» وأما لفظ الخلع فلشيوعه في العرف والاستعمال في الطلاق وأما للفداداة فلورودها في القرآن بالخلع قال تعالى «فلا جناح عليهما فيما افتدت به» ﴿تنبيه﴾ قضية كلام الناظم كالمنهاج وغيره أن لفظ الخلع والمفاداة صريح في الطلاق وان لم يذكر المال وفي ذلك خلاف طويل. والمعتمد أن ذلك صريح مع ذكر المال و بدونه كناية وقدمرت الاشارة اليه ﴿فرع﴾ لو اشتهر لفظ للطلاق كالحلال أو حلال الله علي حرام أو أنت علي حرام قال الرافعي فصريح في الأصح عند من اشتهر عندهم. وصحح النووي أنه كناية لان الصريح انما يؤخذ من ورود القرآن به وتكرره على لسان حملة الشريعة. وليس المذكور كذلك ولو قال أنت حرام ولم يقل علي فهو كناية قطعا. ولو قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام علي فلغو (وكل لفظ لفراق) وغيره (احتمل * فهو كناية) ووقوع الطلاق بها (بنية) مقرونة باللفظ (حصل) أي الفراق فان لم ينو لم يقع والكنايات كثيرة كأطلقتك أو أنت مطلقة بسكون الطاء خلية برية بتة بائن اعتدي استبرئي رحمك الحق بأهلك حبلك على غاربك لا أنده سربك اعزبي اغربي دعيني ودعيني تزودي تجرعي ذوقي اذهبي كلي اشربي وغير ذلك واشارة ناطق بطلاق لغو و يعتد باشارة الأخرس في العقود والحلول فان فهم طلاقه بها كل أحد فصريحة وان اختص بفهمها فطنون فكناية. ثم شرع الناظم في بيان الطلاق السني والبدعي فقال (والسنة) للطلاق أي والطلاق السني (الطلاق) لامرأة مدخول بها (بنية) مقرونة باللفظ (حصل) أي الفراق فان لم ينو لم يقع والكنايات كثيرة كأطلقتك أو أنت مطلقة بسكون الطاء خلية برية بتة بائن اعتدي استبرئي رحمك الحق بأهلك حبلك على غاربك لا أنده سربك اعزبي اغربي دعيني ودعيني تزودي تجرعي ذوقي اذهبي كلي اشربي وغير ذلك واشارة ناطق بطلاق لغو و يعتد باشارة الأخرس في العقود والحلول فان فهم طلاقه بها كل أحد فصريحة وان اختص بفهمها فطنون فكناية. ثم شرع الناظم في بيان الطلاق السني والبدعي فقال (والسنة) للطلاق أي والطلاق السني (الطلاق) لامرأة مدخول بها (في طهر خلا * عن وطئه) أي الزوج أي لم يجامعها فيه ولا في حيض قبله ولم تستدخل فيه ماءه المحترم وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة وهي التي لا تعتد بالأقراء وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم (أو باختلاع) منها (حصلا) بألف الاطلاق أي الطلاق السني شيئان. أحدهما أن يقع في طهر لم يجامعها فيه أو في طهر وطئت فيه واختلعت لحاجتها الى الخلاص حيث افتدت بالمال ﴿تنبيه﴾ ما ذكره الناظم في المختلعة رأي مرجوح والمعتمد أن طلاقها ليس بسني ولا بدعي وأما الطلاق البدعي فهو طلاق مدخول بها بلا عوض منها في حيض أو نفاس ولو في عدة طلاق رجعي وهي تعتد بالأقراء وفي طهر جامعها فيه ولو في دبرها أو استدخلت ماءه أو في حيض قبله وكانت ممن تحمل ولم يتبين حملها و يندب لمن طلق بدعيا أن يراجع ما لم يدخل الطهر الثاني (وهو) أي الطلاق (لمن لم توطا) بحذف الهمزة للوزن (أو من يئست) أي بلغت سن اليأس فصارت من ذوات الاشهر (أو ذات حمل لاولا أو صغرت) أي هؤلاء الأربعة طلاقهن لا يتصف بسنة ولا بدعة لان الأولى لا عدة عليها والباقيات لا تطول العدة عليهن فلا ضرر ومن هذا القسم المختلعة كما تقرر و (للحر) الزوج (تطليق) الطلقات (الثلاث) التي يملكها على زوجته ولو أمة (تكرمه) بالوقف لحريته لقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن قوله تعالى «الطلاق مرتان» أين الثالثة فقال «أو تسريح باحسان» (والعبد) أي وللعبد (ثنتان) فقط وان كانت زوجته حرة لانه على النصف من الحر. والطلاق لا يتبعض والمبعض كالقن والغاية في قول الناظم (ولو من الأمه) راجعة الى الحر فقط على بعد في ذلك قال بعض شارحيه وكان يمكنه أن يقول

للحر تطليق الثلاث كره * والعبد ثنتان ولو من حره

(وانما يصح) أي الطلاق (من مكلف) أي بالغ عاقل فلا يصح من صبي ومجنون و يصح طلاق السكران وان

صريحه سرحت أو طلقت
خالعت أو فاديت أو فارقت
وكل لفظ لفراق احتمل
فهو كناية بنية حصل
والسنة الطلاق في طهر خلا
عن وطئه أو باختلاع حصلا
وهو لمن لم توطا أو من يئست
أو ذات حمل لاولا أو صغرت
للحر تطليق الثلاث تكرمه
والعبد ثنتان ولو من الامه
وانما يصح من مكلف

كان غير مكلف (زوج) فلا يصح طلاق غير الزوج أو وكيله فيه الا فيما يأتي في الايلاء (بلا اكراه ذي تخوف) بأن يكون مختارا غير خائف ممن يخيفه على فعل يؤثر العاقل الاقدام عليه حذرا مما هدد به فيختلف باختلاف المطلوب والاشخاص فلا يصح طلاق المكره بغير حق لخبر لا طلاق في اغلاق وفسر امامنا الاغلاق بالاكراه ﴿تنبيه﴾ يشترط كون المحذور عاجلا وقدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره وظنه ان امتنع حققه (ولو من في عدة الرجعيه) بالوقف أي يصح الطلاق ولو وقع على الرجعية اذ لا يصح طلاق غير الزوجة وهي زوجة بدليل أن كلا منهما يرث الآخر (لا ان تبن بعوض العطيه) أي بمال الخلع فانها لا يلحقها الطلاق لانها ليست بزوجة ومثل ذلك انقضاء العدة ﴿تنبيه﴾ يشترط قصد اللافظ لمعناه فحكاية الطلاق وطلاق النائم لغو ويقع طلاق الهازل في الحديث «ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة» قال الترمذي حديث غريب والحاكم صحيح الاسناد وقد قيل ثلاثة أحرف شنيعة طاء الطلاق وضاد الضمان وواو الوديعة (وصح تعليق الطلاق بصفه) بالوقف كتعليقه بفعله أو فعل غيره كقوله ان دخلت الدار فأنت طالق وأدوات التعليق ان واذا ومتى ومتى ما وكلما ونحوها وأمثلتها مذكورة في المطولات ولا يقتضين فورا ان علق بمثبت كالدخول في غير خلع الا أنت طالق ان شئت ولا تكرارا الا كلما ﴿فروع﴾ لو علق بنفي فعل فالمذهب أنه ان علق بان كأن قال ان لم تدخلي الدار فأنت طالق يقع عند اليأس من الدخول. أو بغيرها كاذا فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل من وقت التعليق ولم يفعل يقع الطلاق. ولو علق الزوج الطلاق بفعله كأن علقه بدخوله الدار ففعل المعلق به ناسيا للتعليق أو ذاكرا له مكرها على الفعل أو طائعا جاهلا بأنه المعلق عليه لم تطلق في الاظهر. ولو علقه بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه لصداقة أو نحوها وعلم به أو لم يعلم وقصد الزوج اعلامه به وفعله ناسيا أو مكرها أو جاهلا فلا يقع الطلاق في الاظهر وان لم يبال بتعليقه كالسلطان أو كان يبالي به ولم يعلم ولم يقصد الزوج اعلامه به وقع الطلاق بفعله وان اتفق في بعض صوره نسيان أو نحوه لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير أن ينضم اليه قصد المنع. ولو علق الطلاق بأكل رغيف أو رمانة كأن قال ان أكلت هذا الرغيف أو الرمانة أو رغيفا أو رمانة فأنت طالق فبقي من ذلك بعد أكلها لهما البابة أو حبة لم يقع الطلاق. وفروع الطلاق لا تنحصر. وصح تعليق الطلاق كما ذكر (الا اذا بالمستحيل وصفه) فلا يصح ولا يترتب عليه وقوع كقوله ان صعدت السماء ونحوه لانه لم ينجزه وانما علقه بصفة ولم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع المعلق به كما في قوله تعالى «حتى يلج الجمل في سم الخياط» وما قررت به كلامه هو الاقرب وهو المعتمد وان أوهم كلامه الوقوع (وصح الاستثنا) في الطلاق كأنت طالق ثلاثا الا واحدة فيقع ثنتان لوقوعه في الكتاب والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بالا أو احدى أخواتها من متكلم واحد ولصحته شروط. أحدها أن يكون متصلا باللفظ كما قال (اذا ما وصله) بالمستثنى منه اتصالا عرفيا فان انفصل لم يصح ولا يضر سكتة تنفس أو عي أو تعب ويضر الكلام اليسير الاجنبي على الصحيح. الشرط الثاني ما ذكره بقوله (ان ينوه) أي الاستثناء (من قبل أن يكمله) أي قبل فراغ اليمين. الثالث أن يتلفظ به بحيث يسمع نفسه الرابع عدم استغراقه للمستثنى منه فلو قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا لم يصح الاستثناء ووقع الثلاث ﴿تتمة﴾ لو قال أنت طالق ان شاء الله أو ان لم يشأ وقصد التعليق لم يقع الطلاق لان المعلق عليه من مشيئة الله تعالى أو عدمها غير معلوم ولان الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال وكذا أنت طالق الا أن يشاء الله وكذا يمنع التعليق بالمشيئة انعقاد تعليق وعتق ويمين ونذر وكل تصرف غير ما ذكر كبيع وغيره

زوج بلا اكراه ذي تخوف
ولو من في عدة الرجيعه
لا ان تبن بعوض العطيه
وصح تعليق الطلاق بصفه
الا اذا بالمستحيل وصفه
وصح الاستثنا اذا ما وصله
ان ينوه من قبل أن يكمله

﴿باب الرجعة﴾

بفتح الراء وكسرها والفتح أفصح عند الجوهري والكسر أكثر عند الازهري وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا العود الى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى

﴿وبعولتهن

«و بعولتهن أحق بردهن فى ذلك» أى فى العدة ان أرادا اصلاحا أى رجعة وقوله تعالى «الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر مره فليراجعها ولها أربعة أركان مرتجع وزوجة وطلاق وصيغة (تثبت) أى الرجعة لمن له أهلية النكاح بنفسه. وصيغتها راجعتك أو ارتجعتك وأمسكتك ورددتك الىّ لشهرتها فى ذلك والاضافة فى رددتك الىّ واجبة بخلاف غيرها لأنه يفهم منها الرد الى الأبوين بسبب الفراق بخلاف غيرها ولا تقبل الرجعة تعليقا كالنكاح فاذا قال راجعتك ان شئت فقالت شئت لا تحصل الرجعة ولا تحصل بفعل كوطء ومقدماته (فى عدة تطليق) لامرأة قابلة للحل (بلا * تعوض) بخلاف المطلقة بعوض لبينونتها (اذ عدد) للطلاق (لم يكملا) بألف الاطلاق المبدلة من نون التوكيد بأن لا يكون ثالثة الحر ولا ثانية غيره (و بانقضاء عدتها) أى المطلقة (يجدد) النكاح بعقد جديد لبينونتها (ولم تحل) المطلقة لمطلقها (اذ يتم العدد) بثلاث أو اثنتين (الا اذا العدة منه تكمل * و نكحت سواه) نكاحا صحيحا (ثم يدخل بها و يعد وطء) زوج (ثان فورقت * وعدة الفرقة من هذا) الثانى (انقضت) لقوله تعالى فان طلقها أى الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مع خبر الصحيحين جاءت امرأة رفاعة القرظى الى رسول الله ﷺ فقالت كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت بعده بعبد الرحمن ابن الزبير بفتح الزاى وان ما معه كهدبة الثوب فقال أتريدين أن ترجعى الى رفاعة قالت نعم قال لا حتى تذوقى عسيلته و يذوق عسيلتك والمراد بها الوطء والمعتبر فى الوطء ايلاج الحشفة أو قدرها من فاقدها ولو بحائل كخرقة فى قبلها ممن يمكن جماعه بشرط الانتشار بالآلة ولو انتشارا ضعيفا (وليس الاشهاد بها) أى بالرجعة (يعتبر * نص عليه الأم والمختصر) ولو لم ترض الزوجة بها ولو لم يحضر الولى لأنها فى معنى استدامة النكاح السابق (وفى القديم لا ارتجاع) يصح (الا * بشاهدين قاله فى الاملا) أى وهو من الجديد لا لكونها بمنزلة ابتداء النكاح بل لظاهر قوله تعالى «فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم» أى على الامساك الذى هو بمعنى الرجعة وعلى المفارقة وأجيب بحمل ذلك على الاستحباب (وهو) أى وجوب الاشهاد (كما قال) أبو محمد (الربيع) سليمان المرادى (آخر * قوليه) أى الشافعى رضى الله عنه فيكون مذهبه (والترجيح فيه أجدر) أى أحق وقال البلقينى كان ينبغى أن يرجحوا هذا ولم يرجحوه (وهو) أى الاشهاد (على القولين) جميعا (مستحب) فطما (وأعلم الزوجة) المراجعة أيها المراجع (فهو) أى الاعلام (ندب) للأمن من الجحود وليس بشرط ﴿خاتمة﴾ يصح ايلاء وظهار وطلاق ولعان من الرجعية و يتوارثان لبقاء آثار الزوجية

﴿باب الايلاء﴾

هو لغة الحلف قال الشاعر:

وأكذب ما يكون أبو المثنى * اذا آلى يمينا بالطلاق

وشرعا ما يأتى فى النظم وهو حرام للايذاء وأركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه وزوجة وصيغة ومدة الايلاء وشرعا (حلفه) أى الزوج الذى يصح طلاقه بالله تعالى أو بصفة من صفاته أو بتعليق طلاق أو عتق أو بالتزام ما يلزم بالنذر (أن لا يطأ) بالسكون للوزن (فى العمر * زوجته) فى قبلها ووطؤه لها ممكن ولو رقيقة أو رجعية أو صغيرة أو مريضة (أو) لا يطأ زمنا (زائدا عن أشهر * أربعة) ولو فى ظنه كأن يقول والله لا أطؤك عمرى أو لا أطؤك خمسة أشهر أو حتى يموت فلان والأصل فيه قوله تعالى «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر» الآية وقد علم مما مر أنه لا يصح من أجنبى حتى لو نكحها لم يكن موليا بما قال ولا من صبى ومجنون ومكره ولا من شل أو جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة ولا من رتقاء وقرناء ﴿تنبيه﴾ ينعقد بالصريح كالجماع والوطء والافتضاض للبكر و بالكناية مع النية كالمباضعة والمباشرة واللمس (فان مضت) أى الأشهر الأربعة (لها الطلب * بالوطء) الذى امتنع منه بأن يولج حشفته أو قدرها (فى قبل) بسكون الموحدة وليس لسيد الأمة وولى حرة مطالبته لأن الاستمتاع حق المرأة (وتكفير وجب) أى يلزمه كفارة يمينه

تثبت فى عدة تطليق بلا تعوض اذ عدد لم يكملا و بانقضا عدتها يجدد ولم تحل اذ يتم العدد الا اذا العدة منه تكمل ونكحت سواه ثم يدخل بها و بعد وطء ثان فورقت وعدة الفرقة من هذا انقضت

وليس الاشهاد بها يعتبر نص عليه الام والمختصر وفى القديم لا ارتجاع الا بشاهدين قاله فى الاملا وهو كما قال الربيع آخر قوليه فالترجيح فيه أجدر

وهو على القولين مستحب وأعلم الزوجة فهو ندب

﴿باب الايلاء﴾

حلفه أن لا يطا فى العمر زوجته أو زائدا عن أشهر

أربعة فان مضت لها الطلب بالوطء فى قبل وتكفير وجب

فى الحلف بالله تعالى لا بغيره ان وطئ مختارا بمطالبة أو بدونها فان حلف بتعليق طلاق أو عتق وقع بوجود الصفة أو بالتزام قربة لزمه ما التزمه أو كفارة يمين والوطء هو المراد بالفيئة فى آية الوطء (أو) لها الطلب (بطلاقها) طلقة رجعية وان لم يطأ الا آية (فان أباهما) أى الفيئة والطلاق (طلق فرد طلقة من حكما) أى طلق الحاكم عليه طلقة واحدة رجعية نيابة عنه بسؤالها له ﴿تنبيه﴾ ماذكره الناظم من أنها تردد الطلب بين الوطء والطلاق هو ما فى الروضة وأصلها فى موضع وصوب الزركشى وغيره الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق

﴿ باب الظهار ﴾

مأخوذ من الظهر لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته أنت علىّ كظهر أمى. وخصوا الظهر لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج. والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى «والذين يظاهرون من نسائهم» الآية وهو حرام لقوله تعالى «وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا» وأركانه أربعة زوج ومشبه به وصيغة كما يعلم مما يأتى والظهار (قول) زوج (مكلف) أى بالغ عاقل (ولو) كان ذلك القول (من ذمى) أو رقيق أو محجوب أو خصى (لعرسه) بكسر العين أى زوجته (أنت) على (كظهر أمى أو نحوه) من تشبيهها بجملة أنثى أو بجزء منها مما لم يذكر للكرامة محرم لم تكن حلاله كقوله أنت علىّ أو منى أو عندى كظهر أمى وكذا أنت كظهر أمى صريح على الصحيح وقوله جسمك أو بدنك أو نفسك كبدن أمى أو جسمها أو جملتها وأنت كيد أمى أو بطنها أو صدرها أو شعرك أو رأسك أو يدك أو رجلك أو نصفك كظهر أمى أو بدنها أو شعرها فلا يصح من أجنبى حتى لو نكحها لم يكن مظاهرا ولا من صبى ومجنون ويصح من السكران. وخرج بما ذكره التشبيه بجزء ذكر كالأب أو بجزء أنثى غير محرم كالملاعنة أو بمحرم لكن كانت حلاله كمرضعته وأم زوجته والتشبيه بما يذكر للكرامة كقوله أنت كأمى أو كرأسها فانه كناية وخص الذمى بالذكر مع دخوله فى المكلف لخلاف أبى حنيفة رضى الله عنه فيه (فان يكن لا يعقب) أى لا يتبع الظهار (طلاقها) كأن يقول أنت علىّ كظهر أمى أنت طالق متصلا حتى لا تلزمه الكفارة بل قال ما ذكر ولم يعقبه متصلا أنت طالق (فعائد) منها أى ممسك لها زمنا يمكنه مفارقتها فيه ولم يفارق فتلزمه الكفارة لأن العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه أى خالفه ونقضه. ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وامساكها يخالفه وهذا فى الظهار غير المؤقت أما العود فى الظهار المؤقت فهو أن يطأ فى المدة ﴿تنبيه﴾ الأوجه أن الكفارة تجب بالظهار والعود ﴿فرع﴾ لو ظاهر من أربع بكلمة لزمه بامساكهن أربع كفارات و(يجتنب) المظاهر (الوطء) لها (كالحائض) والنفساء (حتى كفرا) بألف الاطلاق بما يأتى أى يحرم الوطء قبل التكفير أى ومباشرتها فيما بين سرتها وركبتها دون ما عدا ذلك. ثم بين الكفارة بقوله (بالعتق) أى على الوجه المعتبر من أنه (ينوى) بالكفارة (الفرض عما ظاهرا) بألف الاطلاق منه كأن يعتق بنية الكفارة فلا يكفى نية العتق الواجب لأنه قد يكون عن نذر وكذا يقال فى الصوم والاطعام (رقبة مؤمنة بالله) عزو (جل) قياسا على كفارة القتل والجماع فى نهار رمضان (سليمة عما يخل بالعمل) ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف الاحرار فيأتى بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل والكسب لا يتأتى له ذلك فلا يحصل بعتقه مقصود العتق فلا يجزئ وفى نسخة بدل يخل يضر ثم (ان) عدم الرقبة بأن (لم يجد) ها حسا ولا شرعا فهو (يصوم شهرين على * تتابع) أى متتابعين بالنص بنية الكفارة لصوم كل يوم فى ليلته فيجب الاستئناف بفوت يوم ولو اليوم الأخير ولو اليوم الذى مرض فيه أو سافر فيه أو نسى النية له أو أكره على الفطر فيه (الا لعذر حصلا) بألف الاطلاق بأن فاته بجنون أو اغماء أو حيض أو نفاس والشهران يعتبران بالهلال ﴿تنبيه﴾ لا يكفر العبد الا بالصوم لأنه لا يملك شيئا (و) مظاهر (عاجز) عن الصوم بهرم أو مرض يدوم شهرين فيما يظن بالعادة أو بقول الأطباء أو يلحقه مشقة شديدة (ستين مدا ملكا * ستين مسكينا) أى ملك ستين مسكينا ستين مدا كل مسكين مدونا ذلك بدل عن صوم ستين يوما

أو بطلاقها فان أباهما طلق فرد طقلة من حكما

﴿باب الظهار﴾

قول مكلف ولو من ذمى لعرسه أنت كظهر أمى أو نحوه فان يكن لا يعقب طلاقها فعائد يجتنب الوطء كالحائض حتى كفرا بالعتق ينوى الفرض عما ظاهرا رقبة مؤمنة بالله جل سليمة عما يخل بالعمل ان لم يجد يصوم شهرين على تتابع الا لعذر حصلا وعاجز ستين مدا ملكا ستين مسكينا

والتعبير بالمسكين يشمل الفقير كالعكس وانما خص المسكين بالذكر تبركا بالآية ولا يكفي دفع لأكثر من ستين لانتفاء تمليك كل واحد منهم مدا ولا لأقل من ستين ولو في ستين دفعة لاشتمال الآية على العدد (كفطرة حكى) أي المديكون من طعام فطرة وهو غالب قوت بلد الكفر كما تقدم هناك ﴿تتمة﴾ من عجز عن جميع خصال الكفارة استقرت في ذمته في الأظهر فاذا قدر على خصلة فعلها

﴿باب اللعان﴾

هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو الى نفي ولد والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى «والذين يرمون أزواجهم» الآيات وله ثلاثة أركان متلاعنان وصيغة وشرطه سبق قذف يوجب الحد كقوله لمن صرائحه زنيت أو يا زانية ومن كناياته زنأت في الجبل أو يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك الا في صور معلومة في المطولات (يقول) أي الملاعن وهو الزوج الذي يصح طلاقه (أربعا) من المرات ما يأتي (ان القاضي أمر) بذلك اذ يشترط فيه أمر القاضي ويلقن كلمات اللعان في الجانبين فيقول قل أشهد بالله الى آخره اذ اللعان يمين واليمين لا يعتد بها قبل استحلاف القاضي وان كان المغلب فيه معنى الشهادة فهي لا تؤدى الا عنده باذنه (اذا زنا زوجته عنها اشتهر) بين الناس كأن اشتهر بين الناس عن زوجته أنها زنت بفلان مع قرينة كأن رآهما في خلوة أو رآها تخرج من عنده ولا يكفي مجرد السماع اذ قد يشيعه عدو لها أو له أو من طمع فيها فلم يظفر بشيء ولا بمجرد القرينة المذكورة لانه ربما دخل عليها لخوف أو سرقة ﴿تنبيه﴾ مثل ما ذكر ما اذا علم زناها أو ظنه ظنا مؤكدا كأن رآه أو أقرت به أو أخبر به عن عيان من يثق به وان لم يكن من أهل الشهادة (أو ألحق الطفل به) حال كونه (من الزنا) وهو يعلم أنه من الزنا مع احتمال عدم كونه منه بأن لم يطأها أو ولدته لدون ستة أشهر من وطئه أو لفوق أربع سنين التي هي أكثر مدة الحمل اذ يلزمه حينئذ نفيه وكيفية اللعان أن يأتي بخمس كلمات فيقول (أشهد بالله لصادق أنا) أي اني لمن الصادقين (فيما رميتها به) من الزنا ان كان قذفها به وان كان هناك ولد ينفيه ذكره في الكلمات كما قال (وأنا) بتشديد النون (ذا) الولد (ليس مني) أي أن هذا الولد من زنا وان لم يقل ليس مني وهذه الكلمات مرة ويقولها أربع مرات ويقول (خامسا) أي في الخامسة (أن) بفتح الهمزة (لعنا) بفتح اللام وسكون العين أي أن لعنة (عليه من خالقه) أي أن لعنة الله عليه (ان كذبا) بألف الاطلاق أي ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا (يشير ان تحضر لها مخاطبا أو سميت) حيث لم تكن حاضرة ويأتي بدل ضمير الغائب بضمير المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الى آخره (وهي تقول) أي تلاعن بعد تمام لعانه (أربعا) من المرات (أشهد بالله لكذبا ادعى) أي انه لمن الكاذبين (فيما رمى) به من الزنا (و) تأتي (خامسا) أي في الخامسة (بالغضب ان) كان (صادقا فيما رمى من كذب) وتشير اليه في الحضور وتسميه في الغيبة كما في جانبها في الكلمات الخمس وتأتي في الخامسة بضمير المتكلم فتقول غضب الله علي الخ ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه ﴿تنبيه﴾ يشترط أن يتأخر لعانها عن لعانه كما اقتضاه كلام الناظم لأن لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه ويسن التغليظ بمكان وزمان وأشار الى الاول بقوله (وسن بالجامع عند المنبر) والمراد أشرف مكان ببلد اللعان وتلاعن حائض ونفساء بباب المسجد لحرمة مكثها فيه (بمجمع) أي ويسن أن يكون بحضور جمع من أعيان البلد (عن أربع) أي أربعة (لم ينزر) أي لم ينقص فان الزنا لم يثبت الا بهذا العدد فيحضرون اثباته باللعان وأما الزمان فبعد عصر الجمعة والا فبعد عصر أي يوم كان لان اليمين الفاجرة بعد العصر أغلظ (وخوف الحاكم) ونائبه (حين ينهيه) أي عند الخامسة (الكل) أي خوف كل واحد منهما نادبا من عذاب الله تعالى ويذكرهما أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويقرأ عليهما ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الآية وأن يقول لهما ما قاله ﷺ للمتلاعنين وهو «حسابكما على الله تعالى والله يعلم ان أحدكما لكاذب هل منكما من تائب» رواه الشيخان ويبالغ عند الخامسة في وعظ كل

كفطرة حكى

﴿باب اللعان﴾

يقول أربعا ان القاضي أمر

اذا زنا زوجته عنها اشتهر

أو ألحق الطفل به من الزنا

أشهد بالله لصادق أنا فيما رميتها به وأنا ذا ليس مني خامسا ان لعنا

عليه من خالقه ان كذبا يشير ان تحضر لها مخاطبا أو سميت وهي تقول أربعا

أشهد بالله لكذبا ادعى فيما رمى وخامسا بالغضب ان صادقا فيما رمى من كذب

وسن بالجامع عند المنبر بمجمع عن أربع لم ينزر وخوف الحاكم حين ينهيه

الكل

منهما كما أشار اليه في النظم فيقول لها اتق الله فان قولك علي لعنة الله تعالى يوجب اللعنة ان كنت كاذبا ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران أو يتركان فان أبيا لقنهما الخامسة (مع وضع يد) ندبا (من فوق فيه) أي كل منهما عند الخامسة للأمر به ويأتي من ورائه فيضع الرجل يده على فم الرجل والمرأة يدها على فم المرأة ثم شرع في بيان ثمرة اللعان بقوله (و بلعانه) أي الزوج (انتفى عنه النسب) للولد ان كان قد نفاه في لعانه لما في الصحيحين أنه ﷺ فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة (و) انتفى (حده) أي حد قذفه اياها ان كانت محصنة والا فالتعزير (لكن عليها) الحد (قد وجب) لزناها ان لم تدفعه باللعان قال تعالى «ويدرأ عنها العذاب أن تشهد» الآية (وحرمة بينهما) أي المتلاعنين (تأبدت) أي صارت محرمة عليه أبدا لخبر البيهقي «المتلاعنان لا يجتمعان أبدا» (وشطر المهر) اذا كان ذلك قبل الدخول (وأخت) لها (حللت) أي أبيحت له لعدم المانع (و بلعانها) أي الزوجة (سقوط الحد) عنها الواجب عليها (عن الزنا من رجمها) ان كانت محصنة (أو جلد) هاو تغريبها ان كانت غير محصنة للآية المتقدمة ويتعلق بلعانها أشياء أخر في المبسوطات

﴿باب العدة﴾

هي مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج والأصل فيها قبل الاجماع الآيات والأخبار الآتية وهي ضربان الأول يتعلق بفرقة وفاة والثاني بفرقة حياة بطلاق أو فسخ وبدأ الناظم بالأول فقال (لموت زوجها) أي عدة الزوجة لموت زوجها (ولو من قبل *الوطء) لها (باستكمال وضع الحمل) ولو كان الحمل ميتا أو مضغة غير مصورة قالت القوابل انها أصل آدمي قال تعالى «وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن» فهو مخصص لقوله تعالى «والذين يتوفون منكم» الآية ويشترط امكانه منه كما قال (يمكن من ذي عدة) أي أن يكون الحمل منسوبا الى صاحب العدة ولو كان صاحبها مجبوبا أو مسلولا أو كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان وان انتفى عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كأن مات وهو صبي وامرأته حامل لانتفائه عنه ويشترط انفصال الحمل كله حتى ثاني توأمين بأن يكون بينهما دون ستة أشهر لانهما حمل واحد بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة أشهر فأكثر فالثاني حمل آخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم ولأن هذه لم تضع حملها ﴿فائدة﴾ اختلف في الحمل اذا مات في البطن والمعتمد عند مشايخي أنه لا تنقضي العدة الا بوضعه وللآية (فان فقد) أي الحمل (فثلث عام) وهو أربعة أشهر (قبل عشر) من الليالي بأيامها (تستعد من حرة) أي تعتد بها قال تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» وتعتبر الاشهر بالأهلة ما أمكن ويكمل المنكسر (ونصفها) وهو شهران وخمس ليال بأيامها (من الامه) بالوقف ولو مبعضة تعتد بها ان كانت حائلا فان كانت حاملا فبوضعه كما مر (و) العدة (للطلاق) أو الفسخ (بعد وطء) بايلاج الحشفة أو قدرها ولو في الدبر بخلاف ما قبل الوطء لانه تعالى أوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله عز من قائل «ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها» وكالوطء ادخال مني محترم لانه أقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطء بشبهة أو ادخالها مني من ظنته زوجها أو سيدها وقوله (تمه) تكملة واذا علم ذلك فعدة الطلاق (بالوضع) للحمل و (ان يفقد) أي الحمل (فربع السنة) ثلاثة أشهر هلالية (من حرة ونصفها من أمة) وهذا (ان لم تحيضا) أي الحرة والامة لصغر (أو اياس حلا) بألف الاطلاق أي أو حل بالحرة والامة اليأس بحلول وقت سنه وهو اثنتان وستون سنة قال تعالى «واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن» أي عدتهن كذلك والامة على النصف من الحرة (لكن بشهرين الاماء أولى) من شهر ونصف ليكونا بدلا عن قرأين وخروجا من خلاف من أوجبهما و (ثلاث أطهار) أي أقراء عدة (لحرة تحيض) لقوله تعالى «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» والقروء لا تتبعض (و) عدة (الامة اثنان) أي طهران

مع وضع يد من فوق فيه

و بلعانه انتفى عنه النسب

وحده لكن عليها قد وجب

وحرمة بينهما تأبدت وشطر المهر وأخت حللت

و بلعانها سقوط الحد عن الزنا من رجمها أو جلد

﴿ باب العدة ﴾

لموت زوجها ولو من قبل

الوطء باستكمال وضع الحمل

يمكن من ذي عدة فان فقد

فثلث عام قبل عشر تستعد

من حرة ونصفها من الامه

وللطلاق بعد وطء تمه بالوضع ان يفقد فربع السنة

من حرة ونصفها من أمة ان لم تحيضا أو اياس حلا

لكن بشهرين الاماء أولى

ثلاث أطهار لحرة تحيض والامة اثنان

(لفقد التبعيض) فان الأمة على النصف والقرء لا يتبعض فان عتقت فى مدة رجعة كملت عدة حرة فى الاظهر ﴿تنبيه﴾ من انقطع دمها ولو لغير علة تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو تيأس فتعتد بالأشهر والمعتبر اياس كل النساء وأقصاه اثنتان وستون سنة كما مر ﴿فرع﴾ لو عاشر مطلقته كزوج بلا وطء فى عدة أقراء أو أشهر فالاصح ان كانت بائنا انقضت والافلا ولا رجعة بعد الأقراء أو الاشهر وان لم تنقض بهما العدة احتياطا و يلحقها الطلاق الى انقضاء العدة و يجب (لحامل) بائن بسبب الحمل (وذات رجعة) أى رجعية (مؤن) من نفقة وكسوة وغيرهما الامؤنة التنظيف فلا تجب لهما لامتناع الزوج منهما وخرج بالرجعية البائن اذا لم تكن حاملا فلا تجب لها تلك المؤنة لخبر مسلم أنه ﷺ قال لفاطمة بنت قيس لا نفقة لك وكانت بائنا حائلا ولمفهوم قوله تعالى «وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن» وتجب السكنى لمعتدة طلاق ولو بائنا بخلع أو ثلاث حاملا كانت أو حائلا الا ناشزة وتجب لمعتدة وفاة فى الاظهر (وذات عدة) بطلاق رجعى أو بائن بخلع أو ثلاث حاملا كانت أو حائلا (تلازم السكن) الواجب لها بالفراق وجوبا (حيث الفراق) أى تلازم المسكن الذى كانت فيه عند الفراق الى انقضاء العدة فلا تخرج منه ولا يخرجها صاحب العدة قال تعالى «لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة» قال ابن عباس أى بالبذاءة على أهل زوجها ولخبر فريعة بضم الفاء بنت مالك أخت أبى سعيد الخدرى أن زوجها قتل فسألت رسول الله ﷺ أن ترجع الى أهلها وقالت ان زوجى لم يتركنى فى منزل يملكه فأذن لها فى الرجوع قالت فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد دعانى فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا صححه الترمذى وغيره. ثم استثنى الناظم من وجوب ملازمتها السكن ماذكره بقوله (لا لحاجة الطعام * وخوفها مالا ونفسا كانهدام) أى يجوز خروجها لشراء طعام ونحوه كشراء قطن و بيع غزل أى نهارا لا ليلا الا أن لا يمكن ذلك نهارا أو لخوفها نفسا أو مالا من نحو هدم كغرق لان الخروج لذلك أشد من الخروج للطعام ونحوه و يجوز لها ان كانت غير رجعية أن تخرج ليلا الى دار جار لغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت فى بيتها ﴿فرع﴾ يجوز لها الانتقال من مسكن الفراق ان تأذت بالجيران أو تأذوا بها أذى شديدا (وللوفاة) للزوج (الطيب والتزين) بما يدعو الى شهوتها والميل اليها مدة العدة (يحرم) عليها (كالشعر فليس يدهن) بالأدهان الطيبة والمعنى يجب الاحداد على معتدة الوفاة لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا أى فانها يحل لها الاحداد عليه أى بل يجب بالاجماع عند ارادته ﴿تنبيه﴾ الاحداد يرجع الى ثلاثة أمور أحدها ترك التزين فى الملبوس فلا يحرم جنس القطن والصوف والكتان وكذلك الابريسم على الارجح بل يجوز لبس المنسوج منها على اللون الاصلى ولكن ماصبغ للزينة يحرم لبسه ولا فرق بين الليّن والخشن. ثانيها التحلى فلا يجوز لها لبس الحلى من الذهب والفضة وكذا التحلى باللؤلؤ على الاصح. ثالثها التطيب فليس لها أن تتطيب فى بدنها ولا فى ثيابها ولا تكتحل بكحل فيه طيب ولا بإثمد محض الا لحاجة كرمد فيرخص فيه بحسب الحاجة والمراد بالطيب مايحرم بالاحرام و بالشعر فى النظم شعر الرأس واللحية ان كانت فلا يحرم دهن سائر البدن بما لا طيب فيه كالشيرج ولا بأس بالتجمل فى الفراش والاثاث والتنظف بغسل الرأس وازالة الأوساخ ﴿تتمة﴾ لا يجب الاحداد على المعتدة لغير الوفاة وللمرأة أحداد على غير زوج ثلاثة أيام فما دونها وتحرم الزيادة عليها

﴿باب الاستبراء﴾

هو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالامة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا لمعرفة براءة رحمها من الحمل أولا تعبدوا اقتصروا على ذلك لانه الاصل والافقد يجب الاستبراء لغيره كأن وطئ أمة غيره ظانا أنها أمته والاصل فيه قوله ﷺ فى سبايا أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه أبو داود وغيره وقاس الشافعى رضى الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك وألحق بمن

لفقد التبعيض
لحامل وذات رجعة مؤن
وذات عدة تلازم السكن
حيث الفراق لا لحاجة الطعام
وخوفها نفسا ومالا كانهدام
وللوفاة الطيب والتزين يحرم كالشعر فليس يدهن
﴿باب الاستبراء﴾

تحيض من لاتحيض فى اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سيأتى (ان يطر) بحذف الهمزة الساكنة توسعا (ملك) جميع (أمة) ليست زوجة له بشراء أو ارث أو هبة أو غيرها (فيحرم * عليه) أى على سيدها (الاستمتاع) بها بوطء وغيره قبل الاستبراء ولو فى مدته (بل يستخدم) أى يجوز له استخدامها بلا استبراء اذ لا مانع منه وسواء البكر ومن استبرأها البائع قبل البيع والمنتقلة من صبى أو امرأة والصغيرة والآيسة وغيرها للخبر المار وخرج بملك الامة ملك بعضها فلا استبراء و بقولى ليست زوجة له ما لو ملك زوجته فله الاستمتاع بها بعد لزوم العقد بلا استبراء لكن يستحب له كما يأتى فى النظم (وحل غير الوطء) كالقبلة والمس والنظر (من ذى سبى) أى مسبية أما وطؤها فانه حرام لمفهوم الخبر السابق ولما روى البيهقى أن ابن عمر قبل التى وقعت فى سهمه من سبايا أوطاس قبل الاستبراء ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وفارقت المسبية غيرها بأن غايتها أن تكون مستولدة حربى وذلك لا يمنع الملك وانما حرم الوطء صيانة لمائه لئلا يختلط بماء حربى لا لحرمة ماء الحربى * ولما فرغ من السبب الأول من سببى الاستبراء وهو حدوث الملك شرع فى الثانى وهو زوال الفراش فقال (أو هلك) أى مات (السيد) للمستولدة (بعد وطى) بابدال الهمزة ياء أى بعد وطء مستولدة فيجب استبراؤها (قبل زواجها) لاقتضاء زوال الفراش التربص بخلاف البيع لان المشترى يقصد الوطء وغيره والاستبراء يحصل (بوضع الحامل) حملها ولو (لو) كان الحمل (من زنا) لظاهر الخبر المار (و) بمضى (حيضة) كاملة (للحائل) ذات الأقراء لحصول البراءة بها وللخبر المار (واستبر) أنت (ذات أشهر) وهى الصغيرة والآيسة (بشهر) لانه بدل عن القرء حيضا وطهرا فى الغالب (واندب لشارى العرس) أى زوجته (أن يستبرى) ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين

ان يطر ملك أمة فيحرم عليه الاستمتاع بل يستخدم
وحل غير الوطء من ذى سبى
أو هلك السيد بعد وطى قبل زواجها بوضع الحامل
لو من زنا وحيضة للحائل
واستبر ذات أشهر بشهر
واندب لشارى العرس أن يستبرى

﴿باب الرضاع﴾

هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدى وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه فى جوف طفل وقد تقدم التحريم به فى كتاب النكاح والكلام هنا فى بيان ما يحصل به. وأركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن كما يعلم من قول الناظم الرضاع (من) امرأة (ابنة التسع) من السنين القمرية تقريبا (لطفل) حى له من تمام انفصاله (دونا * حولين) يقينا (خمس رضعات) يقينا (هنا) بالتشديد (مفرقات) واصلات لجوف الرضيع يثبت تحريما كما يأتى فلا تثبت حرمته بلبن رجل ولا بلبن خنثى مالم تتضح أنوثته لانهما لم يخلقا لغذاء الولد فأشبها سائر المائعات ولا لبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وأنثى لم تثبت بينهما أخوة لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات ويؤخذ من هذا التعليل أنه لا تثبت حرمة الرضاع بلبن جنية وهو كذلك لان الرضاع تابع النسب والله تعالى قطع النسب بين الجن والانس ولا تثبت حرمة بلبن من لا تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ ولا بوصوله الى جوف ميت لخروجه عن التغذى ولا بالرضاع بعد الحولين ولا مع الشك ولا بدون خمس رضعات يقينا ولا مع الشك فيها للشك فى سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها كان فيما أنزل الله فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن أى يتلى حكمهن أو يقرأهن من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن بالعرف وان لم يشبع فلو قطع للهو أو للتنفس وعاد فورا أو تحول من ثديها الى الآخر فلا تعدد ﴿تنبيه﴾ ولا بد أن يكون الرضاع أو الحلب فى حياتها الحياة المستقرة فلا تثبت حرمته بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة ولا تحريم بوصول اللبن للجوف بحقنة والرضعات الخمس المذكورة (صيرتها) أى المرضعة (أمه) أى الرضيع وآباءها أجداده وأمهاتها جداته وأولادها اخوته وأخواته واخوتها وأخواتها أخواله وخالاته (و) صيرت (زوجها) وهو صاحب اللبن (أبا) للرضيع وأباه جده وصيرت (أخاه) أى أخا الزوج (عمه) أى عم الرضيع والرضعات المذكورة (تثبت تحريما كماض) أى كما مضى (فى) باب (النكاح * ونظر وخلوة (بذا) السبب الذى هو الرضاع بالشروط المعتبرة (يباح) كل منهما وينتشر التحريم من كل من المرضعة

من ابنة التسع لطفل دونا
حولين خمس رضعات هنا
مفرقات صيرتها امه وزوجها أبا أخاه عمه
تثبت تحريما كماض فى النكاح
ونظر وخلوة بذا يباح

والفحل الى الأصول والفروع والحواشي ومن الرضيع الى فروعه دون أصله وحواشيه كما قال (لا تتعدى حرمة الى أصول * طفل) فلا تسرى الى آبائه وأمهاته (ولا تسرى لتحريم الفصول) له بل يجوز لأبيه وأخيه أن ينكحا المرضعة وبناتها وقد نظم بعض الفضلاء فيما ذكر بيتين فقال:

وينتشر التحريم من مرضع الى * أصول فصول والحواشي من الوسط
ومن له در الى هذه ومن * رضيع الى ما كان من فرعه فقط

﴿ باب النفقات ﴾

جمع نفقة وأسبابها ثلاثة: النكاح والقرابة وملك اليمين وبدأ الناظم بأولها فقال (مدان) من الحب (للزوجة فرض الموسر) الحر (ان مكنت) زوجها من نفسها بأن تعرض نفسها عليه والمعتبر في عرض المراهقة ولمجنونة عرض الولي وانما تجب المؤنة بالعقد لانه لا يوجب عوضين مختلفين فلو اختلفا في التمكين صدق بيمينه (والمد فرض المعسر) أي ومن به رق و (مد ونصف متوسط) مافي (اليد) أي فرض المتوسط الحر بين الموسر والمعسر. واحتج الاصحاب لأصل النفقات بقوله تعالى «لينفق ذو سعة من سعته» والمد رطل وثلث بغدادي وهو مائة وأحد وسبعون درهما وأربعة أسباع درهم بناء على الاصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم. ومسكين الزكاة معسر ومن فوقه ان كان لو كلف مدين رجع مسكينا فمتوسط والا فموسر. ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر والأمداد المذكورة (من حب قوت غالب في البلد) فان اختلف وجب لائق بالزوج ويجب عليه مؤنة طحن الحب وعجنه وخبزه ﴿فرع﴾ لو أكلت معه على العادة سقطت نفقتها في الأصح ان كانت رشيدة أو غير رشيدة وأذن وليها في أكلها معه فان كانت غير رشيدة ولم يأذن وليها في أكلها معه لم تسقط ويجب لها أيضا الأدم كما قال (والأدم) وهو ما يتأدم به من أدم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر ويختلف بالفصول فيجب في كل فصل ما يناسبه (واللحم كعادة البلد) ولو كانت تأكل الخبز وحده وجب الأدم ولا نظر الى عادتها قال تعالى «وعاشروهن بالمعروف» وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبر على الخبز وحده ويجب أيضا الاخدام كما قال (ويخدم) بضم الياء التحتية أي الزوج الزوجة (الرفيعة القدر) الحرة التي لا يليق بها أن تخدم نفسها (أحد) بلغة ربيعة أي واحدا ولو كان الزوج معسرا أو رقيقا لانه من المعاشرة بالمعروف ويحصل بحرة أو أمة أو محرم لها أو صبي غير مراهق وليس له أن يخدمها بنفسه في الاصح وخرج بالحرة الرفيقة فلا اخدام لها وان كانت جميلة يخدم مثلها وبمن لا يليق بها خدمة نفسها أي في بيت أبويها مثلا لمنصبها من لم تخدم اذ ذاك وان صارت تخدم في بيت زوجها والمراد عادة مثلها في ذلك نعم ان احتاجت للخدمة لمرض أو زمانة وجب اخدامها ويجب لمن تخدم بالنفقة كسوة تليق بحالها من قميص ومقنعة وملحفة لحاجتها الى الخروج وجبة في الشتاء لا سراويل عند الجمهور ويجب ما تفرشه وما تتغطى به الا آلة تنظيف فان كثر قمل وتأذت بوسخ وجب أن ترفعه بما يزيله ويجب على الزوج في أول كل فصل من الشتاء والصيف كسوة لزوجته كما قال (لها) أي يجب لها (خمار) أي مقنعة للرأس (وقميص ولباس) أي سراويل أو نحوه (بحسب) بسكون السين للوزن (عادة) لها (وفي الصيف مداس) بفتح الميم وحكي كسرها وهو ما يسمى بالسرموزة تقي قدمها من شدة الحر وكذا القبقاب في الشتاء ان اقتضاه العرف (و) يجب (مثله) أي مثل هذا (مع جبة) محشوة بقطن أو نحوه (فصل) بفتح اللام أي في فصل (الشتا) للحاجة الى ذلك وجنس الكسوة قطن ويكون لزوجة الموسر من لينه ولزوجة المعسر من غليظه ولزوجة المتوسط من بينهما فان جرت عادة بلد الزوج لمثله بكتان أو حرير وجب في الاصح ويفاوت بين الموسر وغيره في مراتب ذلك الجنس والى هذا أشار الناظم بقوله (واعتبر العادة جنسا ثبتا * وحاله) أي للزوج (في لينها) أي الكسوة وخشونتها وغليظ القطن والكتان ورفيعهما ﴿تنبيه﴾ يوجد كثيرا في نسخ المتن وحالها في لينه وهو سبق قلم من الكاتب لا من الناظم اذ في شرح الناظم أن المعتبر حال الزوج في لين الكسوة وخشونتها

لا تتعدى حرمة الى أصول
طفل ولا تسرى لتحريم الفصول
﴿ باب النفقات ﴾
مدان للزوجة فرض
الموسر
ان مكنت والمد فرض
المعسر
مد ونصف متوسط اليد
من حب قوت غالب
في البلد
والادم واللحم كعادة
البلد
ويخدم الرفيعة القدر
أحد
لها خمار وقميص ولباس
بحسب عادة وفي الصيف
مداس
ومثله مع جبة فصل
الشتا
واعتبر العادة جنسا ثبتا
وحاله في لينها

فالصحيح ماقررناه ويجب لها ماتقعد عليه وكذا فراش في النوم في الاصح ويجب لها آلة تنظيف كمشط ودهن من زيت ونحوه ومرتك أو نحوه لدفع صنان اذا لم يندفع بالماء والتراب لا كحل وخضاب ومايتزين به فان أراد الزينة به هيأه لها. والأصح وجوب أجرة حمام ونحوه بحسب العادة فان كانت المرأة لا تعتاد دخوله فلا يجب ووجب ثمن ماء غسل جماع ونفاس لا حيض واحتلام. ويجب لها عليه تهيئة مسكن يليق بها عادة ولها عليه آلات أكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ومغرفة ولو لم ينفق أو يكس مدة فدين . ثم شرع في الفسخ بقوله (وقررا) بألف الاطلاق (الفسخ) للنكاح (بالقاضي) بعد ثبوت حق الفسخ عنده ولا تستقل هي بالفسخ بل يفسخه القاضي أو يأذن (لها) فيه (ان أعسرا) بألف الاطلاق الزوج (عن قوتها أو) عن (كسوة أو) عن (منزل) والمراد العجز عن قوت زوجته الواجب على المعسر أو عن كسوتها كذلك أو عن منزل يليق بها وتثبت في ذمة الزوج (ثلاث أيام لأقصى المهل) أي اذا ثبت لها حق الفسخ أمهل الزوج ثلاثة أيام ثم في صبيحة اليوم الرابع يفسخ القاضي نكاحه بطلبها أو يمكنها من فسخه ، واحترز بقوله ان أعسرا عن القادر عما ذكر ولو بالكسب أو كأن يجد بالغداة غداءها و بالعشي عشاءها حتى لو امتنع من أداء الواجب عليه فلا فسخ لانتفاء العجز المثبت له وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم أو بيدها ان قدرت وعما لو غاب موسر ولم يعلم حاله فلا فسخ بل يبعث حاكم بلده الى حاكم بلده ليطالبه ان علم موضعه ومتى ثبت عجزه جاز الفسخ ولا يتوقف على بعث ولا فسخ بعجزه عن نفقة الموسرين والمتوسطين وكسوتهم لان واجبه الآن واجب المعسرين (و) لها (الفسخ) بالقاضي كما مر (قبل وطئها بالمهر) أي ان عجز عنه الزوج بخلاف مابعده فلا فسخ به. ثم شرع الناظم في السبب الثاني وهو القرابة فقال (وافرض) أنت (كفاية على ذي) أي صاحب (يسر) أي موسر بفاضل عن مؤنته ومؤنة عياله في يومه وليلته (لأصل أو فرع) أي لأصله أو فرعه الحر الفقير كما قال (لفقر صحبا) أي صحب الأصل والفرع من نفقة وأدم وكسوة وسكنى ومؤنة خادم ان احتاج اليه وأجرة طبيب وثمن أدوية وغيرها. أما وجوب نفقة الفرع فلقوله تعالى «فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن» ووجهه أنه لما لزمته أجرة الرضاع للولد كانت نفقته ألزم ولخبر هند امرأة أبي سفيان أنها جاءت الى النبي ﷺ فقالت ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما آخذه منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء فقال «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» رواه الشيخان. وفي الحديث فوائد منها وجوب نفقة الزوجة والولد. ومنها أنه يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها للاستفتاء. ومنها أن صوتها ليس بعورة. ومنها أنه يجوز لمن منع حقه أن يشكو أو يتظلم. ومنها أنه يجوز ذكر الغائب بما يسوءه عند الحاجة فانها وصفته بالشح. ومنها أنه يجوز لمن له حق على غيره وهو ممتنع أن يأخذ من ماله بغير اذنه. ومنها غير ذلك . وأما وجوب نفقة الأصل فلقوله تعالى «وصاحبهما في الدنيا معروفا» ومنه القيام بنفقتهما و يباع في نفقة القريب ما يباع في الدين من عقار وغيره وتسقط نفقتهما بفواتها ولا تصير دينا الا باذن قاض في اقتراضها لغيبة أو منع. واعلم أن نفقة الفروع تجب على والديهم اما بالفقر والصغر الذي لا يتهيأ معه العمل فالغني الكبير لا تجب نفقته كما قال (لا الفرع ان يبلغ) واما بالفقر والزمانة فالغني القوي لا تجب نفقته واما بالفقر والجنون فالغني العاقل لا تجب نفقته كما قال (ولا) ان يكن (مكتسبا) كسبا يليق به فلا تجب على أصله نفقة وتجب عليه نفقة أصله اذا كان غير مكتسب وان لم يكن زمنا ولا صغيرا ولا مجنونا لعظم حرمة الأصل ولانه مأمور بمصاحبته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب وخرج بأصله وفرعه الحربن الرقيقان واخوته وأخواته ونحوهم لانهم ليسوا في المعنى المنصوص عليه. ثم شرع الناظم في السبب الثالث وهو ملك اليمين فقال (لدابة) والمراد هنا مايقتنى (قدر) بالتنوين (كفاها) من العلف والسقي لحرمة الروح ولخبر الصحيحين «دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الارض» بفتح الخاء وكسرها أي هوامها و يقوم مقام السقي والعلف تخليتها لترعى وترد الماء ان كانت مما ترعى فان امتنع المالك من الانفاق

وقررا الفسخ بالقاضي لها ان أعسرا
عن قوتها أو كسوة أو منزل
ثلاث أيام لأقصى المهل
والفسخ قبل وطئها بالمهر
وافرض كفاية على ذي يسر
لأصل او فرع لفقر صحبا
لا الفرع ان يبلغ ولا مكتسبا
لدابة قدر كفاها

أجبره الحاكم في المأكولة على بيعها أو علفها أو ذبحها وفي غيرها على العلف أو البيع فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها وانما يحلب ما يفضل عنه (كالرقيق) أي كما يجب لرقيق ولو آبقا وزمنا وأم ولد ومرهونا ومستأجرا ومعارا على مالكه كفايته من نفقة وكسوة وسائر المؤن بحسب العرف لخبر «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» ولا تجب نفقة المكاتب على السيد لاستقلاله وتجب كفاية الرقيق من غالب قوت أرقاء البلد وأدمهم وكسوتهم ويراعى حال السيد في اليسار والاعسار وتسقط بمضي الزمان ويبيع القاضي فيها ماله فان فقد المال أمره ببيعه أو اعتاقه (ولا يكلفا) بالتثنية وحذف نون الرفع لغير ناصب ولا جازم كما هو فيه وقال بعض الشراح بالجزم على النهي أي يحرم عليه أن يكلف كلا من الدابة والرقيق (سوى شيء يطيق) كل منهما دوامه للخبر السابق ﴿تتمة﴾ ما لا روح له كدار وقناة لا تجب عمارتها ولا يكره تركها اذا أدى الى الخراب ويكره ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان حذرا من اضاعة المال ويكره له الدعاء على نفسه وولده وماله لخبر فيه وأما ما ورد من أن الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه فقد ضعفوه والله أعلم

﴿باب الحضانة﴾

بفتح الحاء مأخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه. والاناث أليق بها. ومؤنة الحضانة على من عليه النفقة. وقد شرع الناظم في شروطها بقوله (وشرطها) أي الحضانة (حرية) فلا حضانة لمن فيه رق رجلا كان أو امرأة ولو مبعضا (وعقل) فلا حضانة لمن فيه جنون ولو متقطعا الا أن يقل زمنه كيوم في سنة فهو كمرض يطرأ ويزول والاسلام كما قال (مسلمة حيث كذاك الطفل) أي مسلم فلا حضانة لكافر على مسلم لأنه لا ولاية له عليه أما الطفل الكافر فللمسلم والكافر حضانته. والأمانة كما قال (أمينة) فلا حضانة لفاسقة أي وفاسق لأنه لا يلي ولا يؤتمن وكذا صبي وسفيه ومغفل وارضاع المرأة الرضيع كما قال (وترضع الرضيعا) فان لم يكن لها لبن أو امتنعت من الارضاع فلا حضانة لها كما أفهمه كلام الروضة وأصلها ولأصحابنا هنا خلاف طويل حاصله أنه ان لم يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاقها وان كان لها لبن وامتنعت فالأصح لا حضانة اذ غايتها أنها اذا لم يكن لها لبن أن تكون كالأب ونحوه ممن لا لبن له وذلك لا يمنع الحضانة ﴿تنبيه﴾ من شروط الحضانة أن تكون فارغة خلية فلو نكحت أجنبيا سقط حقها من الحضانة لأن النكاح يشغلها بحق الزوج ولا أثر لرضا الزوج وهذا اذا نكحت من لا حق له في الحضانة أما اذا نكحت من له حق في الحضانة كعم الطفل وابن عمه فان حقها من الحضانة لا يسقط كما يأتي في كلامه * ثم شرع في بيان من يستحق الحضانة فقال (أم) أي تقدم أم المحضون على جميع أقاربه لوفور شفقتها (فأمهاتها) المدليات بانات لمشاركتهن في الارث والولادة تقدم منهن القربى فالقربى وقوله (جميعا) تأكيد (قدم) أي قدم في الحضانة أم فأمهاتها (فالأب فأمهاتها * الأب) المدليات فالاناث القربى فالقربى (فالجد) أو الأب يقدم بعد الأب وأمهاته (فوالدات * جد) الى الأب الوارثات (فللأبوين يولد) أي مادام يوجد من الأصول أحد على هذا الترتيب لا يعدله أحد الا من على حاشية النسب فان فقد الأصول قدم ولد الابوين أخا كان أو أختا (وبعده) أي وبعد ما يولد للأبوين تقدم (الخالات) لأبوين ثم لأب ثم لأم (ثم) بعدهن (الولد * لولد للأبوين) ذكرا كان أو أنثى (فلأب) أي ثم ولد ولد الأب ذكرا كان أو أنثى لا ابن الاخت لأبوين أو لأب كما يؤخذ من قوله بعد حيث ارث عمه (ثم بنات ولد أم انتسب) أي للميت والمراد به ولد بنات ولد الأم أخا أو أختا واحترز ببنات ولد الام عن أبنائه (يتلوه فرع الجد للأصلين) أي ولد الجد لأبوين من العم والعمة (ثم * الفرع) للجد (من أب) من العم والعمة (فعمته لأم) بخلاف العم للام لا حضانة له (فبنت خالة فبنت عمه) بالوقف لهدايتهما بالأنوثة الى الحضانة (فولد عم حيث ارث عمه) أي ثم ولد العم لأبوين أو لأب ذكرا كان أو أنثى لوفور شفقته. وخرج بقوله حيث ارث عمه ولد عم

كالرقيق
ولا يكلفا سوى شيء يطيق
﴿باب الحضانة﴾
وشرطها حرية وعقل
مسلمة حيث كذاك
الطفل
أمينة وترضع الرضيعا
أم فأمهاتها جميعا
قدم فالأب فأمهات
الأب فالجد فوالدات
جد فما للأبوين يولد
و بعده الخالات ثم الولد
لولد لأبوين فلأب
ثم بنات ولد أم انتسب
يتلوه فرع الجد
للأصلين ثم
الفرع من أب فعمته لام
فبنت خالة فبنت عمه
فولد عم حيث ارث عمه

لا ارث له وهو ولد العم للام فلا حضانة له كأبيه (تقدم الأنثى بكل حال) أى بكل منزلة على الذكر كما قدمت الأم على الأب فيقدم كل من الاخوات الثلاث على أخيها الذى فى مرتبتها وكذا فى الباقى للامر أن الحضانة بالاناث أليق و(أخواته) أى المحضون من أى جهة كانت لأبوين أو لأب أو لأم (أولى من) الخالات و(الأخوال) لقربهن وارثهن. واعلم أن من شروط الحضانة الاقامة ببلد المحضون بأن يكون أبواه مثلا مقيمين ببلد واحد ولذلك قال (ووالد مسافر لنقله) بالوقف له أخذ ولده منها حفظا لنسبه ورعاية لمصلحة تأديبه وتعليمه بشرط أمن الدرب الذى يسافر فيه والبلد الذى يقصده فان وافقته الأم فى سفرها استمر حقها وخرج بقوله ووالده ما لو سافرت الأم لنقلة أو لحاجة و بقوله لنقلة ما لو سافر لحاجة أو نحوها فليس للمسافر أخذه من المقيم فى الصورتين لخطر السفر مع توقع العود * واعلم أن والد الطفل أولى بحضانته من أمه ان نكحت كما قال (أو نكحت لغير حاضن له) بالوقف وان لم يدخل بها الزوج لخبر «أنت أحق به مالم تنكحى» ولا أثر لرضى الزوج كما مر أما اذا نكحت من له حق فى حضانة الولد كعمه وابن عمه فلا يبطل حقها وقدمرت الاشارة الى ذلك

﴿فرع﴾ لو طلقت منكوحة عاد حقها لزوال المانع ﴿تنبيه﴾ ماذكر فى نكاح الأم يأتى فى غيرها من بقية الحاضنات (وان يميز) المحضون (وأباه اختاره) أى اذا ميز خير بين أبويه ان افترقا وصلحا لأنه ﷺ خير غلاما بين أبيه وأمه رواه الترمذى وحسنه. والغلامة كالغلام ويكون عند من اختاره منهما فان اختار الأب (يأخذه والأم لها الزيارة) فلا يمنعها منه لئلا يكون قاطعا للرحم ولا يمنعه زيارتها كيلا يكلفها الخروج لزيارته الا أن يكون أنثى فله منعها زيارتها لتألف الصيانة وعدم البروز والأم أولى منها بالخروج والزيارة فى الأيام مرة على العادة لا كل يوم وان اختار الذكر أمه فعندها ليلا وعند الأب نهارا يؤدبه بالأمور الدينية والدنيوية أو اختارتها الأنثى فعندها ليلا ونهارا و يزورها الأب على العادة وان اختارهما الولد أقرع بينهما وان لم يختر واحدا منهما فالأم أولى

﴿كتاب الجنايات﴾

الشاملة للجناية بالجارح وغيره كسحر ومثقل فتعبيره بها أعم من تعبير غيره بالجراح والاصل فى ذلك آيات كقوله تعالى «يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى» وأخبار كخبر الصحيحين «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة» وقد تقدم فى المقدمة أن القتل لا يقطع الأجل عند أهل السنة. والجناية تتنوع الى عمد وخطأ وشبه عمد وقد أخذ فى بيانها فقال (فعمد محض) باضافة الموصوف الى صفته أى العمد المحض (وهو قصد الضارب) ضربا تعديا (شخصا بما) أى بشىء (يقتله فى الغالب) سواء أكان بجارح أو مثقل (والخطأ الرمى لشاخص بلا قصد) و (أصاب بشرا فقتلا) بألف الاطلاق ومنه اذا زلق فوقع على انسان فمات (ومشبه العمد بأن يرمى الى * شخص بما فى غالب لن يقتلا) بألف الاطلاق كأن يضربه بسوط أو عصا فيموت منه (ولم يجب قصاص غير العمد * اذ يحصل الازهاق) للروح (بالتعدى) بقصد عين الشخص بما يقتله فى الغالب أى لا يجب القصاص الا فى العمد فقط للاجماع ولقوله تعالى «ولكم فى القصاص حياة» ولخبر البخارى «كتب الله القصاص» وانما لم يجب القصاص فى الخطأ وشبه العمد لقوله تعالى «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله» الآية ولخبر «قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل» رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره (فلو عفا عنه) أى القصاص (على أخذ الديه) بالوقف من القاتل (من يستحق) القصاص (وجبت) الدية (كما هيه) بهاء السكت أى بحالها المقرر كما سيأتى (لكن) تجب (مع التغليظ) بالتثليث الآتى (و) مع (الحلول * ولو بسخط قاتل المقتول) أى عدم رضاه بالدية لقوله تعالى «فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف» وخرج بقوله على أخذ الدية مالو أطلق العفو أو لم يعف عليها على الفور فانها لم تجب لان القتل لم يوجبها والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم ومالو عفا عن الدية فان عفوه لاغ وما لو عفا على بعض الدية كنصفها فانه لا يجب الا ما عفا عليه

تقدم الأنثى بكل حال أخواته أولى من الأخوال

ووالد مسافر لنقله أو نكحت بغير حاضن له وان يميز وأباه اختاره يأخذه والام لها الزياره

﴿كتاب الجنايات﴾

فعمد محض وهو قصد الضارب شخصا بما يقتله فى الغالب والخطأ الرمى لشاخص بلا قصد أصاب بشرا فقتلا ومشبه العمد بأن يرمى الى شخص بما فى غالب لن يقتلا

ولم يجب قصاص غير العمد اذ يحصل الازهاق بالتعدى

فلو عفا عنه على أخذ الديه من يستحق وجبت كما هيه لكن مع التغليظ والحلول ولو بسخط قاتل المقتول

(و) تجب الدية (فى الخطأ) المحض (وعمده) أى عمد الخطأ المسمى بشبه العمد (مؤجله) بالوقف (ثلاث أعوام على من عقله) بالوقف أى على عاقلة القاتل فى آخر كل سنة ثلثها أما كونها مؤجلة فلان العاقلة تحملها على وجه المواساة فوجب أن يكون وجوبها مؤجلا قياسا على الزكاة وأما كون الأجل ثلاث سنين فللاجماع وتؤجل دية المرأة فى سنتين فى آخر الأولى ثلثها وفى آخر الثانية الباقى وفى دية الكتابى والمجوسى ونحوه فى سنة تؤخذ فى آخرها وقيمة العبد فى كل سنة قدر ثلث دية ﴿تنبيه﴾ محل تحمل العاقلة دية الخطأ وشبه العمد اذا صدقوا القاتل أو قامت به بينة. وسميت العاقلة بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق وقيل غير ذلك وهى العصبات الا الأصل والفرع (وخففت) أى الدية بالتخميس الآتى (فى الخطأ المحض كما) أنها (قد غلظت) بالتثليث (فى العمد) المحض ومثله عمد الخطأ (كما تقدما) فى البيت قبله وقد مر الا أن دية شبه العمد مغلظة من وجه وهو كونها مثلثة ومخففة من وجهين كونها مؤجلة وعلى العاقلة ومثل ذلك دية الخطأ الواقع فى حرم مكة أو الأشهر الحرم أو كان المقتول محرما ذا رحم من النسب و (يقتص) من القاتل عمدا (فى غير أب) أو أم أى فى غير أصل و يقتل الولد بالوالد وسائر المحارم يقتل بعضهم ببعض كما قال (من محرم) أى يقتص من محرم بمحرمه (و) يقتص من القاتل للمقتول (فى الشهور الحرم) بسكون الراء ماوزن وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب (أو فى الحرم) المكى ان التجأ اليه سواء التجأ فرارا من القتل أم لا (فى الحال) أى يقتص المستحق على الفور ولو فى حر و برد ومرض. و يثبت القصاص لكل وارث و ينتظر غائبهم الى أن يحضر وصغيرهم الى أن يبلغ ومجنونهم الى أن يفيق وتحبس الحامل حتى يرضع ولدها اللبأ و يستغنى بغيرها أو فطام الحولين (والجمع) بالنصب ولو أهل بلد (بفرد فاقتل) اذا كافأه كل واحد وكان فعل كل قاتلا لو انفرد أو تواطئوا الآن عمر رضى الله عنه قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة أى حيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولم ينكروا عليه فصار اجماعا. والقصاص يكون (فى النفس أو فى عضوه) أى الشخص (ذى المفصل) بفتح الميم وكسر الصاد فى عضو له مفصل لخطر القصاص فاختص بالأعضاء المنتهية الى المفصل كالأنامل والكوع والمرفق والركبة والكف ومثل ذلك الاطراف المنضبطة كعين واذن وجفن ومارن ولسان وذكر وأنثيين وحشفة وشفرين وأليين ﴿تنبيه﴾ يجب القصاص فى ابطال المنافع كسمع وبصر وشم وذوق وكلام و بطش ولا قصاص فى العقل للاختلاف فى محله * ولمن يجب عليه القصاص شروط أشار اليها بقوله (ان يكن القاتل ذا تكلف) أى مكلفا فلا قصاص على صبى ومجنون ولو قال كنت عند الجناية صبيا أو مجنونا صدق بيمينه ان أمكن الصبا وعهد الجنون قبله ولو قال أنا صبى الآن فلا قصاص ولا يحلف أنه صبى ومن الشروط أن لا يكون الجانى أصلا للمجنى عليه كما قال (وأصل من يجنى عليه ينتفى ﴿عنه القصاص﴾) فلا قصاص على الأصل بجنايته على فرعه وان سفل لخبر لا يقاد الاب من ابنه صححه الحاكم والبنت كالابن والام كالاب قياسا وكذا الاجداد والجدات وان علوا من جهة الاب أو الام والمعنى فى ذلك أن الوالد كان سببا فى وجوده فلا يكون الولد سببا فى عدمه. وأشار بقوله (كانتفا من نزلا) بألف الاطلاق (عنه) أى عن القاتل (بكفر او) بدرج الهمزة (برق حصلا) بألف الاطلاق الى أنه يشترط فى القصاص أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رق بل امامساوله أو أكمل منه فلا يقتل مسلم بكافر لخبر البخارى «ألا لا يقتل مؤمن بكافر» و يقتل الذمى بالمسلم و بالذمى وان اختلفت عقيدتهما ولا يقتل حر بمن فيه رق لقوله تعالى «الحر بالحر والعبد بالعبد» ولخبر الدارقطنى «لا يقتل حر بعبد» قيل ان بعض أهل العلم كان اذا قرر هذه المسئلة فى الدرس يستشهد بهذين البيتين

خذوا بدمى هذا الغزال فانه * رمانى بسهمى مقلتيه على عمد
ولا تقتلوه انتى أنا عبده * وفى مذهبى لا يقتل الحر بالعبد

و يقتل قن ومدبر ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض ولا يقتص لبعض من بعض ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمى ﴿فائدة﴾ ترك الناظم من الشروط كونه ملتزما للاحكام وكونه معصوما باسلام أو أمان (واشرط) أنت

وفى الخطا وعمده مؤجله
ثلاث أعوام على من عقله
وخففت فى الخطأ المحض كما
قد غلظت فى العمد كما تقدما
يقتص فى غير أب من محرم
وفى الشهور الحرم أو فى الحرم
فى الحال والجمع بفرد فاقتل
فى النفس أو فى عضوه ذى المفصل
ان يكن القاتل ذا تكلف
وأصل من يجنى عليه ينتفى
عنه القصاص كانتفا من نزلا
عنه بكفر أو برق حصلا
واشرط

بعد الشروط السابقة فى قصاص الطرف بالطرف والجرح بالجرح (تساوى) بالسكون للوزن (الطرفين فى المحل) وضابطه الاشتراك فى الاسم الخاص للطرف المقطوع كسكون اليد يمنى أو يسرى فتقطع اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ولا تقطع اليسرى باليمنى ولا عكسه ولا تقطع الابهام بالسبابة والخنصر بالبنصر ولا عكسه ولا شفة عليا بسفلى ولا عكسه ولا أنملة بأخرى ولا زائد بزائد فى محل آخر لانتفاء المساواة فى الجميع * ثم أشار الى التفاوت فى الصفات بقوله (لم تنقطع صحيحة) من يد أو رجل (بذى شلل) أى بطلان عمل فلا تؤخذ الصحيحة بالشلاء وان رضى بها الجانى وتؤخذ الشلاء بالصحيحة الا أن تقول أهل الخبرة لا ينقطع الدم لو قطعت فتجب دية الصحيحة وتؤخذ شلاء بمثلها أو أقل شللا ان لم يخف نزف الدم ويؤخذ أنف صحيح بأخشم وأذن سميع بأصم لا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق بأخرس * ثم شرع فى بيان الديات وهى المال الواجب بالجنايات على الحر فى نفس أو فيما دونها فقال (ودية) واجبة (فى كامل النفس) بالاسلام والحرية والذكورة (مائه) بالوقف (ابل) بسكون الباء أى بعير ذكر أو أنثى (فان غلظتها) بالتثليث (فا) لمائة (لمجزئه) بالوقف تفصيلها (ستون بين جذعة وحقه) بالوقف أى ثلاثون من كل نوع منهما (وأربعون) خلفة وهى (ذات حمل) أى حوامل وقوله (حقه) أى حق القتل العمد وشبهه وفيه جناس محرف (فان تخفف) بالتخميس فى الخطأ (فابنة المخاض * عشرون كابنة اللبون الماضى) فى الزكاة ذكرها (وابن اللبون قدرها) أى عشرون (ومثلها) أى عشرون (من) جنس (حقة) أى من حقاق (و) مثلها من جنس (جذعة) بسكون المعجمة أى من جذاع لخبر الترمذى وغيره بذلك ولا تقبل هذه المائة الا (اذ) أى وقت (كانها * من ابل صحيحة سليمه) بالوقف (عن عيبها) فلا تقبل سقيمة ولا مريضة ولا معيبة الا برضا المستحق (ولا نعدام) بالتنوين حسا أو شرعا للابل المذكورة وجبت (قيمه) بالوقف لها بالغة ما بلغت (والنصف) من الدية للرجل (للانثى) أى والخنثى نفسا وجرحا (وللكتابى) وهو اليهودى والنصرانى اللذان تحل مناكحتهما (ثلثها) أى ثلث دية المسلم وهو ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير (كشبهة الكتاب) مراده بذلك كما يفهمه كلامه فى شرحه السامرة من اليهود والصابئة من النصارى حيث لم يكونوا حربيين ففيهم ثلث الدية وهو المنقول (وعابد الشمس) والقمر وغيرهما (وذو التمجس) أى المجوسى (وعابد الأوثان) أى الأصنام اذا كان لهم أمان (ثلث الخمس) من دية المسلم وهو ستة أبعرة وثلث بعير و (قوم) أنث (رقيقا) أى يجب بقتل الرقيق المقتول قيمة بالغة ما بلغت عبدا أو أمة لأنهما مال فأشبها سائر الأموال المتقومة والمبعض تجب فيه قيمة جزئه الرقيق ودية جزئه الحر (و) قوم (جنين الحر) أى قوم الجنين الحر المسلم ان انفصل فى حياة أمه بجناية مؤثرة بأن ضرب مثلا بطن امرأة حية ضربة مؤثرة فألقت جنينا تبين فيه شىء من خلق آدمى كاصبع قال القوابل فيه صورة خفية ميتا معصوما عند الضرب (بغرة) أى رقيق واو أمة (ساوت) تلك الغرة (لنصف العشر) من دية الاب المسلم وهو عشر دية الأم المسلمة ويعتبر أن يكون الرقيق مميزا سليما عن عيب مبيع أما اذا كان ما ألقته حيا ففيه الدية ان كان حرا أو القيمة ان كان رقيقا كما يأتى ان مات عقبه أو دام ألمه الى موته لا ناتيقنا حياته وقدمات بالجناية فان بقى زمنا ولا ألم فيه ثم مات فلا ضمان فيه لأنا لم نتحقق موته بالجناية فان تنازعا فى أنه مات بالجناية أو لا حلف الجانى أنه لم يمت بجنايته لأنه الأصل فان كانت المرأة ميتة حال الضرب أو كان الجنين غير معصوم عنده فلا شىء فيه لظهور موته بموتها فى الأولى وعدم الاحترام فى الثانية (ودية الرقيق) ذكرا كان أو أنثى من حيث الغرة ان انفصل كما مر (عشر غرمه) بالوقف (من قيمة الأم) وان كانت حرة والغرم (لسيد الامه) بالوقف لأنه المالك غالبا ويعتبر أقصى قيمتها من الجناية الى الاجهاض وخرج الرقيق المبعض فالتوزيع بالحصة ﴿فرع﴾ لو ألقت الأمة بالجناية عليها ميتا ثم بعد عتقها آخر وجب فى الأول عشر قيمة الأمة وفى الثانى غرة ويجب (فى) ازالة (العقل) دية والمراد به العقل الغريزى لخبر البيهقى بذلك ولا يزاد شىء على دية العقل ان زال بما لا أرش له ولا حكومة كلطمة (و) فى قطع (اللسان) دية ولو لألكن وأرت

تساوى الطرفين فى المحل
لم تنقطع صحيحة بذى شلل
ودية فى كامل النفس
مائه
ابل فان غلظتها فالمجزئه
ستون بين جذعة وحقه
وأربعون ذات حمل حقه
فان تخفف فابنة المخاض
عشرون كابنة اللبون
الماضى
وابن اللبون قدرها
ومثلها
من حقة وجذعة اذ كانها
من ابل صحيحة سليمه
من عيبها ولانعدام
قيمه
والنصف للانثى
وللكتابى
ثلثها كشبهة الكتاب
وعابد الشمس وذو
التمجس
وعابد الأوثان ثلث
الخمس
قوم رقيقا وجنين الحر
بغرة ساوت لنصف العشر
ودية الرقيق عشر غرمه
من قيمة الام لسيد الامه
فى العقل واللسان

والتكلم
وذكر والصوت والتطعم
وكمرة كدية النفس وفى
أذن أو استماعها
للاحرف
واليد والبطش وشم
المنخر
وشفة والعين ثم البصر
والرجل أو مشى لها
أوخصية
وألية واللحى نصف الدية
وطبقة من مارن أو
جائفه
ثلثها والجفن ربع
السالفه
لاصبع عشر ومنها
الانمله
ثلث ومن بهم وفى المنقله
والسن أو موضحة
وهاشمه
فنصف عشرها بلامخاصمه

والتغ وطفل لخبر عمرو بن حزم «وفى اللسان الدية» رواه أبو داود (و) فى ابطال (التكلم) دية وان كان لا يحسن بعض الحروف خلقة لانه من أعظم المنافع ونقل الشافعى فى الأم فيه الاجماع وانما تؤخذ ديته اذا قال أهل الخبرة لا يعود نطقه (و) فى (ذكر) أى قطعه أو اشلاله دية لخبر ابن حزم «فى الذكر الدية» (و) فى ابطال (الصوت) مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد دية لانه من المنافع المقصودة فلو أبطل صوته وحركة لسانه فديتان (و) فى ابطال (التطعم) وهو الذوق دية كغيره من الحواس وتدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع الدية عليها فان نقص الادراك فحكومة (و) فى (كمرة) بفتح الكاف وسكون الميم وهى الحشفة دية لان معظم منافع الذكر وهى لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الأصابع (كدية النفس) أى الدية الواجبة فى الأشياء السابقة كدية نفس المجنى عليه من رجل وامرأة وغيرهما (وفى) قطع (أذن) نصف الدية وسواء فى ذلك السميع والأصم لخبر ابن حزم «وفى الاذن خمسون» رواه الدارقطنى وغيره (أو استماعها للاحرف) أى فى السمع اذا ذهب نصف دية لخبر البيهقى بذلك ولانه من المنافع المقصودة (و) فى قطع (اليد و) فى ابطال (البطش) من يد واحدة نصف الدية لانه من المنافع المقصودة (و) فى ازالة (شم المنخر) بفتح الميم وكسرها مع كسر الخاء أى الواحدة بالجناية على الرأس وغيره نصف الدية لانه من أعظم المنافع كالبصر وفى ازالة شم المنخرين دية صاحبها لانه من الحواس التى هى طلائع البدن فكان كغيره منها وان نقص وعلم قدر الذاهب وجب قسطه والا فحكومة (و) فى ازالة (شفة) وهى التى فى عرض الوجه الى الشدقين وفى طوله الى ما يستر اللثة نصف الدية (و) فى (العين) الباصرة نصف دية لخبر ابن حزم «وفى العين خمسون من الابل» رواه مالك ولو كانت جهراء وهى التى لا تبصر فى الشمس أو حولاء وهى التى كأنها ترى غير ما تراه أو عمشاء وهى ضعيفة الرؤية مع سيلان الدمع غالبا أو عشياء وهى التى لا تبصر ليلا فقط أو بها بياض لا ينقص الضوء (ثم) فى ذهاب (البصر) من عين واحدة ولو ببقائها نصف الدية (و) فى (الرجل) الواحدة نصف الدية (أو) ابطال (مشى لها) أى وفى ابطال مشيها نصف الدية (أوخصية) بضم الخاء أفصح من كسرها أى احدى الانثيين وهى البيضة ويجب فيها نصف الدية وفى البيضتين الدية (و) فى (ألية) وهى اللحم الناتئ عن البدن أى عن استواء الظهر والفخذ نصف الدية وفى الاليين الدية (و) فى (اللحى) بفتح اللام ويجوز كسرها واحد اللحيين بالفتح وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى (نصف الدية) كالاذن وما عطف عليها (و) فى (طبقة من مارن) وهو ما لان من الانف وخلا من العظم والانف يشتمل على طرفين مسميين بالمنخرين وحاجز بينهما ففى كل منهما ثلث دية صاحبها وفى الجميع الدية لخبر ابن حزم «وفى الانف اذا استؤصل المارن الدية الكاملة» رواه البيهقى (أو جائفه) بالوقف وهو جرح يصل الى جوف فيه قوة محيلة للغذاء أو الدواء كبطن وصدر وثغرة نحر فيخرج داخل الذكر والفم والانف فلا يسمى جائفة (ثلثها) أى ثلث دية صاحبها (و) فى (الجفن) وهو غطاء العين من الجفون الأربعة (ربع) الدية (السالفه) وفى الأربعة الدية لان فيها جمالا ومنفعة تامة (لاصبع) أى فيها من يد ورجل (عشر) أى عشر دية صاحبها (ومنها) أى من الاصبع (الانمله) لغير الابهام لها (ثلث) من العشر المذكور لان واجب غير الابهام التى هى ثلاث أنامل عشر الدية (و) فى أنملة (من بهم) بفتح الباء الموحدة وهى الابهام نصف عشر دية صاحبها لان واجب الابهام التى هى أنملتان عشر الدية (وفى المنقله) بضم الميم وكسر القاف المشددة وهى التى تنقل العظم أى اذا كانت فى الرأس أو الوجه نصف عشر دية صاحبها (و) فى (السن) أى ممن سقطت رواضعه ثم نبتت أو ظهر فساد منبتها بالجناية نصف عشر دية صاحبها وفى السن الشاغية حكومة (أو موضحة) وهى التى توضح العظم (وهاشمه) وهى التى تهشمه أى اذا كان فى الرأس أو الوجه (فنصف عشرها) أى دية صاحبها وخرج بالوجه والرأس عظم سائر البدن فلا تقدير فيه لان أدلة ذلك لا تشمله لاختصاص أسماء الثلاثة المذكورة بجراحة الرأس والوجه وليس غيرها فى معناها لزيادة الخطر وقوله (بلا مخاصمه) تكملة. ثم شرع

فى بيان الحكومة بقوله (عضو بلامنفعة معلومه) كيدشلاء أورجل شلاء (والجرح) حال كونه (لم يقدر) له أرش من جهة الشرع ولم ينته الى مقدر ليعرف نسبته منه له (الحكومه) وهى جزء نسبته الى دية النفس نسبة ماتقص بالجناية من قيمته لوكان رقيقا بصفاته ثم بين الكفارة بقوله (فى القتل) لآدمى معصوم بايمان أوأمان (تكفير) يجب بما سيأتى قال الله تعالى «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة» وغير الخطأ أولى منه وروى أبوداود وغيره عن واثلة بن الاسقع قال أتينا النبى ﷺ فى صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار (ففرض البارى) أى حقق الله تعالى الذى فرضه فى كتابه العزيز بقوله «فتحرير رقبة» الآية (العتق) لرقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بالعمل (ثم) بعد الرقبة ان لم يقدر عليها (الصوم) والمراد صوم شهرين متتابعين (كالظهار) وسكت الناظم عن الاطعام اشعارا بأنه لايجب اذا عجز عن الصوم وهو كذلك اقتصارا على الوارد فيها من اعتاق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يحمل المطلق هنا على المقيد فى كفارة الظهار الوارد فيها فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كما فى الأيمان لان هذا فى أصل وذاك فى وصف ﴿خاتمة﴾ لا كفارة على من أصاب غيره بالعين واعترف أنه قتله بها وان كانت العين حقا لان ذلك لايفضى الى القتل غالبا ولا يعد مهلكا

عضو بلا منفعة معلومه والجرح لم يقدر الحكومه

فى القتل تكفير ففرض البارى

العتق ثم الصوم كالظهار

﴿باب دعوى الدم﴾

ان قارنت دعواه لوث سمعت

وهى قرينة لظن غلبت

يحلف خمسين يمينا مدعى

ودية العمد على جان دعى

فان يكن عن اليمين امتنعا

حلفها الذى عليه يدعى

﴿باب البغاة﴾

مخالفو الامام اذ تأولوا

شيئا يسوغ وهو ظن باطل

﴿باب دعوى القتل والقسامة﴾

(ان قارنت دعواه) أى القتل (لوث) بفتح اللام وسكون الواو وبالمثلثة وهو مذكر وانما جعل الضمير العائد عليه المتصل بالفعل تاء تأنيث نظرا الى تفسيره بعد بالقرينة وهى مؤنثة (سمعت) تلك الدعوى المفصلة من كون القتل عمدا أو خطأ أوشبهه أوانفرادا أوشركة فان أطلق استحب للقاضى أن يستفصله قال الماوردى يستثنى من وجوب التفصيل السحر فلوادعى على ساحر أنه قتل أباه بسحره لم يفصل فى الدعوى بل يسأل الساحر ويعمل بمقتضى بيانه وهذا هو الظاهر وان قال فى المطلب اطلاق غيره يخالفه ولابد أن يكون المدعى عليه معينا فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع (وهى) أى اللوث وأنثه باعتبار مابعده شرعا (قرينة لظن غلبت) صدق المدعى كأن وجد قتيل أو بعضه فى محلة أوتفرق جمع عنه محصورون وشهادة العبيد أوالنساء لوث وكذا قول فسقة وصبيان وكفار. ومن اللوث التسامع بأن وقع على ألسنة العام والخاص أن فلانا قتل فلانا وليس منه قول الجريح قتلنى فلان واذا سمعت الدعوى ووجد اللوث (يحلف خمسين يمينا مدعى) ذلك ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقى «البينة على المدعى واليمين على من أنكر» وان تعدد المدعى حلف كل بقدر حصته من الارث وجبر المنكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لاتتبعض فلو كانوا ثلاثة مثلا حلف كل منهم سبعة عشر (ودية العمد على جان دعى) حالة فى ماله ولا قصاص عليه لقوله ﷺ فى خبر البخارى «اما أن تدوا صاحبكم أوتأذنوا بحرب من الله ورسوله» بخلاف دية الخطأ وشبه العمد فانها على العاقلة مخففة فى الأول مغلظة فى الثانى كما مر (فان يكن) أى المدعى (عن اليمين) كلها أو بعضها ولو واحدة (امتنعا) بألف الاطلاق (حلفها) أى الخمسين (الذى عليه يدعى) ان كان واحدا فان تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين كاملة والفرق بينه وبين تعدد المدعى أن كلا من المدعى عليه ينفى عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكلا من المدعين لايثبت لنفسه مايثبت المنفرد واذا حلف المدعى عليه لم يطالب بشىء

﴿باب البغاة﴾

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى «وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا» وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها أوتقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغى طائفة على طائفة فللبغى على الامام أولى. وقتالهم واجب فان رجعوا الى الطاعات قبلت توبتهم وترك قتالهم لانهم مسلمون (مخالفو الامام) الاعظم بخروجهم عليه وترك الانقياد له ولو كان جائرا لانه لاينعزل بالجور (اذ تأولوا) أى لاجل أن تأولوا (شيئا يسوغ) تأويله ويعتقدون به جواز الخروج على الامام (وهو ظن باطل)

كتأويل الخارجين على علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه بأنه يعرف قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته اياهم وتأويل بعض مانعي الزكاة على أبي بكر رضي الله عنه بأنهم لا يدفعون الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي ﷺ (مع شوكة) لهم بأن يكونوا في منعة بكثرة عددهم بحيث (يمكنها) أي طائفة البغاة (المقاومة*له) أي للامام والشوكة لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما ولهذا لم يذكر الناظم المطاع (مع المنع لأشيا لازمه) كمنع حق توجه عليهم سواء كان قصاصا أم حدا أم لا كزكاة فان انتفى شرط مما ذكرفهم قطاع طريق وسيأتي حكمهم. وأما الخوارج وهم صنف من المبتدعة يكفرون من أتى كبيرة ويطعنون بذلك في الأئمة ولا يحضرون معهم في الجمعة والجماعات فحكمهم أنهم ان لم يقاتلوا وكانوا في قبضة الامام تركوا ونعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر وحيث اجتمعت الشروط المذكورة في البغاة قاتلهم الامام ولا يقاتلهم حتى يبعث لهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها فان أصروا نصحهم ووعظهم فان أصروا دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا وأصروا مكابرين آذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما رآه مصلحة واذا قاتلهم دفعهم بالأخف فالأخف (ولم يقاتل) اذا وقع القتال (مدبر منهم) للنهي عنه كما رواه البيهقي والحاكم. وشمل كلامه من تحيز الى فئة بعيدة أو أعرض عن القتال أو بطلت قوته أما من ولى متحرفا لقتال أو متحيزا الى فئة قريبة فانه يتبع ويقاتل وكذا لو اجتمعوا تحت راية زعيمهم (ولا) يقتل (جريحهم ولا) يقتل (أسير حصلا) بألف الاطلاق للنهي عنه (وعند أمن العود) أي عود البغاة للقاتلة (اذ تفرقوا * عند انقضا الحرب الأسير يطلق) والمراد به الصالح للقتال أما غير الصالح للقتال كالمرأة والصبي غير المراهق فيطلق بعد انقضاء الحرب وان لم تؤمن غائلتهم نعم ان قاتلت النساء فكالرجال لا يطلقن الا بعد أمن غائلتهم (ومالهم) من سلاح وخيل وغيرهما (يرد) اليهم وجوبا (بعد) انقضاء (الحرب) والأمن من غائلتهم (في الحال واستعماله) أي مالهم يحرم فلا يجوز (كالغصب) أي كاستعمال المغصوب من غيرهم الا لضرورة بأن لم يجد أحدنا ما يدفع به عن نفسه الا سلاحهم أو ما ير كبه وقد وقعت هزيمة الاخيلهم ﴿تتمة﴾ يؤخذ منهم ما أخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان ما أتلفوه من نفس ومال ونحوهما لضرورة القتال كأهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال أو فيه لا لضرورته فيهما فمضمون على الاصل في الاتلاف والله أعلم

﴿ باب الردة أعاذنا الله منها بمنه وكرمه ووالدينا وأولادنا ومشايخنا ومحبينا ﴾

وهي لغة الرجوع عن الشيء الى غيره وشرعا ما يأتي في كلام الناظم وهي أفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما لقوله تعالى «ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر» الآية ولخبر البخاري «من بدل دينه فاقتلوه» (كفر المكلف) أي الردة شرعا كفر المكلف (اختيارا ذي هدى) أي مسلم ويحصل بنية كفر أو قول مكفر أو فعل مكفر سواء في القول أكان استهزاء أم عنادا أم اعتقادا كأن تردد في الكفر أو عزم عليه في المستقبل أو اعتقد قدم العالم أو حدوث الصانع أو كذب رسولا أو حلل محرما بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة كركعة من الصلوات الخمس كما قال (ولو لفرض من صلاة) من الخمس (جحدا) بألف الاطلاق أي أنكر أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كذلك كصلاة سادسة أو ألقى مصحفا بقاذورة أو سجد لصنم أو نحوه أو ادعى نبوة بعد نبينا ﷺ أو صدق مدعيها أو استخف باسم الله تعالى أو رسوله أو رضي بالكفر أو قذف عائشة رضي الله عنها وفي المبسوطات من هذا القبيل شيء كثير ﴿فائدة﴾ قال ابن عبد السلام اذا قال الولي في غيبته أنا الله عز ولا ينافي الولاية (وتجب استتابة) للمرتد (ان يمهلا) أي في الحال (ان لم يتب فواجب أن يقتلا) من الامام أو نائبه لخبر «من بدل دينه فاقتلوه» وهو شامل للمرأة وغيرها ولان المرأة تقتل بالزنا بعد الاحصان فكذلك بالكفر بعد الايمان و(من دون جحد عامدا ما صلى) أي ترك صلاة من الخمس عامدا كسلا لا جحدا بأن أخرج الصلاة (عن) وقتها أو (وقت جمع) فيمالوقت جمع بأن تجمع مع الثانية في وقتها وهو وقت الضرورة (استتب) قبل القتل

مع شوكة يمكنها المقاومة له مع المنع لأشيا لازمه
ولم يقاتل مدبر منهم ولا جريحهم ولا أسير حصلا
وعند أمن العود اذ تفرقوا
عند انقضا الحرب الأسير يطلق
ومالهم يرد بعد الحرب في الحال واستعماله كالغصب

﴿ باب الردة ﴾

كفر المكلف اختيارا ذي هدى
ولو لفرض من صلاة جحدا
وتجب استتابة ان يمهلا
ان لم يتب فواجب أن يقتلا
وبعد لا يغسل ولا يصلى
عليه مع مسلم دفنا كلا(١)
من دون جحد عامدا ما صلى
عن وقت جمع استتب

(١) قوله وبعد لا البيت لم يكتب عليه الشارح فكأنه ساقط من النسخة التي شرح عليها اه

كالمرتد لانه ليس أسوأ حالا منه وهي في الحال مستحبة خلافا لظاهر النظم فان تاب وجب القضاء مضيقا فان لم يتب قتل بالسيف حدا لا كفرا كما قال (فالقتلا * بالسيف حدا) وحكمه حكم أموات المسلمين غسلا وتكفينا وصلاة ودفنا كما قال (بعدذا) أي بعد قتله (صلاتنا * عليه ثم الدفن في قبورنا) ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين ﴿تنبيه﴾ قد علم أنه لا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر ﴿خاتمة﴾ قال الغزالي لو زعم زاعم أن بينه وبين الله حالة أسقطت عنه الصلاة أو أحلت له شرب الخمر أو أكل مال السلطان كما يفعله بعض من ادعى التصوف فلا شك في وجوب قتله وان كان في خلوده في النار نظر وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لان ضرره أكثر

﴿باب حد الزنا﴾

وهو رجم المحصن وجلد غيره وتغريبه . والحد في اللغة المنع وفي الشرع عقوبة معينة على ذنب والزنا بالقصر أفصح من مده وهو من المحرمات والكبائر قال تعالى «ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة» الآية. وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال «قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك. قال قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك. قال ثم أي قال أن تزني بحليلة جارك» وأجمع أهل الملل على تحريم الزنا وهو ايلاج المكلف المختار حشفة ذكره المتصل أو قدرها من فاقدها بفرج أصلي متصل محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى فخرج غير الايلاج كالملفاخذة ومساحقة المرأتين والايلاج في غير الفرج أو في فرج زائد أو مشكوك فيه أو مبان والايلاج دون قدر الحشفة أو قدرها من زائد أو مشكوك فيه أو مبان فلا يوجب ذلك الحد بل التعزير. قال بعضهم وأثم مساحقة المرأتين كأثم الزنا (يرجم) زان (حر) رجلا كان أو امرأة مسلما كان أو ذميا (محصن بالوطء) بأن يغيب حشفته أو قدرها في قبل (في * عقد صحيح) وان لم ينزل ولو في حيض أو احرام (وهو ذو تكلف) أي مكلف بالبلوغ والعقل فلا رجم على من فيه رق ولا على من زنى وهو غير مكلف لان فعله لا يوصف بتحريم لكن اعتبار التكليف لا يختص بالرجم بل هو شرط في أصل الحد واعتبر واتغييب الحشفة في نكاح صحيح لانه به تقضى الشهوة واستوفى اللذة فحقه أن يمتنع عن الحرام فلا يكتفى به في ملك اليمين والشبهة والنكاح الفاسد واعتبروا وقوعه في حال كماله بالحرية والتكليف لانه مختص بأكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبروا حصوله من كامل والرجم بحجارة معتدلة ومدر لا بحجارة خفيفة ولا بصخرة مدففة ويحيطون به من الجوانب بأمر الامام ولا يقتل بسيف ونحوه (و) يقابل المحصن الثيب الزاني (البكر) فحده (جلد مائة) من الجلدات (للحر) المكلف (ونفي عام) أي تغريبه (قدر ظعن القصر) أي مسافة القصر فما فوقها لقوله تعالى «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» مع أخبار الصحيحين المزيد فيها النفي على الآية (والعبد) ذكرا كان أو أنثى حده (نصف الجلد والتغرب) سواء القن والمبعض وغيرهما قال تعالى في الاماء «فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب» وقيس بهن العبد ولا يكتفى بنفي الزاني نفسه في الاصح وانما يحصل بنفي الامام ولا تغرب امرأة وحدها بل مع زوج أو محرم أو نسوة ثقات مع أمن الطريق وعليها أجرته اذا لم تخرج الا بها فان امتنع لم يجبر. ثم انتقل الى حد اللواط فقال (ودبر العبد) أي ايلاج حشفته أو قدرها في دبر عبده (زنا كا) لحرا (لاجنبي) أي كايلاجها في دبر الاجنبي ذكرا كان أو غيره فيرجم الفاعل اذا كان محصنا ويجلد ويغرب ان لم يكن محصنا لانه زنا شرعا قال صلى الله عليه وآله وسلم «اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان» فدخل في قوله تعالى «الزانية والزاني» وأما المفعول به فيجلد ويغرب اذ لا يكون محصنا وقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم» وأخرج فلانا وفلانا ﴿تنبيه﴾ يؤخر الجلد لمرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال عليه مائة غصن مرة فان كان عليه خمسون غصنا فمرتين بحيث تمسه الاغصان أو تنكبس بعضها ببعض ويحد في حر وبرد شديد لكن يجب

فالقتلا
بالسيف حدا بعد ذا صلاتنا
عليه ثم الدفن في قبورنا
﴿باب حد الزنا﴾
يرجم حر محصن بالوطء
في
عقد صحيح وهو ذو
تكلف
والبكر جلد مائة للحر
ونفي عام قدر ظعن
القصر
والعبد نصف الجلد
والتغرب
ودبر العبد زنا كالاجنبي

تأخير الجلد الى زوال ذلك كما هو المذهب. وفى الروضة فلو جلد الامام فيهما فهلك لم يضمنه ولا تحد حامل ولو من زنا حتى تضع وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه سواء وجد ما يستغنى به من امرأة أخرى أو بهيمة. ولا سكران حتى يفيق كما يأتى. ولا ذو اغماء حتى يفيق ليرتدع (ومن أتى بهيمة أو دبرا) بألف الاطلاق (زوجته) بعد مامنعه الحاكم منه (أو) أتى الأجنبية فيما (دون فرج) كالمفاخذة ومقدمات الوطء (عزرا) بألف الاطلاق بما يليق به من ضرب أو صفع ولا يبلغ به أدنى حدود المعزر أو حبس أو نفى ولا يبلغ سنة للحر ونصفها لغيره أو توبيخ على ما يؤدى اليه اجتهاد الحاكم ومن جمع واقتصار على واحد ولا يرقى الحاكم الى درجة وهو يرى مادونها كافيا ﴿تنبيه﴾ ضابط التعزير أنه فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ﴿تتمة﴾ لو عفا مستحق الحد فللتعزير للامام أو مستحق التعزير فللامام التعزير

ومن أتى بهيمة أو دبرا زوجته أو دون فرج عزرا

﴿باب حد القذف﴾

بالمعجمة وهو الرمى بالزنا وهو من الكبائر قال ﷺ « اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يارسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات» (أوجب لرام) أى عليه (باللواط والزنا) كقوله لشخص اطت أو زنيت أو لاط بك فلان أو يالائط أو يازانى والرامى مكلف مختار غير أصل (جلد ثمانين) جلدة (لحر أحصنا) بالف الاطلاق بشرائط الاحصان الآتية (وللرقيق النصف) أربعون جلدة قال تعالى «فاجلدوهم ثمانين جلدة» والرقيق على النصف ولا حد على صبى ومجنون ولا على مكره ولا على أصل بقذف فرع وان سفل لكن يعزر و (عرف) أنت (محصنا) بكونه (مكلفا أسلم) أى مسلما (حرا مازنى) لكونه عفيفا عن الزنا بأن يكون ماوطئ أصلا أو وطئ وطأ لا يحد به فلا حد على قاذف صبى أو مجنون أو كافر أو رقيق أو غير عفيف عن الزنا بل يعزر (وان تقم بينة) أربعة شهدوا (على زناه) أى المقذوف ولو بعد القذف (يسقط) بالجزم جوابا للشرط أى الحد (كأن صدق) المقذوف (قذفا) صدر من القاذف (أو عفاه) أى عفا المقذوف عن القاذف من الحد فانه يسقط اذ الحق له فلا يستوفى الا باذنه ﴿فرع﴾ لو أباح قذفه كأن قال لغيره اقذفنى لم يجب الحد ﴿تتمة﴾ لو شهد دون أربعة بزنا أو ثلاثة مع زوج المرأة حدوا ولو شهد واحد على اقراره فلا حد عليه

أوجب لرام باللواط والزنا جلد ثمانين لحر أحصنا وللرقيق النصف عرف محصنا مكلف أسلم حرا مازنى وان تقم بينة على زناه يسقط كأن صدق قذفا أو عفاه

﴿باب حد السرقة﴾

بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها وهى لغة أخذ المال خفية وشرعا أخذه خفية من حرز مثله بشروط تأتى وهى كبيرة موجبة للقطع لقوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» ولها ثلاثة أركان سارق ومسروق وسرقة (وواجب) أى القطع (بسرقة) السارق (المكلف) بالبلوغ والعقل المختار الملتزم للأحكام العالم بالتحريم مسلما كان أو ذميا رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا (لغير أصله) وان علا (وفرع) له وان سفل (مانفى قيمته) حال السرقة (بربع دينار ذهب) بالوقف بلغة ربيعة أى يشترط فى المسروق أن يكون لغير أصله وفرعه فلا قطع بسرقة مال أصل وفرع للسارق وأن يكون ربع مثقال ذهبا خالصا مضروبا كما يفهمه لفظ الدينار اذ هو خاص بالمضروب أو تبلغ قيمته ذلك (ولو) كان الذهب (قراضة) أى تبرا تبلغ قيمته ربع دينار مضروبا (بغير لم يشب) أى خالص لخبر مسلم «لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا» وخبر البخارى «تقطع اليد فى ربع دينار أو فيما قيمته ربع دينار فصاعدا» والدينار المثقال واحترز الناظم بقوله بغير لم يشب عن المغشوش فانه اذا لم يبلغ خالص المسروق منه ربع دينار لم يقطع ولو كان المسروق ماسوى الذهب قوم بالذهب حتى لو سرق دراهم قومت بالذهب (من حرز مثله) أى بشرط كون المسروق من حرز مثله فلا قطع فيما لم يحرز ويختلف الحرز باختلاف الأحوال والأموال ولم يحده الشرع ولا اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحياء (ولا شبهة فيه) أى المسروق (لسارق) أى ويشترط أن لا يكون للسارق فيه شبهة (كشركة) لأن له فى كل قدر جزءا وان قل فيصير شبهة دافعة

لسارق كشركة

للقطع (أو يدعيه) السارق له وسماه امامنا الشافعي رضي الله عنه السارق الظريف فلا قطع بما ادعاه ولا بسرقة ماوهب له قبل قبضه ولا بسرقة ماظنه ملكه ﴿فرع﴾ لو ملك السارق المسروق قبل الرفع الى الحاكم فلا قطع لتوقفه على طلب المسروق منه وقد تعذر ﴿تنبيه﴾ قد علم مما مر في تعريف السرقة أنه لا قطع على من أخذ المال عيانا كالمختلس وهو من يعتمد الهرب والمنتهب وهو من يعتمد الغلبة والقوة والوديعة والمستعير والسارق الموصوف بما مر اذا سرق المال بصفاته السابقة (تقطع يمناه) أي يده اليمنى ولو أعسر (من الكوع) للآية ويجب عليه رد ماسرقه فان تلف لزمه بدله (فان * عادلها) أي للسرقة وسرق ثانيا بعد قطع اليمين (فرجله اليسار) تقطع (من * مفصلها فان يعد) باليا، فتقطع (يسراه من * يد) أي يده اليسرى (فان عاد فيمناه) أي تقطع رجله اليمنى لما رواه الشافعي رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال «السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله» وقدمت اليد لأنها آخذة (فان * يعد) بعد قطع الأربعة (فتعزير) يجب لأنها معصية ليس فيها حدولا كفارة فيكفي فيها التعزير (وقيل) يوجب هذا الفعل (قتلا) وحمل الخبر الوارد فيه على أنه منسوخ أو مؤول بل قال ابن عبد البر انه منكر لا أصل له (و يغمس القطع) أي محله (بزيت) أي أودهن (مغلى) لسد أفواه العروق فان جرت عادتهم بالحسم بالنار حسم به وليس ذلك تتمة للحد بل حق للمقطوع لأن المقصود منه المعالجة ودفع الهلاك عنه بنزف الدم فلا يفعل الا باذنه ومؤنته على المقطوع كأجرة الجلاد

أو يدعيه
تقطع يمناه من الكوع
فان
عادلها فرجله اليسار من
مفصلها فان يعد يسراه
من
يد فان عاد فيمناه فان
يعد فتعزير وقيل قتلا
و يغمس القطع بزيت
مغلى

﴿باب حد قاطع الطريق﴾

﴿باب حد قاطع الطريق﴾
وقاطع الطريق بالارعاب
عزره والآخذ للنصاب
كف اليمين اقطع
ورجل اليسرى
فان يعد كفا ورجل
الأخرى
ان يقتل او يجرح لعمد
ينحتم
قتل وبالاخذ مع القتل
لزم
قتل فصلبه ثلاثة واذ
يتوب قبل ظفر به نبذ
وجوب حد لاحقوق
آدمي
وغير قتل فرقن وقدم
حق العباد

الأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى «انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» الآية قال أكثر العلماء نزلت في قطاع الطريق لا في الكفار واحتجوا له بقوله تعالى «الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم» الآية اذ المراد التوبة عن قطع الطريق ولو كان المراد الكفار لكانت توبتهم بالاسلام وهو دافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها (وقاطع الطريق بالارعاب) أي بالاخافة ولم يأخذ مالا ولم يقتل نفسا (عزره) أيها الامام بالحبس وغيره و يعتبر في قاطع الطريق الاسلام والتكليف والاعتماد على الشوكة والقوة والبعد عن الغوث لبعد السلطان وأعوانه أو لضعفه ولا يشترط فيه الذكورة (والآخذ) بالمد (للنصاب) أي نصاب السرقة المار (كف) اليد (اليمين اقطع ورجل اليسرى) دفعة واحدة للآية السابقة (فان يعد) لقطع الطريق بعد قطعهما (كفا ورجل الأخرى) أي والرجل الأخرى (ان يقتل أو يجرح) بالدرج (لعمد) عدوانا (ينحتم * قتل) له عند المكافأة والعصمة ومعنى التحتم أنه لا يسقط بعفو ولي القصاص ولا بعفو السلطان ولو قتل جمعا معا قتل بأحدهم وللباقين الديات أو مرتبا فبأول (و بالقتل مع الأخذ) للنصاب (لزم * قتل) له (وصلبه) على خشبة ونحوها بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه (ثلاثة) من الأيام ليشتهر أمره فان خيف تغيره قبلها أنزل وانما يصلب قبل القتل لأن فيه تعذيبا فان مات قبله سقط عند الصلب لسقوط متبوعه (واذ * يتوب) قاطع الطريق (قبل ظفر به نبذ) أي طرح وسقط عنه (وجوب حد) لله تعالى وهو القطع وتحتم القتل والصلب لقوله تعالى «الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم» بخلاف مالو تاب بعده لمفهومها ولتهمة الخوف (لاحقوق آدمي) كقصاص وحد قذف فلا تسقط بها واذا اجتمع على شخص عقوبتان فأكثر غير القتل كجلد وقطع طرف فرق بين الجلد والقطع كما قال (وغير قتل فرقن) بنون التوكيد الخفيفة ولا يوالي بينهما لئلا يفضي الى الهلاك أما القتل فيوالي بينه و بين غيره لأن النفس مستوفاة وقدم غير القتل عليه وان تقدم القتل ليحصل الجمع بين الحقين فيجلد ثم يقتل و يبادر بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده لما مر (وقدم) أيها الحاكم عند اجتماع حق الله وحق العباد (حق العباد) على حق الله تعالى وان كان ما لله أحق لبناء حقهم على المشاحة وحق الله تعالى على المسامحة فيقدم حد القذف على حد الشرب والزنا ويقدم قتل القصاص على قتل الزنا وان لم يجتمع حق الله تعالى مع حق الآدمي بل تمحضت لله أو للعباد واختلف في الحفة

والغلظ (فالأخف موقعا) يقدم فمن زنى وشرب وسرق حد للشرب ثم الزنا ثم قطعت يده للسرقة ولا يوالى بينها للضرر فان لم تختلف خفة وغلظا (فالأسبق الأسبق) يقدم كما اذا قذف جماعة على الترتيب فيحد للأول فالاول وكما لو قتل جماعة على الترتيب يقتل بالاول وللباقين الديات (ثم) اذا لم يرتب فلم يكن بعضها أسبق من بعض بأن وقعت معا أو شك فى المعية أو علم السبق ولم يعلم عين السابق (أقرعا) بالألف المبدلة عن نون التوكيد ان كان أمرا و بألف الاطلاق ان كان ماضيا أى أقرع وجوبا ومن خرجت قرعته استوفى له وللباقين الديات

﴿ باب حد شارب الخمر ﴾

الأصل فى تحريم الشرب قوله تعالى « انما الخمر والميسر » الآية وقوله تعالى « قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى » والاثم هو الخمر قال الشاعر

شربت الاثم حتى ضل عقلى ✲ كذاك الاثم يذهب بالعقول

وخبر مسلم « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » وكان تحريمها فى السنة الثانية من الهجرة (يحد كامل) أى مسلم بالغ عاقل مختار عالم بالتحريم (لشرب مسكر) جنسه من خمر أو غيره وان لم يسكر القدر المشروب منه (بأربعين جلدة) بسوط أو غيره للاخبار الصحيحة وفى معنى الشرب أكله بأن كان ثخينا أو أكله بخبز أو طبخ به لحما وأكل مرقه بخلاف أكل لحم طبخ به لذهاب العين فيه و بخلاف الاحتقان والاستعاط ولا حد على صبى ومجنون ومكره على تناوله وجاهل تحريمه لقرب عهده بالاسلام أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء وكافر أى لم يلتزم تحريمه. ولا حد بتناول دواء مجنن لأنه لا يلذ ولا يطرب و يدعو قليله الى كثيره بل يعزر به و يعزر آكل الحشيشة. ولقد أخطأ وضل وجهل و زل من قال فيها :

حرموها من غير عقل ونقل ✲ وحرام تحريم غير الحرام

واعلم أن شرب المسكر من خمر وغيره حرام وان قل لتداو أو عطش نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهى الأمر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد غيره . ثم اعلم أن غير الاشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام أيضا ان كثر ومن ذلك الجوزة ان كثرت كما أفتى به بعض المتأخرين ﴿تنبيه﴾ لا يحد السكران حال سكره بل يؤخر الى أن يفيق ليرتدع (وعزر) أيها المستوفى للحد (الى ثمانين) جلدة (أجز) فى الحدان رأيت ذلك كما فعله عمر رضى الله تعالى عنه قال لأنه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد الافتراء ثمانون والزيادات تعزيرات لجنايات تولدت من الشارب والا لما جاز تركها والى ذلك أشار الناظم بقوله وعزر (والعبد ✲ بنصفه) أى الحر حدا وتعزيرا كنظائره (وانما يحد الشارب المذكور (ان شهد العدلان) أى الرجلان لا رجل وامرأتان ولا يكفى يمين مردودة ولا علم القاضى بأنه شرب مسكرا (أو أقرا) بألف الاطلاق أى انما يحدان شهد العدلان أو أقر به (لا) فى (نكهة) أى رائحة فمه (و) لا فى (ان تقايا خمرا) فلا يحد بذلك لاحتمال أن يكون غالطا أو مكرها

﴿ باب الصيال ﴾

هو الاستطالة والوثوب والأصل فيه قوله تعالى « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » وخبر البخارى رحمه الله « انصر أخاك ظالما أو مظلوما » والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصره. وخبر الترمذى وصححه « من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد » (ومن على نفس يصول) كأن أراد قتل شخص (أو) على (طرف) كأن أراد ابطال منفعة شخص (أو) على (بضع) أو مال أو غيرها (ادفع بالاخف فالاخف) لقوله تعالى « ادفع بالتى هى أحسن السيئة » ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة الى الانتقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصا فبالقطع فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه كما يأتى. ومحل رعاية الترتيب فى المعصوم أما غيره كحربى ومرتد فله قتله لعدم حرمته. و يستثنى أيضا ما لو رآه أولج فى أجنبية

فالأخف موقعا
فالأسبق الأسبق ثم أقرعا

﴿باب حد شارب الخمر﴾

يحد كامل لشرب مسكر بأربعين جلدة وعزر الى ثمانين أجز والعبد بنصفه وانما يحد ان شهد العدلان أو أقرا لا نكهة أو ان تقايا خمرا

﴿ باب حد الصائل ﴾

ومن على نفس يصول أو طرف أو بضع ادفع بالاخف فالاخف

فله أن يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير محصن لأنه فى كل لحظة مواقع لا يستدرك بالأناة وما لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر وخرج عن الضبط فيسقط مراعاة الترتيب ﴿ فرع ﴾ لو سقطت جرة من علو على انسان ولم تندفع عنه الا بكسرها فكسرها ضمنها لانها لا قصد لها ولا اختيار حتى يحال عليه فصار كالمضطر الى طعام الغير يأكله ويضمنه (والدفع أوجب ان يكن عن بضع) سواء أكان بضع أهله أم أجنبية ولو أمة لأنه لا سبيل الى اباحته (لا المال) اذا قصد الصائل أخذه أو اتلافه فلا يجب دفعه ويجب الدفع أيضا عن النفس المحترمة اذا قصدها بهيمة أو كافر ولو معصوما اذ غير المعصوم لا حرمة له والمعصوم بطلت عصمته بصياله ولأن الاستسلام للكافر ذل فى الدين بخلاف مالو كان الصائل مسلما فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له (واهدر تالفا بالدفع) لأنه مأمور بدفعه وقد أبطل حرمة نفسه باقدامه على الصيال فلا يضمن بقود ولا دية ولا كفارة ﴿ فرع ﴾ لو عض شخص عضو ولم يندفع الا بانتزاعه أى العضو من فيه فانتزعه فانتثرت أسنانه والمعضوض معصوم أو حربى لم يضمن سواء أكان العاض ظالما أو مظلوما وأمكنه التخليص بغير العض أما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه من التخليص بالأسهل من ذلك من فك لحييه وضرب شدقيه أو كان المعضوض غير من ذكر فيضمن لأنه لا ينبغى لمثل هذا أن يفعل بالعاض ذلك أو كان العاض المظلوم لا يمكنه أن يخلص حقه الا بالعض فيضمن المعضوض لأن العاض أراد تخليص حقه بالعض (واضمن) أيها الذى البهيمة فى يده (لما) أى شىء (تتلفه البهيمه) من نفس أو مال ليلا أو نهارا سواء كنت سائقها أم راكبها أم قائدها فانها فى يدك وعليك تعهدها وحفظها أما اذا كانت الدابة وحدها فأتلفت زرعا أو غيره فيضمنها صاحبها (فى الليل) اذ الغالب حفظ الدواب فى الليل (لا) فى (النهار قدر القيمه) فى المتقوم فان كان مثليا فمثله اذ العادة أن أصحاب الزرع ونحوه يحفظونه نهارا والدابة تحفظ ليلا فلو جرت عادة بلد بالعكس انعكس الحكم نعم ان لم يفرط فى ربطها بأن أحكمه وعرض حلها أو حضر صاحب الزرع وتهاون فى دفعها أو كان الزرع فى محوط له باب وتركه مفتوحا لم يضمن ﴿ فرع ﴾ لو أرسل دابته فى البلد أو ربطها بطريق ولو واسعا فأتلفت شيئا ضمنه مطلقا ﴿ تتمة ﴾ لو حمل على ظهره أو بهيمة حطبا فحك بناء فسقط ضمنه لأن سقوطه بفعله أو بفعل دابته المنسوب اليه أو أرسل طيرا فأتلفت شيئا لم يضمنه

والدفع أوجب ان يكن عن بضع
لا المال واهدر تالفا بالدفع
واضمن لما تتلفه البهيمه فى الليل لا النهار قدر القيمه

﴿ كتاب الجهاد ﴾

فرض مؤكد على كل ذكر مكلف أسلم حر ذى بصر وصحة يطيقه

وترجمه بعضهم بكتاب السير لأن الأحكام المودوعة فيه متلقاة من سير النبى ﷺ أو أكثرها والسيرة الطريقة والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى « كتب عليكم القتال » « وقاتلوا المشركين كافة » وأخبار كخبر الصحيحين « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله » والجهاد بعد الهجرة (فرض) على الكفاية (مؤكد) كل سنة ولو فى عصره ﷺ كاحياء الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى « لا يستوى القاعدون من المؤمنين » الآية وذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصى لا يوعد بها. وتحصل الكفاية بأن يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد الأمر اما بذلك أو بأن يدخل الامام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم الا أن يحيط العدو بنا فيصير الجهاد فرض عين. والجهاد شروط يبنها بقوله (على كل ذكر) فلا جهاد على امرأة وخنثى اضعفهما عن القتال غالبا (مكلف) فلا جهاد على صبى ومجنون لعدم أهليتهما (أسلم) فلا جهاد على كافر لانه غير مطالب به كما فى الصلاة (حر) فلا جهاد على من به رق لعدم أهليته (ذى بصر) فلا جهاد على أعمى (و) ذى (صحة) فلا جهاد على مريض يتعذر قتاله أو يشق عليه مشقة شديدة (يطيقه) أى يطيق القتال فلا جهاد على من لا يطيقه كذى عرج بين أو أقطع أو أشل أو معذور الحج الآن كان عدم استطاعته لخوف طريق من كفار أو لصوص فانه يجب عليه الجهاد لأن مبناه على ركوب المخاوف ويعتبر اذن رب الدين الحال فى سفر موسر

للجهاد أو غيره سواء أكان رب الدين مسلما أو ذميا بخلاف المؤجل ان قصر الأجل والحال اذا كان المدين معسرا نعم لو استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون اذن رب الدين و يعتبر اذن الأبوين المسلمين في سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف أبويه الكافرين و بخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما (فان أسر) بالوقف الامام أو الجيش أحدا من أهل الحرب (رق النسا) والحنثى (وذو الجنون والصغر) أي ومن فيه رق فيصيرون بنفس الأسر أرقاء لنا فيصيرون كسائر أموال الغنيمة (وغيرهم) أي الرجال البالغون العاقلون الاحرار (رأى) فيهم (الامام الاجودا) بألف الاطلاق للمسلمين (من قتل) بضرب الرقبة (اورق) لهم (ومن) بتخلية سبيلهم (أوفدا* بمال اوأسرى) بدرج الهمزة من المسلمين للاتباع في الأربعة و يكون مال الفداء ورقابهم اذا رقوا كسائر أموال الغنيمة فان خفي على الامام الاحظ للمسلمين في الحال حبسهم حتى يظهر له فيفعله (وماله) أي الأسير أي ودمه رجلا كان أو امرأة (اعصما) بالألف المبدلة من نون التوكيد الخفيفة حال كونه (من قبل خيرة الامام أسلما) بألف الاطلاق لقوله ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم» و يبقى الخيار في الباقي بين الأشياء الثلاثة لكن يشترط في فدائه حينئذ أن يكون له عند هم عز أو عشيرة يسلم بها دينه ونفسه (و) من أسلم (قبل أسر) اعصم مع دمه (طفل ولد) بضم الواو (النسب) أي صغار أولاده الاحرار (و) اعصم (ماله) لا زوجته. ثم شرع في الاسلام بالتبعية فقال (واحكم باسلام صبي) بالوقف وصبية (أسلم من بعض أصوله) وان علوا (أحد) فيحكم باسلام الصبي في الحال لقوله تعالى «والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان ألحقنا بهم ذرياتهم» وقوله ﷺ «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه» ولان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه فان بلغ ووصف كفرا فمرتد لسبق الحكم باسلامه فأشبه من أسلم بنفسه ثم ارتد (أو ان سباه مسلم حين انفرد عنهم) أي عن آبائه أو أحدهم فيتبعه في الاسلام لانه صار تحت ولايته كالأبوين أما اذا كان معه أحد أصوله بعد سبيه معه فانه لا يحكم باسلامه فان تبعيتهم أقوى من تبعية السابي فلو مات أحد أصوله بعد سبيه معه استمر كفره فلا يحكم باسلامه لان التبعية انما تثبت في ابتداء السبي (تنبيه) معنى قولهم أن يكون معه أحد أصوله أن يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة ولا يشترط كونهما في ملك رجل واحد وكالصغير المجنون وخرج بقوله المسلم ما لو سباه ذمي قاطن ببلاد الاسلام فانه لا يحكم باسلامه اذا دخل به دار الاسلام (كذا اللقيط) الصبي أو الصبية (مسلم) حكما (بأن* يوجد) في دار الاسلام ولو كان فيها أهل ذمة أو بدار كفر (حيث مسلم) يمكن أن يولد له فيها (بها سكن) فيحكم باسلامه تغليبا لدار الاسلام ولخبر «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه» أما اذا لم يسكن بها مسلم فانه كافر

﴿ باب الغنيمة ﴾

وفي بعض النسخ قسم الفيء والغنيمة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى «ما أفاء الله على رسوله» وقوله تعالى «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه» الآيتين ولا تحل الغنيمة الا لهذه الأمة وهي ما أخذناه من الحربيين قهرا كالمأخوذ بقتال الرجالة وفي السفن أو التقى الصفان فانهزم مواعنه قبل شهر السلاح أو صالحونا عليه عند القتال وما أهدوه لنا والحرب قائمة وما أخذ من دار الحرب سرقة أو وجد كهيئة اللقطة ولم يكن كونه لمسلم (يختص منها) أي من الغنيمة (قاتل) مسلم (بالسلب) بالتحريك أي بسلب قتيل لم ينه عن قتله لخبر الصحيحين «من قتل قتيلا فله سلبه» وخرج بالمسلم الكافر فلا سلب له وان قاتل باذن الامام والسلب ما يصحب الحربي من ثيابه وملبوسه وخفه وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات (و) بعد اخراج السلب ومؤنة الحفظ والنقل (خمس الباقي) من الغنيمة خمسة أقسام متساوية و يأخذ خمس رقاع متساوية و يكتب على واحدة منها لله تعالى أو للمصالح وعلى أربع للغانمين ثم يدرج في بنادق مستوية و يخرج لكل قسم رقعة فما خرج عليه سهم الله أو للمصالح جعله بين أهل الخمس يقسم على خمسة فتكون الخمسة من خمسة وعشرين و تستحب

فان أسر
رق النسا وذو الجنون
والصغر
وغيرهم رأى الامام
الاجودا
من قتل أو رق ومن
أوفدا
بمال أو أسرى وماله
اعصما
من قبل خيرة الامام
أسلما
وقبل أسر طفل ولد
النسب
وماله واحكم باسلام صبي
أسلم من بعض أصوله أحد
أو ان سباه مسلم حين
انفرد
عنهم كذا اللقيط مسلم
بأن
يوجد حيث مسلم بها
سكن

﴿ باب الغنيمة ﴾

يختص منها قاتل بالسلب
وخمس الباقي

القسمة بدار الحرب (لخمس للنبي) ﷺ أي كان له عليه الصلاة والسلام ينفق منه على نفسه وأهله ومصالحه وما فضل جعله في السلاح عدة في سبيل الله وسائر المصالح واضافته الى الله تعالى تبركا بالابتداء باسمه وكان عليه الصلاة والسلام يملكه لكن جعل نفسه فيه كغيره تكرما ولا يورث عنه بل (يصرف) بعده (في مصالح) للمسلمين كسد ثغور وعمارة حصون وقناطر ومساجد وأرزاق قضاة وعلماء ومؤذنين ويجب تقديم الأهم فالأهم وخمس لمن ذكره بقوله (ومن نسب) أي من جهة الاب (لهاشم ولأخيه المطلب) وهم آله ﷺ دون من نسب لعبد شمس ونوفل وان كان الاربعة أولاد عبد مناف لاقتصاره ﷺ في القسمة على بني الاولين مع سؤال بني الآخرين له رواه البخاري أما من نسب لهما من جهة الأم فلا شيء له و (لذكر أضعف) أي اجعل للذكر ضعف ما للانثى لانه عطية من الله سبحانه وتعالى فيستحق لقرابة الأب كالارث (و) خمس (لليتامى) جمع يتيم ذكرا كان أو أنثى أو خنثى وهو صغير معسر (بلا أب) سواء كان له جد أم لا (ان لم ير احتلاما) فان كان محتلما لم يعط وخمس لمن ذكره بقوله (والفقراء والمساكين) والخمس الخامس لابن السبيل كما قال (كما * لابن السبيل) وقد مر تعريف الثلاثة كما قال (في الزكاة قدما) بألف الاطلاق أي في باب قسم الصدقات (وأربع الاخماس) من الغنيمة عقارها ومنقولها (قسم المال) بفتح القاف أي يقسم مالها (لشاهد الوقعة) ولو في أثنائها وكان ممن يسهم له وحضر (في القتال) وان لم يقاتل أو حضر لا بنيته وقاتل وتجب التسوية بين الغانمين في الاخماس الاربعة الا أنه يعطى (لراجل) أي للمقاتل على رجليه (سهم) واحد (كما) يعطى (الثلاثة) بالوقف (لفارس) له سهم ولفرسه سهمان للاتباع و (ان مات) بعضهم بعد انقضاء الحرب والحيازة و بعد انقضاء الحرب وقبل الحيازة انتقل حقه (للورثة) فترثه ورثته ولو مات في القتال فلا شيء له (والعبد) بالجر عطفا على لراجل (والانثى وطفل يغنى) أي ينفع في القتال (وكافر حضرها) أي الواقعة (باذن امامنا) بلا أجرة (سهم أقل ما بدا) أي أقل من سهم راجل و يسمى بالرضخ وان كانوا فرسانا (قدره الامام حيث اجتهدا) بألف الاطلاق أي باجتهاده بحسب النفع والزمن والاعمى ونحوهما كالطفل في الرضخ (والفيء ما يؤخذ من كفار * في أمنهم) بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ركاب من منقول وعقار (كالعشر) المأخوذ (من تجار) و كالجزية وما أهدوه في غير الحرب ومال ذمي مات بلا وارث أو فضل عن وارثه ومال مرتد قتل أو مات (لخمسه) أي مال الفيء يصرف (كالخمس من غنيمه) بالوقف كما تقدم (والباق) بحذف الياء للوزن (للجند) المرتزقة المرصدين للجهاد (حووا تقسيمه) أي حازوا أقسامه

﴿ باب الجزية ﴾

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به هي مأخوذة من الجزاء لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال الله تعالى «واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا» أي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله» الآية وقد أخذها النبي ﷺ من مجوس هجر وقال «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» كما رواه البخاري ومن أهل نجران كما رواه أبو داود والمعنى في ذلك أن في أخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطاء الجزية في الآية بالتزامها والصغار بالتزام أحكامنا وأركانها خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كأن يقول الامام أقررتكم بدار الاسلام أو أذنت لكم في اقامتكم بها على أن تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا أي في الذي تعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم (وانما تؤخذ) أي الجزية (من حر) لا من رقيق لان الأخذ لحقن الدم وهو محقون الدم (ذكر) لا من أنثى وخنثى للآية (مكلف) لا من صبي ومجنون (له كتاب اشتهر) أي ان له كتابا لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه كما يأتي كتمسك بصحف ابراهيم عليه وعلى نبينا والأنبياء أفضل الصلاة والسلام (أو) شبهة كتاب نحو (المجوس) للآية والخبر المار تغليبا لحقن الدم (دون من

لخمس للنبي
يصرف في مصالح ومن نسب
لهاشم ولأخيه المطلب
لذكر أضعف ولليتامى
بلا أب ان لم ير احتلاما
والفقراء والمساكين كما
لابن السبيل في الزكاة
قدما
وأربع الاخماس قسم
المال
لشاهد الوقعة في القتال
لراجل سهم كما الثلاثة
لفارس ان مات للوراثة
والعبد والانثى وطفل
يغنى
وكافر حضرها باذن
امامنا سهم أقل ما بدا
قدره الامام حيث
اجتهدا
والفيء ما يؤخذ من كفار
في أمنهم كالعشر من تجار
لخمسه كالخمس من
غنيمه
والباق للجند حووا
تقسيمه
﴿باب الجزية﴾
وانما تؤخذ من حر ذكر
مكلف له كتاب اشتهر
أو المجوس دون من

تهودا)

تهودا) بألف الاطلاق (آباؤه من بعد بعثة الهدى) أى لا نعتقد لمن علمنا أنه تمسك بدين بعد نسخه كمن تهود بعد بعثة عيسى أو تنصر بعد بعثة نبينا عليهما والانبياء أفضل الصلاة والسلام وكذا عبدة الأوثان والشمس والقمر ونحوهم و (أقلها) أى الجزية الواجبة على كل شخص عند قوتنا (فى الحول دينار ذهب) لقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم أى محتلم دينارا أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار والمنقول تعين الدينار لكن بعد العقد به يجوز أن يأخذ عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر (وضعفه) أى الدينار وهو دينار ان (من متوسط الرتب) و يؤخذ على وجه المماكسة (ومن غنى أربع) والمماكسة تسن للامام ومحلها (اذا قبل) ذلك من ذكر فان امتنع من الزيادة وجب قبول الدينار و يعتبر الغنى وضده وقت الأخذ لا وقت العقد (واشرط) على سبيل الندب عليهم اذا صولحوا فى بلدهم (ضيافة) على غنى ومتوسط لا فقير فى الأصح (لمن بهم نزل) من المسلمين (ثلاثة) من الايام لما رواه البيهقى أنه ﷺ صالح أهل ايلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان «الضيافة ثلاثة أيام» (و) يلزمهم أن (يلبسوا الغيارا) بكسر العجمة وهو تغيير اللباس بأن يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لون ملبوسه والأولى بالنصارى الأزرق والرمادى واليهود الأصفر والمجوس الأحمر والاسود و يكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن (و) يتميزون أيضا بأنهم (فوق ثوب جعلوا زنارا) بضم الزاى وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد على الوسط و يكتفى بالغيار أو بالزنار كما يؤخذ من تعبير غير الناظم بأو بل ومن تعبيره فى بعض النسخ بهما وجمعها المنقول عن سيدنا عمر رضى الله عنه للتأكيد فان انفردوا بمحل لا فلهم تركه (و) يلزمهم أن (يتركوا ركوب خيل حربنا) نفيسة أو غيرها وكذلك البراذين النفيسة لان فى ركوبنا اياها ارهابا للاعداء وعز للمسلمين وخرج بالخيل غيرها كبغال وحمير فلهم ركوبها بأكاف وركاب خشب لا حديد أو نحوه عرضا (و) أن (لا يساووا المسلمين فى البنا) فيمنعون أن يساووا جيرانهم المسلمين فى ارتفاع بنائهم بأن يكون أنزل منه لخبر «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه» وخرج بالجار غيره كأن انفردوا بمحل بطرف البلد منفصل عنها فيجوز رفع البنا و يمنعون من احداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد فيها ببلادنا نعم ان فتحنا بلدا صلحا وشرط كونه لنا وشرط احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث و يمنعون من دخول مسجد بلا اذن منا ومن أن يبيعوا مسلما خمرا و يطعموه لحم خنزير ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز ولا يوقر ولا يصدر فى مجلس فيه المسلمون (وانتقض العهد) أى عهد الذمة (بجزية منع) أداءها للمسلمين (و) بمنع (حكم شرع) أى منع انقيادهم له (بتمرد دفع) أى بسبب ذلك (لا) بسبب (هرب) من أداء الجزية أو من الانقياد لحكم الشرع كما صرح به الناظم تبعا للامام والغزالى وأطلق غيرهما ذلك وهو ما فى المنهاج وغيره وسواء اشترط الانتقاض بذلك أم لا كما أطلقه الناظم وقيد بالشرط فيما يأتى وكذا ينتقض (بالطعن فى الاسلام) أى أو القرآن أو النبى ﷺ بما لا يعتقده كنسبته الى الزنا أو الطعن فى نسبه بخلاف ما لو وصفه على وفق اعتقاده كقوله انه ليس بنبى أو انه قتل اليهود بغير حق فلا ينتقض بذلك وان شرط الانتقاض به (أو ☆ فعل يضر المسلمين) فينتقض العهد به كأن زنى بمسلمة أو فتن مسلما عن دينه أو قطع عليه الطريق أو دل أهل الحرب على عورة لنا (النقض) هو مبتدأ خبره الطعن فى الاسلام (لو شرط ترك) له عليهم أى ترك الطعن والفعل المذكور فى العقد وشرط انتقاضه بفعل أحدهما والا فلا وخرج بما ذكر اسماعهم المسلمين شركا أو اعتقادهم فى عزير والمسيح عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام واظهارنا قوس وعيد فلا ينتقض العهد بها وان شرط واذا انتقض العهد لم نبلغهم المأمن (والامام خيرا) بألف الاطلاق (فيه) بين القتل والرق والمن والفداء (كما فى كامل قد أسرا) فان أسلم قبل الاختيار امتنع هذا اذا انتقض بغير قتال أما اذا انتقض بقتال قتل

تهودا
آباؤه من بعد بعثة الهدى
أقلها فى الحول دينار ذهب
وضعفه من متوسط الرتب
ومن غنى أربع اذا قبل
واشرط ضيافة لمن بهم نزل
ثلاثة و يلبسوا الغيارا
وفوق ثوب جعلوا زنارا
و يتركوا ركوب خيل حربنا
ولا يساووا المسلمين فى البنا
وانتقض العهد بجزية منع
وحكم شرع بتمرد دفع
لا هرب بالطعن فى الاسلام أو
فعل يضر المسلمين النقض لو
شرط ترك والامام خيرا
فيه كما فى كامل قد أسرا

﴿ كتاب الصيد والذبائح ﴾

الصيد بمعنى المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والأصل فيها قوله تعالى «واذا حللتم فاصطادوا» وقوله «الا ماذكيتم» (من) كل (مسلم) يطيق الصيد أو الذبح من ذكر أو أنثى (و) من كل (ذى كتاب) أى كتابى بشرطه فى النكاح (حلا) بألف التثنية أى الصيد والذبائح سواء أذبح ما يستحله له هو أى الكتابى أم لا كذبحه ابلا خلافا لمالك رضى الله عنه (لا) من (وثنى) وهو عابد الوثن (و) لا من (المجوس أصلا) وهم عباد النار ولا ممن لا كتاب لهم فلا اعتبار بصيدهم وتذكيتهم ﴿فرع﴾ تحل ذكاة أمة كتابية وصيدها وان لم تحل منا كحتها ﴿تنبيه﴾ يعتبر من الصائد أن يكون بصيرا وفى الذابح أن لا يكون محرما والمذبوح صيدا ويحل ذبح أعمى وصبى ولو غير مميز ومجنون وسكران لان لهم قصدا وارادة فى الجملة (والشرط فيما حللوا) ذبحه من الحيوان (ان يقدر *عليه) أى على ذكاة الحيوان المأكول البرى (قطع كل حلق) أى الحلقوم وهو مجرى النفس (و) كل (مرىء) بالهمزة مع فتح الميم وهو مجرى الطعام والشراب فلو ترك شىء من الحلق أو المرىء ولو قليلا ومات الحيوان فهو حرام (حيث الحياة مستقر الحكم) أى والشرط كون القطع المذكور حال استقرار الحياة فى المقطوع اما قطعا واما ظنا ويحصل الظن بانفجار الدم وتدفقه وبشدة الحركة بعد القطع وغير ذلك واعتبار الحياة المستقرة ليخرج ما اذا فقدت وكان فقدها بسبب من جرح أو انهدام سقف أو نحوهما لوجود ما يحال الهلاك عليه أما اذا كان لمرض فيحل مع فقدها. ثم شرع فى آلة الذبح بقوله (بجارح) أى القطع بجارح كحديد ونحاس وذهب وفضة ورصاص وخشب وغيرها (لا ظفر أو عظم) كالسن فلا يجوز القطع بهما لخبر «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة» وألحق بهما باقى العظام (وغير مقدور عليه) من الحيوان المأكول البرى حالة كونه (صيدا) كبقر وحش وحماره وبعير أنسى توحش فذهب على وجهه شاردا كما قال (أو البعير ند أو تردى) أى سقط فى بئر ونحوها وتعذر قطع حلقومه ومريئه فتصير أعضاؤه كلها مذبحا ففى أى عضو حصل (الجرح) أجزأ (ان يزهق) نفسه أى يجرحها (بغير عظم) أو ظفر كما مر وتحصل ذكاة الصيد أيضا بما ذكره بقوله (أو جرحه) أى بارسال سهم (أو موته بالغم) من الكلب والطير و (ارسال كلب جارح أو غيره) من جوارح السباع مما يجرح الصيد بناب (من سبع) وفهد ونمر (معلم) بالشروط الآتية (أو طيره) أى جارح من جوارح الطير يجرح بظفره كالصقر والشاهين ونحوهما لقوله تعالى «أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين» أى صيده وشرائط الجارحة المعلمة ليحل صيدها أنه (يطيع) وأنه تتكرر طاعتها (غير مرة) بحيث يغلب على الظن تأدبها. وطاعتها أن تكون اذا أرسلها استرسلت وهاجت باغرائه كما قال (اذا ائتمر) سواء كانت من السباع أو الطيور وأن تكون بحيث اذا قتلت صيدا لم تأكل منه كما قال (ودون أكل) بل تحبسه للصائد لقوله ﷺ «فان أكل فلا تأكل فانما أمسكه على نفسه» رواه الشيخان. ومن طاعتها أن تكون بحيث (ينتهى أن ينزجر) فى ابتداء الامر وبعد شدة عدوه (وانما يحصل صيد) اذا (أدركه) بالوقف (ميتا) بسكون الياء بفم الجارح له (أو المذبوح حال الحركة) بالوقف أى وكذا اذا أدركه فى حركة المذبوح الاضطرارية أو أدركه وفيه حياة مستقرة وتعذر ذبحه بلا تقصير منه كأن سل السكين فمات قبل امكان ذبحه أو اشتغل بطلب المذبح أو بتوجيهه للقبلة فان مات بتقصيره حرم ولو شك فى التمكن من ذكاته حل فى الأظهر ﴿تنبيه﴾ قد يقتضى كلام الناظم أن التردى بارسال الكلب أو نحوه حلال والاصح خلافه (وسن) فى الذبح زيادة على مامر (أن يقطع الاوداج) جمع ودج بفتح الواو والدال وهما عرقان فى صفحتى العنق يحيطان بالحلقوم فلو لم يقطعهما حل (كما *ينحر لبة البعير قائما) على ثلاث قوائم معقول الركبة اليسرى والافبار كما ويذبح حلق البقر والغنم للاتباع فلو عكس وقطع حلقوم الابل ولبة غيرها لم يكره

﴿ كتاب الصيد والذبائح ﴾
من مسلم وذى كتاب حلا
لا وثنى والمجوس أصلا
والشرط فيما حللوا ان يقدر
عليه قطع كل حلق ومرىء
حيث الحياة مستقر الحكم
بجارح لا ظفر أو عظم
وغير مقدور عليه صيدا
أو البعير ند أو تردى
الجرح أن يزهق بغير عظم
أو جرحه أو موته بالغم
ارسال كلب جارح أو غيره
من سبع معلم أو طيره
يطيع غير مرة اذا ائتمر
ودون أكل ينتهى أن ينزجر
وانما يحل صيد أدركه
ميتا أو المذبوح حال الحركه
وسن أن يقطع الاوداج كما
ينحر لبة البعير قائما

واللبة بفتح اللام من أسفل العنق. ويسن أن تكون البقرة أو الشاة مضجعة على جنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى لتستريح بتحريكها وتشد باقى القوائم (ووجه المذبوح نحو القبلة) ندبا لأنها أشرف الجهات (وقبل أن تصل) على النبى ﷺ أيها الذابح (قل بسم الله) بأن تسمى الله سبحانه ندبا وتصلى على النبى ﷺ ولا يجوز أن تقول باسم الله واسم محمد لايهامه التشريك كما لايجوز افراد غير الله بالذكر على المذبوح قال الشيخان وأفتى أهل بخارى بتحريم ما يذبح عند لقاء السلطان تقربا اليه ثم قالا واعلم أن الذبح للمعبود أو باسمه كالسجود له فمن ذبح لغير الله تعالى أوله ولغيره على وجه التعظيم والعبادة لم تحل ذبيحته وكفر بذلك كمن سجد لغيره سجدة عبادة وان كان على غير هذا الوجه كأن ذبح للكعبة تعظيما لها لانها بيت الله تعالى أو للنبى ﷺ لانه رسول الله أو استبشارا بقدوم السلطان حلت ولا يكفر بذلك كما لا يكفر بالسجود لغير الله تذللا وخضوعا وان حرم وعلى هذا لو قال باسم الله واسم محمد وأراد أذبح باسم الله وأتبرك باسم محمد فينبغى أن لايحرم ويحمل اطلاق من نفى الجواز عنه على أنه مكروه ولان المكروه يصح نفى الجواز عنه (وسم فى أضحية وكبرا) بالألف المبدلة من نون التوكيد الخفيفة لانها أيام تكبير (و بالدعاء بالقبول فاجهرا) ندبا فتقول اللهم منك واليك فتقبل منى ولو فلت كما تقبلت من ابراهيم خليلك ومحمد عبدك ورسولك ﷺ لم يكره ولم يسن ﴿تنبيه﴾ يوجد فى بعض النسخ وقبل أن تصيد بدل تصل وهى صحيحة أيضا اذ تسن التسمية عند التذكية بقطع أو جرح أو ارسال جارحة أو سهم أو عض جارحة صيدا أو اصابة السهم اياه

﴿باب الأضحية﴾

بضم الهمزة وكسرها وهى اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى يوم عيد النحر الى آخر أيام التشريق وسميت بأول زمان فعلها وهى الضحى والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ﴿فصل لربك وانحر﴾ أى صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن أنس رضى الله عنه قال ﴿ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده الشريفة وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما﴾ والاملح قيل الأبيض الخالص وقيل الذى بياضه أكثر من سواده وقيل غير ذلك وليست الأضحية واجبة بل هى سنة كفاية (ووقتها) أى أول وقت التضحية (قدر صلاة ركعتين ﴿من الطلوع) للشمس (تنقضى) تلك الصلاة (و) قدر (خطبتين) أى يشترط مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات بعد طلوع الشمس (وسن من بعد ارتفاعها) أى الشمس كرمح ويبقى وقت الذبح (الى) غروب شمس آخر (ثلاثة) أيام (التشريق) المتصلة بعاشر ذى الحجة (ان تكملا) بألف الاطلاق سواء الليل والنهار ولكن يكره الذبح ليلا فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم تقع أضحية نعم ان لم يذبح الواجب حتى فات الوقت ذبحه قضاء و (عن واحد ضأن) أى يجزئ عن شخص واحد شاة ضأن جذعة (له حول كمل) وطعن فى الثانية (أو معز فى ثالث الحول دخل) بعد استكمال الحولين (كبقر) وهى التى لها سنتان وطعنت فى الثالثة (لكن) ثنية (عن السبع كفت ﴿وابل) بالجر عطفا على بقر حال كونها (خمس سنين استكملت) ودخلت فى السادسة فى أنها تكفى عن سبعة والبقرة عن سبعة ﴿تنبيه﴾ أفضلها سبع شياه ثم بعير ثم بقرة ثم ضأن وشاة أفضل من مشاركة بقدرها فى بدنة أو بقرة لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة والبقرة عن سبعة (ولم تجز بينة الهزال) وهى التى ذهب مخها من شدة هزالها (و) بينة (مرض و) بينة (عرج) بحيث تسبقها الماشية الى الكلأ الطيب ولو عرجت عند اضجاعها للذبح كما قال (فى الحال) وهو الأصح و بينة عور كالعمياء كما يأتى ولا يضر يسيرها بخلاف يسير الجرب لأنه يفسد اللحم والودك وهو الدهن (وناقص الجزء كبعض أذن) لايجزئ لذهاب جزء مأكول منه نعم لا يضر قطع فلقة لحم يسيرة من عضو كبير كفخذ لان ذلك لا يظهر ذكره فى الروضة وأصلها وتجزئ المخلوقة بلا ضرع وألية بخلاف المخلوقة بلا اذن لان الاذن عضو لازم غالبا (أو) ناقص بعض (ذنب) لايجزئ أيضا (كعور فى العين)

ووجه الذبوح نحو القبله
وقبل أن تصل قل بسم الله
وسم فى أضحية وكبرا
و بالدعاء بالقبول فاجهرا
﴿ باب الأضحية ﴾
ووقتها قدر صلاة ركعتين
من الطلوع تنقضى
وخطبتين
وسن من بعد ارتفاعها
الى
ثلاثة التشريق ان
تكملا
عن واحد ضان له حول
كمل
أو معز فى ثالث الحول
دخل
كبقر لكن عن السبع
كفت
وابل خمس سنين
استكملت
ولم تجز بينة الهزال
ومرض وعرج فى الحال
وناقص الجزء كبعض
أذن
أو ذنب كعور فى العين

ولو بقيت الحدقة (أو العمى) فيضر من باب أولى (أو قطع بعض الأذية) وقطع الكل من باب أولى (وجاز نقص قرنها والخصية) فلا يضر فواتهما لان الخصاء يزيد اللحم طيبا وكثرة القرون لا يتعلق بها كبير غرض وان كانت ذوات القرون أفضل من غيرها نعم ان انكسر القرن وأثر انكساره في اللحم ضر كما نقله الشيخان عن القفال ﴿تنبيه﴾ يسن في الاضحية استسمانها لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله قال العلماء هو استسمان الهدايا واستحسانها وأن لا تكون مكسورة قرن ولا فاقدته (والفرض) في الأضحية النفل (بعض اللحم) يتصدق به و (لو بنزر) أي قليل أي يطعم الفقراء والمساكين ما ينطلق عليه الاسم لقوله تعالى «وأطعموا البائس الفقير» والمراد بالتصدق تمليك الفقير الشامل للمسكين ولو واحدا شيئا من لحمها نيئا لا مطبوخا ومؤنة الذبح على المضحي فلا يعطى الجزار منها شيئا وله اطعام الأغنياء منها لا تمليكهم و يأكل ثلثا و يتصدق بالباقي والأفضل التصدق بكلها الا لقما يتبرك بأكلها كما يأتي ويتصدق بالجلد أو ينتفع به في استعماله وله اعارته دون بيعه واجارته (وكل) أيها المضحي (من المندوب) ندبا اقتداء به ﷺ فانه كان يأكل من كبد أضحيته (دون النذر) فيحرم الأكل من أضحيته والمراد الواجب بنذر أو غيره كما في الكفارة سواء أوجبت بالتزام كالواجب بالنذر أو بغيره كدم القران والتمتع فلو أكل منه شيئا وجب عليه مثل ما أكل على الأصح ﴿خاتمة﴾ يسن لمريد الأضحية أن لا يأخذ شيئا من شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم اذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وظفره وفي رواية فلا يأخذن من شعره وأظافره شيئا حتى يضحي

أو العمى أو قطع بعض الأذية

وجاز نقص قرنها والخصية

والفرض بعض اللحم لو بنزر

وكل من المندوب دون النذر

﴿باب العقيقة﴾

تسن في سابعه واسم حسن

وحلق شعر والأذان في الاذن

والشاة للأنثى وللغلام شاتان دون الكسر للعظام

وهي لغة الشعر الذي على رأس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره وهي كالأضحية في أحكامها الا بالتصدق باللحم وهو نيئا و يندب أن يعطى رجليها القابلة والاصل فيها أخبار كخبر «الولد مرهون بعقيقته تذبح عنه يوم السابع و يحلق رأسه و يسمى» (تسن) أي العقيقة (في سابعه) أي سابع ولادة المولود فهو أفضل من غيره و يحسب منها يوم ولادته و يسن ذبحها في صدر النهار وعند طلوع الشمس وأن يقول عند ذبحها باسم الله والله أكبر اللهم منك واليك اللهم هذه عقيقة فلان ولا يكره تسميتها عقيقة خلافا لابن أبي الدم (واسم حسن) أي والسنة تسميته يوم السابع باسم حسن ولو سقطا كعبد الله وعبد الرحمن و يكره باسم قبيح وما يتطير بنفيه كنافع وأفلح ونجيح وبركة وست الناس أو العلماء ونحوه أشد كراهة و يحرم ملك الملوك وشاهن شاه (و) سن (حلق شعر) بعد الذبح والتصدق بزنته من ذهب أو فضة (والأذان في الاذن) اليمنى والاقامة في اليسرى و يحنك بتمر فان لم يكن فبحلو (والشاة للأنثى) أي والخنثى كما قاله الاسنوي (وللغلام شاتان) و يحصل أصل السنة في عقيقة الغلام بشاة (دون الكسر للعظام) فلا يسن بل تفصل الاعضاء تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد و يسن أن تطبخ بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد ولانه ﷺ كان يحب الحلو والعسل وأن تطعم للفقراء كالأضحية و بعثها اليهم أولى من أن يدعوهم ﴿خاتمة﴾ لا بأس بلطخ رأس الولد بزعفران أو خلوق و يسن تهنئة الوالد بالولد بأن يقول بارك الله لك في الموهوب وشكرت الواهب و بلغ أشده ورزقت بره و يسن أن يردهو على المهنئ فيقول بارك الله لك و بارك عليك وجزاك الله خيرا أو رزقك الله مثله أو جزاك الله ثوابك ونحو ذلك والله أعلم

﴿باب الأطعمة﴾

يحل منها طاهر لمن ملك كميتة من الجراد والسمك

أي ما يحل منها وما يحرم والاصل فيه آية «قل لا أجد فيما أوحي الي محرما» الآية وقوله تعالى «و يحل لهم الطيبات و يحرم عليهم الخبائث» (يحل منها) أي من الأطعمة طعام (طاهر لمن ملك) أي ملكه سواء كان جمادا أو حيوانا بخلاف غير الطعام كالزجاج والحجر والمخاط والبصاق و بخلاف النجس و يحل أكل دود الفاكهة والخل ونحوها معها وان مات فيها لا منفردا ثم مثل الناظم للطعام الطاهر بقوله (كميتة من الجراد والسمك) وهو ما يعيش في البحر واذا أخرج منه كان عيشه عيش مذبوح وان كان نظيره في البر محرما لخبر أحل لنا ميتتان

والخبر «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» ويحل أكل ابل وبقر وغنم وطير كدجاج وحمام وضبع وضب ويربوع وبنت عرس وقنفذ لانها من الطيبات (وما بمخلب) بكسر الميم من الطير كباز وصقر (وناب) من السباع (يقوى) أي يعدو به على غيره (يحرم كالتمساح وابن آوى) بالمد بعد الهمزة وهو فوق الكلب طويل المخالب والاظفار فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب والأسد وخرج ما نابه ضعيف كضبع (أو) ورد (نص تحريم به) كما في آية «حرمت عليكم الميتة» وما تولد من حرام له حكمه في التحريم وان كان أحد أصليه حلالا تغليبا للحرام كما قال (أو يقرب منه) كالبغال المتولدة من الحمر والخيل ويحرم ما نهي عن قتله كخطاف ونحل أو أمر بقتله كحية وعقرب وحدأة وفأرة لأن النهي عن قتل شيء أو الامر به يقتضي حرمة أكله ويحل أكل الخيل أما مالم يرد فيه نص بحل ولا حرمة فيرجع في حله وحرمته الى استطابة العرب واستخباثهم كما قال (كذا ما استخبثته العرب) أي عدوه خبيثا فيحرم كحشرات وهي صغار دواب الارض كخنفساء ودود ودرة وطاوس وذباب (لا ما استطابته) فيحل (وللمضطر) المعصوم (حل) بالوقف الاكل (من ميتة) ولو ميتة آدمي غير نبي أي والمراد أن يأكل منها (ماسد) بالمهملة والمعجمة (قوة العمل) أي ما سد رمقه اذا لم يجد حلالا يأكله وخاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا أو أجهده الجوع وعيل صبره أو جوز تلف نفسه وسلامتها على السواء ونحو ذلك قال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد أي سد الجوعة فلا اثم عليه ولا يباح ذلك للعاصي بسفره وكذا المشرف على الموت لانه حينئذ لا ينفع ﴿تنبيه﴾ تكره الجلالة من نعم ودجاج وغيرهما أي يكره تناول شيء منها كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا حائل اذا تغير لحمها الى أن تعلف طاهرا فتطيب أو تطيب بنفسها من غير شيء ويكره لحر تناول ما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس والاجرة على زبل أو نحوه ﴿فائدة﴾ لا يكره أخذ الأجرة على الرقية ولا الأكل مما أخذ منها للاخبار الصحيحة ﴿خاتمة﴾ كان أهل الجاهلية يتقربون الى الله تعالى بأربعة أمور أبطلها الله تعالى بقوله «ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة» الآية فالبحيرة هي التي تنتج خمسة أبطن آخرها ذكر فيشق مالكها أذنها ويخلي سبيلها ولا ينتفع بها ولا بلبنها بل يحلبها للضيوف والسائبة نوعان أحدهما العبد يعتقه مالكه سائبة أي لا ينتفع به ولا بولائه والثاني البعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج الناس عليه والوصيلة نوعان أحدهما الشاة تنتج سبعة أبطن عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت أخاها فلا يذبحونه لأجلها ولا يشرب لبن الأم الا الرجال دون النساء وجرت مجرى السائبة والثاني الشاة كانت اذا نتجت ذكرا ذبحوه لآلهتهم أو أنثى فلهم أو أنثى وذكرا قالوا وصلت أخاها ولم يذبحوا الذكر لآلهتهم والحامي هو الفحل الذي يضرب في ابل الشخص عشر سنين فأكثر فيخلى سبيله ولا يطرد عن ماء ولا مرعى ويقولون الآن قد حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشيء

﴿باب المسابقة﴾

على الخيل والسهام ونحوها فالمسابقة نعم المناضلة وهي سنة اذا قصد بها التأهب للجهاد. قال المزني رحمه الله تعالى وهذا الباب لم يسبق الشافعي الى تصنيفه (تصح) أي المسابقة (في الدواب) كالخيل وهي الأصل لانها تصلح للكر والفر بصفة الكمال ويلحق بها ما له خف أو حافر فلا تصح على الطيور كمسابقة الحمام ولا على الصراع (و) تصح المسابقة في (السهام) العربية وهي النبل والعجمية وهي النشاب والمسلات والابر كما جزم به في أصل الروضة وكذا رماح وأحجار باليد بالمقلاع وكل نافع في الحرب لخبر «لا سبق الا في نصل أو خف أو حافر» رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما فيه كل آلة حرب بخلاف غيرها كبندق وعوم وكرة وصولجان وشطرنج فلا تصح المسابقة عليها وتصح المسابقة (ان علمت مسافة المرامي) بالذراع أو بالمشاهدة وهو الموضع الذي يبتدئان منه والغاية التي ينتهيان اليها (و) علمت (صفة الرمي) من كونه مبادرة بأن يبادر أحدهما باصابة العدد المشروط أو محاطة بأن تقابل اصابتهما ويطرح المشترك فمن زاد بعدد كذا استحق المال المشروط والاطلاق محمول على المبادرة لأنها الغالب ﴿تنبيه﴾ الأصح أن صفة الرمي المذكور لا يشترط

وما بمخلب وناب يقوى يحرم كالتمساح وابن آوى
أو نص تحريم به أو يقرب منه كذا ما استخبثته العرب
لا ما استطابته وللمضطر حل من ميته ماسد قوة العمل

﴿باب المسابقة﴾
تصح في الدواب والسهام ان علمت مسافة المرامي وصفة الرمي

بيانهاو يشترط امكان سبق كل من الراكبين والراميين وامكان قطعه المسافة بلا ندور وتعين الفرسين ولو بالوصف وبيان البادئ بالرمي ولو بيناصفة المرمى في الاصابة من قرع وهو اصابة السن بلاخدش له أو خزق بالمعجمة والزاى وهو أن ينفذه ولا يثبت فيه أو خسق وهو أن يثبت فيه أومرق وهو أن ينفذ من الجانب الآخر اتبع وان أطلقا اقتضى القرع لانه المتعارف و(سواء) في صحة المسابقة فيما ذكر أن (يظهر * المال) المعلوم جنسا وقدرا وصفة (شخص منهما) كقوله ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك أحرزت مالي ولا شيء لي عليك (أو) يظهره (آخر) غيرهما كقول الامام أو غيره من سبق منكما فله في بيت المال أو علي كذا أو (ان أخرجا) أي جعلا المتسابقان المال من جانبيهما (فهو قمار) بكسر القاف محرم (منهما) لان كلا منهما متردد بين أن يغنم أو يغرم وهو صورة القمار المحرم (الا اذا) دخل (محلل بينهما) فيجوز بشرط المكافأة في المركوب ومايرمى به كما قال (ماتحته كفؤ لما تحتيهما * يغنم) المال (ان يسبقهما) جاء امعا أو مرتبا وان سبقاه (لن يغرما) بألف الاطلاق شيئا وان سبقاه وجاءا معا فلا شيء لأحدوان جاء مع أحدهما وتأخر الآخر فمال هذا لنفسه ومال الآخر للمحلل وللذي معه لانهما سبقاه وان جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر للاول لسبقه الاثنين

* باب الأيمان *

جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى «لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم» وأخبار كخبر البخاري أنه ﷺ كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلاء ألفاظ مترادفة وهي شرعا تحقيق مالم يجب وقوعه ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو اثباتا صادقة كانت اليمين أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به والكاذبة مع العلم بالحال تسمى يمين الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم أو النار وهي من الكبائر (وانما يصح) أي اليمين (باسم الله) تعالى وهو مالا يحتمل غيره كوالله والرحمن والاله ورب العالمين ومالك يوم الدين ولا فرق بين ما كان من أسمائه الحسنى أولا كالذي أعبده أو أسجد له أو أصلي له ولا تدين في ذلك فلو قال أردت غير الله لم يقبل ظاهرا ولا باطنا لان اللفظ لا يصلح لغيره (أو صفة) من الصفات التي (تختص بالاله) عز وجل كقوله وعزته وجلاله وعظمته وعلمه وقدرته ومشيئته وحقه والقرآن والمصحف وحرمته وكبريائه وكلامه وسمعه وبقائه فتنعقد اليمين بكل منها مالم يرد به غيره كأن يريد بالعزة والجلال والعظمة والمشيئة والبقاء والكبرياء ظهور آثارها على الخلق وبالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور وبالحق العبادات وبالقرآن الخطبة أو الصلاة وبالمصحف الورق والجلد وبالكلام الحروف والاصوات الدالة عليه وبالسمع المسموع وأما اسم الله الغالب اطلاقه عليه وعلى غيره قليلا كالرحيم والرب والمالك فتنعقد يمينه بذلك ان قصدها أو أطلق لا ان نوى بها سواه تعالى لاحتمال اللفظ له ان نواه وخرج باسم الله وصفته الحلف بغيرهما كالنبي والكعبة فلا ينعقد بل يكره وكقول الشخص ان فعلت كذا فأنا يهودي أو بريء من الله ورسوله أو نحو ذلك فلا كفارة بالحنث فيه ثم ان قصد تبعيد نفسه عنه لم يكفر وليقل ندبا كما صرح به النووي في نكته لا اله الا الله ويستغفر الله تعالى وان قصد الرضا بذلك اذا فعله كفر في الحال. وتنعقد اليمين بالتزام قربة أو نذر كما قال (أو التزام قربة أو نذر) أي أو كفارة كقوله ان كلمت زيدا أو ان لم أكلمه فعلي صلاة مثلا أو نذر أو كفارة يمين وهذا نذر اللجاج وسيأتي الكلام عليه في بابه (لا اللغو) بأن سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد كقوله في حال غضبه أو لجاج أو صلة كلام لا والله تارة و بلى والله أخرى (أو سبق اللسان بجرى) الى لفظها بلا قصد كأن حلف على شيء فسبق لسانه الى غيره فلا تنعقد اذ لا يقصد بهما تحقيق شيء. وجعل صاحب الكافي من اللغو ما اذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال لا والله وهو مما عمت به البلوى. وحروف القسم ثلاثة الباء نحو بالله والتاء نحو تالله والواو نحو والله ولو قال الله مثلا وضم أو فتح أو كسر أو سكن فكناية * فائدة * ينقطع حكم اليمين بانحلالها كأن وقت حلفه بمدة وانقضت أو برئ في يمينه أو حنث فيها و باستثنائه بمشيئة الله متصلا بالحلف ان نواه. وأفتى بعض أكابر

سواء يظهر المال شخص منهما أو آخر
ان أخرجا فهو قمار منهما الا اذا محلل بينهما ماتحته كفء لما تحتيهما يغنم ان يسبقهما لن يغرما

* باب الأيمان *
وانما يصح باسم الله أو صفة تختص بالاله أو التزام قربة أو نذر لا اللغو أو سبق اللسان يجرى

مشايخنا فيمن حلف أن لا يكلم فلانا الا في شر أنه ان كلمه في شر بر وانحلت يمينه أو في غيره حنث وانحلت يمينه (وحالف لا يفعل الأمرين) نحو لا يأكل هذين الرغيفين مثلا (لا حنث بالواحد) أي بفعل الواحد (من هذين) أما لو حلف لا يفعل كلا منهما كأن أعاد حرف النفي كقوله والله لا آكل كذا ولا كذا فانه يحنث بأحدهما (وليس) الحالف (حانثا اذا ما وكلا) بألف الاطلاق (في فعل ما يحلف أن لا يفعلا) بألف الاطلاق سواء العقود والحلول أو غيرهما غير تزوجه كما لو حلف لا ينكح أو لا يتزوج فانه يحنث بعقد وكيله له لان الوكيل في قبول النكاح سفير محض لا بد له من تسمية الموكل ﴿ فروع منثورة ﴾ لو حلف لا يحلق فأمر غيره فحلقه لم يحنث في أصح الوجهين ولو حلف لا يأكل خبزا حنث بكل خبز كان ولو خبز أرز في غير طبرستان ولو حلف لا يدخل دارا فحمله غيره ودخل به حنث ان كان ذلك باذنه كما لو ركب دابة اذ الفعل منسوب اليه لامع سكوته فلا حنث وان تمكن من الامتناع اذ لم يوجد منه حقيقة ولا حكما ولو حلف لا يدخل دارا فنزل من سطحها لها حنث ولو حلف لا يدخل بيتا حنث بدخول بيت شعر أو أدم وهو الجلد أو خام سواء القروي والبدوي لوقوع اسم البيت على الكل لغة ولا يحنث الحالف على البيت بدخول المسجد والكعبة والغار والجبل والطاحونة والحمام والبيعة والكنيسة لانها ليست للايواء والبيت انما يقع عليه بضرب تقييد ولو حلف لا يسكن أو لا يسافر أو لا يركب أو يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث وكذا كل ما يتقدر بمدة بخلاف ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف أن لا يتزوج أو لا يتطيب أو لا يطأ أو لا يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنث ولو حلف لا يأكل هذه التمرة وهي في فمه ولا يخرجها ولا يمسكها بر بأكل بعضها وباخراجه منفصلا في الحال لانه لم يأكلها ولم يخرجها ولم يمسكها ولو حلف لا يأكلها فاختلطت بتمر فأكله الا تمرة لم يحنث والورع تحنيث نفسه أو لا يأكل حنطة فأكل دقيقا أو سويقا منها أو عجينا أو خبزها لم يحنث أو لا يأكل لحما فأكل ألية أو شحما غير شحم ظهر وجنب أو لحما غير لحم النعم والصيد والخيل والطير أو لا يأكل رطبا فأكل تمرا ولو حلف لا يأكل لبنا فأكل زبدا أو جبنا أو لا يأكل خبزا فأذابه وشربه أو لا يشرب شيئا فذاقه لم يحنث في هذا كله ولو حلف لا يكلم الناس حنث اذا كلم واحدا كما لو قال لا آكل الخبز يحنث بما أكل منه ولو حلف لا يكلم ناسا حمل على ثلاثة كذا صرح به الشيخان وفاقا لابن الصباغ وغيره ثم شرع الناظم في كفارة اليمين بقوله (كفارة اليمين عتق رقبه * مؤمنة سليمة من معيبه) أي عيب يخل بالعمل كما سبق في الظهار (أو عشرة) بسكون الشين المعجمة (تمسكنوا) أي مساكين (فأدى) أي دفع (من غالب الأقوات) ببلد المكفر (مدا مدا) لكل واحد فتكون الامداد عشرة (أو كسوة) للعشرة (بما يسمى كسوه) وقد بينها بقوله (ثوبا قباء أو رداء فروه) أو ازارا أو عمامة أو سراويل أو منديلا أو مقنعة أو طيلسان صوفا وكتانا وقطنا وشعرا ولبدا اعتيد لبسه ولو نادرا ولا يشترط كونه مخيطا ولا ساترا لعورته (وعاجز) عن واحد من الثلاثة حسا أو شرعا (صام) حتما (ثلاثا) أي ثلاثة أيام (كالرقيق) ولو مكاتبا حيث لم يأذن له سيده فيكفر بالصوم لا المال (والافضل الولا) بين صومها خروجا من خلاف من أوجبه (وجاز التفريق) بينها لبنائها على التخفيف

﴿ باب النذر ﴾

بالمعجمة هو لغة الوعد بخير أو شر وشرعا قال الماوردي الوعد بخير خاصة وقال غيره التزام قربة غير واجبة عينا كما يأتي والاصل فيه قوله تعالى ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ وخبر البخاري «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» وأركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة (يلزم) أي النذر (بالتزامه) أي الناذر البالغ العاقل المسلم (لقربة) غير واجبة وجوب عين كما قال (لا واجب العين) فلو نذر أن يصلي الخمس لم يصح نذره (و) لا (ذي الاباحة) أي المباح كأكل ونوم فلا يصح نذره لخبر أبي داود «لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله» (باللفظ) أي تلزم القربة باللفظ كسائر العقود فلا يكفي الالتزام بالقلب وانما يلزم النذر بالتزام قربة الى آخره (ان علقه بنعمة *

وحالف لا يفعل الأمرين لا حنث بالواحد من هذين
وليس حانثا اذا ما وكلا في فعل ما يحلف أن لا يفعلا
كفارة اليمين عتق رقبه مؤمنة سليمة من معيبه
أو عشرة تمسكنوا قد أدى من غالب الأقوات مدا مدا
أو كسوة بما يسمى كسوه ثوبا قباء أو رداء فروه
وعاجز صام ثلاثا كالرقيق والأفضل الولا وجاز التفريق

﴿ باب النذر ﴾

يلزم بالتزامه لقربة لا واجب العين وذي الاباحة
باللفظ ان علقه بنعمة

حادثة أو اندفاع نقمة) كقوله ان رزقني الله تعالى ولدا أو شفى الله مريضي فعلي كذا (أو نجز النذر كقوله علي * صدقة) أو صوم أو اعتكاف أو عتق فيلزمه وهذا أحد نوعي نذر التبرر والتقرب الى الله تعالى من غير تعليق بشيء و(نذر المعاصي ليس شيء) بالوقف بلغة ربيعة أي ليس ينعقد (ومن يعلق فعل شيء) من أفعاله (بالغضب * أو ترك شيء) منها (بالتزامه القرب) أي ما يسمى قربة غير قاصد به التبرر واليمين وهو اللجاج بفتح اللام نحو ان فعلت كذا أو ان لم أفعل كذا فعلي كذا (ان وجد المشروط) فعلا وتركا فأنت (ألزم من خلف) بالحاء المعجمة (كفارة اليمين مثل ما سلف) في الباب قبله (كما به) أي بهذا الحكم وهو أن فيه كفارة يمين (أفتى الامام الشافعي) رضي الله تعالى عنه وعليه الامام أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين (وبعض أصحاب له) أي الشافعي كالبغوي والامام والفوراني والخوارزمي وغيرهم (كالرافعي) رحمهم الله تعالى لانه بسبب اليمين (أما شيخ الاسلام أبو زكريا يحيى (النواوي) رحمه الله تعالى (فقال خيرا) أي الحالف (ما) بزيادة ما (بين تكفير وما قد نذرا) بألف الاطلاق أي قال هو مخير بين كفارة يمين وما التزمه لوجود شبه اليمين والنذر (ومطلق) القربة) كأن نذر صلاة وأطلق (نزر لزما) أي يلزمه نزر أي أقل واجب في الشرع لا أقل جائز فيه ومثله بقوله (نذر الصلاة ركعتان قائما) لانه أقل واجب في الشرع وهو الصحيح هذا اذا أطلق فان قيد بأن قال أصلي قاعدا فله القعود قطعا (والعتق) مطلقه (ما كفارة قد حصلا) وهو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب تنزيلا له على واجب الشرع كما في نذر الصلاة وهو المنصوص في الأم ومقتضى كلام الرافعي وصحح النووي حمل نذره على جائز الشرع فيجوز عتقه الكافرة والمعيبة قال وهو الأرجح عند الأكثرين والراجح في الدليل لان الاصل براءة الذمة والقصد من العتق تخليص الرقبة بخلاف القصد من الصلاة وان نذر صدقة وأطلق لزمه أقل متمول كما قال (صدقة أقل ما تمولا) والصوم المطلق أقله يوم ﴿خاتمة﴾ لو قال لله علي أن أدعوه باسمه الأعظم يدعوه بتسعة وتسعين اسما قال الأذرعي والظاهر أنه أراد بذلك الأسماء الواردة في الخبر انتهى وكأنه بنى ذلك على أنه لم يتعين عنده الاسم الأعظم والافعلى ما نقله البند نيجي عن أكثر أهل العلم من أنه الله أو على ما نقله النووي عن بعض الأئمة المتقدمين من أنه الحي القيوم فالوجه الاكتفاء بالدعاء به

﴿كتاب القضاء﴾

أي الحكم بين الناس والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى «وأن احكم بينهم بما أنزل الله» وأخبار كخبر الصحيحين «اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وان أصاب فله أجران» وفي رواية صحح الحاكم اسنادها «فله عشرة أجور». وروى البيهقي خبر «اذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسددانه ويوفقانه فان عدل أقاما عنده وان جار عرجا وتركاه» (وانما يليه) أي القضاء (مسلم) فلا يتولاه كافر ولو على كفار (ذكر) فلا يتولاه امرأة اذ لا يليق بها مجالسة الرجال ورفع صوتها بينهم والخنثى كالمرأة (مكلف) فلا يليه صبي ومجنون (حر) فلا يليه رقيق ولو مبعضا لنقصه وعدم فراغه (سميع) فلا يليه أصم (ذو بصر) فلا يليه أعمى (ذو يقظة) فلا يليه مغفل (عدل) فلا يليه فاسق (وناطق) فلا يليه أخرس وان فهمت اشارته (وأن * يعرف أحكام الكتاب والسنن) فلا يليه جاهل بالأحكام الشرعية (ولغة) أي معرفة طرف صالح من لسان العرب لغة ونحوا (والخلف) الواقع بين العلماء (مع اجماع) أي وأن يعرف أقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا لئلا يخالفهم في اجتهاده (وطرق الاجتهاد بالأنواع) المتعلقة به ليستفيد الأحكام الشرعية منها * فمن أنواع القرآن العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ ومن أنواع السنة المتواتر والآحاد والمرسل والمسند وحال الرواة قوة وضعفا ويعرف أيضا جلي القياس وخفيه ويميز صحيحه من فاسده ولا يعتبر التبحر في هذه العلوم بل يكفي معرفة جمل منها فان تعذر جمع هذه الشروط كما في زماننا فولي سلطان ذو شوكة فاسقا أو نحوه نفذ قضاؤه للضرورة (ويستحب) كونه (كاتبا) ولا يشترط لانه قد يكتب الى غيره ويكتب غيره

حادثة أو اندفاع نقمة
أو نجز النذر كقوله علي
صدقة نذر المعاصي ليس
شي
ومن يعلق فعل شيء
بالغضب
أو ترك شيء بالتزامه
القرب
ان وجد المشروط ألزم
من خلف
كفارة اليمين مثل
ما سلف
كما به أفتى الامام الشافعي
وبعض أصحاب له
كالرافعي
أما النواوي فقال خيرا
ما بين تكفير وما قد
نذرا
ومطلق القربة نزر لزما
نذر الصلاة ركعتان قائما
والعتق ما كفارة قد
حصلا
صدقة أقل ما تمولا
﴿كتاب القضاء﴾
وانما يليه مسلم ذكر
مكلف حر سميع ذو بصر
ذو يقظة عدل وناطق
وأن
يعرف أحكام الكتاب
والسنن
ولغة والخلف مع اجماع
وطرق الاجتهاد بالأنواع
ويستحب كاتبا

اليه فلا يحتاج الى كاتب ولا الى قارئ (ويدخل) ندبا بلد حكمه (بكرة) يوم (الاثنين) بدرج الهمزة فان تعذر فالخميس والا فالسبت (ووسطا ينزل) ليتساوى الناس فى قصده (ومجلس الحكم يكون بارزا) أى ظاهرا ليهتدى اليه كل أحد (متسعا) حتى لا يزدحم فيه الخصوم (من وهج حر) مؤذ (حاجزا) أى مصونا من وهج حر وأذى برد و ريح وغبار ودخان و (يكره) القضاء (بالمسجد حيث قصدا) بألف الاطلاق (حكم) صونا له عن ارتفاع الأصوات واللغط الواقعين بمجلس الحكم عادة (خلاف مالك وأحمدا) فعندهما لا يكره القضاء فيه أما لو اتفقت قضية أو قضايا فى وقت حضوره فى المسجد اصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها (و) يكره للقاضى حال جلوسه للحكم (نصب حاجب) يحجب الناس عن الوصول اليه لخبر «من ولى من أمور الناس شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة» رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده (و) يكره اتخاذ (بواب) يمنع الناس و يغلق الباب دونهم (بلا عذر والا) أى وان كان له عذر كزحمة (فأمينا عاقلا) ينصبه واستحب ابن خيران كونه كهلا كثير الستر على الناس (وحكمه) أى القاضى (مع ما يخل فكره) بالوقف (كغضب لحظ نفس) لا لله (يكره) بالوقف تنزيها (ومرض وعطش وجوع) مفرطين و (حقن) و (نعاس) غالبا عليه و (ملل) أى تعب (وشبع) مفرط وشديد (حر وبرد) وغلبة شهوة (فرح وهم) مفرطين (والقاض) بحذف الياء للوزن المتصف بهذه الاشياء (فى ذى) الأحوال (نافذ للحكم) مع الكراهة وخرج بقول الناظم لحظ نفس الغضب لله تعالى وقد استثناه الامام والبغوى وغيرهما واستغر به فى البحر قال البلقينى والمعتمد الاستثناء لأن الغضب لله تعالى يؤمن معه التعدى بخلاف الغضب لحظ النفس وقال الأذرعى الراجح من حيث المعنى والموافق لاطلاق الأحاديث وكلام الشافعى والجمهور أنه لا فرق لأن المحذور تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك و (تسوية الخصمين فى الاكرام) لهما (فرض) بالتنوين على القاضى فى دخول عليه باذن لهما فيه وقيام لهما و نظر اليهما واستماع لكلامهما وطلاقة وجه لهما وجواب سلام منهما و بجلسهما ان كانا شريفين بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله (وجاز) للقاضى (الرفع بالاسلام) فى مخاصمة كافر ومسلم بأن يجالس المسلم أقرب الى القاضى ومثل المجلس سائر وجوه الاكرام ﴿تنبيه﴾ للقاضى أن يقول للخصمين اذا حضرا عنده تكلما أو ليتكلم المدعى منكما وله أن يسكت عنهما حتى يبتدئ أحدهما بالكلام واذا اجتمع مدعون قدم وجوبا السابق غالبا ان علم فان جاءوا معا أو مرتبا وجهل السابق أقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته أما لو كان ثم مسافرون مستوفزون أو نسوة أو هما فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين ولو نسوة و يقدمهن على المقيمين ان قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوة واحدة (هدية الخصم لمن لم يعتد) أى للقاضى الذى لم يعتد اهداء الخصم له (قبل القضا حرم) أنت على القاضى (قبول ما هدى) اليه من أهل عمله لخبر «هدايا العمال غلول» بخلاف ما من غير أهل عمله فانها لا يحرم قبولها كما فى الروضة كأصلها. ويوجد فى بعض النسخ بدل قوله لمن لم يكن بالكاف فعليها يكون معنى كلامه هدية لمن له خصومة الى القاضى حرام أى فيحرم عليه قبولها ولو عهد ذلك منه قبل القضاء كمن لم يعتد قبل القضاء الهدية الى القاضى ولا خصومة له فانه يحرم على القاضى قبول هديته فى محل ولايته ومثل الهدية الضيافة والهبة وأما الرشوة وهى ما يبذل له ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من الحكم بالحق فحرام مطلقا ﴿تنبيه﴾ قال السبكى ولا يلحق بالقاضى فى الاهداء المار المفتى والواعظ ومعلم القرآن لانهم ليس لهم أهلية الالزام والاولى فى حقهم ان كانت الهدية لاجل ما يحصل منهم من الفتوى والوعظ والتعليم عدم القبول ليكون عملهم خالصا لله تعالى وان أهدى اليهم تودد وتحببا لعلمهم وصلاحهم فالاولى القبول وهذه هدية السلف. وأما اذا أخذ المفتى الهدية ليرخص فى الفتيا فان كان بوجه باطل فهذا رجل فاجر يبدل أحكام الله تعالى و يشترى بها ثمنا قليلا وان كان بوجه صحيح فهو مكروه و يحتمل تحريمه (ولم يجز تلقين) خصم مدع (حجة) لما فيه من كسر قلب الآخر (ولا * تعيين قوم) من الشهود (غيرهم لن يقبلا) بألف الاطلاق أى لا يتخذ شهودا معينين لا يقبل غيرهم لان فيه اضرارا بالناس (وانما يقبل قاض)

ويدخل
بكرة الاثنين ووسطا ينزل
ومجلس الحكم يكون
بارزا
متسعا من وهج حر
حاجزا
يكره بالمسجد حيث
قصدا
حكم خلاف مالك
وأحمدا
ونصب بواب وحاجب بلا
عذر والا فأمينا عاقلا
وحكمه مع ما يخل فكره
كغضب لحظ نفس يكره
ومرض وعطش وجوع
حقن نعاس مال وشبع
حر وبرد فرح وهم
والقاض فى ذى نافذ
للحكم
تسوية الخصمين فى
الاكرام
فرض وجاز الرفع
بالاسلام
هدية الخصم لمن لم يعتد
قبل القضا حرم قبول
ما هدى
ولم يجز تلقين حجة ولا
تعيين قوم غيرهم لن
يقبلا
وانما يقبل قاض

فى بلد الخصم الغائب (ما كتب) أى الكتاب الذى كتبه (قاض) ببلد المدعى (اليه) أى الى قاضى بلد الغائب (حين مدع طلب) أى انما يكتب له اذا طلب المدعى انهاء الحال الى القاضى المذكور (بشاهدين ذكرين شهدا) بما حواه) أى أشهدهما القاضى على نفسه بما تضمنه الكتاب اذ الاعتماد انما هو على شهادتهما وختم الكتاب وذكر فيه نقش خاتمه الذى ختم به مع نسخة مع الشاهدين غير مختومة للمطالعة ويكتب القاضى اسم نفسه واسم المكتوب اليه فى باطن الكتاب وعلى العنوان ثم ان المكتوب اليه يحضر الخصم ويستوفى منه الحق ان اعترف والا فيشهد ان عليه (حين خصم جحدا) بألف الاطلاق بما يعلمانه ﴿تنبيه﴾ ملخص ماذكره الناظم فى هذه المسألة أنه اذا ادعى شخص على غائب بمال وثبت عليه فان كان له مال حاضر قضاه القاضى منه وان لم يكن له وسأل المدعى انهاء الحال الى قاضى بلد الغائب أجابه الى ذلك ثم ان ثبت الحق عند القاضى بسماع البينة ولم يحكم فيجوز له الانهاء ليحكم بها بشرطه وهو بعد المسافة وان ثبت عنده وحكم به فينهى بذلك لينفذه ولا يشترط فى هذه الحالة بعد وفسر الأصحاب انهاء الحال بما ذكره الناظم

ما كتب
قاض اليه حين مدع
طلب
بشاهدين ذكرين
شهدا
بما حواه حين خصم
جحدا

﴿باب القسمة﴾

هى تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع آيات كآية واذا حضر القسمة وأخبار كخبر الصحيحين أنه ﷺ كان يقسم الغنائم بين أصحابه (يجبر حاكم عليها) أى القسمة (الممتنع) منها (فى) قسمة افراز وهى قسمة (متشابه) كالحبوب والادهان والدراهم ونحوها (و) فى قسمة (تعديل) وهى ماقسم باعتبار القيمة بأن تعدل السهام بالقيمة كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة النبات وقرب ماء فان كانت لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ماذكر قيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما وأقرع بكتابة الاسمين أو الجزأين على ما يأتى فمن أخرج له جزء أخذه وقوله (شرع) معناه شرع اجبار الحاكم الممتنع من القسمة فى الحالين (ان لم يضر طلب للقسمة) فلو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقى لآخر يصلح للسكنى فطلبها لم يجبر الآخر لأن طلبه تعنت بخلاف الآخر (و) النوع الثالث (قسم رد) كأن يكون فى أحد الجانبين من الأرض بئر وشجر لا تمكن قسمته فيرد من يخرج له بالقرعة قسط قيمته فان كانت ألفا وله النصف رد خمسمائة ولا اجبار فى هذا النوع كما قال (بالرضا) اذ شرط قسمة الرد الرضا (و) يكون بعد خروج (القرعة) اذ هى بيع ولا يصح بدون الرضا كقولهما رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجته هذه القرعة وكيفية القرعة أن يجزأ ما يقسم كيلا فى المكيل ووزنا فى الموزون وذرعا فى المذروع وعدا فى المعدود ويكتب فى كل رقعة اسم شريك أو جزء ويدرج فى بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضر هارقعة على جزء أو اسم فيعطى الجزء لمن خرجت له ويفعل ذلك فى الرقعة الثانية ويتعين الثالث للباقى ان كانت أثلاثا ويجزأ ما يقسم على أقل الانصباء ان اختلفت كنصف وثلث وسدس فيجزأ ستة أجزاء ويحترز اذا كتبت الأجزاء عن تفريق حصة واحد بأن لا يبدأ بصاحب السدس لانه اذا بدأ به حينئذ ربما خرج له الجزأ الثانى أو الخامس فيفترق من له النصف أو الثلث فيبدأ بمن له النصف فان خرج على اسمه الجزء الأول أو الثانى أعطيهما والثالث ويثنى بمن له الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له السدس وان استوت الأنصباء جزئ ما يقسم عليها ثم قد يقسم الشركاء أو منصوبهم أو منصوب الامام (وينصب الحاكم) للقسمة قاسما (حرا) لا عبدا (ذكرا) لا امرأة (كاف) لا صبيا ولا مجنونا (عدلا) لا فاسقا (فى الحساب) والمساحة (مهرا) من المهارة وهى الحذق لأنه يلزم كالحاكم وليوصل الى كل ذى حق حقه (ويشرط) بالبناء للمجهول فى القسمة (اثنان اذا يقوّم) المقسوم المحتاج الى تقويمه لأنهما شاهدان بالقيمة (وحيث لا تقويم) فى القسمة (فرد) أى واحد (يقسم) كالحاكم سواء نصبه الامام أم الشركاء ﴿خاتمة﴾ اعلم أنه لا تجوز المهايأة فى الحيوان اللبون ليحلب هذا يوما

ينصب الحاكم حرا
ذكرا
كاف عدلا فى الحساب
مهرا
ويشرط اثنان اذا يقوّم
وحيث لا تقويم فرد يقسم

وهذا

وهذا يوما ولا في الشجرة المثمرة لتكون ثمرتها لهذا عاما ولهذا عاما بل طريقه أن يبيع كل واحد نصيبه لصاحبه

﴿ باب الشهادة ﴾

وهي اخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ خاص لتعرض الكتاب والسنة للشهادة وحكمها مستفيض واضح لقوله تعالى «ولا تكتموا الشهادة» الى غيرها من الآيات ولقوله ﷺ «ليس لك الا شاهداك أو يمينه» وهي اخبار بلفظ خاص. وأركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وبدأ الناظم بالشاهد فقال (وانما تقبل) أي الشهادة (ممن أسلما) فلا تقبل من كافر ولو على أهل دينه (كلف) فلا تقبل من غير مكلف (حرا) فلا تقبل شهادة من فيه رق (ناطقا) فلا تقبل شهادة أخرس وان فهمت اشارته اذ الشهادة لا تتأتى بدون النطق (قد علما) بالبناء للمجهول وألف الاطلاق كونه (عدلا) أي ظهرت عدالته فلا تقبل شهادة من لم تثبت عدالته كالفاسق. والعدالة على ما قاله الغزالي في المستصفى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة. وفسر الناظم العدالة بقوله (على كبيرة) وهي ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة وقال بعضهم الكبيرة ما فيها حد أو لعن أو تهديد بليغ أو وعيد شديد كالقتل والزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر والزور واليمين الغموس والفرار من الزحف والقذف وشرب الخمر وأكل مال اليتيم والكبر والعجب وغيرها مما هو مذكور في المبسوطات (ما أقدما * طوعا ولا) على (صغيرة) وهي كل ذنب ليس بكبيرة (قد لزما) أي أصر والاصرار عليها الاكثار من نوع أو أنواع منها فتنتفي به العدالة الا أن تغلب طاعات المصر على ما أصر عليه فلا يضر. والصغيرة كالنظر الى ما لا يجوز والغيبة والسكوت عليها وهي كثيرة في المبسوطات (أو) فعل ذلك لكنه (تاب مع قرائن) بالصرف للوزن دلت على (أن قد صلح) حاله بحيث يفيد غلبة الظن بذلك وسيأتي بيان التوبة في الخاتمة ان شاء الله تعالى (والاختبار) أي مدته (سنة) بتخفيف النون (على الأصح) ولان لمضي الفصول الأربعة أثرا في تهييج النفوس لما تشتهيه فاذا مضت بالسلامة أشعر ذلك بحسن السيرة ومقابل الأصح أنها تقدر بستة أشهر وما ذكره في التوبة الظاهرة وهي المتعلق بها الشهادات والولايات أما التوبة فيما بينه وبين الله تعالى وهي التي يسقط بها الاثم فلا يشترط فيها مضي مدة ومن شروط الشهادة المروءة كما قال (مروءة المثل له) وهي تخلقه بخلق أمثاله في زمانه ومكانه فمن لا مروءة له لا حياء له ومن لا حياء له يقول ما شاء لقوله ﷺ «ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح فاصنع ما شئت» واختلف العلماء في معناه قال بعضهم معناه الخبر وان كان لفظه لفظ الأمر فكأنه قال اذا لم يمنعك الحياء فعلت ما شئت وقال بعضهم معناه الوعيد كقوله تعالى «اعملوا ما شئتم» أي افعل ما شئت فان الله مجازيك. وقال بعضهم انظر ما تريد أن تفعل فان كان ذلك مما لا يستحيي منه فافعل منه ما شئت لأن ذلك الفعل يكون جاريا على نهج السداد وان كان مما يستحيي منه فدعه اذا تقرر هذا فلا تقبل الشهادة من عادم المروءة فالأكل والشرب في السوق لغير سوقي والمشي فيه مكشوف الرأس بلا عذر يسقطها وكذا الاكثار من حكايات مضحكة بين الناس ويختلف مسقطها بالأشخاص والأحوال والأماكن ومن شروط الشهادة عدم التهمة كما قال (وليس جار) بالوقف على الراء للوزن (لنفسه نفعا ولا دافع ضار) أي ضررا فترد شهادته لعبده المأذون له أو المكاتب وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه (أو أصل او فرع) أي وليس الشاهد بأصل أو فرع فلا تقبل شهادته لفرعه أو أصله كما قال (لمن يشهد له) وان قبلت عليه (كما على عدوه) أي كما اذا شهد على عدوه فانا (لن نقبله) للتهمة بخلاف شهادته له والعداوة أن يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن لسروره ويفرح بمصيبته وذلك قد يكون من الجانبين وقد يكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر وان أفضت العداوة الى الفسق ردت شهادته مطلقا ولا تقبل شهادة مغفل لا يضبط ﴿تنبيه﴾ من ردت شهادته لمعنى كرق وكفر ظاهر وزال فأعادها قبلت لانتفاء التهمة الا من يتهم كالفاسق والعدو وعادم

﴿ باب الشهادة ﴾
وانما تقبل ممن أسلما
كلف حرا ناطقا قد علما
عدلا على كبيرة ما أقدما
طوعا ولا صغيرة قد لزما
أو تاب مع قرائن ان قد صلح
والاختبار سنة على الأصح
مروءة المثل له وليس جار
لنفسه نفعا ولا دافع ضار
أو أصل او فرع لمن يشهد له
كما على عدوه لن نقبله

المروءة فلا تقبل شهادته لانه يسعى فى رفع عار الرد السابق (و يشهد الأعمى و يروى) أى تقبل شهادته و روايته (ان سبق) بالوقف (تحمل) قبل العمى و كان المشهود له و عليه معروفى الاسم و النسب (أو بمقر اعتلق) أى أو تعلق بمقر فى اذنه بطلاق أو عتق أو مال لرجل معروف الاسم و النسب حتى يشهد عليه عند قاض (و بتسامع نكاح و حمام) بكسر الحاء أى موت و (وقف) و (ولاء) و (نسب بلا اتهام) أى معارض و المراد بالتسامع أن يكون من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب لكثرتهم فيقع العلم أو الظن القوى بخبرهم أما اذا كان هناك معارض كانكار المنسوب نسبه اليه أو طعن بعض الناس فيه فلا تجوز الشهادة بالتسامع لاختلال الظن حينئذ (و) يشترط (للزنا) أى للشهادة به و باللواط و اتيان البهيمة (أربعة) من الرجال قال تعالى «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء» الآية و يشترط أن يفسروا الزنا كما قال (أن أدخله) بفتح همزة أن أى يشهدون بأنه أدخل ذكره أو حشفته أو قدرها (فى فرجها) على سبيل الزنا و قوله (كمرود فى مكحلة) فليس شرطا بل أحوط (وغيره) بالجر أى يشترط لغيره أى الزنا أن يشهد (اثنان) ذكران (كاقرار الزنا) أو غيره و الطلاق و الرجعة و الاسلام و الشهادة على الاسلام و النكاح و الموت و الاعسار و العتق و المراد بغيره فى قول الناظم ما ليس مالا و لا يؤول اليه و يطلع عليه الرجال غالبا و هذا هو الضابط (و لهلال الصوم) يقبل (عدل) واحد حالة كونه (بينا) أى بانت عدالته و ظهرت. قال ابن عمر «أخبرت النبى ﷺ أنى رأيته فصام و أمر الناس بصيامه» رواه أبو داود و ابن حبان و قال صحيح على شرط مسلم (و) يقبل (رجل و امرأتان أو رجل * ثم اليمين) فى (المال أو فيما يؤول) بالوقف (اليه) أى المال و قصره للوزن (كالموضحة التى جهل) بالبناء للفاعل و المفعول (تعيينها) بأن شهدوا بها و عجزوا عن تعيين محلها فانها لا توجب قصاصا (أو حق مال كالأجل) و الخيار و الشرط (أو سبب للمال كالاقالة * و البيع و الضمان و الحوالة) و الاجارة و الوصية بالمال و الرد بالعيب لعموم قوله تعالى «و استشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان» مع خبر مسلم أنه ﷺ قضى بشاهد و يمين ﴿تنبيه﴾ أشار الناظم بالاتيان بالواو فى الرجل و المرأتين الى أنه لا فرق بين أن تتقدم شهادة الرجل على المرأتين أو تتأخر و بثم فى الرجل و اليمين الى أن المدعى انما يحلف بعد شهادة شاهده و تعديله (و رجل و امرأتان) أو (أربع * نسا) بالتنوين و حذف الهمزة للوزن (لما الرجال لا تطلع * عليه) غالبا و تختص بمعرفته النساء (كالرضاع) من الثدى (و الولادة * و عيبها) أى المرأة كرتق و قرن و برص و لوفى وجهها و كفيها (و الحيض) أى و الاستحاضة (و البكارة) و الثيوبة ﴿تنبيه﴾ قد علم مما مر أن ما لا يثبت برجل و امرأتين لا يثبت برجل و يمين و أن ما يثبت بهم يثبت برجل و يمين الا عيوب النساء و نحوها و أنه لا يثبت شىء بامرأتين و يمين ﴿خاتمة﴾ لو رجع الشهود عن الشهادة فان كان قبل الحكم لم يحكم بها أو بعده و بعد استيفاء الحق غرموا للمشهود عليه فى الطلاق البائن و العتق و المال و غيرها كالرضاع المحرم و اللعان و الفسخ بالعيب و القتل

﴿باب الدعوى﴾

هى لغة الطلب و شرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند الحاكم. و الأصل فى ذلك خبر الصحيحين «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال و أموالهم و لكن البينة على المدعى» و روى البيهقى باسناد حسن «و لكن البينة على المدعى و اليمين على من أنكر» (ان تمت الدعوى بشىء * علما) أى معلوم بذكر جنسه و نوعه و قدره ان كان نقدا فان كان عينا انضبط بالصفة كالحبوب و الحيوان و الثياب فيذكر صفات السلم و يذكر فى العقار الناحية و البلد و المحلة و السكة و الحدود و فى النكاح أنه تزوجها بولى و شاهدى عدل و رضاها ان اعتبر. و اعلم أن الدعوى لا تسمع بمحال كمثل جبل أحمر ذهبا و لا تسمع دعوى ما أبطله الشرع كثمن خمر أو حر و لا دعوى من لا عبارة له كصبى و مجنون ثم اذا تمت الدعوى (سأل قاض خصمه) و هو المدعى عليه و طالب بالجواب و ان لم يسأله المدعى (و حكما) بألف الاطلاق (ان يعترف خصم) بأن يلزمه بالخروج من حقه بطلب المدعى أن يحكم به

و يشهد الأعمى و يروى ان سبق
تحمل أو بمقر اعتلق
و بتسامع نكاح و حمام
وقف و لاء نسب بلا اتهام
و للزنا أربعة أن أدخله
فى فرجها كمرود فى مكحله
و غيره اثنان كاقرار الزنا * و لهلال الصوم عدل بينا
و رجل و امرأتان أو رجل
ثم اليمين المال أو فيما يؤل
اليه كالموضحة التى جهل
تعيينها أو حق مال كالأجل
أو سبب للمال كالاقالة
و البيع و الضمان و الحوالة
و رجل و امرأتان أربع
نسا لما الرجال لا تطلع
عليه كالرضاع و الولادة
و عيبها و الحيض و البكارة

﴿باب الدعوى﴾

ان تمت الدعوى بشىء علما
سأل قاض خصمه و حكما
ان يعترف خصم

فان يجحدوثم بينة بحق مدع حكم وحيث لا بينة فالمدعى عليه حلف حيث مدع دعا فان أبى ردت على من ادعى وبالميين يستحق المدعى والمدعى عينا بها ينفرد أحدهما فهى لمن له اليد وحيث كانت معهما وشهدت بينتان حلفا وقسمت وحلف الحاكم من توجهت عليه دعوى فى سوى حد ثبت لله والقاضى ولو معزولا وشاهد والمنكر التوكيلا بتا كما أجاب دعوى حلفا ونفى علم فعل غيره نفى

(فان يجحد) المدعى عليه فللقاضى أن يقول للمدعى ألك بينة وله أن يسكت (و) حينئذ ان كان له (ثم) بفتح الثلثة أى هناك (بينة) تشهد (بحق مدع حكم) بها بطلب المدعى أن يحكم له بها ولا يجوز له الحكم قبل أن يسأل (وحيث لا بينة) أصلا أو كانت وطلب المدعى يمينه (فالمدعى * عليه حلف حيث مدع دعا) أى طلب يمين المدعى عليه فان لم يطلبها لم يحلفه القاضى فان حلفه بدون طلبه لم يعتد به (فان أبى) أى امتنع المدعى عليه عن اليمين كأن قال أنا ناكل أو قال له القاضى احلف فقال لا أحلف (ردت) أى اليمين (على من ادعى) فيحلف لتحول الحلف اليه (و باليمين) المردودة (يستحق المدعى) به و يقضى له به فان لم يحلف المدعى ولم يتعلل بشىء سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم فى هذا المجلس ولا غيره فان تعلل باقامة بينة أو مراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام وان استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه لم يمهل الا برضا المدعى لأنه مقهور بطلب الاقرار أو اليمين بخلاف المدعى (والمدعى عينا) كدار مثلا (بها ينفرد * أحدهما) أى ولا بينة (فهى) ملك (لمن له اليد) منهما عليها مع يمينه (وحيث كانت) أى العين (معهما) أى فى يديهما (وشهدت * بينتان) أى شهدت بينة أحدهما أنها له و بينة الآخر أنها له (حلفا) أى حلف كل منهما أنها ملكه (وقسمت) بينهما نصفين وكذا اذا كانت فى يد ثالث وأقام كل منهما بينة بها تساقطتا وكأن لا بينة وقسمت بينهما (وحلف الحاكم) وجوبا كل (من توجهت * عليه دعوى) صحيحة لو أقر بما لزم به (فى سوى حد ثبت * لله) تعالى كالزنا وشرب الخمر ونحوهما فلا يحلف المدعى عليه بل لا تسمع الدعوى به عليه لأنه ليس حقا للمدعى ومن له الحق لم يأذن فى الطلب بل أمر بالستر والاعراض ما أمكن نعم لو تعلق بالحد حق آدمى كما اذا قذف انسانا فطلب المقذوف حد القاذف فقال القاذف حلفوه أنه مازنى حلف (والقاضى) لا يحلف أيضا على تركه الظلم (ولو) كان (معزولا) لان منصبه يأبى التحليف (وشاهد) لا يحلف أيضا اذا ادعى عليه أنه تعمد الكذب أو ما يوجب سقوط شهادته لان منصبه يأبى التحليف (و) لا يحلف الغريم (المنكر التوكيلا) لشخص يطالب عن المستحق على نفى علمه بالتوكيل و يستثنى أيضا ما لو ادعى على صبى بلوغه فأنكر فلا يحلف لأن حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه واذا حلف الشخص على فعل نفسه حلف (بتا) أى قطعا لانه يعلم حال نفسه (كما أجاب دعوى) المدعى (حلفا) فان ادعى عليه عشرة مثلا فان اقتصر على الجواب المطلق كأن قال لا يستحق على شيئا حلف كذلك وان تعرض فى الجواب للجهة كأن قال ما اقترضتها منه مثلا حلف كذلك فان أراد أن يقتصر على النفى المطلق لم يمكن منه وكذا اذا حلف على فعل غيره فى الاثبات لان الوقوف عليه سهل (ونفى علم فعل غيره نفى) أى وحلف فى نفى فعل غيره على نفى العلم به لعسر الوقوف عليه

﴿ كتاب العتق ﴾

يصح عتق من مكلف ملك صريحه عتق وتحرير وفك رقبة وصح بالكنايه بنية منه كيا مولايه وعتق جزء من رقيقه سرى أو شركة مع غيره اذ أيسرا فاعتق عليه مابقى بقيمته فى الحال والمعسر قدر حصته

بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن آدمى والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى «فك رقبة» وخبر الصحيحين «أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج» وأركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة (يصح عتق من مكلف) مطلق التصرف ولو كافرا (ملك) ما يعتقه فلا يصح اعتاق من غير مكلف الا السكران ولا من غير مطلق التصرف ولا من غير مالك بلا اذن و (صريحه عتق وتحرير وفك * رقبة) أى ما اشتق منها وورودها فى القرآن كأنت عتيق أو أعتقتك أو حر أو حررتك أو أنت فكيك الرقبة أو فككت رقبتك (و) كما صح بالصريح (صح بالكنايه) بالوقف (بنية منه) أى من المعتق (كيا مولايه) بهاء السكت وكقوله لا ملك لى عليك لا سلطان لى عليك لا سبيل لى عليك (وعتق جزء من رقيقه) ذكرا كان أو أنثى (سرى) الى جميعه فيعتق سراية وان لم يملك سواه (أو شركة) أى أو عتق نصيب شركة له (مع غيره) كنصفه مثلا (اذا أيسرا) بقيمة نصيب شريكه (فاعتق) أنت (عليه) مع عتق نصيبه (مابقى) وهو حصة شريكه (بقيمته) أى قيمة النصف يوم الاعتاق كما قال (فى الحال و) أعتق على (المعسر) بقيمة حصة الشريك (قدر حصته) أى المعتق فقط واستمر نصيب شريكه رقيقا وذلك للاخبار الصحيحة

(ومالك الأصول) وان علوا (والفروع) وان سفلوا (تعتق) عليه عقيب ملكه بعوض أوغيره (كالميراث والسبي) قال الله تعالى «وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون» دل على نفي اجتماع الولدية والعبودية وقال ﷺ «لن يجزي ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» أي الشراء رواه مسلم ثم شرع في الولاء بقوله (لمعتق حق الولاء) بالمد على عتيقه (وجبا) بألف الاطلاق وان أعتقه بعوض أوعتق عليه لخبر الصحيحين «انما الولاء لمن أعتق» (ثم) بعد موت المعتق يكون الولاء (لمن بنفسه تعصبا) أي للعصبة بنفسه الأقرب فالأقرب لخبر «الولاء لحمة كلحمة النسب» (ولو مع اختلاف دين أوجبه) أي أوجب العتق الولاء لمن ذكر ولو مع اختلاف دينهما وان لم يتوارثا (ولا يصح بيعه) أي الولاء (ولا الهبه) له أي ولا هبته لانه معنى يورث به فلا ينتقل بالبيع والهبة كالقرابة

ومالك الأصول والفروع تعتق كالميراث والبيع
لمعتق حق الولاء وجبا
ثم لمن بنفسه تعصبا
ولو مع اختلاف دين أوجبه
ولا يصح بيعه ولا الهبه

﴿ باب التدبير ﴾

هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك بموته. وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة والأصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي ﷺ فتقريره له يدل على جوازه وأركانه ثلاثة رقيق غير أم ولد وصيغة ومالك بالغ عاقل مختار وقد شرع الناظم في الصيغة بقوله (كقوله لعبده) أوأمته (دبرتكا) بألف الاطلاق أوأنت مدبر (أوأنت حر بعد موتي ذلكا) بالف الاطلاق أي الآتي أوأعتقتك بعد موتي ويصح بالكناية مع النية كخليت سبيلك وعبر عنه باشارة البعيد تأميلا للحياة (يعتق بعده) أي بعد موت سيده (من الثلث لمال) مخلف عنه بعد الدين كالوصية فيعتق كله ان خرج من الثلث والا عتق منه بقدره وسواء في اعتباره من الثلث وقع في الصحة أم في المرض (ويبطل التدبير حيث الملك زال) في حياة السيد ولو عاد ملكه اليه لم يعد التدبير ولا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره الا بأن يزيل ملكه عنه ببيع أوغيره كسائر التعليقات

كقوله لعبده دبرتكا
أوأنت حر بعد موتي ذلكا
يعتق بعده من الثلث لمال
ويبطل التدبير حيث الملك زال

﴿ باب الكتابة ﴾

هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى «والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا» وخبر «المكاتب قن مابقي عليه درهم» رواه الحاكم وصحح اسناده. والكتابة خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله وأركانها أربعة سيد ومكاتب وعوض وصيغة (اذا كسوب ذوأمانة طلب * من غير محجور عليه تستحب) أي الكتابة واعتبرت الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيله النجوم. وبهما فسر امامنا الشافعي رحمه الله تعالى الخير في الآية فلا تصح الكتابة من صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه وأوليائهم ومكره (وشرطها) أي الكتابة من حيث العوض (معلوم مال) بالاضافة البيانية أي مال معلوم (و) معلوم (أجل) له ولوكان المكاتب مبعضا اتباعا للسلف (نجمان) وهوأقل الاجل اتباعا للسلف والخلف (أوأكثر منهما) أي من النجمين (لاأقل) من ذلك اذ لوكفى نجم لفعلوه مبادرة الى القربات ﴿ تنبيه ﴾ قول الناظم منها بافراد الضمير من اطلاق الجمع على الاثنين كما هو أحد الرأيين وهو راجع الى قوله نجمان وصيغتها كاتبتك على كذا منجما اذا أديته فأنت حر ويبين عدد النجوم ووقت كل نجم ويقول المكاتب قبلت * واعلم أن الكتابة الصحيحة جائزة من قبل العبد لازمة من قبل السيد كما قال (والفسخ للعبد) بمعنى أنه (متى شاء انفصل) من ربقة الكتابة (لاسيد) فانها لازمة من جهته فليس له فسخها (الا اذا عجز) من المكاتب (حصل) عن أداء النجم أو بعضه عند محله ويجوز للمكاتب أن يتصرف كالحر كما قال (أجز) أنت (له) أي المكاتب (تصرفا) بما فيه تنمية المال (كالحر) فيبيع ويشتري ويؤجر ويستأجر ويأخذ بالشفعة ويقبل الهبة والصدقة والوصية ويصطاد ويحتطب (لا * تبرعا وخطرا اذ فعلا) بألف الاطلاق فلا يصح منه تصرف فيهما الا باذن سيده كهبته واقراضه وتصدقه وتبسطه في الملابس والمآكل وشرائه بالمحاباة وتسليمه الثمن قبل قبض

كتابة الصحيحة جائزة من قبل العبد لازمة من قبل السيد
والفسخ للعبد متى شاء انفصل
لاسيد الا اذا عجز حصل
أجزله تصرفا كالحر لا
تبرعا وخطرا اذ فعلا

للبيع وليس له الاعتاق والتسرى ولو باذن سيده (وحط شيء) من نجوم الكتابة (لازم للمولى *عنه) أى عن المكاتب ويقوم مقامه دفعه اليه بعد قبضه منه لقوله تعالى «وآتوهم من مال الله الذى آتاكم» فسر الايتاء بما ذكر لأن القصد منه الاعانة على العتق والحط أولى من الدفع لأنه المنقول عن أكثر الصحابة (وفى النجم الأخير أولى) لأنه أقرب الى العتق ويكفى ما يقع عليه الاسم (وهو) أى المكاتب (رقيق ما بقى) بسكون الياء (عليه *شيء) من مال الكتابة وان قل (الى أدائه اليه) أى السيد أو ابرائه منه لخبر «المكاتب قن ما بقى عليه درهم» رواه أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه وقال فى الروضة انه حديث حسن

﴿ باب أمهات الأولاد ﴾

وفى نسخة عتق أم الولد والأصل فيه خبر «أيما أمة ولدت من سيدها فهى حرة عن دبر منه» رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر «أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا فاذا مات فهى حرة» رواه ابن القطان وحسنه. الايلاد من مسلم أو كافر (لأمة له تكون) جميعها (ملكا *أو بعضها يوجب عتق تلكا) بألف الاطلاق أى الأمة المملوكة كلها أو بعضها (بموته) وان قتلته (ونسلها) أى أولاد أم الولد (بها التحق *من غيره) أى نسلها من غير السيد من زوج أو زنا (من بعد الايلاد) بأن ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج لا يظنها حرة أو زنا (عتق) بموت السيد أيضا لأن الوليد يتبع أمه فى الرق والحرية وكذا فى سببها أما أولادها قبل الايلاد من زوج أو زنا فانهم لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم لحدوثهم قبل ثبوت حق الحرية وعتق المستولدة وأولادها (من رأس مال) للسيد (قبل دين) لأن ايلادها بمنزلة استهلاكها (واكتفى) فى حصول الاستيلاد (بوضع ما فيه تصور خفى) من خلقة الآدميين ولو لأهل الخبرة أما لو قالوا انه أصل آدمى ولو بقى لتصور فلا يثبت به الايلاد ولا تجب به غرة لأنه لا يسمى ولدا ومن أحكام المستولدة فى حياة السيد أنه (جاز الكرا) لها أى خدمتها (وخدمة) أى استخدام لها و (جماع) بلا تنوين أى وطؤها ان لم يمنع منه مانع ولسيدها اجبارها على النكاح و (لا) يجوز (هبة و) لا (الرهن و) لا (ابتياع) أى لا يجوز هبتها ولا رهنها ولا بيعها لخبر «أمهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن» للمار ويصح بيعها من نفسها لانه عقد عتاقة فى الحقيقة (ومولد) بضم الميم وسكون الواو وكسر اللام (بالاختيار) لا بالاكراه (جاريه) بالوقف (لغيره منكوحة أو زانيه) أى أولدها بنكاح أو زنا (فالنسل) أى ولده منها (قن مالك) لها أى رقيق لمالكها بالاجماع (والفرع) أى الولد (حر *من وطئه) أمة غيره (بشبهة) أى بأن ظنها أمته أو زوجته الحرة (أو حيث غر) بحرية فنكحها أو بشراء فاسد) وأولدها على ظن أن العقد صحيح ثم بانت مستحقة للغير فالولد حر فيما ذكر جميعه (فان ملك) المولد (ذى) أى الأمة المذكورة (بعد) ذلك لم تصر أم ولد و (لم تعتق عليه ان هلك) لأنها علقت منه فى غير ملك اليمين (لكن عليه) أى المولد (قيمة) الولد (الحر) يوم الولادة لأن الحرية حصلت بظنه وظنه الفاسد لا يفيت حق السيد بل (ثبت) ذلك عليه لتفويته رقه بظنه ﴿تنبيه﴾ قول الناظم بالاختيار بيان لكون الوطء زنا لا لكون ولد المكره ينعقد حرا ثم ان الناظم حمد الله تعالى على انتهاء زبد الفقه فقال (بحمد ربى زبد الفقه) التى نظمتها (انتهت) نظما وحق لى أن أحمد ربى على ذلك حيث سهله ودفع الموانع عنه. ثم لما كانت هذه المنظومة مسماة بالصفوة التى اشتق منها علم التصوف ناسب أن لا تخلو عن قطعة منه ليوافق الاسم المسمى. وختم الناظم منظومته به لتكون خاتمة الفقيه تطهير قلبه وتصفية سريرته ليلقى الله بقلب سليم فقال ﴿خاتمة فى علم التصوف﴾ المصفى للقلوب وهو كما قال الغزالى تجريد القلب لله واحتقار ما سواه قال وحاصله يرجع الى عمل القلب والجوارح (من) بفتح الميم (نفسه) وهى ذات الشيء وحقيقته ثم قيل للروح لأنه نفس الحى كذا قال البيضاوى (شريفة) أى مرتفعة (أبيه) أى ممتنعة عن الميل الى غير الاشياء النفيسة (يربأ) بمثناة تحتية فراء فموحدة فهمزة مضمومة أى يرتفع بالمجاهدة (عن أموره الدنيه) وأخلاقه الذميمة كالكبر

وحط شيء لازم للولى
عنه وفى النجم الأخير
أولى
وهو رقيق ما بقى عليه
شيء الى أدائه اليه
﴿باب أمهات الأولاد﴾
لأمة له تكون ملكا
أو بعضها يوجب عتق
تلكا
بموته ونسلها بها التحق
من غيره من بعد الايلاد
عتق
من رأس مال قبل دين
واكتفى
بوضع ما فيه تصور خفى
جاز الكرا وخدمة
جماع
لا هبة والرهن وابتياع
ومولد بالاختيار جاريه
لغيره منكوحة أو زانية
فالنسل فمن مالك والفرع
حر
من وطئه بشبهة أو حيث
غر
أو بشراء فاسد فان
ملك
ذى بعد لم يعتق عليه ان
هلك
لكن عليه قيمة الحر
ثبت
بحمد ربى زبد الفقه
انتهت
(خاتمة فى علم التصوف)
من نفسه شريفة أبيه
يربأ عن أموره الدنيه

والحسد والغضب وقلة الاحتمال (ولم يزل يجنح) بفتح النون وضمها أى يميل (للمعالى) المرضية من الأخلاق الحميدة كالتواضع والصبر وسلامة الباطن وحسن الخلق وكثرة الاحتمال (يسهر فى طلابها) بكسر الطاء أى طلب تلك المعالى النفيسة طوال (الليالى) فلعله ينال منها ويرقى اليها ومن كلام امامنا الشافعى رضى الله عنه

بقدر الكد تكتسب المعالى * ومن طلب العلا سهر الليالى

ومن رام العلا من غير كد * أضاع العمر فى طلب المحال

وماذكره الناظم هو عالى الهمة وسيأتى دنيئها وهذا مأخوذ من حديث «ان الله يحب معالى الأمور ويكره سفسافها» أى دنيئها رواه البيهقى فى شعب الايمان والطبرانى الكبير والاوسط. والمعالى والسفساف كلتان جامعتان لأسباب السعادة والشقاوة (ومن يكون عارفا) نفسه بالذل والافتقار وعارفا (بربه) بما اتصف به من صفاته الواضحة الآثار وصدق الله فى جميع معاملاته وتنقى من أخلاقه الذميمة وآفاته (تصور ابتعاده) أى تبعيد الله عنه باضلاله وارادة الشر به (من قربه) أى تقريبه اليه بهدايته وتوفيقه (فخاف) عقابه (وارتجى) ثوابه (وكان) أى هذا العارف (صاغيا) أى مائلا بسمعه وقلبه (لما يكون) لله تعالى (آمرا) به (وناهيا) عنه (فكل ما أمره) به (يرتكب و) كل (ما نهى عن فعله يجتنب * فصار) بسبب ذلك (محبو بالخالق البشر) وغيره من المخلوقات (له به) أى بربه (سمع و بطش و بصر) فترتب على محبة الله تعالى صيانة جوارحه وحواسه فلا يسمع الا بالله ولا يبصر الا بالله ولا يبطش الا بالله كما قال ﷺ «من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان» (وكان لله وليا) أى قريبا منه فيتولى أمره بحسن تدبيره و يكلؤه بحسن رعايته كلاءة الوليد (ان طلب * أعطاه) ما طلبه (ثم زاده مما أحب) فى سؤاله وان استعاذ به أعاذه والمراد أنه تعالى يتولى أمره فى جميع أحواله كما جاء فى حديث البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «ان الله تعالى قال من آذى لى وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الى عبدى بشىء أحب مما افترضته عليه ولا يزال عبدى يتقرب الى بالنوافل حتى أحبه فاذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به و بصره الذى يبصر به و يده التى يبطش بها ورجله التى يمشى بها وان سألنى لأعطينه وان استعاذنى لأعيذنه» قالوا والمعنى كنت أسرع الى قضاء حوائجه من سمعه فى الاستماع و بصره فى النظر و يده فى البطش ورجله فى المشى وقال بعضهم و يجوز أن يكون المعنى كنت معيناله فى الحواس المذكورة ﴿فائدة﴾ قال بعضهم اذا أراد الله تعالى أن يوالى عبده فتح عليه باب ذكره فاذا استلذ الذكر فتح عليه باب القرب ثم رفعه الى مجالس الانس ثم أجلسه على كراسى التوحيد ثم رفع عنه الحجب وأدخله دار القرب وكشف له الجلال والعظمة فاذا وقع بصره على الجلال والعظمة خرج من حسه ودعاوى نفسه و يحصل حينئذ فى مقام العلم بالله فلا يتعلم بالخلق بل بتعليم الله وتجليه لقلبه فيسمع مالم يسمع و يفهم مالم يفهم وقال بعض العارفين علامة محبة الله تعالى بغض المرء نفسه لأنها مانعة له من المحبوب فاذا وافقته نفسه فى المحبة أحبها لا لأنها نفسه بل لأنها تحب محبوبه وقد أفرد الكلام على المحبة بالتأليف (وقاصر الهمة) بكسر الهاء وفتحها أى دنيئها (لا يبالى) بما تدعوه نفسه اليه من مهلكات الشرور فهو (يجهل فوق الجهل كالجهال) المتصفين بالرذائل الذميمة فالجهل أول داء للنفس ثم قلة المبالاة ثم الجرأة ثم قلة الحياء ثم المنى بفوز الآخرة وهذا حال من ركبته النفس الأمارة بالسوء (فدونك) أيها المخاطب بعد أن عرفت حال عالى الهمة ودنيها وعلمت أن الله تعالى مطلع على أقوالك وأفعالك وما فى قلبك ومجازيك على جميع أعمالك من ثواب أو عقاب فخذ لنفسك (الصلاح) الموجب للنعيم المقيم (أو فسادا) فتستحق به العذاب الأليم (أو) رضا أو (سخطا او تقريبا) من الله والجنة (أو ابعادا) عنهما فأفاد بقوله دونك الاغراء بالنسبة الى الصلاح وما يناسب والتحذير بالنسبة الى الفساد وما يناسبه (وزن بحكم الشرع) أى بميزانه (كل خاطر) خطر لك أى ألقى فى قلبك ولا يخلو حاله بالنسبة اليك من حيث

ولم يزل يجنح للمعالى
يسهر فى طلابها الليالى
ومن يكون عارفا بربه
تصور ابتعاده من قربه
فخاف وارتجى وكان
صاغيا
لما يكون آمرا أو ناهيا
فكل ما أمره يرتكب
وما نهى عن فعله يجتنب
فصار محبو با لخالق
البشر
له به سمع و بطش و بصر
وكان لله وليا ان طلب
أعطاه ثم زاده مما أحب
وقاصر الهمة لا يبالى
يجهل فوق الجهل
كالجهال
فدونك الصلاح أو
فسادا
أو سخطا او تقريبا
أو ابعادا
وزن بحكم الشرع كل
خاطر

الطلب من أن يكون مأمورا به أو منهيا عنه أو مشكوكا فيه (فان يكن مأموره) أى الشرع (فبادر) الى فعله واقطع عنك علائقك (ولا تخف وسوسة الشيطان) فتترك المأمور به اذ لا مطمع فى دفع وسوسة الشيطان لأمثالنا فقد اجتهد الأكابر أن يصلوا ركعتين بلا وسوسة الشيطان وحديث النفس بأمور الدنيا فعجزوا (فانه) أى خاطر فعل المأمورات (أمر من الرحمن) رحمك به حيث أخطره ببالك واذا كان الخاطر الذى خطر ببالك مباحا فى الشرع كالأكل والنوم فجدد له نية صالحة كأن تنام لتستيقظ للعبادة ليلا وتأكل لتتقوى على الطاعات كما مر فى المقدمة (فان تخف وقوعه منك) مع كونه مأمورا به (على ☆ منهى وصف) أى وصف منهى عنه (مثل اعجاب) أو رياء (فلا) بأس عليك فى وقوعه عليك من غير قصد له بخلاف ما اذا قصدته فعليك الاثم فتستغفر منه. وقد قال الفضيل ترك العمل لأجل الناس رياء والعمل لأجل الناس شرك والاخلاص أن يعافيك الله منهما (وان يك استغفارنا يفتقر ☆ لمثله) أى لاستغفار آخر لنقصه بغفلة ولو بنامعه (فاننا) لا نتركه بل (نستغفر) وان احتاج الى استغفار لان اللسان اذا ألف ذكر الاشك أن يألفه القلب فيوافقه فيه بخلاف استغفار الخواص ورابعة العدوية منهم وقد قالت استغفارنا يحتاج الى استغفار هضما لنفسها وحينئذ (فاعمل) مع التقصير فقد قال السهروردى بضم السين وقد سأله بعض أئمة خراسان بقوله: القلب مع الأعمال يداخله العجب ومع ترك الأعمال يخلد الى البطالة فأجابه بقوله لا نترك الأعمال (وداو العجب حيث يخطر) لك بأن تعلم أن أصل ظهوره من النفس فكن (مستغفرا) منه اذا وقع قصدا (فانه يكفر) ولا تدع العمل رأسا فانه من مكايد الشيطان ولقد أحسن من قال سيروا الى الله عرجا ومكاسير ولا تنتظروا الصحة فان انتظار الصحة بطالة ولقد أرشدنا امامنا الشافعى رضى الله عنه بقوله اذا خفت على عملك العجب فاذكر رضا من تطلب وفى أى نعيم ترغب ومن أى عقاب ترهب وأى عاقبة تشكر وأى بلاء تذكر فانك اذا فكرت فى واحدة من هذه الخصال صغر فى عينك عملك (وان يكن) الخاطر (مما نهيت عنه) أى عن فعله شرعا (فهو من الشيطان فاحذرنه) أى من وسوسته أو من دسيسة النفس الأمارة بالسوء والفرق بينهما أن خاطر النفس لا ترجع عنه وخاطر الشيطان قد ينقله الى غيره ان صمم الانسان على عدم فعله لان قصده الاغراء لا خصوص قضية معينة (فان تمل إليه) أى الى فعله (كن مستغفرا) من هذا الميل (من ذنبه) تائبا الى الله تعالى خائفا منه (عساه أن يكفرا) بألف الاطلاق بالاستغفار (فيغفر الحديث للنفس) وهو ترددها بين فعل الخاطر المذكور وتركه (وما ☆ هم) بفعله أى قصده فهو وحديث النفس مغفوران (اذا لم يعمل او تكلما) لخبر الصحيحين «ان الله تعالى غفر لأمتى ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم» والهاجس وهو ما يلقى فى النفس والخاطر وهو ما يجول فيها مغفوران أيضا بمعنى أنه لا يؤاخذ بشىء منهما كما لا يثاب عليه وخرج بالأربعة العزم وهو قوة القصد والجزم به فيؤاخذ به وان لم يتكلم أو لم يعمل لقوله تعالى «ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم» (فجاهد النفس) الأمارة بالسوء حتما اذا هممت بمعصية الله تعالى (بأن لا تفعلا) بألف الاطلاق لتطيعك فى الاجتناب كما تجاهد من يقصد اغتيالك بل أعظم لانها تقصد لك الهلاك الأبدى باستدراجها لك من معصية الى أخرى حتى توقعك فيما يؤديك الى ذلك فهى حينئذ أكبر أعدائك كما قال ﷺ «أعدى عدوك نفسك التى بين جنبيك» (فان) لم تطع لحبها بالطبع ما نهيت عنه و (فعلت) الخاطر المذكور لغلبتها عليك (تب) على الفور حتما ليرفع عنك الاثم (وأقلع) بهمزة القطع عن المعصية (عجلا) أى مبادرا الأن الاقلاع وهو الكف عن الذنب مما تتحقق به التوبة كما يأتى وقبول التوبة من الكفر قطعى وفى قبولها من المعصية قولان قال النووى رحمه الله تعالى الاصح أنه ظنى وقال بعضهم الصحيح أنه قطعى ثم اعلم أن الواقع فى المعصية ان كان لاهيا عن النهى والوعيد فهو من الذين نسوا الله فأنساهم أنفسهم وان استحضر النهى والوعيد وأقدم عليهما تجرؤا فهو هالك أو تسويفا فمغرور لتركه ما وجب عليه وتعلقه بما لا يقدر عليه وهو التوبة ﴿فائدة﴾ النفوس ثلاثة أولها

فان يكن مأموره فبادر
ولا تخف وسوسة الشيطان
فانه أمر من الرحمن
فان تخف وقوعه منك على
منهى وصف مثل اعجاب فلا
وان يك استغفارنا يفتقر
لمثله فاننا نستغفر
فاعمل وداو العجب حيث يخطر
مستغفرا فانه يكفر
وان يكن مما نهيت عنه
فهو من الشيطان فاحذرنه
فان تمل اليه كن مستغفرا
من ذنبه عساه أن يكفرا
فيغفر الحديث للنفس وما
هم اذا لم يعمل او تكلما
فجاهد النفس بأن لا تفعلا
فان فعلت تب وأقلع عجلا

الامارة وهى أشرهن ثانيها اللوامة التى يقع منها الشر لكنها تساء به وتلوم عليه وتسر بالحسنة ثالثها المطمئنة التى اطمأنت الى الطاعة ولم تواقع معصية (وحيث لا تقلع) عن فعل الخاطر المذكور (لاستلذاذ) به (أو كسل) عن الخروج منه (يدعوك) الى ترك العمل (باستحواذ) الشيطان أى غلبته واستيلائه (فاذكر هجوم هاذم) بالذال المعجمة أى قاطع (اللذات * وفجأة الزوال والفوات) للتوبة وغيرها من الطاعات فان تذكر ذلك باعث شديد على الاقلاع عما ذكر لانه مكدر للعيش ومقصر للأمل وباعث على العمل وقد قال ﷺ «أكثروا من ذكر هاذم اللذات فانه ما ذكر فى كثير ـ أى من الأمل ـ الا قلله وما ذكر فى قليل ـ أى من العمل ـ الا كثره» وهاذم بالذال المعجمة معناه القاطع وأما بالمهملة فمعناه المزيل للشىء من أصله وروى الترمذى باسناد حسن أنه ﷺ «قال لأصحابه استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحى يا نبى الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلا ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء» ﴿فائدة﴾ اللذات المقطوعة بالموت ثلاثة أدونها الحسية وهى قضاء شهوتى البطن والفرج ومقدماته وأوسطها اللذات الخيالية الحاصلة من الاستعلاء والرياسة وأعلاها اللذات العقلية الحاصلة بسبب معرفة الأشياء والوقوف على حقائقها وهى اللذة الحقيقية (واعرض التوبة) على نفسك ومحاسنها وفضائلها من محبة التوابين (وهى الندم * على ارتكاب ما عليك يحرم) وهى المعصية من حيث انها معصية فالندم على شرب الخمر من حيث انه يضر البدن ليس بتوبة واذكر مقدمات التوبة وهى قبح الذنب واذكر عقوبة الله وأليم سخطه الذى لا طاقة لك به واذكر ضعفك وكونك لا تقدر على حر الشمس فكيف تقدر على حر نار جهنم التى أوقد عليها ثلاثة آلاف سنة فاذا عرضت هذه الأشياء على قلبك حملتك على التوبة ولما كان الندم أعظم ركن للتوبة فسرها الناظم به وروى ابن ماجه باسنادلين «الندم توبة» و (تحقيقها) أى التوبة (اقلاعه) أى كفه عن المعصية (فى الحال) حياء وخوفا من الله عز وجل (وعزم ترك العود فى استقبال) كما لا يعود اللبن الى الضرع بعد أن خرج منه وهذه التوبة النصوح ﴿تنبيه﴾ هذا فى التوبة باطنا أما فى الظاهر لتقبل شهادته وتعود ولايته فلا بد فى المعصية القولية من القول نحو قذفى باطل وأنا نادم عليه ولا أعود اليه وفى الفعلية استبراء سنة كما مر فى باب الشهادات كما قال (وان تعلقت بحق آدمى) أى المعصية وهى أصعب من غيرها كحد قذف وقصاص ومال (لا بد من تبرئة للذمم) بأن يمكن مستحقه ليستوفى منه أو يبرئه كما قال (وواجب اعلامه) أى المستحق (ان جهلا) بألف الاطلاق أنه يستحق عليه ذلك فيمكن المقذوف أو وارثه من نفسه ليحده أو يعفو عنه وأولياء القصاص ليقتصوا أو ليتركوا أو يرد المال الى مالكه أو من يقوم مقامه ولا يجوز له الاخفاء وهذا بخلاف ما لو زنى أو شرب الخمر أو باشر ما يجب فيه حد لله فانه لا يلزمه أن يفضح نفسه بل عليه أن يستترها (فان يغب) أى مستحق تلك المظلمة عن البلد (فا) ذهب اليه أو ا (بعث اليه) ما يستحقه فى ذمتك أو ما يحصل به الابراء (عجلا) بلا تأخير مبادرة الى الخلاص فان انقطع خبره رفع أمره الى قاض مرضى (فان يمت) أى المستحق (فهو) أى ما كان يستحقه (لوارث) شرعى (ترى) أى تعلم فان لم يكن وانقطع خبره فارفع أمره الى قاض مرضى و (ان لم يكن فأعطها للفقرا) صدقة عن المستحق (مع نية الغرم له) أى للمالك ان وجده أو وارثه (اذا حضر) وقدر على وفائه (و) اذا حضر وهو (معسر) لا يقدر على الوفاء (ينوى الأدا) بالقصر للوزن له (اذا قدر) عليه أو على بعضه وان لم يمكن شىء من ذلك فليكثر من الحسنات ليؤخذ منها عوضا عنه يوم القيامة ويكثر الرجوع الى الله تعالى بالتضرع والابتهال اليه ليرضى عنه خصمه يوم القيامة ويعوضه عنه (فان يمت) من عليه الظلامة (من قبلها) أى استيفائها (يرجى له * مغفرة الله) تعالى (بأن تناله) فضلا وكرما منه تعالى قال النووى رحمه الله تعالى: ظواهر السنة الصحيحة تقتضى ثبوت المطالبة بالظلامة

وحيث لا تقلع لاستلذاذ
أو كسل يدعوك
باستحواذ
فاذكر هجوم هاذم
اللذات
وفجأة الزوال والفوات
وأعرض التوبة وهى
الندم
على ارتكاب ما عليك
يحرم
تحقيقها اقلاعه فى
الحال
وعزم ترك العود فى
استقبال
وان تعلقت بحق آدمى
لابد من تبرئة للذمم
وواجب اعلامه ان جهلا
فان يغب فابعث اليه
عجلا
فان يمت فهى لوارث
ترى
ان لم يكن فأعطها للفقرا
مع نية الغرم له اذا حضر
ومعسر ينوى الأدا اذا
قدر
فان يمت من قبلها يرجى
له
مغفرة الله بأن تناله

وان مات معسرا عاجزا اذا كان عاصيا بالتزامه فأما اذا استدان فى موضع تباح له الاستدانة فيه واستمر عجزه عن الوفاء فالظاهر أن لا مطالبة عليه فى الآخرة اذ لا معصية فيه والمرجو من فضل الله تعالى أن يعوض صاحب الحق كما أشار اليه امام الحرمين فى أول كتاب النكاح (وان تصح توبة) بتوفر شروطها (وانتقضت * بالذنب) الذى ارتكبه بعدها فانه (لا يضر توبته مضت) وفى نسخة لا تضر صحة مضت بل المعاودة ذنب آخر تجب منه التوبة وظاهر اطلاق الناظم يشمل ما اذا تاب من صغيرة ثم عاد اليها مع اصراره على ذنب آخر ولو كبيرا فى أنه يصح توبته منها وهو كذلك عند الجمهور وسيأتى فى كلامه الاشارة اليه وقد قال الله تعالى «ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين» والتواب من أبنية المبالغة الدالة على التكرار فلا يطلق الا على من تكررت منه التوبة مرات واطلاقه يقتضى أنه تتكرر منه التوبة سواء أوقعت منه معصية أخرى مع التوبة أم لا والأحاديث فى ذلك كثيرة شهيرة والعود الى الذنب أقبح من ابتدائه لأنه انضم الى الذنب نقض التوبة والعود الى التوبة أحسن من ابتدائها لأنه انضم اليها ملازمة الالحاح بباب الكريم وأنه لا غافر للذنب سواه * فائدة * قال ابن الأثير فى معنى اسمه تعالى الغفار هو الذى يغفر ذنوب عباده مرة بعد مرة وقال بعضهم فى معنى اسمه تعالى التواب هو فى حق الله تعالى رجوعه الى عبده بالقبول فهو التواب على من تاب وفى حق العبد رجوعه الى الندم والطاعة (وتجب التوبة) لقوله تعالى «وتوبوا الى الله جميعا أيه المؤمنون» (من صغيره) بالوقف (فى الحال كالوجوب من كبيره) أى كما تجب التوبة من الكبائر تجب من الصغائر وهو فى الكبيرة باتفاق وفى الصغيرة قول الجمهور وتبعهم التاج السبكى وكان والده يتوقف فى ذلك لتكفيرها باجتناب الكبائر ومقتضاه أن الواجب فيها اجتناب الكبائر على أن المنقول عن الاستاذ الاسفرايينى أنه لا صغيرة لعظمة من يعصى فكيف الجمع بين هذا وما هنا الا أن يقال قاله على رأى من يثبت الصغيرة وتجب التوبة وتصح عن ذنب (ولو على ذنب سواه قد أصر) خلافا للمعتزلة وحاصل ما تقرر أن نقض التوبة بالعود لا يمنع قبولها ثانيا وهكذا بلا نهاية واذا صحت توبة العبد صفا قلبه من كدورات المعصية كما قال (لكن بها) أى التوبة (يصفو عن القلب الكدر) لكن التصفية من سائر المعاصى من أوصاف كمال التوبة لا من شروطها * فائدة * علامة قبول التوبة أن يفتح على التائب باب من الطاعة لم يكن يعهده قبل ذلك (وواجب فى الفعل اذ) قد (تشكك) بالفاء للضرورة أى تشك فى أنك (أمرت) به أو أبيح لك فعله (أو نهيت عنه تمسك) عنه حذرا من الوقوع فى المنهى عنه اذا كان الأمر أمر اباحة والنهى نهى تحريم اذ الغالب عند الاشتباه جانب التحريم مثال ذلك اذا شك فى لحم هل هو مما أبيح أكله لقوله تعالى «كلوا من طيبات ما رزقناكم» أو محرم منهى عنه لقوله تعالى «حرمت عليكم الميتة» فيجب عليه أن يمسك عن أكله ولا يجوز له أن يجتهد فيه (والخير والشر معا تجديده) أى وقوع كل منهما (بقدر الله) تعالى (كما يريده) قال تعالى «انا كل شىء خلقناه بقدر» والمراد بالقدر ما قدره الله تعالى وقضاه وكتبه فى اللوح المحفوظ وسبق به علمه وارادته فكل ذلك فى الأزل معلوم لله تعالى قال الخطابى قد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر اجبار الله تعالى على ما قدره وقضاه وليس الأمر كما يتوهمونه فكل ما يقع فى الموجودات واقع بقدر الله تعالى فاثبات أصل القدر هو مذهب أهل الحق ومعناه كما قال النووى فى شرح مسلم أن الله تعالى قدر الأشياء فى القدم وعلم سبحانه أنها تقع فى أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فهى تقع على حسب ما قدرها وذهب من لم يتشرع من الفلاسفة الى نفى القدر وسميت هذه الفرقة قدرية لانكارهم القدر وقد أرشد الشافعى رضى الله تعالى عنه الى الدليل عليهم بقوله القدرية مجوس هذه الامة اذا سلموا العلم خصموا وقد قال ﷺ «القدرية مجوس هذه الأمة» جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوس من قولهم بالأصلين النور والظلمة وزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية وكذلك القدرية ينسبون الخير الى الله والشر

وان تصح توبة وانتقضت
بالعود لا تضر صحة مضت
وتجب التوبة من صغيره
فى الحال كالوجوب من كبيره
ولو على ذنب سواه قد أصر
لكن بها يصفو عن القلب الكدر
وواجب فى الفعل اذ تشكك
أمرت أو نهيت عنه تمسك
والخير والشر معا تجديده
بقدر الله كما يريده

الى غيره والله تعالى خالق الخير والشر (والله خالق لفعل عبده) الاختيارى من خير وشر وايمان وكفر وطاعة وعصيان قال الله تعالى «والله خلقكم وما تعملون» أى وخلق عملكم ومعمولكم والعبد كاسبه لا خالقه خلافا للمعتزلة ومعناه أنه (بقدرة قدرها) للعبد (من عنده) تعالى من استطاعة الكسب لا الابداع بخلاف قدرة الله تعالى فانها للابداع لا للكسب كما قال (وهو الذى أبدع فعل المكتسب * والفعل للعبد مجازا ينتسب) فالعبد يثاب ويعاقب على كسبه الذى يخلقه الله عقب قصده له. ومعنى ابداع الله ذلك ايجاده وتأثيره وقد أجرى الله تعالى عادته أن يوجد فى العبد قدرة واختيارا ان لم يكن ثم مانع أو جد فيه فعله المقدور مقارنا لها ومعنى كسب العبد اياه مقارنته لقدرته وارادته فاذا قيل ان الله تعالى خالق الفعل فكيف يعاقب على شىء خلقه * فالجواب أن يقال كما يعاقب خلقا خلقه فليست عقوبته على ما خلق بأبعد من عقوبته من خلق يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون (واختلفوا) أى العلماء فى التوكل والاكتساب أيهما أرجح (فرجح التوكل) من العبد على الاكتساب رجحه قوم لأنه حال رسول الله ﷺ وحال أهل الصفة. وحقيقته الكف عن الاكتساب والاعراض عن الأسباب اعتمادا للقلوب على الله تعالى عملا بقوله تعالى «فاتخذه وكيلا» (و) قال (آخرون الاكتساب أفضل) من التوكل لا لجمع المال واعتقاد أنه يجلب الرزق ويجر النفع بل لأنه من النوافل التى أمر الله بها فى قوله تعالى «وابتغوا من فضل الله» وطلب التعاون بالمسلمين والرفق بهم ولقوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام «ما أكل أحد طعاما قط أطيب مما كسبت يده» رواه البخارى (و) القول (الثالث) وهو (المختار أن يفصلا) بألف الاطلاق (و باختلاف الناس أن ينزلا) بألف الاطلاق (من طاعة الله تعالى آثرا) بالمد أى آثر وقدم طاعة الله على الاكتساب حال كونه (لا ساخطا ان رزقه عسرا) أى تضيق عليه (ولم يكن مستشرفا للرزق * من أحد) أى لم تتطلع نفسه لسؤال أحد من الخلق (بل من إله الخلق * فان ذا فى حقه التوكل أولى) وأرجح لما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس وفى الخبر «لو أنكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتعود بطانا» (والا) أى وان لم يكن كذلك بل كان فى توكله بخلاف ما ذكر (الاكتساب) له (أفضل) حذرا من السخط والاستشراف * (تنبيه) * قال بعضهم التوكل حال رسول الله ﷺ والكسب سنته فمن ضعف عن حاله فليسلك سنته وقد ذكر ابن أبى جمرة أن فقيرا كتب ما تقول السادة الفقهاء فى الفقير المتوجه الى الله تعالى هل يجب عليه الكسب فأجاب من نور الله بصيرته ان كان توجهه دائما لا فترة فيه فالكسب عليه حرام وان كان له فى بعض الأوقات فترة فالكسب عليه واجب (وطالب التجريد) مما يشغله عن الله تعالى (وهو فى السبب) أى وداعية السبب موجودة فيه من الله تعالى بخلقه ذلك فيه حيث أقامه فى الأسباب كالحرف والصنائع التى يصون بها وجهه عن الناس وعن الابتذال بالسؤال ويحفظ بها عزة نفسه عن منن المخلوقين (خفى شهوة) أى شهوة خفية من الطالب (دعت) الى طلب الراحة (فليجتنب) أما كونها شهوة فلعدم وقوفه مع مراد الله تعالى له حيث أراد لنفسه خلاف ذلك وأما كونها خفية فانه لم يقصد بذلك نيل حظ آجل بل قصد التقرب الى الله تعالى ليكون على حال أعلى بزعمه (وذو تجرد) عما يشغل عن الله وقد أقامه الله تعالى فى التجريد (لأسباب سأل) أى طلب الخروج منه والدخول للأسباب والاهتمام بتحصيلها (فهو الذى عن ذروة العز) العلية (نزل) وانحط الى الرتبة الدنية وسوء الأدب مع الله تعالى لما فيه من مصادمة الربوبية بالتدبير وقد لا يحصل كثيرا مما قصده (والحق) والأصلح لك (أن تمكث حيث أنزلك) الله تعالى وتترك التدبير لنفسك والاختيار فانهما يكدران المعيشة (حتى يكون الله) تعالى (عنه نقلك) وتولى اخراجك مما أنت فيه وقد قال بعضهم اترك لنفسك التدبير فقد قام به اللطيف الخبير وترك التدبير أساس طريق الصوفية (قصد العدو) اللعين الشيطان الرجيم منك (طرح) وفى نسخة ترك (جانب الله) تعالى

والله خالق لفعل عبده بقدرة قدرها من عنده وهو الذى أبدع فعل المكتسب والفعل للعبد مجازا ينتسب

واختلفوا فرجح التوكل وآخرون الاكتساب أفضل

والثالث المختار أن يفصلا و باختلاف الناس أن ينزلا

من طاعة الله تعالى آثرا لا ساخطا ان رزقه تعسرا ولم يكن مستشرفا للرزق من أحد بل من إله الخلق فان ذا فى حقه التوكل أولى والا الاكتساب أفضل

وطالب التجريد وهو فى السبب خفى شهوة دعت فليجتنب

وذو تجرد لأسباب سأل فهو الذى عن ذروة العز نزل

والحق أن تمكث حيث أنزلك حتى يكون الله عنه نقلك

قصد العدو ترك جانب الله

(فى صورة الاسباب منك أبداه * أولتماهن) وهو الاحتقار والصغار والعجز (مع التكاسل * أظهره فى صورة التوكل) يعنى أن الشيطان لعنه الله قد يأتى لسالك التجريد الذى سلوكه له أصلح من تركه فيقول له الى متى تترك الأسباب وتركها يطمع النفس فى ما فى أيدى الناس فاسلكها لتسلم من ذلك و يكون هذا العبد قد طاب وقته وانبسط نوره ووجد الراحة بالانقطاع عن الخلق ولا يزال به حتى يعود الى الأسباب فتغشاه ظلمتها و يأتى لسالك الاسباب الذى سلوكه لها أصلح فيقول له لو تركتها وسلكت التجريد وتوكلت على الله لصفا قلبك وأشرق لك النور وأتاك ما يكفيك من عند الله و يكون هذا العبد ليس مقصوده التجريد ولا طاقة له عليه انما صلاحه فى الأسباب فيتركها فيتزلزل أيمانه و يذهب ايقانه وقصد الشيطان بذلك أن يمنع العباد من الرضا عن الله فيما هم فيه وأن يخرجهم عما اختار لهم الى مختارهم لأنفسهم (من وفق الله تعالى يلهم) ببنائه للفاعل أو المفعول (البحث عن هذين) الأمرين اللذين يأتى بهما الشيطان فى صورة غيرهما كيدا منه لعله أن يسلم منهما (ثم يعلم) مع بحثه (أن لا يكون غير ما يشاء) الله و يريده (فعلمنا أن لم يرد) أى بما لا يريده (هباء) وهو دقائق التراب يفعل بعباده ما يشاء و يحكم فيهم بما يريد.

ثم ان الناظم رحمه الله تعالى ختم منظومته بالحمد والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ كما بدأ بذلك رجاء قبول ما بينهما فقال (والحمد لله) وقد تقدم الكلام عليه أول الكتاب (على الكمال) أى على كمال هذا النظم البديع والاقدار عليه ودفع الموانع عنه حال كون الناظم (سائل توفيق لحسن الحال) أى للحال الحسن وفى نسخة لحسن حال (ثم الصلاة والسلام) تقدم الكلام عليهما (أبدا) لا الى نهاية (على النبى الهاشمى) نسبة الى جده هاشم بن عبد مناف (أحمدا) بألف الاطلاق اسم من أسمائه ﷺ وهو فى الأصل صفة نقل علما له ﷺ ولم يسم به أحد قبله وقد قال ابن العربى لله تعالى ألف اسم ولنبيه ﷺ كذلك ﴿ فائدة ﴾ فى المدخل عن الحسن البصرى ان الله تعالى ليوقف العبد بين يديه من اسمه أحمد أو محمد فيقول عبدى أما تستحى وأنت تعصينى واسمك اسم حبيبى محمد فينكس العبد رأسه حياء و يقول اللهم انى قد فعلت فيقول الرب عز وجل ياجبريل خذ بيد عبدى وأدخله الجنة فانى أستحى أن أعذب بالنار من اسمه اسم حبيبى انتهى (والآل والصحب) تقدم الكلام عليهما أيضا (ومن لهم قفا) أى تبع (وحسبنا الله تعالى) أى هو محتسبنا وكافينا (وكفى) به محتسبا وكافيا * واذ قد ختم الناظم منظومته بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ فلنتكلم على نبذة لطيفة تتعلق بذكره عليه وعلى آله الصلاة والسلام اذ ذكره يزيد فى الايمان فنقول: يتعين على كل مكلف أن يعتقد أن كمالات نبينا ﷺ لا تحصى وأن فضائله لا تستقصى كما قيل

فبالغوا كثرا ان تحيط بوصفه * وأين الثريا من يد المتناول

وأن حقه أعظم الحقوق. وأن كمالاته لا تجتمع فى مخلوق. ولا يقوم ببعض ذلك الا من بذل وسعه فى اعظامه واستجلاء مناقبه وحكمه وأحكامه. والمادحون لجنابه العلى والمصلون عليه فى كتبهم وغيرها بالصلوات المشتملة على بعض كماله الجلى مقصرون عما هنالك. قاصرون عن أداء ما تعين من ذلك. قال الأندلسى رحمه الله

ماذا عسى الشعراء اليوم تمدحه * من بعد ما مدحت حم تنزيل

ولابن الخطيب

مدحتك آيات الكتاب فماعسى * يثنى على علياك نظم مديحى

واذا كتاب الله أثنى مفصحا * كان القصور قصار كل فصيح

ولقد رؤى العارف المحقق السراج ابن الفارض السعدى رضى الله عنه فى المنام فقيل له لم لا مدحت النبى ﷺ أى بالتصريح والافنظمه فى الحقيقة انما هو فى الحضرة الالهية أو فيه ﷺ فقال

أرى كل مدح فى النبى مقصرا * وان بالغ المثنى عليه وأكثرا

فى صورة الأسباب
منك أبداه
أو لتماهن مع التكاسل
أظهره فى صورة التوكل
من وفق الله تعالى يلهم
البحث عن هذين ثم يعلم
أن لا يكون غير ما يشاء
فعلمنا أن لم يرد هباء
والحمد لله على الكمال
سائل توفيق لحسن
حال
ثم الصلاة والسلام أبدا
على النبى الهاشمى
أحمدا
والآل والصحب ومن
لهم قفا
وحسبنا الله تعالى وكفى

اذا الله أثنى بالذى هو أهله * عليه فما مقدار ما تمدح الورى

قال الشارح وقد جمعت هذا مع العجز وقلة البضاعة راجيا الاندراج فى سلك خدمة العلم المعظم . وطرق منابع مددهم ولحظهم الأقوم . فهو وان صغر حجمه فقد غزر علمه كما قال الشاعر :

كالنجم تستصغر الأبصار طلعته * والذنب للطرف لا للنجم ينتسب

فالمرجو من فضل الله أن من اطلع على هفوة أو زلة فليصفح الصفح الجميل بسد الخلل واست مجبولا على الرشد والانسان محل النسيان كما قيل :

فان نسيت عهودا منك سالفة * فان أول ناس أول الناس

لكن فى الجملة من ألف فقد استهدف . و بالله التوفيق

﴿ فهرست كتاب مواهب الصمد فى حل ألفاظ الزبد ﴾

صفحة	
٢	خطبة الكتاب
١٢	كتاب الطهارة
١٤	باب النجاسات
١٦	باب الآنية
١٨	باب السواك
١٩	باب الوضوء
٢٣	باب المسح على الخفين
٢٤	باب الاستنجاء
٢٦	باب الغسل
٢٩	باب التيمم
٣٢	باب الحيض
٣٤	كتاب الصلاة
٥١	باب سجود السهو
٥٣	باب صلاة الجماعة
٥٦	باب صلاة المسافر
٥٧	باب كيفية صلاة الخوف
٥٨	باب صلاة الجمعة
٦٠	باب صلاة العيدين
٦١	باب صلاة الخسوف والكسوف
٦٢	باب صلاة الاستسقاء
٦٣	كتاب الجنائز
٦٥	كتاب الزكاة
٦٩	باب زكاة الفطر
٧٠	باب قسم الصدقات
٧١	كتاب الصيام
٧٥	باب الاعتكاف
٧٦	كتاب الحج
٨٣	باب محرمات الاحرام
٨٥	كتاب البيع
٨٨	باب السلم
٩٠	باب الرهن
٩١	باب الحجر

صفحة	
٩٢	باب الصلح وما يذكر معه
٩٣	باب الحوالة
	باب الضمان
٩٥	باب الشركة
٩٦	باب الوكالة
٩٧	باب الاقرار
	باب العارية
٩٨	باب الغصب
٩٩	باب الشفعة
	باب القراض
١٠٠	باب المساقاة
١٠١	باب الاجارة
١٠٢	باب الجعالة
١٠٣	باب احياء الموات
١٠٤	باب الوقف
١٠٥	باب الهبة
	باب اللقطة
١٠٧	باب اللقيط
	باب الوديعة
١٠٨	كتاب الفرائض
١١٢	باب الوصية
١١٣	باب الوصاية
	كتاب النكاح
١١٧	باب الصداق
١١٨	باب الوليمة
١١٩	باب القسم
١٢٠	باب الخلع
	باب الطلاق
١٢٢	باب الرجعة
١٢٣	باب الايلاء
١٢٤	باب الظهار
١٢٥	باب اللعان

obeikandl.com

صفحة		صفحة	
١٢٦	باب العدة	١٤٤	باب الجزية
١٢٧	باب الاستبراء	١٤٦	كتاب الصيد والذبائح
١٢٨	باب الرضاع	١٤٧	باب الأضحية
١٢٩	باب النفقات	١٤٨	باب العقيقة
١٣١	باب الحضانة		باب الأطعمة
١٣٢	كتاب الجنايات	١٤٩	باب المسابقة
١٣٦	باب دعوى الدم	١٥٠	باب الأيمان
	باب البغاة	١٥١	باب النذر
١٣٧	باب الردة	١٥٢	كتاب القضاء
١٣٨	باب حد الزنا	١٥٤	باب القسمة
١٣٩	باب حد القذف	١٥٥	باب الشهادة
	باب حد السرقة	١٥٦	باب الدعوى
١٤٠	باب حد قاطع الطريق	١٥٧	كتاب العتق
١٤١	باب حد شارب الخمر	١٥٨	باب التدبير
	باب الصيال		باب الكتابة
١٤٢	كتاب الجهاد	١٥٩	باب أمهات الأولاد
١٤٣	باب الغنيمة		خاتمة فى علم التصوف

﴿ تمت ﴾

obeikandl.com